

تعهد الطالب حسين الزننوري بتسليم الاصطفا
التي لو عظمت عليه وهم وامنته ومردده

حسين الزننوري

جامعة أربيل القري
كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٣٨٨

الاصطفا

عُرُوقُ الْعِلْمِ

وَأَشْرَاقُهَا فِي اخْتِلافِ الْفُقَهَاءِ

١٠٠٢٢٧٥



رسالة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه

فروع الفقه وأصوله

بتعبئة الأصول

إعداد / حسين مطاوع حسين الزننوري
إشراف الأستاذ الدكتور / محمد محمد طاهر الزننوري

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للهدايا

إلى من اجتهدا في تربيتي وغرسا في نفسي حب الإسلام والخير،
إلى من طالت غرمتي عنهما وزاد الشوق إليهما، ولاح في الأذهان
فجر اللقاء بهما.

إلى والديّ الكريمين اللذين ضحيا من أجل مواصلة تعليمي الجامعي
وإلى رفيقتي في درب العلم .
وإلى ولدي براء وأبنتي آلاء ... أهدى رسالتي هذه سائلا
لله لي ولهم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والداد.

حين

(ج)

شكر وتقدير
متممممممممممممممممم

اتقدم بالشكر الجزيل عملا بقول سيد المرسلين " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " لشيخى صاحب الفضيلة الاستاذ الدكتور محمد محمد الخضراوي الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة، وقد كان عوناً لي في الطريق لست فيه من كرم النفس والحرص على ابنائه الطلاب الشبان الكثير كما انه تفضل مشكوراً باعطائي وقتاً زائداً على ساعة الاشراف فجزاه الله عني وعن اخواني من طلبة العلم خيراً سائلاً الله سبحانه ان يسبغ عليه ثوب العافية .

كما اتقدم بالشكر لجميع اساتذتي الكرام الذين افادوني من علمهم الفزير سواء في جامعة ام القرى او الجامعة الاردنية .
واشكر جميع القائمين على كلية الشريعة وعلى رأسهم سعادة عميد الكلية .

والى اخواني وزملائي الذين اعاروني بعض المصادر او راجعوا معي الرسالة كل شكر وتقدير .
فجزى الله الجميع خير الجزاء .

(١) رواه الترمذى عن ابي هريرة وصححه (٣ : ٢٢٨) .

المقدمة
متممممممممممم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

" يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن الا وانتم مسلمون " (١)

" يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا " (٢)

" يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم اعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما " (٣)

اما بعد :

فاحمد الله على نعمه التي لا تحصى ، ومن اجلها واعظمها
نعمة الاسلام وتوفيقه لي بسلوك هذا الطريق القويم .

وهد اكونى الله سبحانه وتعالى بان وفقني لنعمة كبرى ، الا وهى
دراسة الشريعة الاسلامية والتفقه فى دين الله عز وجل ، وما ان انهييت
المرحلة الجامعية الاولى فى الجامعة الاردنية على ايدى اساتذتى
الكرام الا وقد من الله على بدراسة الماجستير ثم الدكتوراه بجامعة
ام القرى بمكة المكرمة على يد علماء اجلاء كان لهم لتوجيهاتهم الفضل

-
- (١) سورة آل عمران : ١٠٢ .
(٢) سورة النساء : ١ .
(٣) سورة الاحزاب : ٧٠ - ٧١ .

في الوصول الى هذه المرحلة .

ولما كان النظام يقتضى ان يقدم الطالب موضوعا في مجال تخصصه حتى يحصل على درجة الدكتوراه ، فقد استعنت بالله عز وجل واستخرته ثم استشرت اساتذتي الافاضل فوقع اختياري على موضوع : حروف المعاني واثرها في اختلاف الفقهاء ، للاسباب الرئيسية التالية :

(١) صلة هذا الموضوع الوثيقة ببحتى في الماجستير وعنوانه " المشترك ودلالته على الاحكام " فان الاشتراك كما يقع في الاسماء يقع في الافعال والحروف ، وقد لفت نظري كثرة وقوع الاشتراك في الحروف لدرجة ان معظم الحروف ان لم يكن جميعها له اكثر من معنى . وكون الحرف له اكثر من معنى يدل على انه من اللفاظ المشتركة بمعنى ان العرب وضعت للحرف الواحد اكثر من معنى او ان للحرف الواحد معنى او اكثر حقيقة وبقية المعاني مجاز .

(٢) علاقة هذا الموضوع بالفقه ، فان هذه الرسالة تبين الصلة الوثيقة بين علمي الاصول والفقه وان علم الاصول ليس قواعد نظرية مجردة بل هو عبارة عن قواعد وضعها العلماء المجتهدون لتضبط وتعين المجتهد على استنباط الاحكام من الادلة .

(٣) علاقة هذا الموضوع باللغة العربية عامة والنحو خاصة ، فان كل من كتب في علم النحو يبحث في هذا الموضوع وهذا يؤكد القول بان اغلب قواعد الاصول مأخوذة من اللغة العربية . ويكاد يجمع علماء الاصول عند الكلام على مآمنه استمداد هذا العلم ان اللغة العربية من مواد هذا العلم الرئيسية .

(٤) هذا الموضوع يبين بوضوح ان علماءنا - رحمهم الله - لم يكونوا يقولون في دين الله بهواهم وانما كانوا يبذلون جهدهم ويستفرغون

وسعيهم للوصول الى الحق المنشود معتمدين على القواعد العامة
والادلة التفصيلية من غير اهمال لجانب من تلك الجوانب او طفيان
احدها على الاخر .

لهذه الامور مجتمعة استعنت بالله عز وجل ، وعزمت على الكتابة
في هذا الموضوع بعد ان حظيت بموافقة اساتذتي الافاضل .

وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وباب تمهيدى وستة ابواب
رئيسية وخاتمة .

اما المقدمة فقد تكلمت فيها على اسباب اختيار الموضوع وما اشتملت
عليه الابواب من موضوعات ، كما تكلمت على منهجى فى البحث .

اما الباب التمهيدى فيشتمل على اهم اسباب اختلاف الفقهاء
وقسمته الى ستة فصول :

الفصل الاول : اختلاف الفقهاء نتيجة لاختلافهم فى ثبوت الحديث
وذكرت مسألتين تطبيقيتين توضحان ان سبب الاختلاف فيهما راجع الى
اختلاف الفقهاء فى ثبوت الحديث .

الفصل الثانى : اختلاف الفقهاء نتيجة لاختلافهم فى فهم
النصوص الشرعية وذكرت مثالين لتوضيح ذلك .

الفصل الثالث : اختلاف الفقهاء بسبب ما يظهر لهم من تعارض
النصوص وبينت انه لاتعارض بين النصوص فى حقيقة الامر ومثلت لهـذا
السبب بما يوضحه .

الفصل الرابع : اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم فى القواعد
الاصولية وذكرت مثالين لتوضيح هذا السبب .

الفصل الخامس : اختلاف الفقهاء لعدم وجود نص صريح فيما
يستجد من الوقائع والنوازل وذكرت مسألتين كان سبب اختلاف الفقهاء
فيهما راجعا الى عدم وجود نص فى هاتين المسألتين .

(ز)

واما الفصل السادس فذكرت فيه ان من اسباب اختلاف الفقهاء
اختلافهم في معاني الحروف، وهذا السبب هو موضوع بحثي في هذه
الرسالة .

واما الباب الاول ففي حروف العطف واثرها في اختلاف الفقهاء
ويشتمل على تمهيد وستة فصول .

اما التمهيد ففي معنى الحرف ومعنى العطف .

واما الفصل الاول ففي " الواو " واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الثاني معنى " الفاء " واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الثالث معنى " ثم " واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الرابع معنى " او " واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الخامس معنى " بل " واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل السادس معنى " لكن " واثرها في اختلاف الفقهاء .

واما الباب الثاني ففي حروف الجر واثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على مقدمة وسبعة فصول .

اما المقدمة ففي تسمية حروف الجر وعلة الجريها .

واما الفصل الاول ففي معنى " حتى " واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الثاني معنى " الي " واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الثالث معنى " الباء " واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الرابع معنى " على " واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل الخامس معنى " من " واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل السادس معنى " في " واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل السابع معنى " اللام " واثرها في اختلاف الفقهاء .

واما الباب الثالث ففي ادوات الشرط واثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على تمهيد وتسعة فصول :

اما التمهيد ففي تعريف الشرط وانواعه والفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط .

- . والفصل الاول " ان " واثرها في اختلاف الفقهاء .
- . والفصل الثاني " اذا " واثرها في اختلاف الفقهاء .
- . والفصل الثالث " متى " واثرها في اختلاف الفقهاء .
- . والفصل الرابع " من " واثرها في اختلاف الفقهاء .
- . والفصل الخامس " لو " واثرها في اختلاف الفقهاء .
- . والفصل السادس " لولا " واثرها في اختلاف الفقهاء .
- . والفصل السابع " اى " واثرها في اختلاف الفقهاء .
- . والفصل الثامن " انى " واثرها في اختلاف الفقهاء .

والفصل التاسع اثر اداة الشرط في التعليق ، وقد بحثت فيه حجية مفهوم الشرط وذكرت امثلة تطبيقية لتوضيح ذلك .

واما الباب الرابع ففي ادوات الاستفهام ويشتمل على فصلين :

- . الفصل الاول (كيف) واثرها في اختلاف الفقهاء .
- . الفصل الثاني (كم) واثرها في اختلاف الفقهاء .

واما الباب الخامس ففي اسماء الظروف ، ويشتمل على مقدمة واربعة

فصول :

اما المقدمة ففي تعريف الظروف .

- . والفصل الاول (مع) واثرها في اختلاف الفقهاء .
- . والفصل الثاني (قبل) واثرها في اختلاف الفقهاء .
- . والفصل الثالث (بعد) واثرها في اختلاف الفقهاء .
- . والفصل الرابع (عند) واثرها في اختلاف الفقهاء .

اما الباب السادس ففي ادوات الاستثناء ، ويشتمل على اربعة

فصول :

(ط)

الفصل الاول : تعريف الاستثناء وادواته والفرق بين الاستثناء

وبين التخصيص والنسخ .

الفصل الثاني : موجب الاستثناء .

الفصل الثالث : شروط الاستثناء وهي ثلاثة :

الاول : الاتصال .

الثاني : اتحاد الجنس .

الثالث : عدم الاستغراق .

والفصل الرابع : حكم تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على

بعض بالواو ونحوها .

وقد ذكرت في كل فصل امثلة تطبيقية توضح القواعد التي تعرضت

لها في البحث .

واما الخاتمة فقد جعلتها في نتائج البحث .

واما منهج البحث فالخصه بما يلي :

(١) رجعت الى امهات كتب الاصول والفقه واللغة والتراجم ، وذكرت

آراء الفقهاء من كتبهم المعتمدة .

(٢) ذكرت مواضع كل حرف في لغة العرب ممثلا لكل موضع بما يوضحه

من القرآن او السنة او كلام العرب .

(٣) ذكرت عند بحث كل حرف مسائل اختلف فيها الفقهاء بسبب

اختلفهم في معنى الحرف ، وان لم اجد للعلماء اختلافا فسي

معنى الحرف اذ كر امثلة تطبيقية توضح معنى ذلك الحرف .

(٤) ذكرت ادلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح منها ، اذا ظهر لي

بحسب قوة الدليل من غير تعصب لمذهب من المذاهب مبتغيا

الوصول الى الحق لمعرفة حكم الله في المسألة .

(٥) عزوت الايات الى مواضعها في كتاب الله عز وجل .

(ى)

- (٦) خرجت الاحاديث وعزوتها الى مصادرها الاصيله وان كان الحديث
فى غير الصحيحين بينت درجة صحته واقوال العلماء فيه غالبا .
- (٧) خرجت الاشعار بذكر مكان البيت فى ديوان الشاعر - ان وجد -
والا ذكرت مكان وجوده فى امهات كتب اللغة ، وبينت معانى
الكلمات الصعبة فى البيت .
- (٨) ذكرت تعريفا موجزا للاعلام التى ورد ذكرها فى الرسالة ، وترجمت
لكل علم بما يوضح اسمه وسنة وفاته والعلم او العلوم التى اشتهر بها .
- (٩) عملت فهرسين تفصيليين : الاول للمصادر والمراجع والثانى
للموضوعات .
- وختاما فاننى لا ادعى الكمال فى هذا البحث الا انى بذلت ما فى
وسعى من جهد ولم ادخر شيئا من طاقتى للوصول الى الحق المنشود
مبتغيا بذلك وجه الله ومسترشدا بآراء اساتذتى الافاضل وعلى رأسهم
سعادة المشرف . فان وفقت الى ذلك فبفضل الله وتوفيقه وان اخطأت فى
بعض المسائل فعزائى اننى بذلت جهدى ولكل مجتهد اجر ، سائلا
الله ان يعيننى على تدارك ما فاتنى وان يجعل عملى هذا خالصا لوجهه
الكريم .
- وأعز دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . . .

الباب التمهيدي

نظرة اجمالية في اسباب اختلاف الفقهاء

وشتمل على الفصول التالية :

الفصل الاول : الاختلاف لاسباب راجعة الى الحديث من حيث الثبوت

الفصل الثاني : الاختلاف في فهم النصوص الشرعية

الفصل الثالث : الاختلاف الناتج عن تعارض النصوص ظاهرا وكيفية
الترجيح بينها

الفصل الرابع : الاختلاف في القواعد الاصولية وما ترتب عليها من احكام

الفصل الخامس : الاختلاف لعدم وجود نص في المسألة المستجدة

الفصل السادس : الاختلاف في معاني الحروف وما ترتب على ذلك من احكام

الفصل الاول

الاختلاف لاسباب راجعة الى الحديث من حيث الثبوت
~~~~~

فيه :

تمهيد وسالتان :

الولى : دية الذمى والمستامن

الثانية : اشتراط الولي فى عقد النكاح

تمهيد  
متمم

توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك لنا كتاب الله المحفوظ في الصدور والسطور، وسفته صلى الله عليه وسلم، وما أكثرها، وكانت محفوظة في الصدور حيث نهى عليه السلام عن تدوين السنة، ولعل ذلك لسببين :

الاول : انه يصعب على امة كالعرب لا تعرف الكتابة، الا قليلا تسجيل كل ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طيلة فترة رسالته .

الثاني : خشية الرسول صلى الله عليه وسلم من اختلاط القرآن بالسنة او تحويل انظار الصحابة عن الكتاب الى السنة<sup>(١)</sup> .

وفي حياته صلى الله عليه وسلم لم يكن هناك دوافع للاختلاف في الاحكام فقد كان عليه السلام بين ظهرائهم يجيب لهم عن كل سؤال او استفسار .

ولما قبض الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى كانت سنته محفوظة في صدور الصحابة، منهم المكرم، ومنهم العقل، وذلك حسب ملازمة الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومقدرته على الحفظ والاستيعاب .

ومع ذلك لم يدع احد من الصحابة انه احاط بكل السنة النبوية المطهرة فضلا عن تعميم .

لذلك نجد كبار الصحابة واكثرهم ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين لم يصلوا الى درجة استيعاب السنة

(١) انظر السنة ومكانتها في التشريع (ص ٥٩) .

وحد يث نهى الرسول عن كتابة غير القرآن منه رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٤ : ٢٢٩٨)

المطهر حرة .

هذا ابو بكر الصديق<sup>(١)</sup> الذي كان شديد الملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن موارث الجدة قال : " مالك في كتاب الله من شيء ، ما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ، ولكن اسأل الناس ، فسألهم فقام المغيرة بن شعبه<sup>(٢)</sup> ومحمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما فشهدا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس<sup>(٤)</sup> .  
وبعدا عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه كان يرى ان الدية للعاقلة فقط ، وان المرأة لا توث من دية زوجها ، حتى ارسل اليه الضحاک بن سفيان الكلابي<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة

- 
- ( ١ ) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ، واسم ابيه عثمان ويكنى بابي قحافة . توفي سنة ١٣ هـ . انظر اسد الغابية ( ٣ : ٣٠٩ - ٣٢٤ ) ، صفة الصفوة ( ١ : ٢٣٥ - ٢٦٧ ) .  
( ٢ ) هو المغيرة بن شعبه بن ابي عامر بن مسعود الثقفي ، توفي في الكوفة سنة ٥٠ هـ . انظر اسد الغابية ( ٥ : ٢٤٧ ) .  
( ٣ ) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدى الانصاري الاوسي ، شهد بدر واحدا والمشاهد كلها الا تبوك . توفي في المدينة سنة ٤٦ هـ . انظر اسد الغابية ( ٥ : ١١٢ ) .  
( ٤ ) الحديث رواه ابو داود في كتاب الفرائض باب موارث الجدة ( ٢ : ١٠٩ - ١١٠ ) ، ورواه الترمذي في كتاب الفرائض باب موارث الجدة ( ٤ : ٤٢٠ ) وقال حديث حسن صحيح .  
( ٥ ) هو ابو المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن كعب القرشي العدوي ، ابو حفص توفي سنة ٢٤ هـ . انظر الاصابة ( ٢ : ٥١٨ ) ، صفة الصفوة ( ١ : ٤٤٢ - ٤٤٧ ) .  
( ٦ ) هو الضحاک بن سفيان بن عوف بن كعب بن عامر بن صعصعة يكنى ابا سعيد ، ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم علي من اسلم من قومه . انظر اسد الغابية ( ٣ : ٤٧ - ٤٨ ) .

اشيم الضبابي <sup>(١)</sup> رضى الله عنه من دية زوجها <sup>(٢)</sup> .  
 عثمان بن عفان <sup>(٣)</sup> رضى الله عنه لم يبلغه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امر فريضة بنت مالك <sup>(٤)</sup> لما توفي عنها زوجها بالمكث في بيتها  
 الى انتهاء العدة ، حتى حدثته بذلك <sup>(٥)</sup> .  
 وهذا على بن ابي طالب <sup>(٦)</sup> رضى الله عنه افتى بان المتوفى عنها  
 زوجها اذا كانت حاملا ان تعتد بابعد الاجلين ، ولم تكن بلغته سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الاسلمية <sup>(٧)</sup> بان عدتها تفتشى  
 بوضع حملها <sup>(٨)</sup> .  
 الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي تفيد انه لم يكن احد ممن  
 الصحابة بحيث بسطة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها <sup>(٩)</sup> .

- 
- ( ١ ) انظر ترجمته في اسد الغابة حيث ذكر هذه القصة ( ١ : ١١٩ ) .  
 ( ٢ ) الحديث رواه الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة  
 من دية زوجها ، وقال حديث حسن صحيح ( ٤ : ٤٢٥ - ٤٢٦ ) .  
 ( ٣ ) هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي  
 توفي سنة ٣٥ هـ . انظر صفة الصفوة ( ١ : ٢٩٤ - ٣٠٧ ) .  
 ( ٤ ) هي فريضة بنت مالك بن الدخشم بن مالك الانصارية بايعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم . انظر اسد الغابة ( ٧ : ٢٣٥ ) .  
 ( ٥ ) الحديث رواه الترمذي في كتاب الطلاق باب ما  
 عنها زوجها وقال هذا حديث حسن صحيح ( ٣ : ٤٩٩ - ٥٠٠ ) .  
 ( ٦ ) هو على بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . انظر  
 الاسد يعاب ( ٣ : ١٠٨٩ - ١١٣٣ ) ، صفة الصفوة ( ١ : ٣٠٨ - ٣٣٥ ) .  
 ( ٧ ) هي سبيعة بنت الحارث الاسلمية ، توفي عنها زوجها سعد بن  
 مالك بمكة وهي حامل . انظر الاستيعاب ( ٤ : ١٨٥٩ ) .  
 ( ٨ ) الحديث رواه مسلم في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها  
 زوجها بوضع الحمل ( ٢ : ١١٢٢ ) .  
 ( ٩ ) راجع تفصيل ذلك في رفع الطام عن الائمة الاعلام ( ص ٦ - ١٦ ) .



ذا كان من الطبيعي ان يختلف الفقهاء الاربعة وغيرهم فليس  
مسائل كون السبب فيها راجعا الى ثبوت الاحاديث النبوية وعدمه .  
واكفى في هذا الموضوع بذكر المسألتين التاليتين .

### السؤال الاولي : دية الذمي والمستامن

ختلف الفقهاء في مقدار دية الذمي والمستامن نتيجة لاعتماد كل فقيه على احاديث لم يعتمد عليها الاخر .<sup>(١)</sup>

فيما يلي اسرد آراء الفقهاء في هذه المسألة وادلتهم :

- ( ١ ) ذهب الحنفية الى ان دية الذمي او المستامن عين دية الصائم وهذا فذهب ابراهيم النخعي<sup>(٢)</sup> والشعبي<sup>(٣)</sup> والزهري<sup>(٤)</sup> وعلقمة<sup>(٥)</sup> ومجاهد<sup>(٦)</sup> والثوري<sup>(٧)</sup> .

- ( ١ ) اسباب اختلاف الفقهاء لسالم الثقي ( ص ٩٩ ) .  
 ( ٢ ) هو ابراهيم بن يزيد بن القيس بن الاسود ، ابو عمران من الكاهن التابعين صلاحاً وصدقاً ورواية للحديث ، مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ . انظر حلية الاولياء ( ٤ : ٢١٩ ) .  
 ( ٣ ) هو عاصم بن شراحيل الشعبي الحميري ، ابو عمرو ، تابعي ، يضرب المثل في حفظه . قال : ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني احد بحديث الا حفظته ، توفي سنة ١٠٣ هـ . انظر حلية الاولياء .  
 ( ٤ ) ( ٤ : ٣١٠ ) ، تاريخ بغداد ( ١٢ : ٢٢٧ ) .  
 هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، ابو بكر ، تابعي من اهل المدينة ، وهو اول من دون الحديث . توفي سنة ١٢٤ هـ .  
 انظر صفة الصفوة ( ٢ : ١٣٦ - ١٣٩ ) ، حلية الاولياء ( ٣ : ٣٦٠ - ٣٨١ )  
 ( ٥ ) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيسه عابد ، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ومات بعد الستين . انظر تهذيب التهذيب ( ٧ : ٢٧٦ - ٢٧٨ ) .  
 ( ٦ ) هو مجاهد بن جبير ، ابو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي عالم في التفسير ، اخذ التفسير عن ابن عباس .  
 انظر تهذيب التهذيب ( ١٠ : ٤٢ ) .  
 ( ٧ ) الهداية مع نتائج الافكار ( ١٠ : ٢٧٨ ) ، بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٦٦ ) .  
 والثوري هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، ابو عبد الله الكوفي ، كان ابن معين لا يقدم عليه احداً في الفقه والحديث والزهدي . توفي سنة ١٦١ هـ .  
 انظر حلية الاولياء ( ٦ : ٣٥٦ - ١٤٤ / ٧ ) .

- يروى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود <sup>(١)</sup> ومعاوية <sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم <sup>(٣)</sup>.
- (٢) ذهب المالكية والحنابلة الى ان دية كل من الذمي او الصائم <sup>(٤)</sup> نصف دية المسلم.
- وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز <sup>(٥)</sup> وعروة <sup>(٦)</sup> وعمرو بن شعيب <sup>(٧)</sup>.
- (٣) ذهب الشافعية الى ان دية الذمي او الصائم ثلث دية المسلم <sup>(٨)</sup>.
- 
- (١) هو عبد الله بن مسعود بن قافل بن حبيب الهذلي . توفي سنة ٣٢ هـ .  
انظر الاستيعاب (٣: ٩٨٧ - ٩٩٤) .
- (٢) هو معاوية بن صخر بن حرب بن امة بن عبد شمس ، اسلم هو وابوه  
في الفتح ، توفي سنة ٦٠ هـ . انظر اسد الغابة (٥: ٢٠٩ - ٢١٢)
- (٣) المغلي (٨: ٣٩٩) .
- (٤) الدونة (٦: ٣٩٥) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير  
(٢٦٨: ٤) ، كشاف القناع (٦: ٢١) .
- (٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن لمية  
امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب توفي سنة ١٠١ هـ .  
انظر حلية الاولياء (٥: ٢٥٣ - ٣٥٣) ، تهذيب التهذيب
- (٦) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، ابو عبد الله المدني ، امه  
اسد بنت ابي بكر توفي سنة ٩١ هـ . انظر صفة الصفوة (٢: ٨٥ -  
٨٨) ، تهذيب التهذيب (٧: ١٨٠ - ١٨٥) .
- (٧) هو مرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي  
وثقه ابن معين وابن راهويه وغيرهم .  
انظر ميزان الاعتدال (٣: ٢٦٣ - ٢٦٨) ، تهذيب التهذيب
- (٨) مفرج المحتاج (٤: ٥٧) ، نهاية المحتاج (٧: ٣٢٠) .

أقلة كل فريق

استدل الحنفية بالأدلة التالية :

- (١) روى عن ابن عباس<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الصامريين ببيعة المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٢) روى عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه ودى ذمياً ببيعة مسلم ."<sup>(٣)</sup>
- (٣) أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> في المراسيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار ."<sup>(٥)</sup>
- (٤) قالوا مال الذمى مصون كمال المسلم ، ومن اتلفه يضمنه .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) هو يد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، كان يسمى البحر لسعة علمه ، ويسمى حبر الأمة . انظر صفة الصفوة (١ : ٧٤٦-٧٥٨) ، اسد الغابة (٣ : ٢٩٠-٢٩٤) .
  - (٢) رواه الترمذى فى كتاب الديات (٤ : ٢٠) ، والحدِيث ضعيف فى اسنانه ، أبو سعد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ، فيه لين . انظر نصب الراية (٤ : ٣٦٦) .
  - (٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى المدونى . انظر حلية الاولياء (٢ : ٧) ، اسد الغابة (٣ : ٣٤٠-٣٤٥) .
  - (٤) رواه الدارقطنى فى كتاب الحدود (٣ : ١٢٩) ، وفى اسناد الحدِيث أبو بكر واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهرى وهو متروك الحدِيث . انظر نصب الراية (٤ : ٣٦٦) ، التعلیق المصنوع على الدارقطنى (٣ : ١٣٠-١٣١) .
  - (٥) هو سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي السجستاني المحدث الحنبلئ صاحب السنن توفى سنة ٢٧٥ هـ . انظر طبقات الحنابلة (١ : ١٦٢-١٥٩) ، تاريخ الادب العربى (٣ : ١٨٥-١٨٩) ، تاريخ التراث العربى (١ : ٢٣٣-٢٣٨) .
  - (٦) أخرجه أبو داود فى المراسيل . انظر نصب الراية (٤ : ٣٦٦) .

أَمَّا ، فمن باب أولى ان تكون دية نفسه كدية المسلم .<sup>(١)</sup>

واستدل المالكية والحنابلة بالحدِيثين التاليين :

- ( ١ ) ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن " .<sup>(٢)</sup>
- ( ٢ ) وفي رواية ابن ماجه<sup>(٣)</sup> قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى .<sup>(٤)</sup>

وجه الاستدلال :

هذان الحدِيثان يدلان بوضوح على ان دية الكتابي نصف دية المسلم ، وهما اصح ما ورد في هذا الباب .<sup>(٥)</sup>

واستدل الشافعية على ان دية الذمي او المستامن ثلث دية المسلم بقضاء عمر وعثمان بذلك .

- 
- ( ١ ) بدائع الصنائع ( ١٠ : ٤٦٦٥ ) .
- ( ٢ ) رواه الترمذى فى سننه فى كتاب الديات باب ماجاء فى دية الكافر ( ٤ : ٢٥ ) ، وقال حديث حسن .
- ( ٣ ) هو محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى ، ابو عبد الله ، امام فى الحديث ، صاحب السنن . توفى سنة ٢٧٣ هـ .
- انظر تهذيب التهذيب ( ٩ : ٥٣٠ - ٣٥٢ ) ، تاريخ الادب العربى ( ٣ : ١٩٨ - ١٩٩ ) ، تاريخ التراث العربى ( ١ : ٢٢٩ - ٢٣٢ ) .
- ( ٤ ) سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب دية الكافر ( ٢ : ٨٨٣ ) قال فى الزوائد<sup>اسناد حسن</sup>
- ( ٥ ) المدونة ( ٦ : ٣٩٥ ) ، المغنى ( ٨ : ٣٩٩ ) ، كشف القناع ( ٦ : ٢١ ) .
- وانظر نيل الاوطار ( ٧ : ٧٢ ) فقد ذكر الشوكانى عدة احاديث كلها تنص على ان دية الذمي والمعاهد نصف دية المسلم .

وجه الاستدلال :

( ١ ) لا يعقل ان يقضى امثال عمر وثمان بذلك ما لم يكن الامر توقيفياً  
لانه لا مجال للاجتهاد فيه .

( ٢ ) اشارة هذا الامر بين الصحابة وعدم انكارهم له بعد اجماعاً<sup>(١)</sup> .

وذلك يظهر ان سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اعتماد  
كل فريق على احاديث لم تثبت او تصل لغيره ، الا ان الراجح في هذه  
المسألة من ذهب المالكية والحنابلة لان الاحاديث التي اعتمدوا عليها  
هي اصح منى الهاب ، اما احاديث الحنفية فلا تخلو من مقال ، كما  
ان استدلال الشافعية بقضاء عمر وثمان لم يثبت فكيف بعد اجماعاً  
ومع ذلك فان قضاء اى صحابي لا يعمل به اذا خالف احاديث الرسول صلى  
الله عليه و سلم .

---

( ١ ) الام ( ١٠٥ : ٦ ) ، معنى الصحاح ( ٥٧ : ٤ ) ، نهاية المحتاج

### المسألة الثانية : اشتراط الولي في عقد النكاح

كثيرا ما يصح الحديث، الا ان بعض الفقهاء لا يعمل بلاشتراطهم شروطا زائدة على صحة الحديث . فاذا خالف الحديث هذه الشروط او بعضها نجد الفقيه لا يحتج به ويؤوله حتى لا يتعارض مع ما ذهب اليه .  
ومن هذه الشروط :

- ( ١ ) ان لا يخالف خبر الواحد عمل اهل المدينة عند المالكية .
- ( ٢ ) لا يقبل الحنفية خبر الاحاد فيما تعم به البلوى او اذا خالف اصلا من الاصول العامة الرعاية في التشريع او اذا كان فيه زيادة على القرآن او الاحاديث المتواترة والشهيرة ، كما لا يقبلون خبر الاحاد اذا عمل الراوى بخلاف روايته .

وفي هذه المسألة التي بين ايدينا اول الحنفية خبر عائشة ، <sup>(١)</sup> وليس <sup>(٢)</sup> يعملوا بظاهره لانها خالفت بعملها روايتها وزوجت بنت اخيها عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> في غيابه .

- 
- ( ١ ) هي ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق . توفيت سنة ٥٨ هـ . انظر الاصابة ( ٤ : ٣٥٩ ) .
  - ( ٢ ) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان القرشي التميمي ، اسلم فسيى هدنة الحديبية وحسن اسلامه ، توفي سنة ٥٣ هـ . انظر اسد الغابة ( ٣ : ٤٦٦-٤٦٩ ) .
  - ( ٣ ) انظر كشف الاسرار عن اصول الجردوى ( ٣ : ٦٢-٦٤ ) .  
وخبر عائشة هو ما روتته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " . رواه ابو داود فسيى كتاب النكاح باب في الولي ( ١ : ٤٨٠ ) ، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لانكاح الابولى ( ٣ : ٣٩٩ ) وقال حديث حسن .

وفيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة وادلتهم :

- ( ١ ) ذهب ابو حنيفة<sup>(١)</sup> الى عدم اشتراط الولى فى عقد النكاح ، وان النكاح ينعقد صحيحا من غير ولى سواء كانت المتكوجة بكرا ام ثيبا بشرط ان يكون الزوج كهولا وهذا مذهب ابى يوسف<sup>(٢)</sup> الذى استقر عليه<sup>(٣)</sup> .
- ( ٢ ) وذهب محمد<sup>(٤)</sup> الى ان النكاح ينعقد موقفا على اجازة الولى سوا تزوجت من كف او غير كف<sup>(٥)</sup> .
- ( ٣ ) وذهب المالكية والشافعية الى ان الولى ركن فى عقد النكاح<sup>(٦)</sup> .
- ( ٤ ) وذهب الحنابلة الى ان الولى شرط فى عقد النكاح ولا يصح النكاح بدون ولى . قال فى كشاف القناع :  
(الشرط الثالث الولى فلا يصح نكاح الا بولى)<sup>(٧)</sup> .

- 
- ( ١ ) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن العوزيان ، الامام الاعظم . توفى سنة ١٥٠ هـ . انظر مناقب الامام الاعظم ، الطبقات السنية . ( ١ : ٨٦ - ١٦٧ ) ، تاريخ التراث العربى ( ٢ : ٣٢١ - ٣٢٦ ) .
  - ( ٢ ) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفى ، قاضى القضاة ، توفى سنة ١٨٢ هـ . انظر الفهرست ( ١ : ٢٠٣ ) ، الجواهر المضية ( ٢ : ٢٢٠ ) ، هدية العارفين ( ٢ : ٥٣٦ ) .
  - ( ٣ ) الهداية مع شرح فتح القدير ( ٣ : ١٥٧ ) ، تبين الحقائق ( ٢ : ١١٧ ) .
  - ( ٤ ) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالى بنى شيان ، صاحب ابى حنيفة . توفى سنة ١٨٩ هـ . انظر الفهرست ( ١ : ٢٠٣ ) ، الجواهر المضية ( ٢ : ٤٢ ) ، الهداية والنهاية ( ١٠ : ٢٠٢ ) .
  - ( ٥ ) المصدران السابقان .
  - ( ٦ ) الخرشى على مختصر خليل ( ٣ : ١٧٦ ) ، تحفة المحتاج ( ٧ : ٢٣٦ ) .
  - ( ٧ ) كشاف القناع ( ٥ : ٤٨ ) .



بهذا مذهب عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة<sup>(١)</sup> وسعيد  
ابن الدب وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلي<sup>(٢)</sup> .  
<sup>(٣)</sup>

ادلة كل فريق :

استدل الحنفية بما يلي :

- (١) قوله تعالى : " فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن<sup>(٤)</sup> .
  - وقوله تعالى : " فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما  
عبد الله<sup>(٥)</sup> .
  - وقوله تعالى : " حتى تنكح زوجا غيره<sup>(٦)</sup> .
- وجه الاسد لال :

اذ اف الله سبحانه مباشرة النكاح الى النساء في هذه الايات  
من غير شرط اذن الولي ، ونهى عن منعهن من مباشرة النكاح<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) اختلف في اسم هذا الصحابي اختلافا كثيرا ، وهو من اكثر الصحابة  
حديثا عن رسول الله ، اشتهر بكنيته وهو من قبيلة دوس ، توفي سنة  
٧٧ هـ . انظر الاستيعاب (٤ : ١٧٦٨-١٧٧٢) ، اسد الغابة  
(٣٢١-٣٢١ : ٣٢١) .
  - (٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب ، تابعي ، توفي بسند  
التابعين . انظر صفة الصفوة (٢ : ٧٩-٨٢) .
  - (٣) هو حمد بن عبد الرحمن الانصاري ، ابو عبد الرحمن الكوفي ، الفقيه  
قاضي الكوفة . توفي سنة ١٤٨ هـ .  
انظر تهذيب التهذيب (٩ : ٣٠١) .
  - (٤) سورة البقرة : ٢٣٢ .
  - (٥) سورة البقرة : ٢٣٠ .
  - (٦) سورة البقرة : ٢٣٠ .
  - (٧) احكام القرآن للجصاص (٢ : ١٠٠) ، شرح فتح القدير (٣ : ١٥٧) ،  
تبيين الحقائق (٢ : ١١٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٩) ، المغنني  
(٧ : ٧) .

( ٢ ) قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " الايم احق بنفسها من وليها " (١)  
وجه الاستدلال :

• دامت الايم احق بنفسها من وليها ، اذن يجوز لها ان تباشر عقد  
نكاحها (٢) الايم التي لازوج لها بكرة كانت او ثيباً (٣) .

( ٣ ) ائمة ، لو بالمعقول فقالوا لما كانت ولاية المرأة كاملة على مالها فمن  
باب اولى ان تكون ولايتها كاملة على نفسها ، لان النفس اعز من  
ال مال فيجوز لها ان تباشر عقد زواجها بنفسها (٤) .

واستدل القائلون بان الولاية ركن او شرط في عقد النكاح بما يلي :  
( ١ ) ما رويته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لانكاح الابولى (٥)  
وجه الاستدلال :

نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة النكاح بقوله " لانكاح  
واستثنى من ذلك كون النكاح بولي ، فدلى على بطلان النكاح بغير ولي (٦)  
( ٢ ) مارو ، ائمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

- 
- ( ١ ) رواه الترمذى فى كتاب النكاح باب ما جاء فى استثمار البكر والثيب  
( ٣ : ٤٠٧ ) ، وقال حديث حسن صحيح .  
( ٢ ) العناية على الهداية ( ٣ : ١٥٩ ) .  
( ٣ ) انظر لسان العرب مادة ايم ، المصباح المنير ( ١ : ٤٤ ) .  
( ٤ ) شرح فتح القدير ( ٣ : ١٥٧ ) ، تبين الحقائق ( ٢ : ١١٧ ) .  
( ٥ ) رواه الترمذى فى كتاب النكاح باب ما جاء لانكاح الابولى  
( ٢ : ٤٠٠ ) وقال عن حديث عائشة حديث حسن ، ورواية عائشة  
اصح الطرق للحديث ، وضعف رواية ابي موسى وغيره للحديث .  
( ٦ ) بداية اجتهاد ( ٢ : ٩ ) ، تحفة المحتاج ( ٧ : ٢٣٦ ) ، كشف  
القناع ( ٤ : ٤٨ ) .

أيضا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل  
فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا  
فليطأن ولي من لولي له<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال :

الحديث واضح الدلالة في بطلان نكاح المرأة بغير إذن الولي  
وتكبير الرسول صلى الله عليه وسلم للفظ " باطل " ثلاثا دليل على  
أن البطلان محمول على ظاهره<sup>(٢)</sup> .

( ٣ ) وأجابوا على استدلال الحنفية بقوله تعالى " فلا تمضون إن يكن

ازواجهن " بأن هذا دليل لنا لا علينا لأنه لو لم يكن للولي حسيق

في المنع مانع من العضل ، وهو المنع ، يؤيد هذا سبب نزول

الآية فإنها نزلت في معقل بن يسار<sup>(٣)</sup> لما منع اخته من مراجعة زوجها<sup>(٤)</sup> .

( ٤ ) واجب على استدلال الحنفية بالمعقول بأن في مباشرة المرأة

لعق زوجها بنفسها وعونة وامتهان لها ، إضافة إلى أنها تحكم

عاطفها فيمكن خداعها بخلاف الولي<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) سبق تخريجه في أول المسألة .

( ٢ ) المواضع السابقة ، المنحول ( ص ١٨٠-١٨١ ) .

( ٣ ) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني ، صحب الرسول وروى عنه

وشها بيعة الرضوان .

انظر أسد الغابة ( ٥ : ٢٣٢ ) .

( ٤ ) المفتح ( ٧ : ٧ ) ، تفسير القرطبي ( ٣ : ٧٣ ) ، كشف القناع ( ٥ : ٤٨ )

( ٤٩ ) .

( ٥ ) المفتح ( ٧ : ٨ ) .

ورد الحنفية على ادلة الجمهور بما يلي :

( ١ ) اجيب على وجه الاستدلال بالحديث " لانكاح الابولى " بانه ضعيف لا تقوم به حجة ، وعلى فرض صحته فهو لا يعنى نفى حقيقة النكاح لانها حصلت بل يكون معناه " لانكاح كامل " <sup>(١)</sup> .

( ٢ ) ونضع الاحتجاج بحديث عائشة لعدة اسباب :

( أ ) انها عملت بخلاف روايتها فزوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب في الشام . <sup>(٢)</sup>

( ب ) هذا الحديث في اسناده الزهري وقد سئل عنه فقال لا اعرفه . <sup>(٣)</sup>

( ج ) على فرض قبول الحديث فاننا نحمل لفظ " امرأة " على الأمة دون الحرة جمعا بين الادلة <sup>(٤)</sup> .

ويجاب على ذلك بما يلي :

( أ ) عمل عائشة بخلاف ما روته لا يضع من العمل بالحديث اذا صح .

( ب ) نسيان الزهري للحديث لا يقدر فيه مادام نقله عن الثقات ومعلمهم ان البشر غير معصومين من النسيان .

( ج ) القول بحمل لفظ " امرأة " في الحديث على الأمة قول متعسف لادليل عليه لاسيما وان الحديث صدر بلفظ ( اى ) وهو من الفاظ العموم <sup>(٥)</sup> .

وبذلك يظهر ضعف مذهب الحنفية القائلين بعدم اشتراط الولي

في نكاح المرأة .

( ١ ) شرح فتح القدير ( ٣ : ١٦٠ ) .

( ٢ ) شرح فتح القدير ، الكفاية شرح الهداية ( ٣ : ١٦١ ) ، كشف

الاسرار ( ٣ : ٦٢ ) .

( ٤ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ١٠٣ ) ، المنخول ( ص ١٨٠ ) .

( ٥ ) المنخول ( ص ١٨١ ) ، المغنى ( ٧ : ٧ ) ، تفسير القرطبي ( ٣ : ٧٣ ) ،

الكفاية شرح الهداية ومعها شرح فتح القدير ( ٣ : ١٥٩ ) .

## الفصل الثاني

### الاختلاف في فهم النصوص الشرعية

إن الله سبحانه وتعالى البشرواودع فيهم ملكة التفكير والمقتل  
واجب على العلماء بذل الجهد في النظر في الأدلة الشرعية للتوصل إلى  
حكم اللدني المسائل والوقائع . وكثيرا ما يكون الاختلاف في الأحكام  
راجعا إلى اختلاف المجتهدين في النصوص الشرعية .

فقد يكون النص محتملا لمعنيين أو أكثر، وعلى المجتهد البحث عن  
موجحات ترجح أحد المعاني على غيره .

وقد يكون الاختلاف راجعا إلى نفس المجتهد لتفاوت العقول فسي  
فهم النص . حيث حصل هذا الأمر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم  
عندما قال للأصحاب يوم غزوة الأحزاب " لا يصلين أحد العصر الا فسي  
بنى قريظة " أدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لانصلي  
حتى تأتيهم ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك  
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحد (١) .

فقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعنف أو يعيبد <sup>رعب</sup> <sup>رعب</sup> <sup>رعب</sup>  
أحد من الصحابة فهمه مادام ذلك ضمن ما يحتمله النص .

وفيما يلي بعض المسائل التي يرجع سبب الاختلاف فيها إلى  
اختلاف الفقهاء في فهم النصوص الشرعية .

(١) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب المغازي باب

مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الأحزاب ومخرجه النبي

بنى قريظة (٣ : ٣٤) .

### المسألة الاولى : نقض الوضوء من لمس المرأة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذلك لاختلافهم في معنى  
 " اللبس " في قوله تعالى " اولاستم النساء " (١) .  
 فذهب الحنفية الى ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، سواء كان  
 اللبس بشهوة او بدون شهوة . (٢)  
 وذهب المالكية والحنابلة الى ان لمس المرأة ينقض الوضوء اذا كان  
 بشهوة ، والا فلا . (٣)  
 وذهب الشافعية الى ان لمس المرأة ينقض الوضوء سواء كان  
 بشهوة او بدون شهوة . (٤)

ادلة كل فريق :

استدل الحنفية بقوله تعالى " اولاستم النساء " .

وجه الاستدلال :

الملاسة في الاية تطلق على اللبس باليد حقيقة وعلى الجماع مجازا  
 وحملها على الجماع اولى للقرائن التالية :  
 ( أ ) سياق الاية يدل على ان المراد باللبس الجماع . يقول تعالى  
 " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم  
 الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنسا  
 فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط  
 او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا

( ١ ) سورة المائدة : ٦ .

( ٢ ) شرح فتح القدير ( ١ : ٤٨ - ٤٩ ) .

( ٣ ) الخرشي على مختصر خليل ( ١ : ٥٥ ) ، الانصاف للمرداوي ( ١ : ٢١١ ) .

( ٤ ) تحفة المحتاج ( ١ : ١٣٧ - ١٣٨ ) .

برؤسكم وايد يكم منه<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال :

في الآية بيان ان من اراد الصلاة يتوضأ ان كان محدثا حدثنا  
اصفر، والا فعليه الاغتسال ان كان جنبا، وقد بينت الآية حكم الحدثين  
الاصفر والاكبر عند وجود الماء وذلك من قوله تعالى " اذا قمتم الى  
الصلاة" التي قوله تعالى " وان كنتم جنبا فاطهروا" .

ثم بينت الآية حكم صاحب الحدث الاصفر اذا فقد الماء بقوله تعالى  
" وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الفائط" . ولم يبيح  
الا بيان حكم الجنب اذا فقد الماء فقال تعالى " او لامستم النساء"  
فيكون معنى لمس الجماع، وتكون الآية قد بينت حكم الحدثين الاصفر ،  
والاكبر عند وجود الماء وعدمه<sup>(٢)</sup> .

(ب) مرواه مسلم عن عائشة<sup>(٣)</sup> : " فقدت الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة  
من الترائش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه ، وهو في المسجد  
وهما مضمومتان<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال :

استموا الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته وعدم قطعها دليل  
على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) شرح فتح القدير (١ : ٤٩) ، تبين الحقائق (١ : ١٣) .

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ابو الحسين  
توفي سنة ٢٦١ هـ . انظر : تهذيب الاسماء واللفات ج ١ ق ٢ ص ٨٩ -  
٩٢ ، تهذيب التهذيب (١٠ : ١٢٦ - ١٢٨) ، تاريخ التراث العربي

(٤) (١ : ٢١٠ - ٢٢٢) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود (١ : ٣٥٢)

(٥) شرح فتح القدير (١ : ٤٩) .

( ج ) ما روى ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نساءه ويخرج للصلاة .<sup>(١)</sup>

( د ) فسر ابن عباس، وهو ترجمان القرآن، الملامسة بالجماع، وقد نقل عنه ابن العربي قوله : ان الله حيى كريم يعف، كفى باللمس عسناً الجماع .<sup>(٢)</sup>

(٣)

( هـ ) تفسير اللبس بالجماع موافق لما قاله اهل اللغة

( و ) الملامسة على وزن مفاعلة ولا تكون الا بين اثنين فحملها على الجماع اولى .<sup>(٤)</sup>

واستدل القائلون بان لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء بما يلي :

( ١ ) دل قوله تعالى " اولاستم النساء " على ان لمس المرأة مطلقاً

ينقض الوضوء، الا ان هناك احاديث صحيحة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم تدل على ان عائشة لمست في الصلاة ولم يقطع صلاته

فوجب الجمع بين الاية والاحاديث فتحمل اللبس في الاية على

اللمس بشهوة وفي الاحاديث على اللبس بدون شهوة .<sup>(٥)</sup>

---

( ١ ) المصدر نفسه ، والحديث رواه كل من ابن ماجه ( ١ : ١٦٨ ) والترمذى

( ١ : ١٣٣ ) فى كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة . وللحديث

عدة طرق تكلم الحفاظ فى اكثرها منهم من ضعفها ومنهم من

حسنها . انظر فى ذلك قول البوصيرى فى الزوائد المذكور فى

سنن ابن ماجه ( ١ : ١٦٨ ) ، وقول احمد شاكر المذكور فى تحقيقه

لسنن الترمذى ( ١ : ١٣٤ - ١٤١ ) ، وانظر نصب الراية ( ١ : ٧١ - ٧٤ ) .

( ٢ ) تنوير المقياس ( ص ٧٠ ، ٨٩ ) ، احكام القرآن لابن العربي ( ١ : ٤٤٤ )

تبيين الحقائق ( ١ : ١٢ ) .

( ٣ ) تبيين الحقائق ( ١ : ١٢ ) ، لسان العرب مادة ( لمس ) ، المصباح

المنير ( ٢ : ٦٧٧ ) .

( ٤ ) تبيين الحقائق ( ١ : ١٢ ) .

( ٥ ) كشاف القناع ( ١ : ١٢٨ ) .



ومن هذه الاحاديث :

- ( أ ) حديث عائشة المتقدم الذكر .  
( ب ) وعن عائشة قالت " كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبيلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي <sup>(١)</sup> .  
فظاهر الحديث يدل على انه عليه السلام لمس رجلها من غير حائل  
فدل على ان لمس المرأة من غير شهوة لا ينقض الوضوء <sup>(٢)</sup> .
- ( ٢ ) واجابوا على قول ابن عباس بانه معارض بما روى عن عمر وابنه وابن  
سعود <sup>(٣)</sup> .
- ( ٣ ) واجابوا على استدلال الحنفية بسياق الاية بانها تفسر على وجه  
غير الذي ذهبوا اليه ، وهو الاولى ، فان الله سبحانه قد ذكر  
ثلاث جمل لثلاثة احكام فقال " ولا جنبا " ليفيد الجماع ، وقيل  
" او جاء احد منكم من الفائط " ليفيد الحدث الاصر ، وقيل  
" او لامستم النساء " ليفيد اللبس والقبل ، ولو حملنا اللبس على  
الجماع لكان في الآية تكرار يمان عنه كلام الباري عز وجل <sup>(٤)</sup> .  
اما الشافعي <sup>(٥)</sup> فقد استدل بظاهر قوله تعالى " او لامستم النساء " .

- 
- ( ١ ) متفق عليه ، رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش  
( ١ : ٨٠ ) ، مسلم فى كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي  
( ١ : ٣٦٧ ) .
- ( ٢ ) تفسير القرطبي ( ٥ : ٢٢٧ ) ، المغنى ( ١ : ١٤٣ ) ، كشاف القناع  
( ١ : ١٢٨ ) .
- ( ٣ ) تفسير القرطبي ( ١ : ٢٢٥ ) .
- ( ٤ ) احكام القرآن لابن العربي ( ١ : ٤٤٤ ) .
- ( ٥ ) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي  
القرشي المطلبى ، ابو عبد الله ، توفى سنة ٤٠٤ هـ . انظر مناقب  
الامام الشافعي ، الفهرست ( ١ : ٢٠٩ ) ، وفيات الاعيان ( ٤ : ١٦٣ ) .

وجه الاستدلال :

اللمس يحمل على حقيقته وهو اللمس باليد دون الجماع بد ليسل  
عطف اللمس على المعنى من الفائط وترتب الامر عليها بالتميم عند فقدان  
الما فدل على كونه حدثا كالمعنى من الفائط<sup>(١)</sup>.

اما الاحاديث التي استدل بها المخالف فهي اما ضعيفة لا يحتج  
بها ، او صحيحة يحمل اللمس فيها على اللمس بحائل ، لان في اللمس  
بغير حائل مظنة الالتذاذ وهو يوجب الوضوء<sup>(٢)</sup>.

والارجح مذهب القائلين بان اللمس ينقض الوضوء ان كان بشهوة  
والا فلا، جمعا بين الآية والاحاديث كما سبق ذكره .

---

( ١ ) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ( ١ : ١٣٨ ) .

( ٢ ) تحفة المحتاج ( ١ : ١٣٨ ) .

### المسألة الثانية : خيار المجلس

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس على رأيين ، وذلك نتيجة لاختلافهم في فهم لفظ ( يتفرقا ) في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا<sup>(١)</sup> " فحمل بعضهم (التفرق) في الحديث على تفرق الابدان وحمله آخرون على تفرق الاقوال .

فذهب الحنفية والمالكية الى عدم ثبوت خيار المجلس وان البيع ينعقد لازما بمجرد اتفاق الارادتين ، وحملوا لفظ (التفرق) الوارد في الحديث على تفرق الاقوال<sup>(٢)</sup> .

وذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم<sup>(٣)</sup> الى ثبوت خيار المجلس وان البيع يقع جائزا ولكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخه مادام مجتمعين لم يتفرقا باءانهما<sup>(٤)</sup> .

ادلة كل فريق :

ايد الحنفية والمالكية مذاهبهم بما يلي :

- (١) كشف الاسرار (٣: ٦٥) ، تيسير التحرير (٣: ٧١) ، نزهة المشتاق (ص ٢١٤-٢١٥) ، والحديث متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢: ١٢) ومسلم في كتاب البيوع ايضا باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣: ١١٦٣) .
- (٢) البحر الرائق (٥: ٢٨٤) ، الهدية (٤: ١٨٨) ، الدسوقي علسي الشرح الكبير (٣: ٨٢) .
- (٣) هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ابو محمد الاندلسي الفقيه ، كان سديط اللسان حتى قيل : لسان ابن حزم وسيف العجاج شقيقان . انظر وفيات الاعيان (٤: ٣٢٥) ، هديتعارفين (١: ٦٩) .
- (٤) مغني المحتاج (٢: ٤٣) ، كشاف القناع (٣: ١٩٨) ، المجلسي (٨: ٣٥١) .

( ١ ) المراد ( بالتفرق ) في الحديث تفرق الاقوال لاستعمال الشارع هذا اللفظ بهذا المعنى .

قال تعالى " وما تفرق الذين اوتوا الكتاب <sup>(١)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم " تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم <sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال :

الاية تقتضى جواز الاكل بوقوع البيع عن تراض وبمجرد اتفق الارادتين يقع البيع ويجوز للمشتري التصرف بالمبيع بنص الاية ولم يقل احد ان التفرق في المبرهن التجارة في شيء . فدل ذلك على لزوم عقد البيع حتى لو لم يحصل التفرق بالابدان <sup>(٤)</sup> .

( ٣ ) قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود <sup>(٥)</sup> .

( ٤ ) قوله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، الا ان تكون صفقة خيار فلا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله <sup>(٦)</sup> .

---

( ١ ) سورة البينة : ٤ .

( ٢ ) رواه الترمذى عن ابن عمر في كتاب البيوع باب ماجاء في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا ( ٣ : ٥٣٨ - ٥٣٩ ) ، وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

( ٣ ) سورة النساء : ٢٩ .

( ٤ ) تفسير القرطبي ( ٥ : ١٥٣ ) ، المجموع ( ٩ : ١٩٧ ) .

( ٥ ) سورة المائدة : ١ .

( ٦ ) رواه الترمذى في كتاب البيوع باب ماجاء في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا ( ٣ : ٥٤١ ) وقال حديث حسن .

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على لزوم عقد البيع بمجرد اتفاق ارادتي المتعاقدين

وذلك لانه :

( أ ) لو كان للمتبايعين خيار مجلس لما احتاج من يريد الاقالة سؤال صاحبه بل لكان يفسخ البيع بحق هذا الخيار .

( ب ) الاقالة لا تكون الا بعد صحة العقد ولزومه . وهذا يدل على نفي خيار المجلس ولزوم عقد البيع بمجرد اتفاق ارادتي المتبايعين .<sup>(١)</sup>

( ٥ ) قاسوا عقد البيع على عقد النكاح والخلع بجامع كون كل منهما عقد مطوأة .<sup>(٢)</sup>

( ٦ ) وايد المالكية مذهبهم بعمل اهل المدينة فان العمل عندهم على لزوم العقد بمجرد اتفاق الارادتين . وعمل اهل المدينة عندهم مقدم على خبر الواحد .

قال في المدونة : ( وقال اشهب :<sup>(٣)</sup> الذي اجتمع عليه اهل العلم من اهل الحجاز ان البيعان اذا اوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما الا ان يكون احدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه ، وليس العمل على الحديث الذي جاء : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا )<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) الدسوقي على الشرح الكبير ( ٣ : ٨٢ ) ، الفروق ( ٣ : ٢٧١ ) المجموع

( ٩ : ١٩٧ ) ، البحر الرائق ( ٥ : ٢٨٤ ) .

( ٢ ) المغني ( ٣ : ٤٨٢ ) ، المجموع ( ٩ : ١٩٧ ) .

( ٣ ) هو اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، ابو عمرو ، فقيه الديار المصرية في عصره ومن نشر مذهب مالك ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ( ١ : ٢٥٩ ) ، وفيات الاعيان ( ١ : ٢٣٨ ) .

( ٤ ) المدونة ( ٤ : ١٨٨ ) ، وانظر الدسوقي على الشرح الكبير ( ٣ : ٨٢ )

الفروق ( ٣ : ٢٧٣ ) .

- ( ٧ ) القول بثبوت خيار المجلس يوجب الفرر لعدم وجود ضابط لعدة هذا الخيار فلا يعرف المتبايعان متى يدخل المبيع او الثمن في ملكه (١) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر .
- ( ٨ ) القول بثبوت خيار المجلس يتعذر معه تولى الوكيل او الاب او الحاكم طرفي العقد (٢) .

واستدل القائلون بثبوت خيار المجلس بالادلة التالية :

- ( ١ ) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " (٣) .  
وجه الاستدلال :

لفظ التفرق الوارد في الحديث مشترك بين تفرق الابدان وتفسق الاقوال ، الا ان هناك قرائن عدة ترجح ان المراد بالتفرق هنا تفسق الابدان وان المعنى لا يستقيم الا بحمل التفرق على التفرق بالابدان وذلك لما يلي :

- ( أ ) ليس بين المتصاقدين تفرقاً بلفظ ولا اعتقاداً انما بينهما اتفاقاً على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه .
- ( ب ) القول بان المراد بالتفرق تفرق الاقوال ابطال لفائدة الحديث لانه علم انها بالخيار قبل العقد في انشائه واتمامه او تركه .

- 
- ( ١ ) الفرق ( ٣ : ٢٧٢ ) ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر حديث صحيح رواه مسلم عن ابي هريرة في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه فرر ( ٣ : ١١٥٣ ) والفسرر ما كان له ظاهر يفر المشتري وباطن مجهول . انظر النهاية لابن الاثير ( ٣ : ٣٥٥ ) .
- ( ٢ ) الفرق ( ٣ : ٢٧٢ ) .
- ( ٣ ) سبق تخريجه في اول المسألة .

( ج ) يؤيد ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين المراد ( بالتفرق ) في حديث آخر بقوله " اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع <sup>(١)</sup> .

فجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار بعد تبايعهما بنص الحديث فقال " وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع " اي وان لم يتفرقا وترك احدهما البيع لزم يجب البيع .

( د ) فهم رواية الحديث ان المراد بالتفرق تفرق الابدان لا الاقوال وراوى الحديث اعلم بمعناه . فقد كان ابن عمر وهو راوى الحديث اذا ابتاع شيئا واراد لزوم العقد مشى هنيهة ثم رجع وذلك حتى يلزم العقد <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) واستدلوا بما رواه ابو الوضئ <sup>(٣)</sup> قال : " غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بخلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتها ، فلمسا اصبحا من الغد حضر الرجل فقام الى فرسه يسرجه فندم ، فأتسى الرجل واخذه بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال : بيئني وبينك ابو برة <sup>(٤)</sup> صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيا ابا برة في ناحية المسكر فقالا له هذه القصة فقال : اترضيان ان اقضى بينكما

---

( ١ ) رواه البخارى في كتاب البيوع باب اذا خير احد هما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ( ٢ : ١٢ - ١٣ ) .

( ٢ ) المغنى ( ٣ : ٤٨٣ ) ، المجموع ( ٩ : ١٩٧ ، ٢٠٠ ) ، كشف القناع

( ٣ ) ( ٣ : ١٩٨ ) ، المحلى ( ٨ : ٣٥١ - ٣٥٢ ) ، فتح البارى ( ٤ : ٣٢٨ ) .

( ٤ ) هو عباد بن نسيب القيسى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ايضا

ابن معين . انظر تهذيب التهذيب ( ٥ : ١٠٨ ) .

( ٤ ) اختلف فى اسم هذا الصحابى واسم ابيه واضح ما قيل فيه : نضلة بن

عبيد ، مات بالبصرة سنة ٦٠ هـ . انظر اسد الغابة ( ٦ : ٣١ - ٣٢ ) .

بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه  
(١) عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " قال هشام بن حسان  
حدث جميل (٢) انه قال ما اراكما افترقتما . (٣)

وجه الاستدلال :

هذا الحديث واضح الدلالة على ثبوت خيار المجلس حتى لو طال  
يوما مادام المتبايعان لم يتفرقا باجسامهما فالخيار باق بينهما (٤) .

مناقشة الادلة وبيان الراجح منها :

ناقض الجمهور ادلة الحنفية والمالكية مناقشة بينوا فيها ضعف وجه  
الاستدلال التي احتجوا بها وسأقتصر على اهم ما قالوا :

( ١ ) القول بان المراد بالتفرق في الحديث تفرق الاقوال يرد عليه  
ما ذكرته في الدليل الاول للجمهور .

( ٢ ) لان سلم الاحتجاج بقوله تعالى " اوفوا بالعقود " وقوله " الا ان تكون  
تجارة عن تراض منكم " لان الله سبحانه بين لنا على لسان نبيه  
التراضي الذي ينقل الملك كما بين لنا متى يجب الوفاء بالعقود ، وان  
من تمام العقد وحصول البيع ان يتفرق المتعاقدان باجسامهما مسن  
المجلس او ان يغير احدهما الاخر . وليس كل عقد يعقد يجسب  
الوفاء به ، بل كثيرا ما تتفق الارادتان ويكون العقد باطلا كبيع الخمر  
او الخنزير ، ولم يقل احد بوجوب الوفاء بهذه العقود لان الله

( ١ ) هو هشام بن حسان الازدي ، ابو عبد الله البصري ، ثقة الا انه كان

يرسل الحديث عن الحسن وعطاء . انظر تهذيب التهذيب ( ١١ : ٣٤ ) .

( ٢ ) هو جميل بن مرة الشيباني البصري قال النسائي ثقة . انظر

تهذيب التهذيب ( ٢ : ١١٥ ) .

( ٣ ) رواه ابوداود في كتاب البيوع باب في خيار المتبايعين ( ٢ : ٢٤٤ ) .

( ٢٤٥ ) ، ورجال الحديث ثقات . انظر عون المعبود ( ٩ : ٣٢٨ ) .

( ٤ ) المغني ( ٣ : ٤٨٤ ) ، المحلى ( ٨ : ٣٥٣ ) ، المجموع ( ٩ : ١٩٨ ) .



نعالى يقول " اوفوا بالعقود " بل غاية ما يقال ان الايات عامّة  
(١)  
خصصت بهذه الاحاديث .

(٢) واجابوا على قياس البيع على النكاح بانه قياس مع الفارق المؤثر فلا  
يصح ، وذلك :

( أ ) لان النكاح لا يقع غالبا الا بعد روية وتظر فالاحتاج الى الخيار بعد  
ذلك .

( ب ) اثبات الخيار في عقد النكاح يضر بالمرأة ويجعلها مبتذلة كالسلعة  
لذا لا يثبت في عقد النكاح خيار الشرط او الرؤية بخلاف البيع .  
(٢)

(٤) ورده وا على مالك<sup>(٣)</sup> لتركه الحديث الصحيح المخالف لعمل اهـل  
المدينة بان هذا غير مقبول فان الفقهاء مروا الاخبار لم يكونوا في  
عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ، بل كانوا  
متفرقين في اقطار الارض .

وهذا ابن ابي ذئب<sup>(٤)</sup> احد ائمة فقهاء المدينة في زمن مالك ينكر  
عليه تركه العمل بالحديث الصحيح الذي رواه بنفسه عن نافع عن  
ابن عمر بقوله : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث .  
(٥)

- 
- (١) المحلي (٨ : ٣٥٧) ، المجموع (٩ : ٢٠٠) .  
(٢) المحلي (٨ : ٣٥٩) ، المغني (٣ : ٤٨٣) ، المجموع (٩ : ٢٠١) .  
(٣) هو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي ، توفي  
سنة ١٧٩ هـ . انظر الديباج المذهب (١ : ٨٢-١٣٥) ، ترتيب  
المدارك (١ : ١٠٢-٢٥٣) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ١٢٠-١٣٢)  
(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب  
القرشي ، التابعي ، من علماء الحديث الذين عاشوا بالمدينة .  
انظر تهذيب التهذيب (٩ : ٣٠٣) .  
(٥) المغني (٣ : ٤٨٣) .

يقول الشافعي رحمه الله : لا ادري هل اتهم مالك نفسه او نافعاً  
واعظم ان اقول عبد الله بن عمر .<sup>(١)</sup>

( ٥ ) و جاہوا على قول الحنفية والمالكية بان البيع مع ثبوت خيار المجلس  
بيع فرر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر  
م، وجوه :

الاول : ان ما يحصل قبل التفرق بالابدان ليس بيعاً اصلاً ، ولا يحصل  
البيع الا بالتفرق او التخيير .

الثاني : لان سلم ان مدة الخيار تطول بحيث توقع المتعاقد بين في الفرر،  
فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما التخيير فمن

شاء قطع خيار المجلس فيخير صاحبه بامضاء العقد او تركه .

الثالث : الذي اخبر عن ثبوت خيار المجلس هو الذي نهى عن بيع الفرر  
ويستحيل ان يجيز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعاً فيه فرر بذلك  
فالقول بان خيار المجلس يوجب الفرر ممنوع .<sup>(٢)</sup>

اما الحنفية والمالكية فغاية ما قالوه في ادلة الجمهور ان المسراد  
( بالتفرق ) تفرق الاقوال ، وحملوا لفظ ( البيعين ) الوارد في الحديث  
على المتساوين .<sup>(٣)</sup>

والذي يترجح في هذه المسألة مذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم

---

( ١ ) المفني ( ٤٨٣ : ٣ ) ، المجموع ( ١٩٩ : ٩ ) .

( ٢ ) المحي ( ٣٦٢ : ٨ ) .

( ٣ ) ذكرت ذلك عند عرض الدليل الاول للجمهور ، فراجعه وانظر

المجموع ( ٢٠٠ : ٩ ) .

فانه لا يبقى مجال للاجتهاد في حمل لفظ ( التفرق ) على التفسر  
بالايدان او الاقوال بعد ان ياتي دليل من الشارع يفسر المراد بهذا  
اللفظ، وقد اورد الجمهور حديثا صحيحا في ذلك يتعين حمل لفظ  
( التفرق ) عليه، الا وهو التفرق بالايدان كما سبق بيانه .<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) راجع الفقرة (ج) من دليل الجمهور الاول .

### الفصل الثالث

الاختلاف الناتج عن تعارض النصوص ظاهرا  
وكيفية الترجيح بينها  
متممة

قلت تعارض النصوص ظاهرا لانه لا يوجد تعارض بين الادلة الشرعية في واقع الامر، كيف وهى جميعا من عند الله، منها ما جاء به الوحي في تلاوة ومعنى وهو القرآن، ومنها ما جاء به الوحي بالمعنى وهو الحديث . ولا شك انه يستحيل وقوع التعارض الحقيقي بين هذه النصوص قال تعالى " افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (١) .

اما سبب ظهور التعارض عند المجتهد احيانا فيرجع الى عدم الالمام بسبب نزول الاية او الحديث، او عدم معرفة المتقدم من المتأخر فيكون النص الثانى ناسخا للاول، او ان كل نص جاء لحالة معينة واختلط عليه التفريق بينهما الى غير ذلك من الاسباب الكثيرة .

ومن هنا اختلفت نظرات المجتهدين فيما يصلح ان يكون مرجحا بين النصوص المتعارضة في الظاهر فنجد بعض الفقهاء يرجحون خبرا على آخر لكون راويه من كبار الصحابة او انه اكثر ملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم او انه فقيه وغيره ليس بفقيه او ان ضبطه اقوى من غيره او انه صاحب الحادثة فهو اعرف الناس بها . . الى غير ذلك من الاسباب الكثيرة التى توجب الترجيح بين الادلة (٢) .

وفيما يلى بعض المسائل التى كان سبب الاختلاف فيها راجعا الى تعارض النصوص فى ظاهر الامر .

---

(١) سورة النساء: ٨٢ .  
(٢) انظر تفصيل ذلك فى: فواتح الرحموت (٢: ٢٠٤-٢١١) ، ارشاد الفحول (ص ٢٧٥ - ٢٨٠) .

الصّالة الاولى : نكاح المحرم

اختلف الفقهاء في جواز نكاح المحرم، لورود عدة روايات في هذه الصّالة بعضها يفيد ان الرسول صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وبعضها يفيد انه نكحها وهو حلال . فمن ترجحت عنده الرواية الاولى قال بجواز نكاح المحرم ومن ترجحت عنده الرواية الثانية قال ببطلان نكاح المحرم .<sup>(١)</sup>

والهك آراء الفقهاء في هذه الصّالة وادلتهم :

- (١) ذهب الحنفية الى جواز نكاح المحرم .  
وهنا مذهب ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك من الصحابة .<sup>(٢)</sup>
- (٢) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى بطلان نكاح المحرم .<sup>(٣)</sup>  
وهذا مذهب عمر وابنه وزيد بن ثابت من الصحابة، وسعيد بن

- 
- (١) كشف الاسرار (٣: ٩٧-١٠٠) ، تيسير التحرير (٣: ١٤٥) ، فواتح الرحموت (٢: ٢٠٩) .
  - (٢) هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي ، البخاري ، خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه الرسول ابا حمزة . توفى سنة ٩٣ هـ . انظر الاستيعاب (١: ١٠٩-١١١) ، صفة الصفوة (١: ٧١٤-٧١٠) .
  - (٣) الهداية مع شرح فتح القدير (٣: ١٣٨) ، تبين الحقائق (٢: ١١٠) .
  - (٤) هداية المجتهد (١: ٢٨٢) .
  - (٥) الام (٥: ١٦٠) .
  - (٦) كشف القناع (٢: ٤٤١) .
  - (٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري الخزرجي . توفى سنة ٤٥ هـ . انظر اسد الغابة (٢: ٢٧٨) .

(١) الصيب والزهوى والاوزاعى من التابحين . (٢)

ادلة كل فريق :

استدل الحنفية على جواز نكاح المحرم بما يلي :

- (١) مارواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة (٣) وهو محرم وبني بها وهو حلال ومات بسرف (٤) .
- (٢) قاسوا عقد النكاح على عقد شراء الامة بجامع ملك الاستمتاع فى كل فلما صح شراء الامة فكذا عقد النكاح (٥) .
- واستدل الجمهور بالادلة التالية :

- (١) مارواه عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " (٦) .

- 
- (١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الشامى الاوزاعى ، الفقيه ، الامام المحدث . توفى سنة ١٥٨ هـ .  
انظر الجرح والتعديل (١ : ١٨٤-٢١٩) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٢٣٨) .
- (٢) المغنى (٣ : ٣٠٦) .
- (٣) هى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، كان اسمها (بره) فسمها صلى الله عليه وسلم ميمونة . توفيت سنة ٥١ وقبيل ٦٣ هـ . انظر اسد الغابة (٧ : ٢٧٢-٢٧٤) .
- (٤) شرح فتح القدير (٣ : ١٣٩) ، تبين الحقائق (٢ : ١١٠) .  
والحديث رواه البخارى فى كتاب المفازى باب عمرة القضا (٣ : ٥٨) وسرف : بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال . انظر النهاية فى غريب الحديث (٢ : ٣٦٢) .
- (٥) شرح فتح القدير (٣ : ١٣٩) ، تبين الحقائق (٢ : ١١٠) .
- (٦) المغنى (٣ : ٣٠٦) ، كشف القناع (٢ : ٤٤١) .  
والحديث رواه مسلم فى كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم (٢ : ١٠٣) .

- (٢) مارواه يزيد بن الاصم عن ميمونة<sup>(١)</sup> : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس<sup>(٢)</sup> .
- (٣) وعن ابي رافع<sup>(٣)</sup> : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما<sup>(٤)</sup> .
- (٤) ماروى عن عمر : " انه رد نكاح المحرم<sup>(٥)</sup> .
- (٥) قاسوا تحريم النكاح فى الاحرام على تحريمه فى العدة بجامع انه يحرم الطيب فى كل<sup>(٦)</sup> .

ويرجح الجمهور مذاهبهم على مذهب الحنفية بما يلى :

- (١) رواية الحل اكثر فتخرج على الاقل<sup>(٧)</sup> .
- (٢) حديثنا ترويه صاحبة القصة والسفير فيها<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) هو يزيد بن عمرو وقيل بن عبد عمرو بن عدس العامرى . توفى سنة ١٠٣ هـ . انظر حلية الاولياء<sup>(٤: ٩٧-١٠٠)</sup> ، اسد الغابسة (٥: ٤٧٧) .
- (٢) المغنى (٣: ٣٠١) ، والحديث رواه مسلم فى كتاب النكاح بباب تحريم نكاح المحرم (٢: ١٠٣٢) .
- (٣) هو ابورافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، اختلف فى اسمه فقيل ابراهيم وقيل اسلم وقيل هرمز وقيل ثابت ، كان قبطيا واسلم . انظر الاستيعاب (٤: ١٦٥٦) ، اسد الغابة (٦: ١٠٦) .
- (٤) المغنى (٣: ٣٠٧) ، والحديث رواه الترمذى فى كتاب الحج بباب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم (٣: ١٩١) وقال حديث حسن .
- (٥) كشف القناع (٢: ٤٤٢) .
- (٦) المغنى (٣: ٣٠٦) ، كشف القناع (٢: ٤٤٢) .
- (٧) كشف القناع (٢: ٤٤٢) .
- (٨) المراجع السابقة .

- ( ٣ ) عفر ابن عباس الذي روى حديث نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم وهو محرم فيعتقد انه وهم في ذلك .<sup>(١)</sup>
- ( ٤ ) يمكن الجمع بين روايات الحديث بان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال واطهر ذلك وهو محرم .<sup>(٢)</sup>
- ( ٥ ) بحمل قول الراوى " وهو محرم " على الشهر الحرام او في البلاد الحرام ، ومن ذلك قول الشاعر :
- قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم ار مثله مخذولا<sup>(٣)</sup>
- ( ٦ ) ردوا على قياس الحنفية بانه قياس مع الفارق المؤثر فان عقد النكاح يخالف شراء الامة من حيث انه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وغير ذلك مما لا يكون في شراء الامة .<sup>(٤)</sup>
- وقد ناقش الحنفية ادلة الجمهور وردوا عليها لترجيح مذهبيهم بما يلي :

- ( ١ ) اجابوا على حديث يزيد بن الاصم بما يلي :
- ( أ ) حد يثنا ما اتفق عليه الستة ، وحديث يزيد لم يخرج البخارى .
- ( ب ) تقدم رواية ابن عباس على رواية يزيد لعلمه وفقهه في الحديث ، قال عمرو بن دينار للزهري : وما يدري ابن الاصم اعرابي كذا وكذا<sup>(٥)</sup>

---

( ١ ) ( ٢ ) المراجع السابقة .

( ٣ ) المغني ( ٣ : ٣٠٧ ) .

بيت الشعر للراعى النميرى وهو عبيد بن حصين بن معاوية النميرى توفي سنة ٩٠ هـ . انظر شعر الراعى النميرى واخباره ( ص ١٤٤ ) ، ولسان العرب مادة ( حرم ) وفيه ( مقتولا ) بدل ( مخذولا ) .

( ٤ ) الام ( ٥ : ١٦١ ) ، المغني ( ٣ : ٣٠٧ ) .

( ٥ ) هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء . ابو محمد الاثوم ، فارسي الاصل فقيه ، محدث ، كان مفتى اهل مكة توفي سنة ١٢٦ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ( ٨ : ٣٠-٣١ ) ، الاعلام ( ٥ : ٢٤٥ ) .



شيء قاله لتجعله مثل ابن عباس .

( ج ) رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة ، وتقديم النافي على مثبت اولى .

( د ) بحمل لفظ التزويج في حديث يزيد على البناء بالزوجة مجازا لعلاقة السببية وبذلك يكون النهي في الحديث عن وطء المحرم وهو مجمع عليه .<sup>(١)</sup>

( ٢ ) واجابوا على حديث ابي رافع بانه لم يخرج في الصحيحين بخلاف حديثهم فيترجح حديثهم عليه .<sup>(٢)</sup>

( ٣ ) ردوا على تأويل الجمهور لحديث ابن عباس بان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو في الحرم بقولهم : ان هذا مردود بنسب الحديث فقد جاء فيه \* ونهى بها وهو حلال<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) شرح فتح القدير ( ٣ : ١٣٩ - ١٤٠ ) ، تبين الحقائق ( ٢ : ١١٠ -  
١١١ ) ، كشف الاسرار ( ٣ : ١٠٠ - ١٠١ ) .  
( ٢ ) ( ٣ ) شرح فتح القدير ( ٣ : ١٣٩ ) .

### الصلاة الثانية : نصاب السرقة

اختلف الفقهاء في مقدار المال المسروق الموجب للقطع، للتصاريف  
الظاهري بين الاحاديث في هذه المسألة، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب :  
الاول : ان نصاب السرقة دينار او عشرة دراهم مضروبة، وهذا  
مذهب الحنفية .<sup>(٢)</sup>

الثاني : ان نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم، وهذا مذهب  
المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> . ومذهب الخلفاء الاربعة من الصحابة  
والفقهاء السبعة من التابعين .<sup>(٦)</sup>

- 
- ( ١ ) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية لمصطفى الخن (ص ١٠٤) .  
( ٢ ) الهداية مع شرح فتح القدير (٥ : ١٢١-١٢٢) .  
( ٣ ) المدونة (٦ : ٢٦٥) ، شرح منق الجليل على مختصر خليل (٤ : ٥٢٠) .  
( ٤ ) مغني المحتاج (٤ : ١٥٨) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٣٩) .  
( ٥ ) كشاف القناع (٦ : ١٣١) .  
( ٦ ) فقهاء المدينة السبعة هم : سبعة من فقهاء التابعين في المدينة  
اشتهروا بالافتاء وهم : سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٤ هـ ،  
وعروة بن الزبير المتوفى سنة ٩٤ هـ ، وابوبكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام المتوفى سنة ٩٤ هـ ، وعبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة بن مسعود المتوفى سنة ٩٨ هـ ، وخارجة بن زيد المتوفى سنة  
٩٩ هـ ، والقاسم بن محمد بن ابي بكر المتوفى سنة ١٠٥ هـ ، وسليمان  
بن يسار المتوفى سنة ١٠٧ هـ . وقد نظمهم الشاعر بقوله :  
اذا قيل من في العلم سيحة ابهر  
روايتهم ليست عن العلم خارجة  
فقل هم : عبيد الله ، عروة ، قاسم  
سعيد ، ابوبكر ، سليمان ، خارجة  
انظر اعلام الموقعين (١ : ٢٣) .

الثالث : يقطع سرقة كل مال له قبيحة ، ولا يوجد نصاب مقدر للقطع وهذا ما ذهب اليه الخوارج<sup>(١)</sup> والحسن البصرى<sup>(٢)</sup> وداود الظاهري<sup>(٣)</sup> وابي بن بنت الشافعي<sup>(٤)</sup> .

ادلة كل فريق :

استدل الفريق الاول بما يلي :

(١) ما رواه ايمن بن ام ايمن<sup>(٥)</sup> ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) هم فرقة ظهرت زمن علي رضي الله عنه وخرجت عليه حتى يقبل فكسرة التحكيم بينه وبين معاوية وهي من اشد الفرق دفاعا عن مذهبيها وحماسة لآرائها وتدينا وتهورا واندفاعا . انظر الملل والنحل للشهرستاني (١ : ١٨٥) ، تاريخ المذاهب الاسلامية لابي زهرة (ص ٦٥ - ٦٦) .

(٢) هو الحسن بن يسار البصرى ، ابو سعيد ، امام تابعي اهل البصرة في عصره . انظر حلية الاولياء (٢ : ١٣١) ، صفة الصفوة (٣ : ٢٣٣ - ٢٣٧) .

(٣) هو داود بن علي بن داود بن خلف الاصبهاني ، ابو سليمان . ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ وسكن بغداد ، كان متعصبا لمذهب الشافعي ثم اصبح زعيما لاهل الظاهر فرفض التأويل والقياس والرأى . توفى ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . انظر الفهرست (ص ٢١٦) ، لسان الميزان (٢ : ٤٢٤) ، الفتح المبين (١ : ١٥٩) .

(٤) هو احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن شافع ، امه زينب بنت الامام الشافعي ، لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله . انظر تهذيب الاسماء واللغات ق ١ ج ٢ ص ٢٩٦ ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ : ١٨٦) .

(٥) هو ايمن بن عبيد بن عمرو بن بلال الخزرجي ، استشهد يوم حنين امه ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ووالدة اسامة بن زيد . انظر الاستيعاب (١ : ١٢٨ - ١٣٠) .

- " لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم <sup>(١)</sup> ،
- ( ٢ ) رواه ابو داود عن ابن عباس " قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم <sup>(٢)</sup> .
- ( ٣ ) لما اختلفت الروايات في تقدير قيمة المجن الذي قطعت يد السارق  
بسببه وجب الاخذ بالاكفر في هذا الباب احتياطاً ودرءاً للحسد  
بالشبهة <sup>(٣)</sup> .

واستدل الفريق الثاني بالاحاديث التالية :

- ( ١ ) ماروته عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تقطع اليد في  
ربيع ودينار فصاعد <sup>(٤)</sup> .
- ( ٢ ) مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم <sup>(٥)</sup> .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث والذي قبله مما اتفق عليه البخاري ومسلم ينصان

- 
- ( ١ ) الحديث ضعيف قال الزيلعي (والحاصل ان الحديث مما اول فبان  
كان ايمن صحابيا فخطا\* ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع، وان تابعيا  
فالحديث مرسل لكنه يتقوى بغيره من الاحاديث المرفوعة والموقوفه) .  
انظر نصب الراية ( ٢ : ٣٥٥ ) .
- ( ٢ ) رواه ابو داود في كتاب الحد ودينار ما لا قطع فيه ( ٢ : ٤٤٩ ) وفي  
اسناده محمد بن اسحق وقد ضعف ولا يحتج بحديثه الممنون .  
انظر عن المعهود ( ١٢ : ٥٤ ) .
- ( ٣ ) راجع هذا الدليل وما قبله في شرح فتح القدير ( ٥ : ١٢٢ - ١٢٣ ) .
- ( ٤ ) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الحد ودينار قوله تعالى " والسارق  
والسارقة . . . " ( ٤ : ١٧٣ ) ومسلم في كتاب الحد ودينار باب  
السرقه ونصابها ( ٣ : ١٣١٢ ) .
- ( ٥ ) هو نافع الفقيه التابعي مولى ابن عمر، ابو عبد الله المدني قال  
البخاري، اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .  
انظر تهذيب التهذيب ( ١٠ : ٤١٢ - ٤١٤ ) .
- ( ٦ ) الحديث متفق عليه رواه البخاري ( ٤ : ١٧٣ ) ، ومسلم ( ٣ : ١٣١٣ ) .

صراحة دلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في ربع دينار كما انه قطع في ثلاثة دراهم فوجب العمل بهما وترك ما سواهما من الاحاد ~~يثبت~~ الضعيفة .<sup>(١)</sup>

وستدل الفريق الثالث بعموم قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما<sup>(٢)</sup> وايدوا هذا الاستدلال بما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده<sup>(٣)</sup> .

والظاهر في هذه المسألة ان ادلة الفريق الثاني وهم جمهور الفقهاء اصح واقوى ، فهي احاديث متفق على صحتها بخلاف احاديث الحنفية فانها ضعيفة كما بينت .

وحديث ابن عباس الذي استدلوا به ضعيف ايضا وعلى فرض صحته ففاية ما يفيد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق الدينار وقطع يد من سرق عشرة دراهم ، ولا يخالف الجمهور في ذلك وانما حددوا النصاب بثلاثة دراهم او ربع دينار للاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك .  
وقول الحنفية بالعمل بالاحتياط ودرء الحد بالشبهة مرفوض في هذه المسألة فانه لا شبهة مع وجود النص الصريح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( ١ ) انظر ادلة الجمهور في العدة ( ٦ : ٢٦٥ - ٢٦٦ ) ، المغني

( ٩ : ١٠٥ ) ، تفسير القرطبي ( ٦ : ١٦٠ ) .

( ٢ ) سورة المائدة : ٣٨ .

( ٣ ) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الحدود باب قوله تعالى " والسارق

والسارقة . . " ( ٤ : ١٧٤ ) ، ومسلم في كتاب الحدود باب حد

السرقه ونصابها ( ٣ : ١٣١٤ ) .

واجيب على ادلة القائلين بالقطع في كل ماله قيمة بما يلي :

- ( ١ ) الآية مخصصة بالاحاديث الصحيحة التي استدلت بها الجمهور  
بمعلوم ان الخاص يحمل على العام .
- ( ٢ ) واجيب على الحديث الذي استدلووا به بما يلي :
- ( أ ) اصل المقصود بالحبل حبل السفينة ، وبالبينة بيضة الحرب وكسل  
منهما يبلغ النصاب .
- ( ب ) من شأن السوقة ان صاحبها يتدرج من سرقة مالا قطع فيه السبي  
سرقة الكثير الموجب للقطع ، ويكون المعنى : ان من يسرق الحبل  
وبالبينة لابد وان تقطع يده عندما يسرق اشياء غيرها تبلغ النصاب  
بعد ان يعتاد على ذلك .
- ( ج ) يحتمل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد بالحبل جنسه وبالبينة  
جنسها ايضا <sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) تفسير القرطبي ( ٦ : ١٦١ - ١٦٢ ) ، فتح الباري ( ١٢ : ١٠٨ ) تحفة  
المحتاج ( ٩ : ١٢٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٧ : ٤٤٠ ) .

الفصل الرابع  
الاختلاف في القواعد الاصولية ودلالاتها  
على الاحكام  
~~~~~

فيه :

تمهيد ومسألان :

الاولى : حكم قراءة الفاتحة في الصلاة .

الثانية : طلاق المكره .

تهذيب

القاعدة الاصولية هي القانون الذي يضعه المجتهد نصب عينيه عند الدار في الدليل الشرعي لمعرفة حكم الله في المسألة، فهي الأساس الذي يستمد عليه الفقيه ليحميه من الزلل ويوصله الى الحق المنشود .
والقاعدة الاصولية تختلف عن القاعدة الفقهية، فان الاخيرة عبارة عن حكم اقلبي يندرج تحته اغلب جزئياتها اي انها عبارة عن مجموعة احكام متشابهة جمعت في زمرة واحدة واطلق عليها اسم القاعدة الفقهية، كقواعد الفرر وقواعد الملكية، وقواعد الدعوى . . . الخ .^(١)

ورغم ان تدوين القواعد الاصولية بدأ في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث الهجريين الا انها كانت معروفة لدى الصحابة والتابعين ولم يكن ثمة حاجة الى تدوينها، خاصة وان معظم قواعد الالفاظ واستفادة المعاني منها لم يكن يحتاج الى اكثر مما عندهم من الملكة اللسانية، قال في تهذيب الفروق : (وهو - اي علم اصول الفقه - في غالب امره ليس فيه الا قواعد الاحكام الناشئة من الالفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الالفاظ من الفسخ والترجيح، نحو الامر للوجوب، والنهاية للتحريم، والصفة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط الا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين) .^(٢)

١- ا- كون القواعد الاصولية ملكة لدى الصطبة مركوزة في انماهم

-
- (١) اصول الفقه لابي زهرة (ص ١٠) .
(٢) صاحب تهذيب الفروق هو محمد علي بن الشيخ حسين بن ابراهيم المالكي نقيه مغربي الاصل، ولد وتعلم بمكة وكان مفتي المالكية فيها، توفي بالطائف سنة ١٣٦٧ هـ . انظر الاعلام (٧ : ١٩٧-١٩٨) معجم المؤلفين (١٠ : ٣١٨) .
(٣) تهذيب لفروق (١ : ٤) ، وانظر مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٤) .

وان لم يبرحوا بتلك القواعد غالبا فيدل على ذلك عدة شواهد :

(١) اذ على رضى الله عنه بقاعدة سد الذرائع عند ما قاس حد الشارب على حد القاذف فقال : (اذا شرب سكر ، واذا سكره — فذى واذا هذى افتري ، فحده حد المفتريين)^(١) .

(٢) قال عمار بن ياسر رضى الله عنه الطهارة من الجنابة على الطهارة من الحدث الاصغر عند فقدان الماء ، فتمرغ بالتراب كما تتمرغ الدابة فلانا وجوب تعميم التراب لجميع اجزاء البدن في حالة الجنابة مع فقدان الماء^(٢) .

(٣) وقول ابن مسعود (ومن شاء باهلتها ان آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة) يدل بوضوح على ان قوله تعالى " واللات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن " ناسخا لقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا^(٣) .

(٤) وهذه براءة^(٤) بين الامر المقتضى للوجوب وبين الوساطة والشفاعة عند ما طلب منها الرسول صلى الله عليه وسلم الرجوع الى زوجها

(١) كشف الاسرار (٣ : ٢٨٠) ، الاعتصام للشاطبي (٢ : ١١٨) .

(٢) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة ابن قيس .

استشهد سنة ٣٧ هـ . انظر اسد الغابة (٤ : ١٢٩ - ١٣٥) ، صفة الصفوة (١ : ٤٤٢ - ٤٤٧) .

(٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب التيمم باب التيمم ضربة (١ : ٧٣) .

(٤) سورة الطلاق : ٤ .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٤ . وانظر قول ابن مسعود فى تفسير القرطبي (٣ : ١٧٥) .

(٦) هى براءة مولاة ام المؤمنين عائشة ، تزوجت من منيفث وبعد ان اعتقت رفضت ان ترجع اليه . انظر الاستيعاب (٤ : ١٧٩٥) ، اسد الغابة

(٧ : ٣٩) .

فقلت " يا رسول الله تأمرني ؟ قال عليه الصلاة والسلام " انما

شافع " قالت : لا حاجة لي فيه .^(١)

الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة التي تدل بوضوح على ان مادون من القواعد الاصولية كان معروفا لدى الصحابة ، كما كانت اجتهاداتهم خاضعة لتلك القواعد .

وبعد تدوين قواعد علم الاصول حصل اختلاف في بعض تلك القواعد بين المجتهدين كدلالة العام ، وعموم المقتضى ، وعموم المشترك ، وعموم المجاز ، والزيادة على المتواتر بخبر الواحد ، وحجية المفهوم ، ودلالة الامر ، ودلالة النهي ، وحجية الاجماع ، وحجية القياس . . . الى غير ذلك من القواعد الكثيرة التي كان للاختلاف فيها اكبر الاثر في اختلاف الفقهاء^(٢) . وفيما يلي بعض المسائل التي كان سبب الاختلاف فيها راجعا الى الاختلاف في القواعد الاصولية .

(١) : هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الطلاق باب شفاة النبي صلى

الله عليه وسلم في زوج بريوة (٣ : ٢٧٤) .

(٢) : ومن الف في اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء

من المعاصرين الدكتور مصطفى الخن فقد كتب رسالة دكتوراه في

اثر القواعد فليرجع اليها .

المسألة الاولى : حكم قراءة الفاتحة في الصلاة
للمنفرد والامام
ممنوع

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

- (١) ذهب الحنفية الى ان قراءة الفاتحة واجب من واجبات الصلاة بالنسبة للمنفرد والامام لا تبطل الصلاة بتركها ، وان كان ذلك مكروهاً ^(١) .
- (٢) وذهب المالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣) الى ان قراءة الفاتحة ركن بالنسبة للامام والمنفرد ، لاتصح الصلاة بدونها .
- (٣) وذهب الشافعية الى ان قراءة الفاتحة ركن لاتصح الصلاة بدونها سواء كان المصلي اماما او منفردا الا انها تسقط عن الامام ^(٤) المسبوق عندهم .

ويرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة الى اختلاف الفقهاء فليس
بعض القواعد الاصولية التي سأذكرها في آخر المسألة ان شاء الله .

ادلة كل فريق :

استدل الحنفية بما يلي :

- (١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لعن لم يقرأ بفاتحة" .

- (١) المبسوط (١ : ١٩) ، بدائع الصنائع (١ : ١٦٠) .
- (٢) المدونة (١ : ٦٦) ، الموطأ (١ : ٢٥٩) .
- (٣) كشاف القناع (١ : ٣٤٢) .
- (٤) الام (١ : ١٠٣) ، مغني المحتاج (١ : ١٥٦) ، نهاية المحتاج (١ : ٤٧٦) .

الكتاب (١) وقوله : " لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن (٢) زيادة على النص القرآني : " فاقروا ما تيسر منه " (٣) ، والزيادة على النص نسخ فلا تثبت بخبر الواحد . (٤)

(٢) روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال : " ارجع فصل فانك لم تصل " فرجع يصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال " ارجع فصل فانك لم تصل " ثلاثا . فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غيرها فعلمنى . فقال " اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راعها ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها (٥) .

وجه الاستدلال :

لو كانت الفاتحة ركنا لذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل بخصوصها ولعلمه اياها لجهل ذلك الرجل بالاحكام وحاجته الى البيان ولما لم يفعل الرسول ذلك وسكت عنه مع ان السكوت فى معرض الحاجة

-
- (١) متفق عليه ، رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم (١ : ١٣٨) ، ومسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة (١ : ٢٩٥) .
- (٢) رواه مسلم (١ : ٢٩٥) .
- (٣) سورة الزمل : ٢٠ .
- (٤) الصبوت (١ : ١٩) ، بدائع الصنائع (١ : ١٦٠) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٢٥ - ٢٦) .
- (٥) متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم (١ : ١٣٨ - ١٣٩) ومسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (١ : ٢٩٨) .

الى بيان بيان دل ذلك على عدم ركبة الفاتحة .^(١)

(٣) وايدوا مذهبهم بالمعقول فقالوا ان سور القرآن في الحرمة سواء
بدليل تحريم قراءة اى آية على الجنب وتحريم مس الحائض له ، فدل
على ان غير الفاتحة يقوم مقامها^(٢) .

واستدل جمهور الفقهاء على ان قراءة الفاتحة ركن في الصلاة بما

يلى :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب " وقوله " لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن^(٣) .

وجه الاستدلال :

هذان الحديثان من قبيل المبين لا المجمل وهما يفيدان نفسى
حقيقة الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب من وجهين :

الاول : ان هذا خطاب من الشارع وجب ان ينزل على عرفه لان
حمل اللفظ على النقل اولى من حمله على الاشتراك^(٤) . ويكون معنى قوله
عليه السلام " لا صلاة . . . " نفي الحقيقة الشرعية وهو ممكن .

الثاني : على فرض انه ليس للشارع عرف في لفظ الصلاة وتعذر حمل
اللفظ على حقيقته الشرعية فاننا نحمله على اقرب المجازات له وهى نفسى
الفائدة والجدوى^(٥) .

-
- (١) احكام القرآن للجصاص (٢١ : ١) ، تبين الحقائق (١ : ١٠٥) .
 - (٢) المجموع (٣ : ٢٨٦) ، المفنى (١ : ٣٤٤) .
 - (٣) الحديثان سبق تخريجهما في بداية المسألة .
 - (٤) راجع دوران اللفظ بين النقل والاشتراك في رسالتى المشرك
ودلالته على الاحكام (ص ٢٦٨) وما بعدها .
 - (٥) اوضح الامدى ذلك في الاحكام ايضا اوضح واسهب في بيان وتزجيج
وجهة نظر الجمهور . انظر الاحكام (٣ : ١٦ - ١٨) ، وراجع ايضا
تخريج الفروع على الاصول (ص ٥٠) ، التفسير الكبير (١ : ١٩٠ -
١٩١) ، فتح البارى (٢ : ٢٤١ - ٢٤٢) .

- (٢) قراءة الفاتحة توجب الخروج من العهدة بيقين ، فوجب القول بوجودها وعدم صحة الصلاة بدونها ، لان ذلك احوط وادعى لطمأنينة النفس .^(١)
- (٣) كما لا يجوز ابدال الركوع والسجود بغيرهما ، فكذلك لا يجوز ابدال قراءة الفاتحة بغيرها . قال ابن قدامة^(٢) : (ولان القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود) .^(٣)
- الى غير ذلك من الادلة التي استدلت بها الجمهور .^(٤)

مناقشة الادلة :

نوقشت ادلة الحنفية بما يلي :

- (١) لانسلم ان الزيادة على النص نسخ لعدم وجود حقيقة النسخ في الزيادة لان النسخ تبديل ورفع لحكم الخطاب، اما الزيادة فهي تقرير لحكم مشروع وضم زيادة اليه .^(٥)
- (٢) الاستدلال بقوله تعالى " فاقرأوا ما تيسر منه " حجة لنا لاعيننا فان في الاية امراً والامر للوجوب، اي ان قراءة ما تيسر من القرآن واجبة . وما تيسر من القرآن اما ان يكون : الفاتحة ، او غير الفاتحة ، او ان المكلف مخير بين الفاتحة وغيرها .

- (١) التفسير الكبير (١ : ١٩٢) .
- (٢) هو عبد الله بن احمد بن محمد ، موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي ، عالم بالفقه والحديث والاصول . توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٢ : ١٣٣-١٤٩) ، الفتح المبين (٢ : ٥٣) .
- (٣) المغني (١ : ٣٤٤) .
- (٤) ذكر الفخر الرازي في تفسيره (١ : ١٨٩-١٩٣) ثمانى عشرة حجة لاثبات وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .
- (٥) انظر ابن قدامة وآثاره الاصولية (٢ : ٨٠-٨١) .

والثاني يقتضى ان تكون قراءة غير الفاتحة واجبة عينا ، وهو باطل
بالاجماع ، والثالث يقتضى تخيير المكلف بين قراءة الفاتحة
وغيرها وذلك باطل بالاجماع لان الامة مجمعة على ان قراءة الفاتحة
اولى من غيرها ، حتى الحنفية فانهم يقولون ان الصلاة بدون قراءة
الفاتحة خداج ناقصة ، والتخيير بين الناقص والكامل لا يجوز فتعين
الاول الذى يقتضى ان تكون الفاتحة واجبة بعينها^(١) .

(٣) اجيب على وجه الاستدلال بحديث السبي* صلاته بما يلي :

(أ) لعل الاعرابى لم يكن يحسن الفاتحة .

(ب) الاية نزلت قبل نزول الفاتحة حيث نزلت بمكة للامر بقيام الليل .

(ج) الفاتحة مما يتيسر من القرآن فتحمل الاية عليها جمعا بين الادلة^(٢) .

(٤) واجيب على استدلالهم بالمعقول بان قياس بقية السور على الفاتحة

قياس مع الفارق للاجماع على ان من ترك الفاتحة كان سيئا
بخلاف بقية السور^(٣) .

واجاب الحنفية على وجه الاستدلال بحديثي الجمهور من ثلاثة

وجوه :

الاول : لفظ الصلاة الوارد في هذين الحديثين مشترك بين

العبادة المخصوصة والدعاء ولا توجد قرينة ترجح احد معاني هذا

اللفظ فيبطل الاستدلال بهما .

الثاني : حتى لو لم يكن لفظ الصلاة مجملا فان المقصود بقوله

عليه الصلاة والسلام " لا صلاة " " اى لا صلاة كاملة^(٤) .

(١) التفسير الكبير (١ : ١٩٣ - ١٩٤) .

(٢) التفسير الكبير (١ : ١٩٤) ، المجموع (٣ : ٢٨٧) بالمغنى (١ : ٣٤٤) .

(٣) المجموع (٣ : ٢٨٧) ، المغنى (١ : ٣٤٤) .

(٤) احكام القرآن للجصاص (١ : ٢٣ - ٢٤) ، تبين الحقائق (١ : ١٠٥) ،

ويلاحظ ان وجه الاستدلال بالحديثين فيه الرد على هذين
الاعتراضين وابطالهما .

الثالث : ماسبق تقريره في الدليل الاول بان الزيادة على النص
نسخ فلايزاد على المتواتر الا بمثله .

والذى يترجح في هذه المسألة رأى الجمهور القائل بان الفاتحة
ركن من اركان الصلاة لاتصح بدونها ، لقوة ادلتهم كما نرى بخلاف ادلة
الحنفية فانها نوقشت بحيث لاتقوى على اثبات المدعى بخلاف ادلة
الجمهور . ثم ان الاصل فى مثل هذه الامور العمل بالاحتياط للخروج من
العهد بيقين وذلك يستدعى ترجيح ادلة الجمهور .

والناظر فى ادلة كل فريق ووجوه الاستدلال يجد ان الاختلاف فى
هذه المسألة مبنى على القواعد التالية :

- (١) الزيادة على النص القرآنى نسخ عند الحنفية فلايزاد عليه من
الاحاديث الا بما هو فى قوته كالتواتر او المشهور .
- (٢) اذا دار اللفظ بين النقل والاشترك قدم النقل على الاشتراك .
- (٣) السكوت فى معرض الحاجة الى بيان بيان .
- (٤) هل نفى الحقائق الشرعية ممكن ام يجب تقدير مضمون لصحة الكلام ؟
- (٥) دلالة الامر وهل يفيد الامر الوجوب .
- (٦) اذا تعذر حمل اللفظ على الحقيقة حمل على اقرب مجازاته .
- (٧) القياس .

المسألة الثانية : طلاق المكروه^(١)

المقصود بالاكراه في هذه المسألة : الضغط على الانسان بوسيلة
رهبة او بتهديده بها لاجباره على فعل او ترك^(٢) .
اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المكروه :
فذهب الحنفية^(٣) والشعبي والنخعي والزهري وقتادة^(٤) الى وقوع طلاق المكروه^(٥) .
وذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) والظاهرية^(٩) الى عدم وقوع
طلاق المكروه . وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين كعمر وعلي^(١٠)
وابن عمر وعطاء

-
- (١) هذه المسألة مقتصرة على طلاق المكروه بغير حق ، اما طلاق المكروه
بحق فهو واقع اتفاقا . انظر المجموع (١٦ : ٦٦) .
(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١ : ٣٦٨) .
(٣) الهداية مع شرح فتح القدير (٣ : ٣٤٤) .
(٤) هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز البصري ، التابعي ، ولد اكمه
كان قوي الذاكرة شديد الحفظ توفي سنة ١١٧ هـ .
انظر تهذيب التهذيب (٨ : ٣٥١ - ٣٥٦) .
(٥) شرح فتح القدير (٣ : ٣٤٤) .
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ٣٢٦) .
(٧) تحفة المحتاج (٨ : ٣١) .
(٨) الانصاف للمرداوي (٨ : ٤٣٩) .
(٩) المحلى (١٠ : ٢٠٢) .
(١٠) هو عطاء بن اسلم بن صفوان المعروف بابن ابي رباح ، محدث ، فقيه
تابعي ، ولد باليمن ونشأ بمكة وكان مفتي اهلها ومحدثهم .
تذكرة الحفاظ (١ : ٩٢) ، وفيات الاعيان (٣ : ٢٦١) .

وطاوس^(١) وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣).

ادلة كل فريق :

ايد الحنفية مذهبهم بما يلي :

(١) روى ان رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين في حلقه وقالت له : طلقني او لا ذبحنك ، فناشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا ، فذكر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا قيلولة في الطلاق^(٤) .

(٢) وروى عن عمر بن الخطاب قوله : (اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد : الفلاح والطلاق والعناق والصدقة)^(٥) .

(١) المجموع (١٦ : ٦٦) . وطاوس هو طاوس بن كيسان الخولاني الهذلي بالولاء ، ابو عبد الرحمن من الكبار التابعين تفقها فسي الدين ورواية للحديث وجراة على وعظ الخلفاء والملوك .
انظر حلية الاولياء (٤ : ٣) ، صفة الصفوة (٢ : ٢٨٤-٢٩١) .
(٢) الفتاوى (٣٣ : ١١٠) وابن تيمية هو احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، تقى الدين ، ابو العباس محدث ، حافظ ، مجتهد ، فقيه ، ولد بحران وعاش بدمشق ومصر امتحن واوذى وحبس مرات ، توفي في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ .
انظر البداية والنهاية (١٤ : ١٣٢-١٤١) ، النجوم الزاهرة (٩ : ٢٧١) .

(٣) زاد المعاد (٤ : ٨٠) ، وابن القيم هو محمد بن ابي بكر بن ايسوب الزرعي الدمشقي ، ابو عبد الله احد كبار العلماء ، تتلمذ على ابن تيمية وعذب كتبه وسجن معه في قلعة دمشق . توفي سنة ٧٥١ هـ .
انظر البداية والنهاية (٤ : ٢٣٤) ، النجوم الزاهرة (١٠ : ٢٤٩) .
(٤) المحلي (١٠ : ٢٠٣) ، بدائع الصنائع (٣ : ١٠٠) والحديث ضعيف فيه صفوان بن الاصم وهو منكر الحديث . انظر نصب الراية (٣ : ٢٢٢) .
(٥) شرح فتح القدير (٣ : ٣٤٤) ، وانظر حاشية نصب الراية الصماسة ببغية الالمعى في تخريج احاديث الزيلعي (٣ : ٢٢٣) .

(٣) قاسوا حالة الاكراه على حالة الهزل ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الفكاح والطلاق والرجعة ^(١) .

وايد الجمهور مذ هبهم بما يلي :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا طلاق في اغلاق ^(٢) .

وجه الاستدلال :

الاغلاق لفظ مشترك يطلق على الاكراه كما يطلق على الجنون فيحمل عليهما عند الشافعي رضى الله عنه تشبها مع قاعدته في ~~عصو~~ المشترك قال التلمساني : (ان الاغلاق لما كان مشتركا بين الجنون والاكراه كان عاما في الجنون والاكراه) ^(٣) ^(٤) .

وذكر بعض العلماء ان الاغلاق اسداد باب العلم والقصد على الانسان فيدخل فيه المعتوه والمجنون والسكران والمكروه ، لان كسب

(١) رواه الترمذى فى كتاب الطلاق باب ماجاء فى الجذ والهزل فى الطلاق (٤٨١ : ٣) وقال حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من الاصحاب .

(٢) رواه ابوداود فى كتاب الطلاق باب فى الطلاق على غلط (٥٠٧ : ١) بلفظ " لا طلاق ولاعتاق فى غلاق " وفى اسناد الحديث محمد بن صالح وهو ضعيف كذا قال المنذرى انظر من المصنوع (٢٦٢ : ٦) وانظر نصب الراية (٢٢٣ : ٣) ، ونيل الاوطار (٢٦٤ : ٦) .

(٣) هو محمد بن احمد بن على الادريسي الحسنى المعروف بالشريفة التلمساني ، من اعلام المالكية ، انتهت اليه امامتهم بالمغرب توفى سنة ٧٧١ هـ .

انظر شجرة النور الزكية (ص ٢٣٦) .

(٤) مفتاح الوصول (ص ٦٥-٦٦) ، وانظر المجموع (٦٦ : ٦٧) والمغنى (٣٨٢ : ٧) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ٢٢٦) .

مؤلاً * قد اغلق عليهم باب العلم والقصد . (١)

(٢) قول الرسول صلى الله عليه وسلم * رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه .^(٢)

وجه الاستدلال :

الحدِيث يدل بعموم المقتضى على عدم وقوع طلاق المكره .^(٣)

(٣) وعن قدامة بن ابراهيم^(٤) ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى

بشتر عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت : ليطلقها

ثلاثا والاقطعت الحبل ، فذكرها الله والاسلام فأبت ، فطلقها ثلاثا

ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال رضى الله عنه : ارجع الى

اهلك فليس هذا بطلاق .^(٥)

(٤) قاسوا طلاق المكره على كرهه ، فان الكفر وهو الاكبر يسقط بالاكره

قال تعالى * الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان^(٦) فيسقط عن المكروه

ماد من الكره من باب اولي^(٧) .

(١) النهاية في غريب الحديث (٣ : ٣٧٩ - ٣٨٠) ، عون المعبود (٦ : ٢٦١)

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢ : ١٩٨) وقال حديث صحيح على

شرط الشيخين .

(٣) المغنى (٧ : ٣٨٢) ، مغنى المحتاج (٣ : ٢٨٩) . ودلالة

الاقتضا * : هى دلالة اللفظ على ما يكون مقصودا للتكلم ويتوقف عليه

صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا .

(٤) هو قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، وقد ينسب

لجده مقبول ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر تهذيب التهذيب (٨ : ٣٦٨) .

(٥) المحلى (١٠ : ٢٠٢) ، نيل الاوطار (٦ : ٢٦٥) ، وهذا الاثر

منقطع كما قال الشوكانى .

(٦) سورة النحل : ١٠٦ .

(٧) المغنى (٧ : ٣٨٢) ، فتح البارى (٩ : ٣٠٩) ، نيل الاوطار

(٦ : ٢٦٥) .

- (١) قال عطاء : الشرك اعظم من الطلاق .
(٥) قاسوا طلاق المكره على طلاق المجنون بجامع ان كلا منهما لسم يقصد حل المصحة باطنا ، فكما انه لا يقع طلاق المجنون فكذلك
المكره .^(٢)

مناقشة الادلة :

اولا : مناقشة ادلة الحنفية :

- (١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا قيلولة في الطلاق " حديث
ضعيف لا يصح الاستدلال به لان في اسناده صفوان بن الاصم
وهو منكر الحديث .^(٣)
(٢) قياس المكره على الهازل قياس مع الفارق فلا يصح لان الهازل مختار
في مباشرة السبب لكنه لا يريد ثبوت حكمه فثبت الحكم رغما عنه اقتضا
للمصلحة التشريعية ، اما المكره فمختار ولا يمكن الزامه لاسيما
ان نصوص الشريعة صريحة في عدم مؤاخذة المكره .^(٤)

ثانيا : مناقشة ادلة الجمهور :

- (١) الاستدلال بحديث " لا طلاق في افلاق " لا يصح فان في اسناده
محمد بن صالح وهو ضعيف .^(٥)

-
- (١) اخرج هذا الاثر سعيد بن منصور باسناد صحيح انظر فتح الباري
(٩ : ٣٩٠) ، نيل الاوطار (٦ : ٢٦٥) .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ٣٢٦) .
(٣) انظر نصب الراية (٣ : ٢٢٢) ، المحلى (١٠ : ٢٠٣) .
(٤) اعلام الموقعين (٣ : ١٢٣) ، تفسير القرطبي (١٠ : ١٨٤) المدخل
الفقهى العام (١ : ٣٧٣-٣٧٤) .
(٥) انظر عن المعبود (٦ : ٢٦٢) ، نيل الاوطار (٦ : ٢٦٤) .

(٢) لانسلم الاستدلال بعموم مقتضى قول الرسول صلى الله عليه وسلم
" رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " لان المقتضى

لاعموم له عندنا^(١) .
(٣) اثر قدامة بن ابراهيم منقطع فلا يحتج به .^(٢)

وسعد عرض ادلة كل فريق ومناقشتها يترجح مذهب الجمهور بعدم
وقوع طلاق المكره فان احاديثهم اجمالاً اقوى من احاديث الحنفية
خاصة قول الرسول عليه السلام " رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها
عليه " ، كما ان رأى الجمهور يتشى مع حكمة التشريع وانه لا يؤخذ المـ
الا بنيته لقوله عليه السلام " انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نـ^(٣)
والمكره لم ينو ايقاع الطلاق فالزامه به يتنافى مع رفع الضيق والحرج الواجب
مراعاتهما فى التشريع .

وبذلك نجد ان الاختلاف فى هذه المسألة مبنى على القواعد التالية :

(١) عموم المشترك .

(٢) عموم المقتضى .

(٣) هل يحتج بالحديث الضعيف ؟

(٤) القياس .

(١) شرح فتح القدير (٣ : ٣٤٤) وقد اختلف علماء الاصول هل للمقتضى

عموم ام لا ؟ انظر تفصيل ذلك فى الاحكام للامدى (٢ : ٢٩٤ - ٢٥١)

(٢) نيل الاوطار (٦ : ٢٦٧) .

(٣) رواه البخارى فى كتاب بدأ الوحي باب كيف كان بدأ الوحي (١ : ٦) .

الفصل الخامس

عدم وجود نص في الصلاة المستجدة
متممة

و به تمهيد وسألتان :

السؤال الأولي : مبراث الاخوة والاخوات لاب او لاهوين مع الجد الصحيح.

السؤال الثانية : قتل الجماعة بالواحد .

تمهيد
 ~~~~~

توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك لنا القرآن الكريم وسنته  
 المطهرة، وكان صلى الله عليه وسلم اذا عرضت عليه مسألة حكم فيها بما  
 اوحى اليه، فان لم يكن اوحى اليه نزل الوحي مبينا حكم الله فيها<sup>(١)</sup>.  
 وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم نما المجتمع الاسلامي، وازدادت  
 حاجاته، واستجدت مسائل، وحدثت امور لا بد من بيان حكم الله فيها.  
 وكان الواجب على الصحابة ومن جاء بعدهم من علماء هذه الاممة  
 النظر في المسألة فان لم يجدوا فيها نصا من كتاب او سنة اجتهدوا فيها  
 وقد تتفق وجهة نظرهم فيكون ذلك اجماعا، وقد يختلفون في حكم المسألة  
 لعدم وجود النص فيها، فيرجح كل مجتهد مذهبه ويبذل جهده  
 ويستفرغ وسعه ليصل الى ما يرى انه الحق.  
 وفيما يلي بعض المسائل التي كان سبب الاختلاف فيها عند  
 وجود نص في المسألة.

(١) ومن ذلك قصة خولة بنت ثعلبة التي ظاهرها زوجها اوس بن  
 الصامت فنزل الوحي مبينا حكم الظهار. انظر سنن ابي داود كتاب  
 الطلاق باب في الظهار (١: ٥١٤)، وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق  
 باب الظهار (١: ٦٦٦) وفي سنن القصة معمر بن عبد الله بن  
 حنظلة، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي لا يعرف. انظر سنن  
 المعبرود (٦: ٣٣).



المسألة الاولى : ميراث الاخوة والاختات لاب  
اولابوين مع الجد الصحيح

- (١) اختلف الصحابة في هذه المسألة لعدم وجود نص فيها .  
فذهب ابو بكر وابن عباس وابن الزبير<sup>(٢)</sup> وعثمان وعائشة وابي بن كعب<sup>(٣)</sup> ومعاذ بن جبل<sup>(٤)</sup> وابو موسى الاشعري<sup>(٥)</sup> وابو هريرة الى ان الجسد يحجب الاخوة .  
وهذا مذهب ابي حنيفة من الفقهاء الاربعة<sup>(٦)</sup> .  
وذهب علي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت السلمي  
ان الاخوة والاختات سواء كانوا اشقاء او لاب يرثون مع الجد<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) اثر الاختلاف في القواعد لمصطفى الخن (ص ١٠٩) .  
(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد القرشي .  
انظر الاستيعاب (٣ : ٩٥) .  
(٣) هو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن النجار . توفي سنة ١٩ هـ . وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب (١ : ٦٥ - ٦٩) ،  
صفة الصفة (١ : ٤٧٤ - ٤٧٧) .  
(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الخزرجي الانصاري ، ابو عبد الرحمن ، شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد ، وهو احد السبعين الذين بايعوا بيعة العقبة . انظر اسد الغابة (٥ : ١٩٤ - ١٩٧) .  
(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب ، توفي سنة ٤٢ هـ وقيل غير ذلك . انظر اسد الغابة (٦ : ٣٠٦ - ٣٠٧) .  
(٦) تبين الحقائق (٦ : ٢٣٨) ، المغني (٦ : ٣٠٦) ، تفسير القرطبي (٥ : ٦٨) .  
(٧) المغني (٦ : ٣٠٦) ، تفسير القرطبي (٥ : ٦٨) ، كشاف القناع (٤ : ٤٠٨) .

وهذا مذهب مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> واحمد<sup>(٣)</sup> وابي يوسف ومحمد<sup>(٤)</sup> .

ادلة كل فريق :

استدل الفريق الاول بما يلي :

- (١) اطلق القرآن اسم الاب على الجد في اكثر من موضع، فدل على ان الجد يأخذ حكم الاب في حجب الاخوة .  
قال تعالى : " ملة ابيكم ابراهيم"<sup>(٥)</sup> .  
وقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام : " واتبعتم ملة آباءى ابراهيم واسحق ويعقوب"<sup>(٦)</sup> .  
وقال تعالى : " كما اتمها على ابويك من قبل ابراهيم واسحق"<sup>(٧)</sup> .  
فسمى القرآن ابراهيم عليه السلام ابا للمؤمنين ، كما سمي ابراهيم واسحق آباء ليوسف مع انهما جداه<sup>(٨)</sup> .  
يؤيد ذلك ان الجد يأخذ حكم الاب في امور كثيرة : فلا يقتل بابن ابنه ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله وتجب عليه نفقته ولا تصح الزكاة له ويحجب بنى الام سواء<sup>(٩)</sup> بسواء .

- 
- (١) الخرشى على مختصر خليل (٢٠٢ : ٨) .
  - (٢) الرسالة للشافعي (ص ٥٩١) ، تحفة المحتاج (٤١٢ : ٦) .
  - (٣) كشاف القناع (٤ : ٤٠٨) ، واحمد هو الامام احمد بن محمد بسن حنبل بن هلال الشيباني توفي سنة ٢٤١ هـ .
  - (٤) انظر مناقب الامام احمد بن حنبل ، وفيات الاعيان (١ : ٦٣-٦٥) .
  - (٥) تبين الحقائق (٦ : ٢٤٨) .
  - (٥) سورة الحج : ٧٨ .
  - (٦) سورة الحج : ٣٨ .
  - (٧) سورة يوسف : ٦ .
  - (٨) المغني (٦ : ٣٠٧-٣٠٨) ، تفسير القرطبي (٥ : ٦٨) .
  - (٩) الرسالة للشافعي (ص ٥٩٢) ، المغني (٦ : ٣٠٧) .

- ( ٢ ) لها قام ابن الابن وان سفل مقام الابن ، وجب قيام اب الاب وان علا مكان الاب ، قال ابن عباس ( الايتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب اباً )<sup>(١)</sup> .
- ( ٣ ) للجد قرابة ايلاد وعضوية كلاب فيأخذ حكمه في حجب الاخوة<sup>(٢)</sup> .
- ( ٤ ) اذا ازدهمت الفروض سقط الاخ ، اما الجد فلا يسقطه احد الا اب فدل على انه يأخذ حكم الاب<sup>(٣)</sup> .
- ( ٥ ) الجد يرث بالتعصيب والفرض بخلاف الاخوة فلا يرثون الاتعصيباً<sup>(٤)</sup> .
- واستدل الفريق الثاني بما يلي :

- ( ١ ) ميراث الاخ ثبت بالقرآن فلا يحجب الا بنص او اجماع<sup>(٥)</sup> .
- ( ٢ ) الاخ ذكر يعصب اخته فلا يسقطه الجد كالأبن<sup>(٦)</sup> .
- ( ٣ ) الجد والاخوة في درجة واحدة من حيث الادلاء الى الميت فالجد ابو ابي الميت ، والاخ ابن ابي الميت فلا معنى ان يرث الجد دون الاخوة لان قرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة بل هي اقوى فان الابن يحجب الاب في التعصيب ويأخذ اكثر منه اذا انفردا<sup>(٧)</sup> .
- لذا مثل على رضى الله عنه الاخ بالنسبة للميت بشجرة انبتت غصناً انفرد منه غصنان كل واحد منهما اقرب الى الاخر من اصل الشجرة .

---

( ١ ) المغنى ( ٦ : ٣٠٨ ) .

( ٢ ) المغنى ( ٦ : ٣٠٧ ) .

( ٣ ) ( ٤ ) المغنى ( ٦ : ٣٠٧ ) .

( ٥ ) الرسالة للشافعى ( ص ٥٩٦ ) ، المغنى ( ٦ : ٣٠٧ ) .

( ٦ ) المغنى ( ٦ : ٣٠٧ ) .

( ٧ ) الرسالة ( ص ٥٩٤-٥٩٥ ) ، المغنى ( ٦ : ٣٠٧ ) ، كشاف القناع ( ٤ : ٤٠٨ ) .

ومثله زيد بن ثابت بواد خرج منه نهر تفرع منه جد ولان كل واحد  
منهما الى الاخر اقرب منه الى الوادى .<sup>(١)</sup>  
هذا وقد اسهب الامام الشافعى رضى الله عنه فى هذه المسألة  
فذكر ادلة المخالفين وناقشها على طريقته فى الحوار ورد على كل  
ما استدل به المخالف .<sup>(٢)</sup>

---

(١) المغنى (٦: ٣٠٧) ، كشاف القناع (٤: ٤٠٨) .  
(٢) الرسالة للشافعى (ص ٥٩١ - ٥٩٦) .

### المسألة الثانية : قتل الجماعة بالواحد

ممنوع

اختلف الصحابة في قتل الجماعة بالواحد لعدم وجود نص نسبي  
 المسألة . قال الشاطبي : ( ١ ) انه يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه  
 المصلحة المرسلة ، اذ لانص على عين المسألة ( ٢ ) .  
 ذهب جمهور الصحابة الى قتل الجماعة بالواحد ، روى ذلك عمن  
 عمر وعلى وابن عباس والصفيرة بن شعبة . وقال به سعيد بن المسيب  
 والحسن وعطاء وقتادة من التابعين ( ٣ ) .  
 وهذا مذهب الحنفية ( ٤ ) والمالكية ( ٥ ) والشافعية ( ٦ ) والحنابلة ( ٧ ) .  
 وذهب ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن المنذر وداود الظاهري ( ٨ ) ( ٩ )

- 
- ( ١ ) هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطي الشهير  
 بالشاطبي المالكي المذهب ، امام في الاصول . انظر شجرة النور  
 الزكية ( ص ٢٣١ ) .  
 ( ٢ ) الاعتصام ( ٢ : ١٢٥ ) ، وانظر اسباب اختلاف الفقهاء لعلي  
 الخفيف ( ص ١٩١ ) .  
 ( ٣ ) المغني ( ٨ : ٢٩٠ ) .  
 ( ٤ ) الهداية مع نتائج الافكار ( ٩ : ١٧٧ ) .  
 ( ٥ ) الخرشى على مختصر خليل ( ٨ : ١٣ ) .  
 ( ٦ ) مفني المحتاج ( ٨ : ٤٠٦ ) .  
 ( ٧ ) كشاف القناع ( ٥ : ٥١٤ ) .  
 ( ٨ ) هو محمد بن سيرين البصري ، ابو بكر ، تابعي ، روى الحديث  
 واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا .  
 انظر حلية الاولياء ( ٢ : ٢٦٣ ) ، صفة الصفة ( ٣ : ٢٤١-٢٤٨ ) .  
 ( ٩ ) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه ، مجتهد ، كان  
 شيخ الحرم المكي توفي سنة ٣١٩ هـ .  
 انظر لسان الميزان ( ٥ : ٢٧ ) .

الى عدم جواز قتل الجماعة بالواحد ، وهى رواية عن الامام احمد .<sup>(١)</sup>  
روى عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهرى انه يقتل  
واحد منهم ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية .<sup>(٢)</sup>

ادلة كل فريق :

ايد جمهور الفقهاء مذمهم بما يلى :

- ( ١ ) قتل عمر بن الخطاب سبعة من اهل صنعاء بواحد وقال : ( لـ )  
تمالاً عليه اهل صنعاء لقتلتهم به .<sup>(٣)</sup>
- ( ٢ ) روى عن علي انه قتل جماعة من الخوارج بعبد الله بن خباب .<sup>(٤)</sup>  
روى عن ابن عباس انه قتل جماعة بواحد .<sup>(٥)</sup>
- ( ٣ ) قاسوا قتل الجماعة بالواحد على قذف الجماعة للواحد ، فقالوا  
عقوبة تجب للواحد على الجماعة كحد القذف .<sup>(٦)</sup>
- ( ٤ ) لوام نقتل الجماعة بالواحد لاتخذ الناس الاشتراك فى القتل  
ذريعة الى قتل اعدائهم ، ولعم الفساد فى الارض ، ولضاعت

- 
- ( ١ ) بدابة المجتهد ( ٢ : ٣٦٥ ) ، المفنى ( ٨ : ٢٩٠ ) ، تفسير القرطبي  
• ( ٢ : ٢٥٢ )
  - ( ٢ ) المفنى ( ٨ : ٢٩٠ ) •
  - ( ٣ ) رواه البخارى فى كتاب الديات باب اذا اصاب قوم من رجل ( ٤ : ١٩٠ ) •
  - ( ٤ ) هو عبد الله بن خباب بن الارث ، ادرك النبي ورآه ، وهو اول مولود  
فى الاسلام هو وابن الزبير . انظر اسد الغابة ( ٣ : ٢٢٢-٢٢٣ ) •
  - ( ٥ ) المفنى ( ٨ : ٢٩٠ ) ، المجموع ( ٩٧ : ٢٠٨ ) ، مفنى المحتساج  
( ٨ : ٤٠٧ ) ، كشاف القناع ( ٥ : ٥١٤ ) ، تفسير القرطبي  
( ٢ : ٢٥١ ) ، نصب الراية ( ٤ : ٣٥٤ ) •
  - ( ٦ ) المفنى ( ٨ : ٢٩٠ ) ، كشاف القناع ( ٥ : ٥١٤ ) •

الحكمة من القصاص، وبذلك تفوت النفس التي امر الشارع بالمحافظة عليها وجعل حفظها من الضروريات، فامر بكل ما يحميها ونهى<sup>(١)</sup> وزجر عن كل ما يصيبها بسوء او اذى .

(٤) في قتل الجماعة بالواحد نكون قد قتلنا كل قاتل لان الاصل ان كل واحد من الشركاء اسمه قاتل ، والقرآن امر بقتل القاتل ، قال تعالى " النفس بالنفس"<sup>(٢)</sup> .

قال في نتائج الافكار<sup>(٣)</sup> : ( الاصل عند ائمتنا ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فكان الصادر منهم بهذا الاعتبار قتلات متعددة على عدد رؤوسهم فحصلت المماثلة المعتبرة بالقصاص)<sup>(٤)</sup> .

اما من منع قتل الجماعة بالواحد ووجب قتل واحد فقط فاستدل بما يلي :

(١) قال الله سبحانه " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس"<sup>(٥)</sup> وقال ايضا " الحر بالحر"<sup>(٦)</sup> .

وجه الاستدلال :

واجب الله سبحانه في الايتين قتل النفس بالنفس فوجب الاقتصار عليه وقتل الجماعة بالواحد قتل انفس بنفس ولا دليل عليه<sup>(٧)</sup> .

---

(١) شفاء الغليل للقرظي (ص ٢٥٢) ، المغني (٨ : ٢٩٠) ، تفسير

القرظي (٢ : ٢٥١-٢٥٢) ، الاعتصام للشاطبي (٢ : ١٢٥-١٢٦) ،

نظرية المصلحة لحسين حامد (ص ٨٨-٩٠) .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

(٣) هوشمس الدين احمد المعروف بقاضي زادة المتوفى سنة ٩٨٨ هـ .

(٤) نتائج الافكار (٩ : ١٧٨) .

(٥) سورة المائدة : ٤٥ .

(٦) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٧) المغني (٨ : ٢٩٠) .

( ٢ ) قاسوا القصاص على الدية ، فكما انه لا يؤخذ بقتل النفس اكثر من دية .  
فكذلك لا يقتل بالنفس اكثر من واحد .<sup>(١)</sup>

( ٣ ) سلمتم معنا منع قتل الحر بالعبد ، والمسلم بالكافر للتفاوت فسوى  
الاصاف بينهم ، فوجب منع قتل الانفس بالنفس للتفاوت في العدد من  
باب اولي .<sup>(٢)</sup>

واجيب على هذه الادلة بما يلي :

( ١ ) قوله تعالى " النفس بالنفس " ، " الحر بالحر " يعنى ان جنس النفس  
بالنفس و جنس الحر بالحر ، ثم ان مثل هذه الايات جاءت ردا على  
العرب لمنع قتل الانفس بالنفس الواحدة فقد كانت العرب تقتل نفس  
مقابلة الواحد مائة افتخارا واعتزازا بالنفس و اظهارا للقوة .<sup>(٣)</sup>

( ٢ ) قياس القصاص على الدية قياس مع الفارق فلا يصح لان الدية تتبعض  
بخلاف القصاص .<sup>(٤)</sup>

وبذلك ينلجرحان القول بقتل الجاعة بالواحد .

---

( ١ ) ( ٢ ) المغنى ( ٨ : ٢٩٠ ) .  
( ٣ ) تفسير القرطبي ( ٢ : ٢٥١ ) ، نتائج الافكار ( ٩ : ١٧٨ ) .  
( ٤ ) المغنى ( ٨ : ٢٩٠ ) ، كشاف القناع ( ٥ : ٥١٤ ) .



## الباب الاول

### حسروف العطف

ويشتمل على تمهيد وستة فصول :

اما التمهيدي ففيه الكلام في معنى الحرف ومعنى العطف .

- الفصل الاول : " الواو " واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل الثاني : " الفاء " واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل الثالث : " ثم " واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل الرابع : " او " واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل الخامس : " بل " واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل السادس : " لكن " المخففة واثرها في اختلاف الفقهاء .

تمهيد  
في معنى الحرف ومعنى العطف  
~~~~~

معنى الحرف
~~~~~

الحرف لغة :

(١) قال الازهرى : الحرف من حروف الهجاء ، وكل كلمة بنيت اداة عاربة في الكلام لتفرقة المعانى فاسمها حرف ، وان كان بناؤها بحرفين او فوق ذلك مثل حتى ، وهل ، وبل ، ولعل .  
(٢)  
وقال الجوهرى : حرف كل شىء طرفه وشفيره وحده ، ومنه حرف الجبل وهو اعلاه المحدد ، والحرف واحد حروف الهجاء .  
(٣)  
وقال ابن جنى : فاما الحرف فالقول فيه وفيما كان من لفظه ان ( ح ر ف ) اينما وقعت في الكلام يراد بها حد الشىء وحدته .  
وتقسم الحروف من حيث دلالتها على مضمي الى قسمين :  
الاول : حروف لاتدل على معنى وهى الحروف التى تنبى الكلمة وتسمى بحروف الصانى او الهجاء . فالواو ، والفاء ، والعين فى كلمة ( رفع ) حروف مبانى لانها بنت تلك الكلمة وليس لاي منها منفردة معنى .

- 
- ( ١ ) الازهرى : هو محمد بن احمد بن الازهر بن طلحة الازهرى الهيرى ابو منصور ، صاحب تهذيب اللغة ، لنى ، اديب ، محدث ، شافعى المذهب سنة ٣٧٠ هـ . انظر طبقات الشافعية ( ٣ : ٦٣-٦٨ ) ، بغية الوعاة ( ١ : ١٩ ) .  
( ٢ ) تهذيب اللغة ( ٥ : ١٢ ) .  
( ٣ ) الجوهرى : هو اسماعيل بن جماد الجوهرى ، صاحب الصحاح ، امام فى اللغة والادب ، كان من اعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماء ، توفى فى حد ود سنة ٤٠٠ هـ . انظر بغية الوعاة ( ١ : ٤٤٦ ) ، هدية العارفين ( ١ : ٢٠٩ ) .  
( ٤ ) الصحاح مادة ( حرف ) وانظر لسان العرب مادة ( حرف ) ايضا .  
( ٥ ) ابن جنى هو : عثمان بن جنى ، ابو الفتح الموصلى ، اللغوى .

وقد سميت حروف الهجاء حروفا لان الحرف بعد منقطع الصوت وفأيته وطرفه ، اولانها جهات للكلم ونواح كحروف الشئ وجهاته المحدقة به .  
(١)

الثاني : حروف تدل على معنى وهى السماة بحروف المعاني فالفاء فى قولك ( ضربت الفلام فهكى ) تدل على معنى وهو الترتيب والتعقيب ، اى ان الهكاه كان عقيب الضرب مباشرة . بخلاف الفاء فى كلمة ( رفع ) فانها اشتركت فى بناء الكلمة ولم تدل على اى معنى ، وكذلك ( من ) ، ( الى ) فى قولك : ( سرت من البيت الى المسجد ) تدل ( من ) على ان الهيت مكان ابتداء السير ، وتدل ( الى ) على ان المسجد مكان انتهائها السير .

وسميت ادوات المعانى حروفا لانها تاتى فى اوافل الكلام واواخره فى غالب الامر ، فصارت كالاطراف والحدود له ، وحتى لو لم تكن طرفا فى الكلام بان وقعت حشوا نحو ( هربت بزيد ) فانها تسمى حرفا لانها طرف فى المعنى .  
(٢)

### والحرف فى اصطلاح النحويين :

= صاحب التصانيف الديدية ، صاحب ابا على الفارسي واخذ عنه .  
توفى سنة ٣٩٢ هـ .

انظر انباه الرواة ( ٢ : ٣٣٥ - ٣٤٠ ) ، بغية الوعاة ( ٢ : ١٣٢ ) .

( ١ ) سر صناعة الاعراب ( ١ : ١٦ ) .

( ٢ ) سر صناعة الاعراب ( ١ : ١٧ ) ، الجنى الدانى ( ص ٢٣ - ٢٤ ) .

( ٣ ) الحرف فى اصطلاح النحويين قسم الاسم والفعل ، قال سيهوسيد

فى الكتاب ( ١ : ٢ ) ( فالكلم اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم

ولا فعل ) . وقال ابن مالك فى الفيته :

كلامنا لفظ مفيد كاستقم  
اسم وفعل ثم حرف الكلم

كلمة تدل على معنى في غيرها<sup>(١)</sup>.

### شرح التعريف :

كلمة : جنس في التعريف يشمل الاسم والفعل والحرف - حروف المعنى - وبنيهم من قولنا (كلمة) ان ما ليس بكلمة ليس بحرف معنى كهمزتي النقل والوصل ، وباء التصغير ، فانها من حروف الهجاء لان حروف المعاني .

تدل على معنى في غيرها : قيد اخراج الاسماء والافعال فانكسلا من الافعال والاسماء تدل على معان في نفسها .

ومعنى قولنا (الحرف يدل على معنى في غيره) :

ان دلالة الحرف على معناه الافرادى متوقفة على ذكر متعلقه بخلاف الاسم والفعل فان كلا منهما يدل على معناه الافرادى ولا يحتاج في تصور معنى كل منهما في الذهن الى امر خارج ، الا ترى ان ( ال ) في قولك (الغلام) تدل على التعريف ، ولو قلت (ال) مفردة ما دلت على شئ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هذا التعريف الذى اخترته للحرف ، وهو قريب من تعريف الزجاجى بانه (مادل على معنى في غيره) . انظر الايضاح في علل النحو (ص ٥٤) ، وقريب من تعريف المرادى بانه (كلمة تدل على معنى في غيرها فقط) انظر الجنى الدانى<sup>١</sup> وسيظهر من شرح التعريف والاعتراضات الواردة عليه والجواب عنها رجحان التعريف المختار على غيره .

(٢) شرح المفصل (٢:٨) .

اعتراضاً ، على هذا التعريف والجواب عليها :

اترض على هذا التعريف بانه غير جامع ولا مانع .

ا ا كونه غير جامع فمع وجهين :

الاول : ان تصدير حد الحرف ، ( كلمة ) يجعله غير جامع لوجود

بعض الحروف التي تتكون من اكثر من كلمة نحو ( انما ) ، و ( كما )<sup>(١)</sup> .

الثاني : ان بعض حروف المعاني لا تدل على معنى في غيرها

كالحروف لزيادة نحو ( ما ) في قولك ( انك ما وخريرا ) فكان الحد غير جامع<sup>(٢)</sup> .

واما كونه غير مانع ، فلانه يحتاج الى قيد آخر وهي كلمة ( فقط )

حتى يخرج الاسماء التي تدل على معنى في نفسها ومعنى في غيرها

كاسماء الاستفهام والشرط .

بيان ذلك : ان الاسماء قسما :

تدل على معنى في نفسه ولا يدل على معنى في غيره ، وهو

الاكثر

وقد يدل على معنى في نفسه ومعنى في غيره كاسماء الاستفهام

والشرط ، ف ( من ) في قولك ( من يدرس ينجح ) تدل على شخص عالم وهو<sup>(٣)</sup>

المعنى الذي وضعت له ، وتدل ايضا على ارتباط جملة الجزاء بجملة

الشرط لتضاهي معنى ( ان ) الشرطية .

( ١ ) الجنى الدانى ( ص ٢٠-٢١ ) .

( ٢ ) نفس المصدر ( ص ٢٢ ) .

( ٣ ) سبق لقول بان التعبير من ( من ) بانها للعالم وليست للمعاقل اولى

لان اجارى سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ، ولو عبر عن

( من ) بانها لمن يعقل لكان تعبيراً غير شامل .

انظر شرح الاسنوى ( ٢ : ٦٦ ) .

واجيب على هذه الاعتراضات بما يلي :

( ١ ) لانسلم ان الحد غير جامع، بل هو جامع لجميع افراد المصروف .  
 اما الاعتراض على الحد بمثل ( انما ) و ( كأنما ) باعتبارها اكثر من  
 كلمة فهي خارجة عن حد الحرف معانها من حروف المعاني فليس كذلك  
 فانه ليس في الحروف ما هو اكثر من كلمة واحدة ، واما نحو ( انما ) ، و ( كأنما )  
 مما هو كلمتان ، فهو حرفان لا حرف واحد .<sup>(١)</sup>

واما القول بان الحروف الزائدة لاتدل على معنى في غيرها فغير  
 مسلم به بل انها تفيد التأكيد ، قال المرادي <sup>(٢)</sup> : ( واجيب بان الحروف  
 الزائدة تفيد فضل تأكيد ، وبيان للكثرة ، بسبب تكثير اللفظ بها ، وقوة  
 اللفظ مؤذنة بقوة المعنى ، وهذا معنى لا يتحصل الا مع كلام )<sup>(٣)</sup>  
 ( ٢ ) واجاب ابن يعيش على القول بان الحد غير مانع بقوله : ( والجواب  
 عن هذا الاشكال ان هذه الاسماء دلت على معنى في نفسها بحكم الاسمية  
 ف ( ابن ) دلت على المكان و ( كيف ) دلت على الحال ، وكذلك اسماء  
 الجزاء ف ( من ) دلت على من يعقل و ( ما ) دلت على ما لا يعقل ، واما  
 دلالتها على الاستفهام والجزاء فعلى تقدير حرفيهما فهما شيان دلا على  
 شيئين ، فالاسم دل على سماه والحرف افاد في غيره معناه ويؤيد ذلك

( ١ ) الجنى الدانى ( ص ٢١ ) .

( ٢ ) المرادى هو الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادى المصري  
 النحوى ، اللغوى ، الفقيه البار ، له : شرح الالفية ، شرح الفصل  
 شرح التسهيل ، الجنى الدانى . انظر بغية الوعاة ( ١ : ٥١٧ ) .

( ٣ ) الجنى الدانى ( ص ٢٢ ) .

( ٤ ) ابن يعيش هو يعيش بن علي بن يعيش بن محمد النحوى الحلبي  
 موفق الدين ، ابو البقاء من كبار ائمة النحو ، حسن الفهم ، لطيف  
 الكلام توفي بحلب سنة ٦٤٣ هـ . انظر بغية الوعاة ( ٢ : ٣٥١ - ٣٥٢ )  
 انباه الرواة ( ٤ : ٣٩ - ٤٥ ) .

بناؤها لتضمنها معنى الحرف، وإنما يلزم أن لو كانت هذه الاسماء باقية على بابها من الاسمية والتمكن وقد دلت على هاتين الدالتين ليكسبون كاسرا للحد (١).

هذه أهم الاعتراضات على تعريف الحرف في اصطلاح النحاة والجواب عنها، وبذلك يظهر أن هذا التعريف جامع مانع خلافا لما قاله المعترض، وهو أرجح من كثير من التعريفات التي ذكرت في حيد الحرف، وهي في الحقيقة وصف له، قال الزجاجي (٣):

(وقيل بعض النحويين: الحرف ما خلا من دليل الاسم والفعل وقال آخرون الحرف ما لا يستغنى عن جملة يقوم بها نحو: لن يقوم زيد وما خرج بكر. وان اخاك شاخص، وان محمدا في الدار، لا بد ان يكون بعده اسمان او اسم وفعل او اسم وظرف وهذا وصف للحرف صحيح ليس بحد له، وقال بعضهم الحرف ما خلا من دليل الاسم والفعل فلم يسغ فيسه شيء مما يساغ فيهما، وهذا وصف للحرف ليس بحد له وحده ما ذكرت في لك (٤).

والحد الذي ذكره الزجاجي (٥) هو الحد المختار الا انني استحسنيت التعبير بـ (كلمة) بدل التعبير بـ (ما) لان لفظ (كلمة) اخص من (ما)

- 
- (١) شرح المفصل (٣٠٢، ١٨) .  
 (٢) هناك بعض الاعتراضات ذكرها ابن يعيش ونسبها لابي علي الفارسي، واجاب عنها جميعا، فراجعها في شرح المفصل (٨: ٣-٤).  
 (٣) الزجاجي هو عبد الرحمن بن اسحق، ابو القاسم الزجاجي، عالم في النحو لزم ابراهيم الزجاج ونسب اليه فقيل الزجاجي، توفي بطبرية سنة ٣٣٩ هـ . انظر بغية الوعاة (٢: ٧٧) .  
 (٤) الايضاح في علل النحو (ص ٥٥) .  
 (٥) انظر الايضاح في علل النحو (ص ٥٤) .

فتكون ادل على الحقيقة ، قال ابن يميمش ( وقولنا كلمة اسد من قولهم  
مادل لان الكلمة اقرب من الحرف فهي ادل على الحقيقة ) .<sup>(١)</sup>

• معنى العطف .

العطف في اللغة :

الميل والثني والرجوع .

<sup>(٢)</sup>

قال ابن منظور :

عطف يعطف عطفًا : انصرف ، . . . . وعطف عليه يعطف عطفًا : رجس

عليه بما يكره وله بما يريد ، . . . . ويقال عطفت رأس الخشبة فانعطف

اي حنيتها فانعنى ، وعطفت اي ملت . . . . وتعاطف في مشيته تنهى<sup>(٣)</sup>

والعطف في الاصطلاح نوعان : عطف بيان ، وعطف نسق .

<sup>(٤)</sup>

اما عطف البيان فهو : تابع غير صفة يوضع مقبوعه .

نحو : اقسم بالله ابو حفص عمر . ونحو : مررت باخيك زيد<sup>(٥)</sup>

( ١ ) شرح الفصل ( ٨ : ٢ ) .

( ٢ ) هو محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن ابي القاسم بن منظور

الانصارى الافريقى المصرى ، صاحب لسان العرب الذى جمع فيه

بين التهذيب والحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية

توفى سنة ٧١١ هـ . انظر بغية الوعاة ( ١ : ٢٤٨ ) .

( ٣ ) لسان العرب مادة ( عطف ) .

( ٤ ) هذا تعريف ابن الحاجب ، انظر شرح الكفاية ( ٢ : ٣٩٤ ) .

( ٥ ) هذا الرجز لعبد الله بن كيسبة - بفتح الكاف وسكون اليا - المشناة

انظر شرح الرضى ( ٢ : ٣٩٥ ) ، شرح ابن عقيل ( ٢ : ٢١٩ ) .



شرح التعريف :

- تابع : جنس في التعريف يشمل كل التوابع <sup>(١)</sup> وهي : النعت والتأكيد  
والبدل وعطف النسق وعطف البيان .  
غير صفة : قيد اول اخرج الصفة <sup>(٢)</sup> .  
يوضح متبوعه : قيد ثان اخرج ثلاثة اشياء :  
الاول : التأكيد فانه لا يوضح المؤكد بل يحقق اصل نسبه او شمول  
النسبة لاجزائه .  
الثاني : البديل لان الاول في حكم الطرح وفي حكم المعدوم <sup>(٣)</sup> .  
الثالث : عطف النسق فانه لا يوضح متبوعه كما سيأتي بيانه عند شرح  
تعريف عطف النسق <sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) المقصود بالتوابع اي الجارية على اعراب الاول . انظر شرح الفصل  
( ٣ : ٣٨ ) .  
( ٢ ) ذكر ابن مالك في الفهية ( الجامد ) بدلا من ( غير الصفة ) وقيد ابن  
مالك يخرج الصفة ايضا باعتبارها مشتقة او مؤولة بالمشتق . انظر  
شرح ابن عقيل ( ٢ : ٢١٩ ) .  
( ٣ ) يظهر الفرق جليا بين عطف البيان والنسق في قولك ( يا اخانا  
زيدا ) فانه عطف بيان ، ولو كان بدلا لقلت ( يا اخانا زيد ) لان عطف  
البيان في التقدير من جملة واحدة ، اما البديل فانه في التقدير  
من جملة اخرى على الصحيح فكأنك قلت في البديل ( يا اخانا  
بازيد ) .  
راجع هذه الصألة في شرح الفصل حيث ذكر اربعة اوجه يفترق  
فيها عطف البيان عن البديل ، وما ذكرته واحدا منها ( ٣ : ٧٢-٧٣ ) .  
( ٤ ) انظر شرح الكافية للروزي ( ٢ : ٣٩٤-٣٩٥ ) .

وهذا النوع من العطف ليس محل بحثنا ، وإنما بحثنا في العطف بالحرف وهو عطف النسق .  
 وقد عرف ابن الحاجب <sup>(١)</sup> عطف النسق بأنه :  
 تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه ، يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة .  
<sup>(٢)</sup>

شرح التصريف :

تابع : جنس يشمل التوابع الخاصة وهي : الصفة والتأكيد والبدال وعطف البيان وعطف النسق .  
 مقصود بالنسبة : قيد اول اخرج ثلاثة من التوابع وهي :  
 الاول : الوصف فان المقصود فيه المتبوع ، لاننا نعين بالوصف المتبوع بذكر معنى فيه .  
 الثاني : عطف البيان فان المقصود فيه المتبوع ، لاننا نعين بعطف البيان المتبوع بذكر أشهر اسميه ، واذا بينا شيئا بشيء فالمقصود هو المصنوع والبيان فرعه .

---

( ١ ) هو عثمان بن عمرو بن ابي بكر بن يونس ، جمال الدين بن الحاجب المالكي ، الفقيه ، الاصولي ، النحوي . انظر الاديب المتأخرين ( ٢ : ٨٦ ) .  
 ( ٢ ) شرح الكافية للرضي ( ٢ : ٣٣١ ) ، والحروف العشرة هي : الواو ، الفاء ، ثم ، حتى ، او ، بل ، لكن ، ام ، لا ، انا . وقال ابن مالك وابن عقيل ان حروف العطف تسعة ، ولم يعتبروا ( انا ) حرف عطف بدليل دخول الواو عليها ، وحرف العطف لا يدخل على حرف العطف . انظر شرح ابن عقيل ( ٢ : ٢٣٤ ) .

تابع : جنس يشمل التوابع الخاصة وهي : الصفة والتأكيد والبدال وعطف البيان وعطف النسق .  
 مقصود بالنسبة : قيد اول اخرج ثلاثة من التوابع وهي :  
 الاول : الوصف فان المقصود فيه المتبوع ، لاننا نعين بالوصف المتبوع بذكر معنى فيه .  
 الثاني : عطف البيان فان المقصود فيه المتبوع ، لاننا نعين بعطف البيان المتبوع بذكر أشهر اسميه ، واذا بينا شيئا بشيء فالمقصود هو المصنوع والبيان فرعه .

الثالث : التأكيد فان المقصود فيه المتبوع لان الفرض من التأكيد

احد شيئين :

الاول : بيان ان المذكور حقيقة لا مجازاً<sup>(١)</sup> .

والثاني : بيان ان المذكور على عمومه ولم يلحقه تخصيص<sup>(٢)</sup> .

مع متبوعه و قيد اخرج البدل فان هو المقصود دون متبوعه .

واعتر الشريفة الرضى<sup>(٣)</sup> قول ابن الحاجب " يتوسط بينه . . . " انه

ليس من تمام الحاء بل هو شرط عطف النسق<sup>(٤)</sup> .

والاظهر انه من تمام الحد لانه يوضح ماهية عطف النسق وانها

تكون باحد حرفي العطف .

---

( ١ ) نحو ( ضوب الحاكم الحاكم اللص ) لنفي احتمال ان الحاكم امر جلاده بضوب اللص .

( ٢ ) نحو ( حضر الطلاب كلهم ) لنفي احتمال حضور الاكثر وتختلف البعض .

( ٣ ) ياقب بنجم الائمة قال عنه السيوطي ( صاحب شرح الكافية لابن

الحاجب الذي لم يولف عليها بل ولا نفي غالب كتب النحو مثلها جميعا

وتحقيقا . . . ولم اقف على اسمه ولا على شيء من ترجمته الا انه

فرغ من تأليف هذا الشرح سنة ثلاث وثمانين وستمائة ) .

انظر بغية الوعاة ( ١ : ٥٦٧ ) .

( ٤ ) شرح الكافية للرضي ( ٢ : ٣٣١ - ٣٣٢ ) .

## الفصل الاول الوارو واثرها فى اختلاف الفقهاء

وفيه تمهيد وخصمة مباحث .  
اما التمهيدي ففى اشهر اقسام الوارو .

- المبحث الاول : فى معنى وارو العطف واثرا الاختلاف فى ذلك .  
المبحث الثانى : الوارو بين الجمل التامة والناقصة واثرا ذلك فى  
اختلاف الفقهاء .  
المبحث الثالث : تردد الوارو بين العطف والحال واثرا ذلك فى  
اختلاف الفقهاء .  
المبحث الرابع : تردد الوارو بين العطف والاستئناف واثرا ذلك فى  
اختلاف الفقهاء .  
المبحث الخامس : تردد الوارو بين الحال والاستئناف واثرا ذلك فى  
اختلاف الفقهاء .

تمهيد  
~~~~~

يبل الكلام على واو العطف واثرها في اختلاف الفقهاء لاهد من
بيان اشهر اقسام الواو والتضليل لكل قسم بما يوضحه :

(١) واو العطف : وهي ام حروف العطف لكثرة استعمالها ودورها
فيه وهي محل بحثنا وسيأتي تفصيل الكلام عليها بعد ذكر اشهر
اقسام الواو ان شاء الله .

(٢) واو الاستئناف : وتسمى واو القطع والابتداء ، وهي التي يكون
بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها في المعنى ، ولا مشاركة في
الاعراب ، ومن ذلك قوله تعالى " هل تعلم له سما ويقبول
الانسان ^(١) .

(٣) واو الحال نحو قوله تعالى " لئن اكله الذئب ونحن عصبة ^(٢) .

(٤) واو التسم نحو قوله تعالى " والسماء والطارق وما ادراك ما الطارق ^(٣) .

(٥) واو الدعوى (واو المفعول معه) نحو سورت وشاطى البحر .

(٦) واو رب نحو قول الشاعر :

وليل كمنج البحر ارضى سدوله
على بانواع المهوم ليمتلى ^(٤)

(١) سورة هريم : ٦٥-٦٦ ، انظر البرهان في علوم القرآن (٤ : ٤٣٧) .

(٢) سورة يوسف : ١٤ ، انظر البرهان في علوم القرآن (٤ : ٤٣٧) .

(٣) سورة الطارق : ١-٢ ، انظر البحر المحيط (٨ : ٤٥٤) .

(٤) البيت لامرى القيس ، انظر ديوانه (ص ٤٨) .

- (٧) الواو الزائدة نحو قول الشاعر :
ذما بال من اسمي لاجبر عظمه حافظا وينوي من سفاوته كسرى (١)
- (٨) الواو التي بمعنى (او) : ومن ذلك قول الشاعر :
ونصر مولانا ونعلم انسه كما الناس ^{مخرج} منورمولى عليه وجارم (٢)
ولمعى : اوجارم .
هذه اشهر اقسام الواو التي ذكرها العلماء ، وفيما يلي الكلام عن
واو العطف التي هي محل بحثنا . (٣)

-
- (١) البيت لربيعه بن عبد ياليل بن سالم الثقفي ، ويكنى بابن الذئبية
والذئبية لقب لأمه واسمها قلابة ، وقيل انه لوعلة بن الحارث .
انظر مجالس ثعلب وتعليق محققها عبد السلام هارون (١ : ١٧٣) ،
ومغني اللبيب (١ : ٤٠١) .
- (٢) البيت لعمر بن براقه الهمداني ، وهو من الشواهد على زيادة واو
انظر الجني الداني (ص ١٦٦) ، شرح القطايد السبعة (ص ٢٦٤) .
- (٣) راجع اشهر معاني الواو في :
معاني الحروف للروماني (ص ٥٩-٦٢) ، وصف المبانى (ص ٤١٠) -
٤٢٢ ، الجني الداني (ص ١٥٣-١٧٤) ، مغني اللبيب (١ : ٣٩١)
٤٠٨ ، معترك الاقتران (٣ : ٤٤٦-٤٤٩) ، شرح الكوكب المنير
(١ : ٢٢٩-٢٣٢) .

البحث الاول : معنى واو العطف واثر الاختلاف في ذلك في اختلاف الفقهاء

اختلف العلماء في معنى واو العطف :

(١) فذهب جمهور الفقهاء والنحاة الى انها لمطلق الجمع .

وهو مذهب الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية من الفقهاء .^(٢)

ومن النحاة سيبويه^(٣) حيث ذكر في (الكتاب) انها لمطلق الجمع في سبعة عشر موضعا .^(٤)

-
- (١) اختار بعض الاصوليين والنحاة عبارة (الجمع المطلق) وما اثبتته اولى ، لان قولنا (مطلق الجمع) يعني اى جمع كان فيدخل فيه القيد بالمعنى وبالتقديم والتأخير خلافا لقولنا (الجمع المطلق) فلا يدخل فيها الصورة واحدة كقولك (قام زيد وعمرو) .
- انظر : شرح الكوكب المنير (١ : ٢٣٠) ، التمهيد للاسنوي (ص ٥٤) ، حاشية الجوهرى على غاية الوصول (ص ٦٢) ، القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٣١) .
- (٢) اصول الجصاص (ورقة ١٠) ، شرح القاءنى على معنى الخبازى ورقة (١٧٢/ب) ، العدة في اصول الفقه (١ : ١١٣) ، التمهيد للكودانى (١ : ١٨٠-١٨١) ، كشف الاسرار (٢ : ١٠٩) ، المحصول جاق ص ٥٠٧ ، شرح تنقيح الفصول (ص ٩٩) المتبصرة للشيرازى (ص ٢٣١) .
- (٣) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى بالولاء ، ابوشمر ، امام النحاة واول من بسط علم النحو ، قدم البصرة ولازم الخليل بن احمد وتوفى سنة ١٨٠ هـ .
- انظر الفهرست (ص ٥٠) ، طبقات النحويين واللغويين (ص ٦٦ - ٧٢) ، البداية والنهاية (١٠ : ١٧٦) .
- (٤) ومن هذه المواضع (١ : ٢١٨) ، (٢ : ٣٠٤) .

وبالغ السهيلي^(١) والفارسي^(٢) والسيرافي^(٣) فنقلوا الاجماع على
ان واو العطف لمطلق الجمع لا للترتيب^(٤) .
وذهب بعض الفقهاء والنحاة الى ان واو العطف تفيد الترتيب
ونسب هذا القول للشافعي^(٥) ، ونقله الحلواني^(٦) وابن ابي موسى^(٧) فسي
الارشاد^(٨) من الامام احمد .

- (١) هو عبد الرحمن بن صبيد الله بن احمد بن ابي الحسن السهيلي
الاندلسي النحوي اللغوي الاخباري ، توفي سنة ٥٨١ هـ .
انظر انباه الرواة (٢: ١٦٢-١٦٤) ، بغية الوعاة (٢: ٨١-٨٢) .
- (٢) هو الحسن بن احمد بن عبد الشفار بن سليمان ، ابو علي الفارسي
اللحوي ولد بفارس واستوطن بغداد وتوفي فيها سنة ٣٧٧ هـ . اشهر
تلامذته ابن جني . انظر انباه الرواة (١: ٢٧٣) .
- (٣) هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، ابو سعيد القاضي السيرافي
النحوي ، برع في النحو والفقه والقراءات والعروض . انظر انباه
الرواة (١: ٣١٣) ، بغية الوعاة (١: ٥٠٧) .
- (٤) المحصول (جاق ١ ص ٥٠٧) ، مفتي اللبيب (١: ٣٩٢) ، الوسيط
في اصول الفقه (ص ٣) .
- (٥) سيأتي تفصيل ذلك في مسألة ترتيب اعضاء الوضوء ، انظر البرهان
للجويني (١: ١٨١) ، تخريج الفروع على الاصول (ص ٥٣) .
- (٦) هو محمد بن علي بن محمد ، ابو الفتح الحلواني الفقيه الزاهد صاحب
ابا يعلى مدة يسيرة وثقته على ابي علي يعقوب واهي جعفر الشريف
توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر طبقات الحنابلة (٢: ٢٥٧) ، الذيل على
طبقات الحنابلة (١: ١٠٦) .
- (٧) هو محمد بن احمد بن محمد بن عيسى الهاشمي الحنبلي . ولد
ببغداد وتولى قضاءها وتوفي فيها سنة ٤٢٨ هـ . له كتاب الارشاد
في الفقه ، وشرح مختصر الخرقى ، انظر طبقات الحنابلة (٢: ١٨٢-
١٨٦) ، شذرات الذهب (٢: ٢٣٨) .
- (٨) انظر القواعد والفوائد الاصلية (ص ١٣١) .

- هذا مذهب قطرب^(١) والربيعي^(٢) وشعلب^(٣) والحلواني وابو عمر الزاهد^(٤) .
ذهب بعض العلماء الى افاة الواو للترتيب بشرطين :
الاول : ان يتوقف صحة معطوفاتها على بعضها البعض كآية الوضوء^(٥)
وكقوله تعالى " ان الصفا والبروة من شعائر الله " ^(٦) .

-
- (١) هو محمد بن الصنوبر بن احمد ، ابو علي الشهير بقطرب اديب
نحوي ، لغوي ، وقطرب لقب دعاه به استاذة سيوييه فلزمه ، توفي
سنة ٢٠٦ هـ . انظر الفهرست (ص ٥٢) ، نزهة الالباء (ص ٩١)
طبقات النحويين واللغويين (ص ٩٩-١٠٠) .
- (٢) هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح ، ابو الحسن الربيعي النحوي
صاحب ابي علي الفارسي ، بغدادى المنشأ ، شيرازى الاصل ، توفي
سنة ٤٢٠ هـ .
- انظر انباه الرواة (٢ : ٢٩٧) .
- (٣) هو احمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، ابو العباس النحوي ، حفظ
كتب افراء ، ولازم ابن الاعرابى وكان يعتمد عليه فى اللغة ، توفي
سنة ٢٩١ هـ .
- انظر الفهرست (ص ٧٤) ، وفيات الاعيان (١ : ١٠٢) .
- (٤) انظر هفتى اللبيب (١ : ٣٩٢) ، المختصر فى اصول الفقه لابن
اللدان (ص ٥١) ، وابو عمر الزاهد هو : محمد بن عبد الواحد بن
ابى هاشم ، ابو عمر ، اللغوي ، الزاهد ، المعروف بفلام شعلب قال
التبرخي (لم ارقط احفظ منه ، املى من حفظه ثلاثين الف ورقة)
توفي سنة ٣٤٥ هـ .
- انظر بغية الوعاة (١ : ١٦٤-١٦٦) ، انباه الرواة (٣ : ١٧١-١٧٧) .
- (٥) قال تعالى فى سورة المائدة : ٦ (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وارجالكم الى الكعبين) .
- (٦) سورة البقرة : ١٥٨ .

وهذا مذهب ابي بكر عبد العزيز جعفر من الحنابلة ^(١) .
الثاني : ان يتعذر حمل الواو على الجمع وهذا مذهب الفراء ^(٢) .
وقد توهم بعض الحنفية فنسبوا الى الامام ابي حنيفة القول بأن
الواو للترتيب، كما نسبوا للصاحبين القول بانها للمعية .
قال السرخسي ^(٣) : (وقد زعم بعض مشايخنا ان معنى الترتيب يترجح
في العطف الثابت بحرف الواو في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف
ومحمد يترجح معنى القران) ^(٤) .
ومنشأ هذا الوهم ان ابا حنيفة يقول فيمن قال لزوجته التي لسم
يدخل بها (ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق) تطلق واحدة
ان دخلت الدار بينما تطلق ثلاثا عند صاحبين .

-
- (١) انظر القواعد والفوائد الاصلوية (ص ١٣٢) ، المختصر في اصول
الفقه لابن اللحام (ص ٥١) .
وابو بكر هو عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف
المعروف بغلام الخلال ، حنبلي المذهب ، واسع العلم ، له عدة
مؤلفات توفي سنة ٣٦٣ هـ . انظر طبقات الحنابلة (٢ : ١١٩-١٢٧)
(٢) انظر كشف الاسرار (٢ : ١٠٩) ، القواعد والفوائد الاصلوية
(ص ١٣٢) .
والفراء هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، ابوزكريا
الفراء ، نحوي كوفي ، بارع له تصنيف كثيرة . انظر نزهة الالباء
(ص ٩٨) ، طبقات النحويين واللغويين (ص ١٣١) .
(٣) هو محمد بن احمد بن سهل ، ابوبكر السرخسي الحنفي ، اشهر
مؤلفاته : المبسوط في الفقه املاه وهو سجين ، وكتاب في الاصول
يعرف باصول السرخسي ، توفي سنة ٤٩٠ هـ .
انظر الجواهر المضية (٢ : ٣٨) ، الفوائد المهمة (ص ١٩٨) .
(٤) المبسوط (١ : ٢٠٢) .

وأجاب الحنفية على ذلك بأنه لا يلزم من وجود الترتيب أو المقارنة في صورة تصميم ذلك وحمل الواو في كل موضع على الترتيب أو المقارنة كيف ذلك، وقد وردت الواو في صور كثيرة لا يمكن حملها على الترتيب أو المقارنة فقولك : (تقاتل زيد وعمرو) لا يمكن حمل الواو فيه على الترتيب كما لا يمكن حمل الواو على المقارنة في قولك (حضر زيد وعمرو بعده) . لذا وجب أن يكون الترتيب أو المقارنة في المثال المذكور مستفادا من دليل آخر غير الواو، وبيان ذلك :

أولا : عند أبي حنيفة :

إذا قال الرجل لزوجته التي لم يدخل بها (ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق) فان الطلقة الاولى تتعلق بالشرط بدون واسطة لان قوله (ان دخلت الدار فانت طالق) جملة تامة معلقة بالشرط فهي كالمنجز عند الشرط . وتتعلق الجملة الثانية بالاولى ، والثالثة بالثانية لان كلا الجملتين الثانية والثالثة ناقصة ، وتتعلق الجملة الثانية بالاولى والثالثة بالثانية يكون تعليق الطلاق مرتبا عنده ، ودخول الزوجة غير المدخول بها الدار تكون قد بانته منه ولا تقع الثانية والثالثة لعدم وجود المحل بعد ان بانته الزوجة بالطلقة الاولى .

ثانيا : عند صاحبين :

تطلق الزوجة غير المدخول بها ثلاثا ان قال لها (ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق) ودخلت الدار ، لان وقوع الطلاق في صورة التعليق هذه يوجد عند حصول الشرط لا عند التعليق ، فاذا وجد الشرط - وهو دخول الدار - وقعت الطلقات الثلاثة . وذلك لان قوله (ان دخلت الدار فانت طالق) جملة تامة ، وقوله (طالق) الثانية جزاء يحتاج الى شرط الاولى لتكون جملة تامة ، و(طالق) الثالثة كذلك فتساوت

- الجمل الثلاث في التعليق بالشرط فوقعت الطلقات الثلاثة معاً^(١) .
 واليك أدلة كل فريق من القائلين بأن الواو لمطلق الجمع أو للترتيب :
 استدلال القائلون بأن الواو لمطلق الجمع بما يلي :
- (١) قال تعالى في سورة البقرة : " وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة"^(٢) .
 وقال سبحانه في سورة الاعراف : " وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً"^(٣) .
 ولقصة واحدة فدل على ان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب^(٤) .
- (٢) لو كانت الواو للترتيب لوجب ذكر النبيين مرتين في قوله تعالى
 " انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا
 الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايسوب
 ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً"^(٥) لكن الترتيب لم يتحقق
 حيث قدم عيسى على ايوب ويونس مع انهما بعثا قبله ، فدل على
 ان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب^(٦) .

-
- (١) اصول السرخسي (٢٠٤ : ١) ، كشف الاسرار (١١٣ : ٢) ، (١١٤) ،
 التايح على التوضيح (٣٥١ : ٣٥٢) ، فصول الهداي (٢٢ : ١)
 الوسيط في اصول فقه الحنفية (ص ٥ - ٦) .
- (٢) آية ٥٨ ، وقولوا حطة : قال الحسن وعكرمة حطة بمعنى حط ذنوبنا
 امروا ان يقولوا لا اله الا الله ليحط بها ذنوبهم ، وقيل غير ذلك .
 انظر تفسير القرطبي (٤١١ : ١) .
- (٣) آية ١٦١ .
- (٤) كشف الاسرار (١١١ : ٢) ، المحصول (ج ١ ص ٥١) ، شرح
 المفصل (٩٢ : ٨) ، اعراب القرآن للزجاج (٩٥ : ١) حيث ذكر
 عدة شواهد تدل على ان الواو ليست للترتيب .
- (٥) سورة النساء : ١٦٣ .
- (٦) التمهيد للكوازي (١٨٢ : ١) .

(٢) لو كانت الواو للترتيب ما احتاج الصحابة ، وهم اهل اللسان التي
سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن مبدأ السعى ، ولفهموا
الترتيب من قوله تعالى " ان الصفا والحرمة من شعائر الله ^(١) لكنهم
سألوا فدل على ان الواو ليست للترتيب ^(٢) .

(٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا حلف احدكم فلا يقبل
ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت ^(٣) .

وجه الاستدلال :

فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين " وشئت " وبين " ثم شئت "
فامر بالثانية ونهى عن الاولى ، ولما كانت (ثم) للترتيب بالاتساق
دل ذلك على ان الواو ليست للترتيب والالما كان لتفريق الرسول بين
" وشئت " و " ثم شئت " معنى ^(٤) .

(٥) ما نقل عن ائمة اللغة ان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب، ونقلهم
حجة في ذلك ^(٥) .

-
- (١) سورة البقرة : ١٥٨ .
 - (٢) اصول الجصاص (ج ١ ورقة ١٠) ، المحصول (ج ١ ص ٥١١) .
 - (٣) رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب النهي ان يقال ماشاء الله
وشئت (١ : ٦٨٤) . قال البوصيري في الزوائد في اسناده الاجلح
ابن عبد الله ، مختلف فيه ، ضعفه الامام احمد وابوحاتم والنسائي
وابوداود وابن سعد ، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي
ويأتي رجال الاسناد ثقات . انظر سنن ابن ماجه (تعليل سق)
(١ : ٦٨٤) ، وانظر سنن النسائي بشرح السيوطي (٢ : ٦) .
 - (٤) اصول الجصاص (ج ١ ورقة ١٠) ، التمهيد للكلوذاني (١ : ١٨٢) .
 - (٥) سبق ذكر ذلك عند بيان آراء العلماء في الواو ، انظر المحصول
(ج ١ ص ٥٠٧) ، التلويح (١ : ٣٤٩) ، تيسير التحرير (٢ : ٦٥)
فتح الغفار (٢ : ٥) .

- (٦) ستقرأ مواضع استعمالها في لغة العرب، فنجد انها تستعمل
بمعنى يستحيل الترتيب ومن ذلك (تقاتل زيد وعمرو)، (اشترك احمد
علي) فوجب حملها على مطلق الجمع .^(١)
- (٧) لو كانت الواو ^{للجمع} لكان قولك (رأيت زيدا وعمرا بعدة) تكرر
وكان قولك (رأيت زيدا وعمرا قبله) تناقضا، لكنه لم يكن فدل على
ان الواو ليست للترتيب بل لمطلق الجمع .^(٢)
- (٨) واو العطف في الاسماء المختلفة كولو الجمع في الاسماء المتحددة
والالف بين الاسمين المتحددين، فقول العرب (جاءني الزيد ان
حضر الزيدون) لا يفيد الترتيب وانما يفيد الاشتراك في الحكم
وكذلك واو العطف بين المختلفين في قولك (جاء زيد وعمرو) تفيد
الاشتراك في الحكم وهو المعنى .^(٣)
- (٩) لو كانت الواو للترتيب ما قدم الشاعر جعفرا وعليا على النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله :

فما زال في الاسلام من آل هاشم دعاهم عزلا ترام وفخرا
بها ليل منهم جعفر وابن امه علي ومنهم احمد المتخير^(٤)

- (١) الواضح لابن عقيل (٢٦: ١) (مخطوط)، التصهيد للكوداني
(١٨٤: ١)، شرح العضد (١٩١: ١)، التلويح (٣٤٩: ١)
المنحول (ص ٨٥)، تيسير التحرير (٢: ٦٥)، شرح الفصل (٨: ٩١).
- (٢) كشف الاسرار (٢: ١١٢)، المحصول (جاق ص ٥٠٩)، الاحكام
المدني (١: ٦٤).
- (٣) كشف الاسرار (٢: ١١٠-١١١)، التلويح (١: ٣٤٩)، فتح
الغفار (٢: ٥)، شرح الفصل (٨: ٩١).
- (٤) التصهيد للكوداني (١: ١٨٣). والبيت لحيان بن ثابت . انظر
ديوانه (ص ١٠٠).

الى غير ذلك من الادلة^(١) .

واستدل القائلون بان الواو للترتيب بما يلي :

- (١) جهات الواو في عدة آيات واريد بها الترتيب، ومن ذلك :
 - (أ) قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا^(٢) والترتيب فسي ذلك واجب فلا يصح السجود قبل الركوع، فدل على ان الواو للترتيب.
 - (ب) قوله تعالى " شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم^(٣) وهذا كلام مرتب .
 - (ج) قوله تعالى " هو الذي كف ايديهم عنكم وايدىكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا^(٤) .
 - فلولم يكن كف ايدي المشركين عن المؤمنين اولا لكان في ذلك محنة للمؤمنين ومشقة عليهم، فدل على ان الواو للترتيب^(٥) .
 - (د) قوله تعالى " اذا زلزلت الارض ولزالتها واخرجت الارض اثقالها^(٦) . ومعلوم ان اخراج الاثقال بعد الزلزال فدل على ان الواو للترتيب^(٧) .
 - (هـ) قوله تعالى " ان الصفا والمروة من شعائر الله^(٨) .

-
- (١) انظر التمهيد للكليذاني (١ : ١٨١-١٨٦) .
 - (٢) سورة الحج : ٧٧ ، وانظر كشف الاسرار (٢ : ١١٠) ، اصول السرغسي (١ : ٢٠٠) ، تيسير التحرير (٢ : ٦٨) ، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١ : ١٩١) ، نزهة المشتاق (ص ٣٧٣) .
 - (٣) سورة آل عمران : ١٨ وانظر معاني الحروف للرماني (ص ٥٩) .
 - (٤) سورة الفتح : ٢٤ .
 - (٥) انظر معاني الحروف للرماني (ص ٥٩ - ٦٠) .
 - (٦) سورة الزلزلة : ١ - ٢ .
 - (٧) انظر رصف الصافي (ص ٤١١) .
 - (٨) سورة البقرة : ١٥٨ .

وجه الاستدلال :

الاية تدل على ان الواو للترتيب من وجهين :

الاول : فهم الرسول ان الواو للترتيب، وهو من افصح المصرب فقال بعد ان تلا الاية " ابدأ بما بدأ الله به ^(١) .
الثاني : لو كانت الواو لمطلق الجمع ماسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مبدأ السعى ، واصلح البدء بالصفة او العروة على السواء .

ولا يقال ان هذا القول مطارض بمثله لانها لو كانت للترتيب ماسألوه ايضا لجواز ان يكون استعمالها لمطلق الجمع في الاية على سبيل المجاز .
(٢) روى عدى بن حاتم ^(٣) ان رجلا خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى " فقال صلى الله عليه وسلم " بعس الخليل انت قل ومن يعص الله ورسوله ^(٤)

وجه الاستدلال :

قول الخطيب " ومن يعصهما " واضح في الجمع بين الله ورسوله فنبهاه الرسول عن ذلك وعلمه ان يقول " ومن يعص الله ورسوله " فدل على

-
- (١) قوله صلى الله عليه وسلم " ابدأ بما بدأ الله به " جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢ : ٨٨٨) .
(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٠٠) ، اصول السرخسي (١ : ٢٠٠) ، نزهة المشتاق (ص ٣٧٣) .
(٣) هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ، كان نصرانياً واسلم توفي سنة ٦٧ هـ . انظر اسد الغابة (٤ : ٨-١٠) .
(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الطلاة والخطبة (٢ : ٥٩٤) .

ان الواو للترتيب والالما كان فرق بين مانهاه عنه ومن ما ارشده اليه . (١)

(٣) سمع عمر بن الخطاب شاعرا يقول :

عمرة ودع ان تجهزت غاديا ^{ال}كهي الشيب والاسلام للمرء ناهيا (٢)
فقال : لو قدمت الشيب ^{الاسلام} على الاسلام لاجزتك .

وجه الاستدلال :

لو لم تكن الواو للترتيب لما اعترض عمر على الشاعر، لكنه اعترض فدل على ان التقديم في اللفظ يوجب التقديم في الرتبة، كما ان التأخير في اللفظ يوجب التأخير في الرتبة . (٣)

(٤) روى ان بعض الصحابة انكروا على ابن عباس تقديم العمرة على الحج فقالوا : لم تأمرونا بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى " واتموا الحج والعمرة لله " (٤)

وجه الاستدلال :

فهم الصحابة، وهم من فصحاء العرب، ان الواو للترتيب والالما كان لانكارهم على ابن عباس معنى . (٥)

-
- (١) التبصرة في اصول الفقه (ص ٢٣٢) ، العدة في اصول الفقه (١: ١١٥) ، التمهيد للكوداني (١: ١٨٦-١٨٧) ، الاحكام للامدى (١: ٦٦) ، شرح العضد (١: ١٩١) .
- (٢) البيت لسحيم عبد بنى الحساس . انظر ديوانه (ص ١٦) والكتاب (٢: ٣٠٨) .
- (٣) التبصرة (ص ٢٣٢-٢٣٣) ، العدة (١: ١١٥-١١٦) ، التمهيد للكوداني (١: ١٨٧) ، المحصول (جاق ١ ص ٥١٤) ، الاحكام للامدى (١: ٦٧) .
- (٤) سورة البقرة : ١٩٦ .
- (٥) التبصرة (ص ١٣٣) ، المحصول (جاق ١ ص ٥١٧) ، الاحكام للامدى (١: ٦٧) ، تيسير التحرير (٢: ٦٨) .

(٥) رجع العرب للترتيب مع التعقيب الفاء ، وللترتيب مع الصلة (ثم)
 وطلق الترتيب معنى معقول لا بد ان يدل عليه حرف الا وهو الواو .
 ويقال بان مطلق الجمع معنى معقول فوجب ان تدل الواو عليه
 لانا نقول ان مطلق الجمع وان كان معنى معقولا الا انه جزء من الترتيب
 المطلق ولازم له فجاز ان تدل عليه الواو مجازا بخلاف جعل الواو لمطلق
 الجمع فان الترتيب المطلق غير لازم له فلا يمكن جعل الترتيب مجازا عن
 الجمع لعدم وجود العلاقة بين الحقيقة والمجاز .^(١)

(٦) من كتب كتابا وذكر فيه اثنين فقال (ارسلت اليك فلانا وفلانا) فهم
 كل عالم باللغة ان المذكور اولا مقدم على الاخر في المكانة وما ذلك
 الا لكون الواو للترتيب .^(٢)

مناقشة الادلة وبيان الراجح منها :

مناقشة ادلة القائلين بان الواو لمطلق الجمع :

لم ار احدا من العلماء ناقش ادلة القائلين بان الواو لمطلق
 الجمع الا ابا اسحق الشيرازي^(٣) في كتابه التبصرة ، فقد ناقشها باعتبارها

- (١) المحصول (جاق ١ ص ٥١٩ - ٥٢٠) .
 (٢) العدد ١٩ : ١١٦ ، التصهيد للكولذاني (١ : ١٨٩) ، التبصرة
 (ص ٢٣٣) .
 (٣) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزامادي الشيرازي الشافعي
 ابو اسحق ، فقيه ، اصولي انتفع بعلمه الكثير من تلامذته . توفي سنة
 ٤٧٦ هـ . انظر طبقات الشافعية (٤ : ٢١٥ - ٢٥٦) ، الفتح المبين
 (١ : ٢٥٥) .
 (٤) التبصرة في اصول الفقه (ص ٢٣٤ - ٢٣٦) .

(١) مخالفة لمذهبه في الواو حيث اعتبرها للترتيب، الا انه رجع عن هذا الرأي في كتابه اللمع وخطأ من قال انها للترتيب فقال (الواو للجمع والتشريك في العطف وظال بعض اصحابنا هي للترتيب وهذا خطأ) (٢) ومع ذلك لا تخلو بعض ادلة القائلين بان الواو لمطلق الجمع من

المناقشة والافتراض .

فاستدل لهم بان الواو لمطلق الجمع ^{نقل} من اهل اللغة معارض بمثله فقد نقل عن قطرب والريعي والفراء و شعيب وابي عمر الزاهد افادة الواو للترتيب .

ويمكن ان يجاب على الدليل الثامن بانه مبني على جواز القياس لفة ، والمسألة محل نزاع .

كما يمكن ان يقال ان الشاعر لم يراع الترتيب في ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم وجعفر وعلى لضرورة الشعر .

اما القائلون بان الواو لمطلق الجمع فناقشوا جميع ^{الدلة} مخالفاتهم وردوا عليها وفيما يلي بيان ذلك :

(١) يمكن ان يجاب على الاستدلال بجميع الايات في دليلهم

الاول بجواب اجمالي وهو اننا تسلم استعمال الواو للترتيب فسمى بعض الحالات وهذا داخل في اصل معناها وهو مطلق الجمع، وقد سبق ان قررت ان الترتيب يدخل في مطلق الجمع ويعتبر صورة من صوره *

ويمكن ان يجاب عن قوله تعالى " اركعوا واسجدوا " بجواب تفصيلي آخر، وهو ^{ان} تقديم الركوع على السجود لم يستفد من الاية بل استفيد من

(١) انظر مقاله محقق التبصرة في تعليقه (ص ٢٣١-٢٣٢) .

(٢) اللمع في اصول الفقه (ص ٣٦) .

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال " صلوا كما رأيتموني اصلي ^(١) وركع قبل
ان يسجد ^(٢) .

كما انه لم يستفد الترتيب في السعي من الاية وانما استفيد من
قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ابدأ بما بدأ الله به " ومن فعله ايضا
حيث قال : " خذوا عني مناسككم ^(٣) " .

(٢) واما اعتراض الرسول صلى الله عليه وسلم على الخطيب وامره بلسان
بفرد الله بالذكو فالفرض من ذلك تعظيم الله سبحانه وتعالى
واجلالا لمقام الربوبية بخلاف جمعه مع غيره، يؤيد ذلك انه لا يتصور
ترتيب معصية الرسول على معصية الله او العكس للتلازم بين معصية
الله ومعصية الرسول وفي كل مخالفة للشرع ^(٤) .

-
- (١) جزء من حديث رواه البخارى فى كتاب الاذان باب الاذان للسيافر
اذا كانوا جماعة (١ : ١١٧) .
- (٢) كشف الاسرار (٢ : ١٢٠) ، تيسير التحرير (٢ : ٦٩) ، مسلم الثبوت
(١ : ٢٣) ، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١ : ١٩١) .
- (٣) فصول البدائع (١ : ١٢٣) ، تيسير التحرير (٢ : ٦٩) ، التلويح
(١ : ٣٥) ، مسلم الثبوت (١ : ٢٣٢) .
- وقوله " خذوا عني مناسككم " رواه مسلم عن جابر فى كتاب الحج بساب
استحباب روى جمرة العقبة يوم النحر راكبا (٢ : ٩٤٣) بلفظ " رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقبض الرسول
" لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلى لاحج بعد حجتى هذه .
- (٤) المحصول (جاق ١ ص ٥٢) ، الاحكام للامدى (١ : ٦٧) ، شرح تنقيح
الفصول (ص ١٠٠) ، فصول البدائع (١ : ١٢٤) ، تيسير التحرير
(٢ : ٦٩) ، مسلم الثبوت (١ : ٢٣٢) .

(٣) اما اعتراض عمر على الشاعر فلأن الادب في الحديث يقتضى ان تكون

الهداية بالاهم والاشرف، والاسلام اهم واشرف فوجب تقديمه .^(١)

(٤) واجاب الامدى على استدلال الصحابة بقصة ابن عباس بقوله :

(واما قصة الصحابة فع ابن عباس فلم يكن مستند انكارهم لامره

بتقديم العمرة على الحج كون الاية مقتضية لترتيب العمرة بعد الحج ، بسبب

لانها مقتضية للجمع المطلق وامره بالترتيب مخالف لمقتضى الاية ، كيف وان

فهمهم لترتيب العمرة على الحج من الاية معارض بما فهمه ابن عباس وهو

ترجمان القرآن)^(٢) .

(٥) القول بان الترتيب معنى معقول لابد وان تدل عليه الواو معارض بما

هو اقوى منه لان الحاجة الى التعبير عن المعنى الاعم وهو مطلق

الجمع اشد من الحاجة الى التعبير عن المعنى الاخص وهو الترتيب

فكون الواو لمطلق الجمع اولى^(٣) .

(٦) سلمنا ان عطف شىء على آخر بحرف الواو يدل على تقديم الاول الا

ان ذلك لم يستفد من دلالة الواو بل ان من عادة العرب تقديم

الاهم اولاً^(٤) .

(١) العدة (١ : ١١٦) ، المحصول (ج ١ ص ٥٢١) ، الاحكام للامدى

(٦٨ : ١)

(٢) الاحكام للامدى (١ : ٦٨) ، فواتح الرحموت (١ : ٢٣٢) . والامدى

هو على بن ابي على بن محمد سيف الدين ، ابو الحسن ، اصولى

شافعى المذهب له مصنفات كثيرة ، توفى سنة ٦٣١ هـ .

انظر طبقات الشافعية (٨ : ٣٠٦ - ٣٠٨) .

(٣) المحصول (ج ١ ص ٥٢٢) الكوذاوى

(٤) العدة (١ : ١١٦) ، التمهيد (٦ : ١٨٩ - ١٩٠) .

هذه اهم ادلة كل فريق ، والمتمحض فيها يلاحظ رجحان الادلة
القائلين بان الواو لمطلق الجمع على ادلة القائلين بانها للترتيب، ولا يمنع
ذلك دلالة الواو على الترتيب في بعض الصور باعتبار ان الترتيب داخل
في مطلق الجمع فان الثاني اعم من الاول كما سبق تقريره . كما ان هناك
بعض صور استفيد الترتيب فيها من دليل خارجي آخر كعمله صلى الله
عليه وسلم في الحج والصلاة .
وقد ترتب على اختلاف العلماء في معنى واو العطف اختلافهم
في بعض المسائل الفقهية منها :

سألة : وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) الى ان ترتيب اعضاء الوضوء من السنن المستحبة .

وذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) الى ان ترتيب اعضاء الوضوء فرض .
وإن الاسباب الموجبة للاختلاف في هذه المسألة اختلافهم في معنى الواو هل هي لمطلق الجمع ام للترتيب ؟
فذهب الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة الى ان الواو في آية الوضوء لمطلق الجمع .

وذهب بعض الشافعية وابوبكر بن جعفر من الحنابلة الى ان الواو في آية الوضوء للترتيب، ونقل ابن ابي موسى في الارشاد والحلواني عن الامام احمد ان الواو للترتيب، حتى ان الحلواني لم يحك خلافا في ذلك عن الحنابلة^(٥) .

ومنع بعض علماء الشافعية كاهمام الحرميين^(٦) والنووي^(٧)

(١) الهداية مع شرح فتح القدير (١ : ٣٥٠) في آية الوضوء

(٢) الخرشبي على مختصر خليل (١ : ٣٥٠) في آية الوضوء

(٣) تحفة المحتاج (١ : ٢١١) .

(٤) كشاف القناع (١ : ١٠٤) . في ترتيب اعضاء الوضوء من السنن

(٥) تخريج الفروع على الاصول (ص ٥٦) ، السوداء (ص ٣٥٥) ، القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٣١) .

(٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، ابو المعالي الجويني ، اصولي فقيه ، اديب ، نشأ في بيت تقى وعلم ، توفي سنة ٤٧٨ هـ .

انظر طبقات الشافعية ٣ / ٤٩٩ الفتح المبين (١ : ٢٦٠) .

(٧) هو يحيى بن شرف النووي الخزامي ، محيي الدين ، ابوزكريا ، حرر مذهب الشافعي وطقه ، اشتهر بالفقه والحديث ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .

انظر طبقات الشافعية (٨ : ٣٩٥ - ٤٠٠) .

وذهب بعض الشافعية وابوبكر بن جعفر من الحنابلة الى ان الواو في آية الوضوء للترتيب، ونقل ابن ابي موسى في الارشاد والحلواني عن الامام احمد ان الواو للترتيب، حتى ان الحلواني لم يحك خلافا في ذلك عن الحنابلة .

ومنع بعض علماء الشافعية كاهمام الحرميين^(٦) والنووي^(٧)

وأبي منصور البغدادي وابن الأنباري^(١) ان يكون الشافعي قد اوجسب
الترتيب في الوضوء استنادا الى ان معنى الواو الترتيب، وقالوا ان وجوب
الترتيب في اعضاء الوضوء مستفاد من ادلة اخرى^(٢) .
وذکر السرخسي^(٣) ان الشافعي نص في احكام القرآن على ان السوا
لترتيب في آية الوضوء، وتابع السرخسي في ذلك عبد العزيز البخاري فسي^(٤)
كشف الاسرار، والخبازي^(٥) في المعنى^(٦) .
وبالرجوع الى كتابي الشافعي احكام القرآن والام ايضا لم اعثر على
نص صريح يفيد ذلك، وان كان كلام الشافعي رحمه الله يوحي بان من

-
- (١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الاستاذ ابو منصور
البغدادي الشافعي، فقيه، اصولي، نحوي، متكلم، توفي سنة ٤٢٩ هـ
انظر دليقات الشافعية (٥: ١٣٦-١٥٠٠) .
- (٢) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، ابوبكر بن الأنباري، كان
من اهل اهل زمانه في الادب واللغة وحافظا للشعر توفي سنة ٣٢٨ هـ
انظر الفهرست (١: ٧٥)، وفيات الاعيان (٤: ٣٤١) .
- (٣) المجموع (١: ٤٨٣)، القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٣٢) وانظر
تعليق محمد حسن هيتو على المنحول (ص ٨٥) .
- (٤) اصول السرخسي (١: ٢٠٠) .
- (٥) هو عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه
اصولي، حنفي، توفي سنة ٧٣٠ هـ . انظر الفوائد البهية (ص ٩٥)
الجواهر المضية (١: ٣١٧) .
- (٦) كشف الاسرار (٢: ١٠٩) .
- (٧) هو عمر بن محمد بن عمر الخبازي، ابو محمد، جلال الدين، فقيه
اصولي، حنفي، اصله من بلدة فيما وراء النهر اسمها (خجندة) .
توفي سنة ٦٩١ هـ . انظر الجواهر المضية (١: ٣٩٨) .
- (٨) شرح القاءاني على المعنى (ورقة ١٧٢/ب) .

الادلة على الترتيب في اعضاء الوضوء كون الواو للترتيب . قال في احكام
القرآن :

وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما امر الله ، وبدأ بما
بدأ الله به ، فاشبهه - والله اعلم - ان يكون على المتوضي في الوضوء شيئاً
ان يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به منه ويأتي على اكمال
(١)
ما امر به المتوضئين) .

ادلة كل فريق :

استدل القائلون ان الترتيب في الوضوء سنة بما يلي :

(١) قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى
الكعبين " .

وجه الاستدلال :

لان الآية على عدم وجوب الترتيب من ثلاثة وجوه :

الاول : امر الله سبحانه وتعالى بفصل اعضاء الوضوء وجمع بينها

بالواو التي لا تفيد الترتيب بل تفيد مطلق الجمع .

قال المرففاني : (٣) ولما ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق

(١) احكام القرآن للشافعي (١ : ٤٤-٤٥) ، وانظر الام (١ : ٢٥-٢٦) :

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) هو علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغفاني ، شيخ الاسلام

برهان الدين ، فقيه حنفي مشهور صاحب الهداية ، توفي سنة

٩٣٥ هـ . انظر الجواهر المضية (١ : ٣٨٢-٣٨٤) .

الجمع باجماع اهل اللغة (١) .

الثاني : ثبت ان غسل الرجلين معطوف على غسل اليدين اي ان
تقدير الآية (اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤوسكم) في
ذلك علم ان ذكر اعضاء الوضوء في الآية غير مراد به ترتيب المعنى .

الثالث : ختم الله سبحانه وتعالى آية الوضوء بقوله (ما يريد الله
ليجعل ذلك عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) (٢) . فدل ذلك على
سقوط الترتيب من وجهين :

الاول : اشتراط الترتيب في الوضوء لا يخلو من حرج والاية نفتت

الحرج .

الثاني : قوله تعالى " ولكن يريد ليطهركم " ظاهر في ان المراد
حصول التمام بغسل اعضاء الوضوء سواء كان بالترتيب المذكور في
الاية او لم يكن (٣) .

(٢) الاية لم توجب الترتيب في الوضوء وايضا به دليل آخر زيادة على
النس القرآني وهو نسخ ، فلا يثبت الا بآية او حديث متواتر او مشهور
ولم يرد شيء من ذلك فيبقى الحكم على ما افادته الآية من
معنى وهو ايجاب الوضوء من غير اشتراط للترتيب (٤) .

(١) الآية (٣١: ١) ، وانظر الخرشى على مختصر خليل (١: ١٣٥)
ودوي الاجماع التي ذكرها المرففاني غير مسلمة كما سبق بيانه .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) احكام القرآن للجصاص (٣: ٣٦٨-٣٦٩) .

(٤) التفسير الكبير (١١: ١٥٥) .

(٣) قال الدارقطني^(١) ان عثمان رضى الله عنه اتى القاعه فدمى
يدويه فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا وجلسه
لذنا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ هكذا ، يا هؤلاء كذالك قالوا : نعم ، لنفرض
احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٢)

وجه الاستدلال :

الحديث واضح الدلالة ان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ ولم
يرتب ولو كان الترتيب واجبا ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم .
(٤) قاسوا الوضوء على الغسل فكما انه لا يجب ترتيب الاعضاء فليس

(١) هو علي بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني ، الشافعي
امير الحسن امام عصره في الحديث واول من صنف القراءات وعقد لها
الربا ، توفي سنة ٣٨٥ هـ .

انظر لبيقات الشافعية (٣ : ٤٦٢-٤٦٦) ، تاريخ بغداد (١٢ : ٣٤٤)
٤٠ . تاريخ الادب العربي (٣ : ٣١٠-٣١٢) .

(٢) انظر نصب الراية (١ : ٣٥) ، والحديث رواه الدارقطني في كتاب
الطهارة باب الحث على المضمضة والاستنشاق والعدااة بهمما
اولا (١ : ٨٥) وقال صحيح الا ان التأخير في المسح فانسه
غير محفوظ .

ومائة له الدارقطني صحيح وعليه فان استدلال الحنفية بهذا
الحديث لا يؤيد دعواهم بدليل ما اخرجه الامام مسلم في كتاب
الطهارة باب صفة الوضوء وكما له (١ : ٢٠٤-٢٠٥) (عن عثمان بن
عقان انه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اليمنى الى العرفق ثلاث
مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله
اليهمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك . . .) .
هذا هو المحفوظ من عثمان رضى الله عنه انه رتب وضوءه كترتيب
الآية الكريمة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الغسل فكذا لك في الوضوء، يؤيد ذلك ان من اراد الوضوء لو
اغس في الماء بنية الوضوء حصلت الطهارة^(١) .
وستدل القائلون بوجوب الترتيب بما يلي :

(١) قال الله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فانسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين^(٢) .

وجه الاستدلال :

الاية تفيد الترتيب من وجوه :

الاول : ان الفاء دخلت على غسل الوجه وهي تفيد الترتيب
والتعقيب، فوجب البدء به، واذا وجب البدء بالوجه وجب الترتيب في
بقية الاعضاء لان دخول الفاء على غسل الوجه اصل، ودخولها على بقية
الاعضاء تبع، فوجب ان تعمل في الاصل والتبع^(٣) .
الثاني : قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ابدأ بما بدأ الله به^(٤) .

وجه الاستدلال :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة مراعاة الترتيب القرآني
فقرأ عندما اذاد السعي قوله تعالى " ان الصفا والبروة من شعائر الله^(٥)
وقال " ابدأ بما بدأ الله به" . والحديث وان كان واردا على سبب خاص
الا ان العباد يعوم اللفظ لا بخصوص السبب، والقول بعدم اعمال الحديث

(١) النص وط (٥٦: ١) ، تفسير القرطبي (٦: ٩٩) .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) الحاشي للماوردي (ج١ ورقة ٤٣ - مخطوط) ، التفسير الكبير

(١١: ١٥٤) .

(٤) سبق خريجه عند ذكر ادلة القائلين بان الواو للترتيب .

(٥) سورة البقرة : ١٥٨ .

في آية الوضوء لادليل عليه .^(١)

الثالث : ان الله سبحانه ذكر مسحها بين مفسولاته من عبادة العرب اجمع بين المتجانسات ولا يعدلونها عن ذلك الا لفائدة ، ولا فائدة تتصور هنا الا وجوب الترتيب .^(٢)

الرابع : ان الله سبحانه ذكر اعضاء الوضوء على وجه لم يراع فيه الترتيب الحسى فدل على ان الترتيب في الآية مقصود لامر يعلمه الله والا لذكر الرأس فالوجه فاليدين فالرجلين او العكس .^(٣)

الخامس : ايجاب الوضوء غير معقول المعنى فوجب الاتيان به على الوجه الذى امر به الشارع مع مراعاة الترتيب اللفظى للنص القرآنى .

اما كون الوضوء غير معقول المعنى فيدل عليه :

(أ) امرنا بغسل مواضع غير التى يخرج منها الحدث ، ولو كان معقول المعنى لاقتصرنا على غسل الموضع الذى يخرج منه الحدث .

(ب) اعضاء المحدث ظاهرة بدليل حصر النجاسة فى المشركين ، قسما ل تعالى " انما المشركون نجس " .^(٤)

(ج) اقام الشارع التيمم مقام الوضوء مع ان التراب لا ينظف .

(د) يجوز الوضوء بالماء الكدر الطاهر ولا يجوز الوضوء بماء الورد مع ان ماء الورد يعطى نظافة وطيبا خلافا للماء الكدر .^(٥)

-
- (١) الحاوى للماوردى (ج ١ ورقة ٤٣) ، التفسير الكبير (١١ : ١٥٤) ،
مفتاح الوصول للتلمسانى (ص ٢٨) ، تفسير القرطبي (٦ : ٩٩) تحفة
الداء اج (١ : ٢١١) .
- (٢) الحاوى للماوردى (ج ١ ورقة ٤٣) ، المجموع (١ : ٤٨٣) ، التفسير
الكبير (١١ : ١٥٤) ، المعنى (١ : ١٠١) ، تحفة المحتاج (١ : ٢١١) .
- (٣) التفسير الكبير (١١ : ١٥٤) ، المجموع (١ : ٤٨٣) .
- (٤) سورة التوبة : ٢٨ .
- (٥) انظر هذه الاوجه فى التفسير الكبير للفخر الرازى (١١ : ١٥٤ - ١٥٥) .

(٢) فعل الرسول صلى الله عليه وسلم،^(١) فان الصحابة الذين بعثوا وضوءه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اوضحوا انه كان مرتبا بدليل عطفهم
ا على ال وضوءه على بعضها بحرف (ثم) الذي يفيد الترتيب، ومن
ذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وكانت له صحبة
قال: قيل له: توضح لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما بناه فاكها منها على يديه ففصلها ثلاثا ثم ادخل يده
فما تخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد، ففعل ذلك ثلاثا
ثم ادخل يده فاستخرجها ففصل وجهه ثلاثا، ثم ادخل يده
فاستخرجها ففصل يديه الى العرقين مرتين مرتين، ثم ادخل
يد، فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيده وأدبر ثم غسل رجله
الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٢)

(٣) قالوا الترتيب في الوضوء على الترتيب في افعال الصلاة بجامع

كلا ندما عبادة تشتمل على افعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض.

كما اسوا الوضوء على الطواف في عدم جواز التنكيس في كل^(٤).

وقد حاول كل فريق تأييد مذهبه بابطال حجج المخالف،^(٥) الا ان

(١) المجموع (١: ٤٨٤)، الصغرى (١: ١٠١).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري الخزرجي، يكنى

بابي محمد ويعرف بابن ام عمارة. انظر اسد الغابة (٣: ٢٥٠-٢٥١).

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه

وسلم (١: ٢١٠-٢١١).

(٤) المجموع (١: ٤٨٠)، تفسير القرطبي (٦: ٩٦).

(٥) راجع مناقشة الجصاص في احكام القرآن لادلة القائلين بالترتيب

(٣: ٣٦٠-٣٧٢)، ومناقشة ادلة القائلين بعدم وجوب الترتيب

في الحاوي للماوردي (ج١ ورقة ٤٣)، المجموع للنووي (١: ٤٨٥)،

التفسير الكبير للفخر الرازي (١١: ١٥٤) وما بعدها.

الاطهر في هذه المسألة وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء ، ولو لم يدل عليه
غير فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لكفى ، ولو افترضنا ان الآية مجملسة
فقد بيننا الرسول صلى الله عليه وسلم بفظه فوجب على امته اتباع فعله
في بيان مجمل الآية . وقد سبق ذكر كلام الدارقطني بان تأخير الصبي
على غسل الرجلين غير محفوظ وثبت ان الاحاديث الصحيحة تدل على
وجوب الترتيب .

المبحث الثاني : الواو بين الجمل التامة والناقصة

- الجمل نوعان : تامة ، ناقصة .
واتامة نوعان : اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا يكن ، ولكل حكمها الخاص بها .
وسأقسم هذا المبحث الى المطلبين التاليين :
المطلب الاول : الواو بين الجمل التامة .
المطلب الثاني : الواو بين الجمل الناقصة .

المطلب الاول : الواو بين الجمل التامة

سبق القول ان الواو لمطلق الجمع في المفردات والجمل ، واذا جاءت الواو بين الجمل كان لها ^{الحكام} أحكاما خاصة بها .
فاذا دخلت الواو على الجملة التامة التي لا محل لها من الاعراب فلا توجب المشاركة في الخبر ، وانما يكون عملها الجمع بين مضمونتي الجملتين في الحصول ، ولولا الواو لاحتمل الكلام الثاني الاضراب عن الاول . مثال ذلك قول الرجل لزوجتيه (هند طالق ثلاثا وسعاد طالق) فان سعاد تطلق واحدة فقط .^(١)

واذا دخلت الواو على الجملة التامة التي لها محل من الاعراب فانها تشرك الجملة الثانية مع الاولى في محلها الاعرابي فتعرب الثانية كالاولى تماما ، فانا كانت الاولى خبرا او نعتا او جزاء للشرط كانت الثانية كذلك ، مثال ذلك ان تقول (ان نجحت في الامتحان فله على صوم

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٢٠) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ١٢) .

اسبوع و هذا المال صدقة) ، فجملة (وهذا المال صدقة) معطوفة على
الجزء في الجملة الاولى ، فيكون التصديق بالمال نذرا معلقا على النجاح
لامنجزا ، اي ان الواو شركت بين الجملتين في الجزء فقط ، دون الشرط
والجزء ^(١) .

ويرى بعض العلماء ان الواو العاطفة بين جملتين تامتين تقتضي
التشريك بينهما في الحكم وذكروا تطبيقا لذلك :

مسألة : زكاة مال الصبي ^(٢)

قال تعالى " و اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة " ^(٣) .

وقد انكر الحنفية ان تكون الواو بين جملتين تامتين تقتضي
التشريك بينهما في الحكم ، الا انهم ذكروا ان بعض العلماء استدل على
عدم وجوب الزكاة في مال الصبي بقوله تعالى " و اقيموا الصلاة و آتوا
الزكاة " فقالوا لما كانت الصلاة ساقطة عن الصبي فكذلك تسقط عنه الزكاة
اي كما ان الصلاة لا تجب الا على البالغ فكذلك الزكاة ^(٤) .

-
- (١) الوسيط في اصول الفقه (ص ١٢) .
 - (٢) محل الخلاف في زكاة اموال الصبي كالذهب والفضة ، اما زروعه
فانها تزكى بالاتفاق . انظر الخرشى على مختصر خليل وحاشيته (١٧٨٢) .
 - (٣) سورة النور : ٥٦ .
 - (٤) الام (٢ : ٢٤) ، تيسير التحرير (٢ : ٧٣) ، التوضيح على التنقيح
(١ : ٣٥٦) ، فصول البدائع (١ : ١٢٥) . وجميع هذه الكتب ذكوت
هذا المثال من غير تعيين العلماء القائلين بذلك ، ولم اشر على من
قال بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي استنادا الى ان الواو
توجب التشريك في الحكم الشرعي بين قوله تعالى " و اقيموا الصلاة "
وقوله " و آتوا الزكاة " .

واليك آراء الفقهاء في هذه المسألة وادلتهم ،

- (١) ذهب الحنفية الى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي (١) وهذا مذهب النخعي والحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي (٢) .
- (٢) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى وجوب الزكاة في مال الصبي (٣) .

وهذا مذهب عمرو وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي (٧) من الصحابة ، ومذهب ابن سيرين وعطاء ومجاهد وابي عبيد (٨)

(٩) وابوشور من التابعين ومن تبعهم . (١٠)

- (١) الهداية (٢: ١١٥) .
- (٢) هو سعيد بن جبير الاسدي بالولاء الكوفي ، ابو عبد الله ، من اعلم التابعين ، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ . وقصته مع الحجاج مشهورة . انظر حلية الاولياء (٤: ٢٧٢-٣٠٩) ، تهذيب التهذيب (٤: ١١-١٤) .
- (٣) انظر الاموال لابي عبيد (ص ٥٥١) ، المغني (٢: ٤٦٥) .
- (٤) الخرشى على مختصر خليل (٢: ١٧٨) .
- (٥) نهاية المحتاج (٣: ١٢٨) .
- (٦) كشف القناع (٢: ١٦٩) .
- (٧) هو الحسن بن علي بن ابي طالب ، سبط الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٤٩ هـ وقيل غير ذلك . انظر اسد الغابنة (٢: ١٥-١٠) ، الاستيعاب (١: ٣٨٣-٣٩٢) .
- (٨) هو القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد ، فقيه ، محدث ، نحوي عالم بالكتاب والسنة له كتاب الاموال ، والقراءات ، وغريب القرآن وغريب الحديث وغيرها توفي سنة ٢٢٤ هـ . انظر الفهرست (ص ٧٧) نزهة الالباء (ص ١٣٦) ، طبقات النحويين واللغويين (ص ١٩٩-٢٠٢) .
- (٩) هو ابراهيم بن خالد بن اليمان البغدادي ، احدائمة الدنيا علما وفقها وورعا وفضلا توفي سنة ٢٤٤ هـ . انظر تاريخ بغداد (٦: ٦٥) ، ميزان الاعتدال (١: ٢٩) ، الفهرست (ص ٢١١) .
- (١٠) الام للشافعي (٢: ٢٥) ، الاموال لابي عبيد (ص ٥٤٨-٥٥٠) ، المغني (٢: ٤٦٥) .

(٣) روى عن ابن مسعود والثوري والاوزاعي وجوب الزكاة في مال الصبي لكنها لا تخرج حتى يبلغ .^(١)

ادلة كل فريق :

استدل الحنفية بالادلة التالية :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق .^(٢)

وجه الاستدلال :

دل الحديث على ان الصبي غير مطالب بالتكاليف الشرعية ومادام كذلك فلا يصح ايجاب الزكاة عليه .^(٣)

(٢) الزكاة عبادة محضة فلا تتأدى الا باختيار تحقيقا للابتلاء ، وكل ما كان كذلك فلا يطالب من غير المكلف والصبي غير مكلف .^(٤)

(٣) قاسوا الزكاة على الصلاة فكما لا تجب الصلاة على الصبي فكذا الزكاة وايدوا ذلك بقول ابي بكر (والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) .^(٥)

(٤) النية شرط في الزكاة ، وهي لا تتحقق من الصبي ، ولا يجوز ان تقام نية الولي مقام نية الصبي ، لان العبادة لا تتأدى بنية الغير .^(٦)

(١) الاموال (ص ٥٥٠) ، المغنى (٢ : ٤٦٥) .

(٢) رواه البخارى تعليقا في كتاب المحاربيين باب لا يرحم المجنون والمجنونة (٤ : ١٧٦) بلفظ (وقال عمر لعلى : اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) .

(٣) (٤) شرح فتح القدير (٢ : ١١٥) ، تبين الحقائق (١ : ٢٥٢) .

(٥) (٦) تبين الحقائق (١ : ٢٥٢) .

واستدل الجمهور بالادلة التالية :

(١) قوله تعالى " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها"^(١) .
وجه الاستدلال :

لم يخص الله سبحانه مالادون مال ولا كبارادون صغار فدل على
وجوب الزكاة في مال الصبي كالكبير سواء بسواء^(٢) .

(٢) قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين ارسله الى اليمن :
" . . . فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم
صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم"^(٣) .
وجه الاستدلال :

لفظ (اغنيائهم) جمع مضاف فيعم الصغير والكبير^(٤) .

(٣) وروى الشافعي في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" اهتفوا في مال اليتيم او في اموال اليتامى حتى لا تذهبها
او تهتكها الصدقة"^(٥) .

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي وهو وان كان منقطعا
الا انه يتقوى بما روى من احاديث صحيحة في ذلك كرواية الدارقطني عن

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٢) الام (٢ : ٢٤٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (١ : ٢٤٢) .

(٤) كشف القناع (٢ : ١٦٩) .

(٥) الحديث منقطع كما نص على ذلك الشافعي في الام (٢ : ٢٥) فقال

(وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه منقطع) .

- عمر قال "ابتنفوا في اموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة"^(١) .
- (٤) فعل الصحابة ، فقد روى ان عليا وابن عمر وعائشة كانوا يزكسون
اموال اليتامى الذين كانوا في حجرهم وتحت ولايتهم^(٢) .
- (٥) قاسوا زكاة مال الصبي على زكاة زروعه ومواشيه لعدم وجود الفارق
بينهما كما قاسوا زكاة مال الصبي على زكاة فطره^(٣) .

مناقشة الادلة وبيان الراجح :

مناقشة ادلة الحنفية :

- (١) المقصود بالحديث رفع اثم الخطأ ورفع العبادات البدنية
بخلاف الالتزامات المالية فهي واجبة في ماله كالعشر وصدقة
الفطر وثيقة الزوجات واروش الجنائيات^(٤) .
- (٢) الزكاة عبادة لا يؤديها الصبي كما قلتم لكننا نقول يجب على الولي
ان يؤديها لان الخطاب في الزكاة خطاب وضع، وملك النصاب سبب
في اخراج الزكاة ، ومادام الصبي يملك النصاب فقد وجبت الزكاة
في ماله ويخرجها عنه وليه^(٥) .

- (١) انظر الام (٢: ٢٤) ، المدونة (١: ٢٥٠) ، المغني (٢: ٤٦٥) ،
كشاف القناع (٢: ١٦٩) ، ورواية العارقطني المذكورة عن عمر صحيحة
كما قال في التعليق المغني على الدارقطني (٢: ١١٠) ، أما
بقية الاحاديث التي ذكرها الدارقطني في هذا الباب فلا تخلوا
من مقال .
- (٢) الام (٢: ٢٤) ، المدونة (١: ٢٥٠) ، الاموال لابي عبيد
(ص ٥٤٨ - ٥٤٩) .
- (٣) الام (٢: ٢٥) ، المغني (٢: ٤٦٥) .
- (٤) المغني (٢: ٤٦٥) .
- (٥) الخرشى على مختصر خليل (٢: ١٧٨) ، وانظر كشف الاسرار حيث
نص على ان سبب وجوب الزكاة ملك النصاب (٢: ٣٤٨) .

- (٣) قياس الزكاة على الصلاة لا يصح ، لانه قياس مع الفارق المؤثر ، فسان الزكاة تختلف عن الصلاة في كثير من الاحكام ومن ذلك :
- (أ) الصلاة تسقط عن المكلف اذا اغنى عليه حولاً كاملاً بخلاف الزكاة .
- (ب) المسافر يقصر من الصلاة ولا ينقص من زكاة ماله .
- (ج) الصلاة ترتفع عن المرأة في حيضها ونفاسها ، اما الزكاة فتؤدى على اى حال .
- (د) يجوز اخراج الزكاة قبل الحول ولا يجوز اداء الصلاة قبل دخول الوقت .
- (هـ) المكاتب تجب عليه الصلاة ولا تجب عليه الزكاة .
- (و) واخيراً فان الصلاة حق يجب لله تعالى ، اما الزكاة فهي حقيق مالى اوجبه الله سبحانه للفقراء على الاغنيا .
- الى غير ذلك من الفروق الكثيرة التى تقتضى عدم جواز قياس الزكاة على الصلاة^(١) .

مناقشة ادلة الجمهور :

- (١) حديث الاتجار بمال اليتيم ضعيف لا تقوم به حجة وكذا كل ماجاء^(٢) فى هذا الباب .
- (٢) تزكية مائشة وعلى وابن عمر لاموال اليتامى الصغار محمول على انه اجتهاد منهم من غير ان يسمعوا ذلك من النبى بدليل ان فعلهم معارض بقول ابن مسعود^(٣) .
- (٣) قياس زكاة مال الصبى على اخذ الخراج من ارضه لا يصح لان فنى

(١) الام للشافعى (٢ : ٢٥) ، الاموال لابي عبيد (ص ٥٥٢-٥٥٣) .
(٢) شرح فتح القدير (٢ : ١١٥) ، تبين الحقائق (١ : ٢٥٣) .
(٣) شرح فتح القدير (٢ : ١١٥-١١٦) .

الزكاة معنى العبادة بخلاف الخراج (١)

والراجع في هذه المسألة مذهب القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي لقوتها ، خاصة دليلهم الاول والثاني فهما كافيان على اثبات وجوب الزكاة في مال الصبي ، ثم ان هذا مذهب كثير من الصحابة ولا يعقل ان يجتهد الصحابة في مثل هذه الامور ولا يتعارض ذلك مع قول ابن مسعود لانه قال بوجوب الزكاة في مال الصبي الا ان الولي لا يخرجها وتبقى حتى يبلغ الصبي فيخرج ماوجب عليه من زكاة في الاعوام السابقة .

(١) شرح فتح القدير (٢: ١١٦) .

المطلب الثاني : دخول الواو على الجمل الناقصة (١)

إذا دخلت الواو على الجملة الناقصة فحكمها انها تشرك الجملة الثانية مع الاولى فيما تمت به الاولى بعينه ، فاذا قال رجل لزوجته (انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت الدار الاخرى) فجملة (ان دخلت الدار الاخرى) تتعلق بالجزاء عينه - لامثله كما سيأتى بيانه - اى يتعلق كلا الشرطين بجزاء واحد فلا تطلق الا واحدة سواء دخلت دارا او الدارين . وذلك لاننا لو جعلنا الشرط معاداً لزم تقدير مضمراً ، والاضمار خلاف الاصل ، ولا يصار اليه الا عند الضرورة ومتى انتفت الضرورة بالادنى وهو تشريك الجملة الثانية مع الاولى بما تمت به الاولى بعينه فلا يصار الى الاعلى وهو الاضمار لان الضرورة تقدر بقدرها .

وبناءً على هذه القاعدة (٢) لو قال شخص : (لزيد على مائة درهم ولعمرو) انه يجب لكل منهما خمسين درهما . وهذه القاعدة مضطربة الا اذا استحال ان يكون مكمل الثانية عين الاولى فعندئذ يكون مكمل الثانية مثل مكمل الاولى ، مثال ذلك قولك

(١) الجمل الناقصة فى الحقيقة من قبيل المفردات ، الا اننا نسميها جملة باعتبار ما يتممها ، فهى جملة من حيث المعنى لا من حيث الاعراب فانها تعرب اعراب المفردات . انظر الوسيط فى اصول الفقه (ص ١٥) .

(٢) وهو تشريك الجملة الثانية بعين ماتم به الاولى .

(٣) لو قدرنا فى قول المقر (لزيد على مائة درهم ولعمرو) مثل مكمل الاولى للثانية لوجب لكل واحد منهما مائة درهم ، اما عند ما قلنا بتقدير عين ماتم به الاولى للثانية فاننا اوجبنا لكل منهما خمسين درهما .

(جاء زيد وعمرو) فان المجيء عرض ولا يمكن ان يكون مجيء عمرو ~~ع~~ مجيء زيد لاستحالة قيام العرض بمحلين في وقت واحد لذا نقدر للجملة الثانية مضمرًا فنقول (جاء زيد جاء عمرو) .

وبناءً على استحالة كون مكمل الثانية عين مكمل الاولى لو قال رجل لامراتيه (زينب طالق وهند) فانها تقع طلقة على كل واحدة منهما لعدم امكانية اشتراك زينب وهند في طلقة واحدة فقد رنا مثل ماتمت به الجملة الاولى للثانية وقلنا يقع على كل واحدة طلقة^(١) .

وقد فرغ العلماء على دخول واو العطف على الجمل الناقصة المثال التطبيقي التالي :

فرض الرجلين في الوضوء

قال تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين^(٢) .
قرأ نافع وابن عامر^(٣) . . .^(٤)

-
- (١) كشف الاسرار (٢ : ١٢٠-١٢١) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ١٥ - ١٦) .
(٢) سورة المائدة : ٦ .
(٣) هو نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم الليثي قرأ على طائفة من تابعي اهل المدينة ، واصل نافع من اصبهان ، توفي سنة ١٦٩ هـ .
انظر معرفة القراء للذهبي (ص ٨٩-٩٢) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢ : ٣٣٠-٣٣٤) .
(٤) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم ، ابو عمران ، امام اهل الشام في القراءة ، توفي سنة ١١٨ هـ . انظر معرفة القراء (ص ٦٧-٧٠) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١ : ٤٢٣-٤٢٥) .

والكسائي (ارجلكم) بالنصب .
 وقرأ ابن كثير وابوعصو وحمزة (٤) (٣) (٢) (١) (أوجلكم) بالجر .
 اختلف العلماء في فرض الرجلين في الوضوء هل هو الغسل أم المسح؟
 فذهب الحنفية (٦) والمالكية (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩) الى ان فرض الرجلين
 الغسل .
 وذهب الشيعة (١٠) والامدى من علماء الاصول الى ان فرض القدمين

-
- (١) هو على بن حمزة الكسائي ، الامام ابو الحسن الاسدي ، مولا همام الكوفي المقرئ النحوي انتهت اليه رياسة الاقراء في الكوفة ، توفى سنة ١٨٧ هـ . انظر معرفة القراء (ص ١٠٠-١٠٧) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١: ٥٣٥-٥٤١) .
- (٢) هو عبد الله بن كثير بن المطلب ، الامام ابو معبد ، مولى عمرو بن علقمة الكنانى الدارى المكي ، امام المكيين في القراءة ، اصله فارسي ، توفى سنة ١٢٠ هـ . انظر معرفة القراء (ص ٧١-٧٢) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١: ٤٤٣-٤٤٥) .
- (٣) هو ابو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان ، اختلف في اسمه فقيل اسمه زيان ، وقيل العريان وقيل يحيى ، والاول هو الارجح امام في النحو والقراءة ومقرئ اهل البصرة ، توفى سنة ١٥٤ هـ . انظر معرفة القراء (ص ٨٣-٨٧) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١: ٢٩٢) .
- (٤) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل الامام ابو عمارة الكوفي عالم بالقراءات والحديث والفرائض والعربية توفى سنة ١٥٦ هـ . انظر معرفة القراء (ص ٩٣-٩٩) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١: ٢٦٤-٢٦١) .
- (٥) تفسير القرطبي (٦: ٩١) .
- (٦) الهداية (١: ٩-١٠) .
- (٧) الخرشى على مختصر خليل (١: ١٢٥-١٢٦) .
- (٨) تحفة المحتاج (١: ٢١٠-٢١١) . (٩) كشاف القناع (١: ١٠١) .
- (١٠) وسائل الشيعة ومستدركاتهما (٢: ٢٢) ، فقه الامام جعفر الصادق (١: ٦٦، ٦٢) .

المسح لا الغسل ، وذلك استنادا الى ان واو العطف تقتضى التشريك بين
الرؤوس والارجل فى المسح .

قال الامدى ؛ (ومن ابعد التأويلات ما يقوله القائلون بوجوب غسل
الرجلين فى الوضوء فى قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم وارجلكم السبي
الكعبين " من ان المراد به الغسل ، وهو فى غاية البعد لما فيه من ترك
العمل بما اقتضاه ظاهر العطف من التشريك بين الرؤوس والارجل فسبى
المسح من غير ضرورة) (١)

وروى مسح الرجلين عن ابن عباس حيث قال : (. . . ان الغسل
قد ابوا الا الغسل ، ولا اجد فى كتاب الله الا المسح) (٢)
وحكى عن انس بن مالك وعن الشعبي وقتادة وعكرمة (٣) مثل قول
ابن عباس . (٤)

وذهب ابن جرير الطبرى (٥) الى ان فرض القدمين استيعابهما
بالمسح ، وان من غسل رجليه اجزأه ذلك لان لفظ (المسح) عنده مشترك
بين امرار اليد او ماقام مقام اليد وبين امرار الماء وهو الغسل ، فايهما

-
- (١) الاحكام للامدى (٦٢ : ٣) .
(٢) رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب ماجاء فى غسل القدمين
(١ : ١٥٦) ، وقال فى الزوائد اسناده حسن .
(٣) هو عكرمة بن عبد الله البربرى العدنى ، ابو عبد الله ، مولى ابى
عباس كان من اعلم التابعين بالتفسير والمجازى . انظر ميزان
الاعتدال (٢ : ٢٠٥) ، حلية الاولياء (٣ : ٣٢٦) .
(٤) تفسير القرطبي (٦ : ٩٢) ، المفنى (١ : ٩٨) .
(٥) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، ابو جعفر ، امام فى التفسير
والحديث والتاريخ توفى سنة ٣١٠ هـ . انظر لسان الميزان (٥ : ١٠٠) .
١٠٣ - ، تاريخ التراث العربى (١ : ٥١٨ - ٥٢٧) .

فعل المتوضىء فقد امتثل لامر الله " وارجلكم الى الكعبين " (١) .

ادلة كل فريق :

ايد القائلون بان فرض الرجلين الغسل بما يلي :

(٢) (١) كل من حكى وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم قال انه غسل قدميه .

(٢) وعن عمران رجلا توضىء فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال " ارجع فاحسن وضوءك " فرجع ثم صلى .

(٣) روى البخارى عن عبد الله بن عمرو (٤) قال : تخلف النبي عنا سفيرة

سافرها فادركنا وقد ارمقنا العصر، فجعلنا نتوضىء ونمسح على

ارجلنا فنادى باعلى صوته " ويل للاعقاب من النار " (٥) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث والاحاديث التي قبله تدل صراحة على وجوب غسل

القدمين ، والا لما كان الوعيد للاعقاب التي لم تغسل بالماء (٦) .

(١) تفسير الطبرى (١٠: ٦١-٦٢، ٦٤) ، وانظر تفسير القرطبي (٦: ٩٢)

والمصباح المنير مادة (مسح) (٢: ٦٩٤-٦٩٦) فقد اوضحنا ان

لفظة (مسح) تطلق بالاشترك على الغسل والمسح .

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه

وسلم (١: ٢١٠-٢١١) ، وسنن الترمذى كتاب الطهارة باب فى

وضوء النبي كيف كان (١: ٦٧-٦٨) ، وغيرها من كتب الحديث .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع اجزاء

محل الطهارة (١: ٢١٥) .

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشى . توفى

سنة ٦٣ هـ . انظر اسد الغابة (٣: ٣٤٩) .

(٥) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على

القدمين (١: ٤٢) .

(٦) احكام القرآن للجصاص (٣: ٣٥١) ، تفسير القرطبي (٦: ٩١) ،

المفنى (١: ٩٨-٩٩) .

- (٤) لو لم يكن الغسل واجبا ما امر الرسول صلى الله عليه وسلم بتخليل الاصابع، لان المسح لا يحتاج الى امتيعاب .^(١)
- (٥) لما ذكر الله سبحانه وتعالى الرجلين وحدهما الى الكعبين دل على انه اراد غسلهما ، ولو كان المراد المسح ما حد ذلك بالكعبين .^(٢)
- (٦) لا يستبعد انه اريد بالمسح الغسل الخفيف، والعرب تسمى ذلك مسحا^(٣) وذلك تنبيها على عدم الاسراف بالماء لان غسل الرجلين مظنة لاسراف الماء وهو منهي عنه .^(٤)
- (٧) لو اعتبرنا القراءتين كاليتين احدهما اوجبت المسح والاخرى الغسل لما جاز ترك الغسل الى المسح لان الفاسل يعتبر ماسحا وليس الماسح كذلك فيكون الفاسل قد عمل بالقراءتين .^(٥)
- (٨) القول بان عطف الرجلين على الرأس يوجب المسح للمشاركة بينهما مردود ، لان الرأس يفارق الرجلين من وجوه :
الاول : لو امر الشارع غسل شعر الرأس لشق ذلك لصعوبته بخلاف غسل الرجلين .

-
- (١) المفنى (٩٩ : ١) .
(٢) احكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٥١) ، تفسير القرطبي (٦ : ٩١) ، المفنى (٩٩ : ١) .
(٣) تفسير القرطبي (٦ : ٩٢) ، المفنى (١ : ٩٩) ، تحفة المحتاج (١ : ٢١٠) ، المصباح المنير مادة (مسح) (٢ : ٦٩٤ - ٦٩٥) .
(٤) الكشاف للزمخشري (١ : ٥٩٧) .
(٥) احكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٥٢) .

الثاني : الرجلان محد ودتان بالكعبين بخلاف الرأس .
الثالث : الرجلان معرضتان للاوساخ لقربهما الى الارض بخلاف
الرأس .^(١)

(٩) اولوا قراءة الجر من وجوه :

الاول : تحمل قراءة الجر على المسح على الخفين وقراءة النصب على
غسل الرجلين جمعا بين القراءتين والادلة .^(٢)

الثاني : قراءة الجر انما كانت بسبب الجوار وهذا جائز في لفظة
العرب ومن ذلك قول الشاعر :

كأنّ ابانا في افانين ودقبة كبر اناس في بجاد مزمل^(٣)
والمعنى مزمل به فهى نعت لكبير المرفوع، لكنها كسرت للجوار .
وتقول العرب : هذا جُحْرُ ضِبِّ خَرِبٍ .

والاصل ان تكون كلمة (خرب) مرفوعة لانها صفة للخبر المرفوع وهو
(الجحر) لكنها جرت للجوار فاخذت حركة ما قبلها وهى الكسرة .^(٤)

الثالث : من عادة العرب ان تعطف الشيء على الشيء وتشترك

بينهما بواو العطف اذا تقارب معناه من وجه وان بعد من وجوه .

-
- (١) المغنى (١ : ٩٩) .
(٢) احكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٥٢) ، تفسير القرطبي (٦ : ٩٣) تحفة
المحتاج (١ : ٢١٠) ، الخوشى على مختصر خليل (١ : ١٢٦) .
(٣) البيت لامرى القيس ، انظر ديوانه (ص ٦٢) .
وابانا : جبل ابيض وجبل اسود ، افانين : ضروب ، الودق : المطر ،
البجاد : كساء مخطط ، المزمل : المدثر في الثياب . والمعنى
ان المطر احاط بالجبل كاحاطة الكساء المخطط بالشيخ .
(٤) انظر هذه الامثلة وغيرها في الكتاب لسبويه (١ : ٢١٧) ، المنخول
(ص ٢٠٢) ، تفسير القرطبي (٦ : ٩٤) ، المغنى (١ : ٩٩) ، اضواء
البيان (٢ : ٨-١١) .

ولما كان الغسل قريبا من المسح حيث ان في كل اساس العضو
بالماء ، نجد القرآن الكريم عطف غسل الارجل على مسح الرؤوس لتقاربهما
في المعنى ، وهذا كثير في لغة العرب ومنه قول الشاعر :

ورأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا (١)
والرمح لا يتقلد وانما يعتقل ويتأبط ، لكه عطف على السيف لكونه
من الاسلحة ولكن التقلد والاعتقال حملان قريبان . (٢)
وقول الشاعر :

فعلى فروع الايهقان واطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها (٣)
وكان الواجب ان يقول واطفلت ظباؤها ، وفرخت نعامها ، لان النعام
لا يطفل بل يفرخ ، لكن الشاعر عطف النعام على الظباء استرسالا للكلام
ولقرب المعنيين . (٤)

هذا ولم يرتض امام الحرمين والفزالي الوجه الثاني وانما رضى
هذا الوجه لان القول بالكسر للجوار جائز عند الشعراء لمراعاة المعنى
اما في حق الله سبحانه فهو مرفوض ولا يتناسب مع بلاغة القرآن الكريم . (٥)

-
- (١) ذكر هذا البيت العكبري في شرح ديوان المتنبي (١: ٣١٦) .
(٢) البرهان للجويني (١: ٥٤٧-٥٤٨) ، المنحول (ص ٢٠٣) ، تفسير
القرطبي (٦: ٩٥) .
(٣) البيت للبيد بن ابي ربيعة . انظر شرح ديوانه (ص ٢٨٠) .
واطفلت : صار لها اولاد ، الجلهتين : الجانبين ، الايهقان :
الجرجير .
(٤) البرهان للجويني (١: ٥٤٨) ، تفسير القرطبي (٦: ٩٥) .
(٥) البرهان (١: ٥٤٧-٥٤٩) ، المنحول (ص ٢٠٢) .

واستدل القائلون بان فرض الرجلين المسح بقراءة الجرفسى (ارجلكم) وقالوا ان العطف يوجب التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ، واولوا قراءة النصب بانها عطف على الفعل ، ذلك ان الرؤوس فى موضع نصب لوقوع المسح عليها ، وانما الخفض كان بسبب الباء ، وهذا الوجه سائغ فى لغة العرب ومنه قول الشاعر :

معاوى اننا بشر فاسجح
فلسنا بالجبال ولا الحديد^(١)

عطف الشاعر الحديد على محل الجبال فنصبها .

ورد وا على تأويل الجمهور لقراءة الجر من ثلاثة اوجه :

الاول : نمنع ان يكون الخفض^(٢) فى الاية بسبب الجوار لان ذلك يصح لو لم يكن فى الكلام فاصل كما فى ابيات الشعر المذكورة ، اما فى الاية فلا يصح لان حرف العطف فصل بينهما .

الثانى : سلمنا جواز الكسر بسبب المجاورة لكن ذلك انما جاز لضرورة الشعر ولا يجوز قياس كلام الله المعجز عليه .

الثالث : واما القول بانه يكفى ان يعطف الشئ على الشئ اذا قرب منه من وجه فان هذا خلاف الاصل ، ولا يصار اليه الا بدليل^(٣) ولا دليل عليه .

اما ابن جرير الطبرى فقد استدل بالاية على المسح ، وقسما ل بوجوب استيعاب القدمين بالمسح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) البيت لعقبة بن هبيرة الاسدى ، انظر الكتاب (١ : ٣٤) ، خزانة

الادب (١ : ٣٤٣) ، واسجح : ارفق .

(٢) الخفض والجر بمعنى واحد ، والاول اصطلاح الكوفيين والثانى للبصريين .

(٣) الاحكام للامدى (٣ : ٦٣) ، فقه الامام جعفر (١ : ٦٧) .

" ويل للاعقاب من النار " (١)

والذى يترجح فى هذه المسألة مذهب جمهور العلماء القائلين
بوجوب غسل القدمين لورود الاحاديث الصحيحة فى ذلك التى بينت كيف
توضاً عليه الصلاة والسلام ولقوله ايضا " ويل للاعقاب من النار " فانه نسي
فى الموضوع .

ولو فرضنا ان الاية مجملة فى المسح او الغسل فان الاحاديث
الصحيحة بينت المراد بها وانه يجب غسل الرجلين لا مسحهما .
واما استشهاد الطبرى بان (المسح) يطلق بالاشترك على
الغسل والمسح فهذا حجة عليه فاننا نقول حتى لو عملنا بقراءة الكسوفان
المراد بمسح الارجل غسلها حملا للفظ المشترك على ما ترجح من معانيه
بقرائن خارجية كقول وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .
اما التشبث بقراءة الجر وترك جميع الادلة المذكورة كما فعل
الامدى والشيعة فهو قول مردود ، كيف لا وان الشيعة قد بالفوا على
ذلك ورووا عن ائمتهم ان الصلاة تبطل اذا غسل المتوضى رجليه بناه على
بطلان وضوءه ، وهذا رأى فى غاية الفساد والتطرف . (٢)

(١) تفسير الطبرى (١٠ : ٦١ - ٦٢) ، (١٠ : ٦٤) .

(٢) انظر تلك الروايات فى وسائل الشيعة ومستدركاتهما (٢ : ٢٢) ،

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة (٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

المبحث الثالث : تردد الواو بين العطف والحال

الاصل في الواو انها عاطفة بمعنى مطلق الجمع، لكنها قد تستعار للحال، كما في قوله تعالى " حتى اذا جاؤوها وفتحت ابوابها^(١) اي جاؤوها وقد فتحت ابوابها .

ومجيء الواو للحال لا ينفى عنها معنى مطلق الجمع، لان قولنا مطلق الجمع يدخل فيه الجمع بين الحال وذى الحال^(٢) .

ولما كان الاصل في الواو العطف، فلا تستعمل للحال الا عند وجود قرينة مانعة من ارادة العطف، وهي نوعان :

(١) كمال انقطاع الجملة الثانية عن الاولى .

(٢) تبادل فهم الحال من الجملة الثانية .

فاذا حصل كمال في انقطاع الجملة الثانية عن الاولى او تبادل فهم

الحال من الجملة الثانية اعتبرت الواو للحال والافهى للعطف^(٣) .

وبناء على ما تقدم حمل الحنفية قول القائد للحربى (انزل وانست

آمن) على الحال ، وقالوا انه لا يحسن العطف في هذه العبارة لكمال

الانقطاع بين الجملتين ، فان الجملة الاولى (انزل) فعلية طلبية ، والجملة

الثانية (انت آمن) اسمية خبرية وبذلك فلا يأمن الحربى الاحال النزول^(٤) .

(١) سورة الزمر : ٤٣ .

(٢) كشف الأسرار (٢ : ١٢٢) ، اصول السرخسى (١ : ٢٠٦) ، تيسير

التحرير (٢ : ٧٣) .

(٣) الوسيط في اصول فقه الحنفية (ص ١٦) .

(٤) كشف الأسرار (٢ : ١٢٣) ، اصول السرخسى (١ : ٢٠٦) ، تيسير

التحرير (٢ : ٧٤) .

اعتراض والجواب عنه :

اعترض على هذا الضال بان الواو فى قول القاعد (انزل وانزلت آمن) لا تفيد الحال لانها دخلت على قوله (انت آمن) ولم تدخل على قوله (انزل) فتحمل على عكس ما ذهب اليه الحنفية ، لان قوله (انزل وانزل آمن) يقتضى ان يكون الامان شرطا للنزول تماما كقول الرجل لزوجته (انت طالق وانت مريضة) فان المرض شرط فى الطلاق اذا نوى التعليق لدخول الواو على قوله (انت مريضة) ، وبذلك يكون الامان سابقا على النزول لضرورة تقدم الشرط على المشروط .

واجيب على هذا الاعتراض من وجوه :

الاول : قول القاعد (انزل وانزل آمن) من باب القلب ، فكأنه قال : كنى آمنة وانزل نازل ، اى انت آمن فى حال النزول .

وانما قلنا ان هذا الكلام من باب القلب لانه لا يصح تعليق الامان على النزول فان التعليق انما يصح ممن يصح منه التنجيز ، وليس قسى وسع القاعد تنجيز النزول فيحمل الكلام على القلب . وهذا الاسلوب سائغ جائز استعملته العرب فى كلامها ومن ذلك قول الشاعر :

وَمَهْمَةٌ مُمْغِرَةٌ ارجاءه
كأن لهن ارضه سماؤه^(١)

والمعنى كأن لهن سمائه من غيرتها ارضه .

وقد استعمل القرآن الكريم اسلوب القلب فى الكلام ومن ذلك قوله تعالى " اقتربت الساعة وانشق القمر^(٢) ، فالمعنى انشق القمر واقتربت الساعة ، فالانشقاق حصل فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كما

(١) هذا الرجز للشاعر رؤبة بن العجاج . انظر مجموع اشعار العرب (ص ٣) .

(٢) سورة القمر : ١ .

روى البخارى عن ابن عباس وابن مسعود وانس .^(١)

الثانى : قوله (وانت آمن) ليس من الاحوال الواقعة بل من الاحوال المقدرة فيكون المعنى : انزل مقدرا لك الامان فى حال النزول وهذا يشبه قوله تعالى " فادخلوها خالدين "^(٢) اى مقدرين الخلود فى حال الدخول .

الثالث : جملة (وانت آمن) قائمة مقام جواب الامر فتأخذ حكمه فكما تعلق جواب الامر بالامر فى قولك : (ائتنى اكرمك) فلا يتحقق الكرم بدون المجهى كذ لك يتعلق الامان بالنزول فى قول القاعد (انزل وانت آمن) ولا امان قبل النزول .

الرابع : قوله (وانت آمن) يوجب الامان فى الحال لكن لما انضم اليه قوله (انزل) تأخر الامان الى النزول كتأخر المشروط الى ان يتحقق الشرط .^(٣)

وفرع الحنفية على هذه القاعدة^(٤) مسائل منها :

(١) اذا قال رجل لآخر (خذ هذا المال واعمل به فى تجارة الاسلحة) . فان الواو فى قوله (واعمل) للعطف لا للحال ، وذلك لان الحال

(١) صحيح البخارى كتاب التفسير سورة اقتربت الساعة (٣ : ١٩٥) .

(٢) سورة الزمر : ٧٣ .

(٣) راجع تفصيل هذا الاعتراض والجواب عنه فى كشف الاسرار (٢ : ١٢٣ -

١٢٤) .

(٤) وهى ان الاصل فى الواو العطف ما لم يقم دليل على خلاف ذلك .

لا يثبت الا اذا تعذر العطف، والعطف هنا غير متعذر بسبب

الحمل عليه اولى من وجهين :
الاول : قوله (خذ . . .) وقوله (واعمل . . .) جعلتين الميمين فناسب
عطفهما على بعض .

الثاني : معلوم ان العمل لا يكون حال الاخذ وانما يكون بعد تفكير
وترو . وبذلك يكون قول الرجل (واعمل في تجارة الاسلحة) محمول على
المشورة لان ذلك شرط لا يجوز مخالفته .^(١)

(٢) اذا قالت المرأة لزوجها (طلقني ولك الف) .
اختلف ابو حنيفة وصاحبا في ذلك :

فحمل ابو حنيفة الواو على العطف ولم يوجب للزوج شيئا بتطبيق
زوجته وذلك لان الواو حقيقة للعطف، والاصل الحمل على الحقيقة
الا ان يقوم دليل يمنع ارادة الحقيقة، والمعاضة في قولها (طلقني ولك
الف) لاتصلح دليلا على ترك العطف لان المعاضة هنا امر زائد على
الطلاق بدليل : ان الاغلب في الطلاق انه يكون من غير عوض، وكونه
بعوض نادرا ولا يصح تعميم القليل النادر على الكثير الغالب . ولو لم
يكن العوض امرا زائدا عن الطلاق لما كان اغلب الطلاق من غير عوض .^(٢)

وحمل الصحبان قول المرأة على المعاضة، فتجب الالف للزوج اذا
طلق زوجته، ولهما في ذلك مسلكان :

الاول : ان الواو في قولها (ولك الف) واو الحال، فكأنها قالت
طلقني في حال ما يكون لك على الف، اي كأنها جعلت اعطاءه الالف شرطا

(١) كشف الاسرار (٢: ١٢٤)، فصول البدائع (١: ١٢٦)، فتح

الغفار (٢: ٨) .

(٢) كشف الاسرار (٢: ١٢٤-١٢٥)، اصول السرخسي (١: ٢٠٧) .

لطلاقها واعتبرا قولها (ولك الف) معاوضة فان نفسها تسلم لها بالالف
فصار وجوب الالف شرطا في الطلاق وبدلا عنه .

الثاني : ان الواو في قولها (ولك الف) مستعملة بمعنى الباء
مجازا للمناسبة بين الحرفين صورة ومعنى :

اما صورة : فلان كليهما شقوى .

واما معنى : فلان الواو معناها مطلق الجمع وهذا المعنى موجود
في الالتصاق الذي هو معنى الباء ، فصار قولها (طلقني ولك الف) بمنزلة
قولها (طلقني بالف) وهذا عقد معاوضة فيجب له الالف اذا طلقها^(١).

وهنا سؤال يطرح نفسه :

لماذا لم نحمل الواو في قول الرجل (خذ هذا المال واعمل به في
تجارة الاسلحة) على الباء كما قال الصحابان في قول المرأة (طلقني
ولك الف) ؟

والجواب عليه من وجهين :

الاول : لو حملنا الواو في عقد المضاربة على الباء لصار المعنى
خذ هذا المال مضاربة بالعمل بتجارة الاسلحة . وبذلك يصبح العمل
بتجارة الاسلحة واجبا عند اخذ المال بمجرد عقد المعاوضة بالاجماع .

الثاني : لو حملت الواو على الباء في صورة عقد المضاربة المذكورة
لكان ذلك عقد معاوضة ، والمضاربة غير المعاوضة فهي عقد جائز مسن
الطرفين بخلاف المعاوضة فانها عقد لازم من الطرفين^(٢).

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٢٤ - ١٢٥) ، اصول السرخسى (١ : ٢٠٦) .

(٢) راجع المفتي لابن قدامة في تقسيم العقود والتفريق بينها (٣ :

قال في الهداية : ثم المدفوع الى المضارب امانة في يده لانه
قبض بامر مالك لاعلى وجه البذل والوثيقة وهو وكيل فيه لانه يتصرف فيسه
بامر مالك ، واذا ربح فهو شريك فيه لتطكه جزء من المال بعمله (١)
وبذلك لا وجه لحمل الواو على الباء في مثال المضاربة المذكور (٢)

(١) الهداية (٧ : ٤١٥ - ٤١٦) .
(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٢٥) .

المبحث الرابع : تردد الواو بين العطف والاستئناف

قال تعالى " هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعطم تأويله الا الله والراسخون فى العلم
يقولون آما به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب^(١) .

اختلف العلماء فى معنى الواو فى قوله (والراسخون) فحملها
بعض العلماء كمجاهد على العطف وقال ان الراسخين فى العلم يعلمون
متشابه القرآن ، وهذا مذهب المعتزلة^(٢) ايضا .

وحملها جمهور العلماء وعلى رأسهم كبار الصحابة والتابعين
كعمر وابنه عبد الله وابن عباس وابن مسعود وعائشة وابى بن كعب وعروة بن
الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك بن انس على الاستئناف . وهذا مذهب
الكسائى^(٣) والاخفش^(٤) والفراء وابى عبيد من اللغويين ، وهو مذهب السلف

- (١) سورة آل عمران : ٧ ، انظر اضواء البيان (١ : ٢٣٥-٢٣٧) .
- (٢) المعتزلة فرقة ظهرت فى العصر الاموى ، نسبة الى واصل بن عطاء
الذى امره الحسن البصرى باعتزال مجلسه عند ما قال ان صاحب
الكبيرة ليس بمؤمن باطلاق بل هو فى منزلة بين الايمان والكفر .
انظر الملل والنحل للشهرستانى (١ : ٥٣-٥٤) ، تاريخ التراث
العربى (٢ : ٣٩٣) .
- (٣) هو على بن حمزة بن عبد الله الاسدى بالولاء ، الكوفى ، ابوالحسن
الكسائى ، امام فى اللغة والنحو والقراءات توفى بالرى سنة ١٨٩ هـ .
انظر الفهرست (ص ٦٥) ، طبقات النحويين واللغويين (ص ١٢٧ -
١٣٠) .
- (٤) هو سعيد بن مسعدة المجاشعى ، ابوالحسن ، صحب الخليل
واخذ النحو عن سيويه وكان اكبر منه ، توفى سنة ٢١١ هـ . انظر
نزهة الالباء (ص ١٣٣) ، انباه الرواة (٢ : ٣٦-٤٣) .

الصالح من هذه الامة .

ومذهب الجمهور في ذلك هو الراجح في هذه الاية خاصة فسي
مثل هذه المسألة التي لها مساس بالعتيدة ، ويؤيد ذلك مايلي :

- (١) دلالة الاستقراء في القرآن الكريم ، فيلاحظ ان الله سبحانه اذا نفي
عن الخلق شيئاً وثبته لنفسه انه لا يكون له في ذلك الاثبات شريك
كقوله تعالى " قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله^(١)
وقوله " لا يجليها لوقتها الا هو^(٢) وقوله " كل شيء هالك الا وجهه^(٣) .
- (٢) لو كانت الواو في قوله (والراسخون) للعطف لم يكن لقوله " كل
من عند ربنا^(٤) فائدة .

- (٣) عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية
" هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات . . " فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه
فالعلمك الذين سماهم الله فاحذروهم^(٥) .

وجه الاستدلال :

لو كان علم متشابه القرآن مقدوراً للبشر ما حذر الرسول صلى الله
عليه وسلم من الذين يتبعونه ، لكنه حذر منهم فدل على ان الله سبحانه
استأثره بعلمه^(٦) .

-
- (١) سورة النمل : ٦٥ .
(٢) سورة الاعراف : ١٨٧ .
(٣) سورة القصص : ٨٨ .
(٤) انظر هذا الدليل والذي قبله في اضاء البيان (١ : ٢٣٦) .
(٥) رواه الترمذي في كتاب التفسير باب سورة آل عمران وقال حديث
حسن صحيح (٥ : ٢٢٣) .
(٦) كشف الاسرار (١ : ٥٦) ، تفسير القرطبي (٤ : ٩) .

(٤) روى ان عمر بن الخطاب ادب صبيفا بالضرب لما قدم المدينة
واخذ يسأل عن متشابه القرآن . ولو كان متشابه القرآن مما يطمسه
العلماء ماضرب صبيغ بل كان الواجب اجابته عن سؤاله .^(١)

(٥) وسئل مالك بن انس عن حقيقة الاستواء في قوله تعالى " الرحمن
على العرش استوى"^(٢) فقال (الاستواء غير مجهول ، والكيف منه غير
مقول ، والايمان به واجب ، والشك فيه شرك والسؤال عنه بدعة) .^(٣)

الى غير ذلك من الادلة والردود التي ذكرها العلماء في كتب
العقيدة والتفسير والاصول .^(٤) ^(٥) ^(٦)

وانما اشرت الى هذه المسألة مع انها من مسائل العقيدة لبيان
ان سبب الاختلاف في هذه المسألة الذي نتج عنه آراء مختلفة وصلت
بعض الفرق الى درجة الكفر والعياذ بالله ، كان مرده الى الاختلاف في
معنى الواو في الاية المذكورة .^(٧)

-
- (١) تفسير القرطبي (٤ : ١٤ - ١٥) .
(٢) سورة طه : ٥ .
(٣) كشف الاسرار (١ : ٥٨ - ٥٩) .
(٤) انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ٥٧٩ - ٥٨٢) .
(٥) انظر اضواء البيان (١ : ٢٣٨) وما بعدها .
(٦) انظر كشف الاسرار (١ : ٥٥ - ٥٩) .
(٧) اما ان بعض هذه الآراء اوصلت اصحابها الى الكفر فكقول المجسمة
في صفات الله ، او قول المعطلة الذين فروا من التجسيم ووقعوا
بما هو اخطر منه .
انظر تفسير القرطبي (٤ : ١٤) .

ويتفرع على تردد الواو بين العطف والاستئناف المسألة التالية :

حكم الاراضى التى فتحت عنوة

اختلف الصحابة فى تقسيم ارض العراق والشام ومصر التى فتحت عنوة بين موجب لقسمتها بين المقاتلين كما امرت بذلك آية الانفال ، قال تعالى " واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل^(١) ، وبين مانع من قسمتها كما فهم ذلك من آيات سورة الحشر قال تعالى " ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كسى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم^(٢) .

(١) المقصود قسمة اربعة اقسامها ، اما الخمس الاخر فيعطى لمن ذكرتهم الاية .

(٢) سورة الانفال : ٤١ .

ومفهوم الاية يدل على ان المقاتلين يعطون اربعة اقسام الغنمة .

(٣) سورة الحشر : ٦ - ١٠ .

ولما كان ظاهر الايتين يوجب التفريق بين قسمة الفى والغنائم فقد اختلفت وجهات نظر فقهاء المسلمين فى تقسيم الارض التى فتحت عنوة :

(١) ذهب الحنفية الى ان الامام مخير^(١) بين تقسيم الارض بين المقاتلين كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بارض خيبر واستدلالا بآية الإنفال وبين ضرب خراج على رقبته وتركها فى ايدى اصحابها وضرب الجزية عليهم ، كما فعل بارض العراق استنادا الى آيات سورة الحشر .^(٢)

قال الجصاص (فيكون تقديرا للاثنتين بمجموعهما : واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خصه فى الاموال سوى الارضين ، وفى الارض اذا اختار الامام ذلك ، وما افاض الله على رسوله من الارضين فلله وللرسول ان يختار تركها على ملك اهلها ويكون ذكر الرسول هنا لتفويض الامر اليه فى صرفه الى من رأى .^(٣)

(٢) وذهب المالكية الى ان الارض التى فتحت عنوة لا تقسم بين الفاتحين وانما تكون وقفا^(٤) على جميع المسلمين ويوضع عليها الخراج وعلسى

-
- (١) قال صاحب العناية (فيكون الواجب احدهما يتعين بفعل الامام كالواجب الصخير كما فى خصال الكفارة) (٥: ٢١٧) .
- (٢) الهداية (٥: ٥١٦-٥١٧) ، حاشية ابن عابدين (٤: ١٣٨) .
- (٣) احكام القرآن للجصاص (٥: ٣١٩) . والجصاص هو احمد بن على الرازى ، ابوبكر الجصاص الحنفى ، فقيه اصولى مفسر ، توفى سنة ٣٧٠ . انظر الجواهر المضية (١: ٨٤) ، الفوائد البهية (ص ٢٧) .
- (٤) المراد بوقف الارض عند المالكية وغيرهم تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة ويمنع الميراث . . بدليل جواز بيع تلك الارض . راجع زاد المعاد (٢: ١٨٠) حاشية العدوى على شرح مختصر خليل (٣: ١٢٨) .

- (١) اهلبها الجزية كما فعل عمر بارضالعراق والشام ومصر .
- (٣) ونهب الشافعية الى ان الواجب على الامام تقسيم خمس الارض التي فتحت عنوة بين من ذكوتهم آية الانفال وان الباقي يقسم على الفاتحين (٢) .
- وحملوا عدم تقسيم عمر لارض العراق على انه استطاب انفس الصحابة ففرضوا بعدم التقسيم ومن ابى منهم اعطاه ثمن حيايه كما فعل مع جوير والمرأة البجلية التي يقال لها ام كوز، وقالوا ان فعل عمر هذا يشبه فعل الرسول بسبي هوازن بعد ان استطاب نفوس الصحابة .
- (٤) وذهب الحنابلة الى ان الامام مخير تخيير مصلحة في الارض التي فتحت عنوة، فيلزمه ان يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين فان كان الاصلح تقسيمها قسمها والاضرب عليها الخراج وعلى اهلبها الجزية (٥) .
- ويرجع سبب اختلاف الفقهاء الى اختلاف الصحابة في اراضي العراق ومصر والشام، فلما فتحت ارض العراق رأى عمران لا تقسم على الفاتحين

(١) الخوشى على مختصر خليل (٣: ١٢٨-١٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٧: ١٤٤) ، مغنى المحتاج (٤: ٢٣٤) ، (٣: ١٠٢) .

(٣) هو جوير بن عبد الله بن جابر البجلي ، توفي سنة ٥١ هـ .

انظر اسد الغابة (١: ٣٣٣) .

(٤) هي ام كوز الخزاعية الكعبية ، مكية ، روى عنها مجاهد وعطاء وغيرهم . انظر اسد الغابة (٧: ٣٨٢) .

(٥) كشف القناع (٣: ٩٤) .

وايده عثمان وعلى وطلحة ومعاذ .
بينما كان يرى جمهور الصحابة تقسيمها وعلى رأسهم بلال^(١) وسلمان^(٢)
وعبد الرحمن بن عوف^(٣) وعمار بن ياسر .
قال ابو يوسف (وافتتح عمر السواد والاهواز ، فأشار عليه
المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح من المدن ، فقال لهم
فما يكون لمن جاء من المسلمين ؟ فترك الارض واهلها وضرب عليهم
الجزية واخذ الخراج من الارض)^(٤) .

واستدل عمر على عدم قسمة الارض بما فهمه من سورة الحشر فقد
فسر آيات سورة الحشر السالفة الذكر تفسيراً متسلسلاً واعتبر الواو في قوله
تعالى " والذين جاءوا من بعدهم . . ." للعطف اى ان الواو شرت في
الحكم المهاجرين والانصار ومن جاء بعد هم الى يوم الدين .
قال القرطبي^(٥) : (قرأ عمر رضى الله عنه هذه الاية " انما الصدقات
للفقراء " فقال هذه لهؤلاء . ثم قرأ " واعلموا انما فنمتم من شئ فان لله

-
- (١) هو بلال بن ابي رباح مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم ومولى
ابى بكر توفى سنة ٢٠ هـ . وقيل غير ذلك . انظر اسد الغابة
(١ : ٢٤٣ - ٢٤٥) ، الاستيعاب (١ : ١٧٨ - ١٨٢) .
- (٢) هو سلمان الفارسي ، ابو عبد الله ، ويعرف بسلمان الخير ، وهو مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر اسد الغابة (٢ : ٤١٧) .
- (٣) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ، يكنى ابا محمد ، احد
المبشرين بالجنة ، توفى سنة ٣١ هـ . انظر اسد الغابة
(٣ : ٤٨٠ - ٤٨٥) .
- (٤) الخراج (ص ٢٨) ، وانظر ايضا الخراج (ص ٣٥) ، الاحوال لابي
عبيد (ص ٧٢ - ٧٥) .
- (٥) هو محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصارى القزرجى
الاندلسى القرطبي المفسر المتوفى سنة ٦٧١ هـ . انظر الديباج
المذهب (٢ : ٣٠٨ - ٣٠٩) ، شجرة النور الزكية (ص ١٩٧) .

خصه" فقال : هذه لهؤلاء . ثم قرأ " ما انا الله على رسوله" ، حتى بلغ " للفقراء المهاجرين" ، " والذين تبوءوا الدار والايمان" ، والذين جاءوا من بعدهم" ثم قال : لئن عشت لياتين الراعى وهو بسرو حمير نصيبه (١) منها لم يعرق فيها جبينه . وقيل انه دعا المهاجرين والانصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك وقال لهم : تثبتوا الامر وتدبروه ثم اغمدوا على . ففكر في ليلته فتبين له ان هذه الايات فى ذلك انزلت ، فلما غمدوا عليه قال : قد مرت البارحة بالايات التى فى سورة الحشر وتلا " ما انا الله على رسوله من اهل القرى - الى قوله للفقراء المهاجرين " فلم يلبث بلخ قوله " اولئك هم الصادقون" قال ما هي لهؤلاء فقط . وتلا قوله " والذين جاءوا من بعدهم - الى قوله رؤوف رحيم" ثم قال : ما بقى احد من اهل الاسلام الا وقد دخل فى ذلك . (٢)

يؤيد استدلال عمر بهذه الاية قول الرسول صلى الله عليه وسلم " منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها" فهذا الحديث يدل على ان الارض لا تكون للخانمين لان مملوكه لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، وانما يؤخذ ذلك خراجا عن الارض التى بقيت فى يداصحابها . (٤)

-
- (١) سرو حمير : منازل حمير بارض اليمن . انظر معجم البلدان مادة (سرو) (٣ : ٢١٧) .
 (٢) تفسير القرطبي (١٨ : ٢٢) ، وانظر تفسير القرطبي ايضا (٨ : ٤) ؛ تفسير الطبرى (٢٨ : ٢٥) .
 (٣) رواه مسلم فى كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٤ : ٢٢٢٠ - ٢٢٢١) .
 (٤) تفسير القرطبي (٨ : ٤) .

ولا يعترض فيقال ان الواو في قوله تعالى " والذين جاءوا من بعدهم " للاستئناف، لان الاستئناف هنا لا يضح ، ولو حملت على الاستئناف لكان المعنى ان كل من جاء بعد الصحابة يدعون لمن سبقهم بالايمان ، وليس الامر كذلك فان كثيرا ممن جاء بعد الصحابة لا يستغفرون لهم بل يسبونهم ويلعنونهم كقول الخوارج والشيعة ولما كان اخبار الله حقا وصدقا وجب حمل الواو في الاية على العطف لاعلى الاستئناف .^(١)

ويلاحظ ان استدلال عمر بآية الحشر مبني على اربعة امور :

الاول : ان الواو في قوله تعالى " والذين جاءوا من بعدهم " للعطف لا للاستئناف، وانها شوكت في الحكم المهاجرين والانصار ومن جاء بعدهم من المؤمنين .

الثاني : ان الفى في قوله تعالى " ما افا الله على رسوله من

اهل القرى " بمعنى الغنيمة .

يؤيد ذلك ان المعنى اللغوي لهما واحد .

قال في لسان العرب : والفى : الغنيمة .

والفتم : الفوز في الشىء من غير مشقة .

والغنم والغنيمة والمغنم : الفى^(٢) .

وقال في القاموس المحيط : الفى : الغنيمة ، والمغنم والغنم

والغنيمة والغنم بالضم : الفى^(٣) .

(١) آثار الحرب في الفقه الاسلامي لوحة الزحيلي (١ : ٥٦٥-٥٦٦) .

(٢) لسان العرب مادة (غنم) و (فيا) .

(٣) القاموس المحيط مادة (غنم) ، (فيا) .

كما ان بعض الفقهاء اعتبروا اسم الفى * يشمل الغنيمة ، قال فسى تحفة المحتاج (وقيل اسم الفى * يشملها - يعنى الغنيمة - لانها راجعة الينا ايضا ولاعكس)^(١) .

الثالث : ان آية الانفال تختص فيما اخذ من الاموال المنقولة اما الارض فيطبق عليها ماجاء فى آيات سورة الحشر ، اى ان الاراضى المفتوحة منوة او صلحا لاتدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها ، بدليل ان الغنائم كانت محرمة على امم الانبياء السابقين ، قال عليه السلام " اعطيت حسبا لم يعطهن احد قبلى : نصرت بالربح مسيرة شهر وجهت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل ، واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة"^(٢) . ومع ذلك كانت ارض الكفار حلالا لامم الانبياء السابقين ، قال تعالى " واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم مالم يزلت احد من العالمين . يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين"^(٣) . وقال ايضا عن ديار بنى فرعون " كذلك واورثناها بنى اسرائيل"^(٤) . فدل على ان الارض لاتدخل فى الغنائم والا لما احلت لى اسرائيل^(٥) .

(١) تحفة المحتاج (٧ : ١٢٨) .

(٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب التيمم (١ : ٧٠) .

(٣) سورة المائدة : ٢٠ - ٢١ .

(٤) سورة الشعراء : ٥٩ .

(٥) زاد المعاد (٢ : ١٧٩) .

الرابع : مراعاة قواعد التنظيم الاقتصادي في المجتمع المسلم ، ومن ذلك قاعدة توزيع الثروة المتمثلة في قوله تعالى " كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ^(١) فلو قسم عمر تلك الاراضي الشاسعة التي فتحت عنوة بين الفاتحين لم يبق لمن يأتي بعدهم ^(٢) ، لذلك علل عدم القسمة بقوله :

(لولا آخر الناس ما فتحت قرية الاقسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) .

واما من خالف عمر من الصحابة كبلال وعمار ومن تبعهم من الفقهاء كالشافعي فقالوا مادامت الارض فتحت عنوة فهي غنيمة ولا بد ان تطبق عليها حكم الغنائم كما امرت بذلك آية الانفال . وايدوا هذا المذهب بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بارض خيبر حيث فتحت عنوة وقسمها عليه السلام بين المقاتلين .

والذي ارجحه في هذه المسألة ان كلا من آية الانفال وآيات الحشر محكمة ، وان الامام مخير بين قسمة الارض وبين ضرب الخراج عليها وعلى اهلها الجزية وذلك حسب ما يرى فيه مصلحة للمسلمين . فان قسم الارض بين المقاتلين يكون قد عمل بموجب آية الانفال وان ضرب عليها الخراج يكون قد عمل بآيات الحشر ^(٣) .

واما احتجاج القائلين بوجوب تقسيم الارض بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وانه قسم ارض خيبر ، فلا يفيد مدعاهم بل هو حجة عليهم فقد جاء في الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قسم نصف ارض خيبر

(١) سورة الحشر : ٧ .
 (٢) الاموال (ص ٧٣) ، تفسير القرطبي (٨ : ٤) ، وقول عمر رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الغنيمة لمن شهد الواقعة (٢ : ١٩٣) .
 (٣) الاموال (ص ٧٦-٧٧) ، زاد المعاد (٢ : ١٧٩) .

وابقى النصف الاخر لاحتياج المسلمين فى جميع امورهم ، يؤيد ذلك ما رواه
ابوداود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها
على ستة ثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به
من الوفود والامور ونواب الناس (١) .

ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقسم كل ارض فتحت عنوة
بدليل انه لم يقسم ارض مكة بين الفاتحين . (٢)
فدل ذلك على ان الامام بالخيار يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين
وايهما فعل فقد امتثل لامر الله وسنة رسوله .

(١) رواه ابوداود فى كتاب الخراج باب ما جاء فى حكم ارض خيبر
(٢ : ١٤٢) ، والحدِيث سكت عنه المنذرى ، انظر عون المعبود
(٢٤٩ : ٨) .

(٢) جمهور الفقهاء على ان مكة فتحت عنوة وخالف الشافعية فى ذلك
تمشيا مع اصلهم بان الارض التى فتحت عنوة يجب قسمتها ، ومكة
لم تقسم . انظر ادلة الجمهور فى زاد المعاد (٢ : ١٨١-١٨٢)
وادلة الشافعية فى معنى المحتاج (٤ : ٢٣٦) .

المبحث الخامس : تردد الواو بين الحال والاستئناف

حكم اكل الذبيحة متروكة التسمية .

قال تعالى : " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق " (١) .
اختلف العلماء في حكم اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها
لاختلافهم في معنى الواو في قوله تعالى " وانه لفسق " فحملها بعضهم
على الاستئناف وحملها آخرون على الحال (٢) .
فذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥) الى ان الواو للاستئناف
وحرموا اكل ما ترك ذكر اسم الله عليه من الذبائح واستثنوا من ذلك
النسيان .

وذهب الشافعية الى ان الواو في الاية حالية ، ويكون معنى الاية
عندهم النهي عن اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها والحال
انها فسق .

والمقصود بالحال : حال العرب حيث كانوا يذكرون اسم الصنم
على الذبيحة بدلا من ذكر اسم الله ، وبذلك يكون النهي عندهم مخصوصا
بهذه الحالة وهي ذكر اسم الصنم على الذبيحة (٦) .

-
- (١) سورة الانعام : ١٢١ .
 - (٢) محاسن التويل للقاسمي (٦ : ٢٤٨٣) ، المناهج الاصولية لفتحى
الديري (١ : ٩١-٩٢) ، اصول الفقه الاسلامي للبرد يسي (ص ٩٣) .
 - (٣) الهداية (٨ : ٤٠٩) .
 - (٤) الخروشي على مختصر خليل (٣ : ١٥) .
 - (٥) كشاف القناع (٦ : ٢٠٩) .
 - (٦) مغني المحتاج (٤ : ٢٧٢) ، نهاية المحتاج (٨ : ١١٩) .

وذهب الظاهرية الى حرمة اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله
عليها عمدا او سهواً^(١) .

ادلة كل فريق :

- أيد الحنفية والمالكية والحنابلة مذهبهم بما يلي :
- (١) قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " .
وجه الاستدلال :

نهى الشارع عن اكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه ، والنهى التحريم
لذا وجب التسمية عند الذبح حتى يحل اكل الذبيحة .
قال في كشف الاسرار : (ومقتضى النهى يقتضى التحريم واكد ذلك
بحرف من لانه في موضع النهى للمبالغة ، فيقتضى حرمة كل جزء منه)^(٢) .
وقال الباهرتى^(٣) فى العناية بعد ان ذكر قوله تعالى " ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه " (وجه الاستدلال ان السلف اجعوا ان المراد
به الذكر حال الذبح لاغير ، وصلة (على) تدل على ان المراد به الفكسر
باللسان يقال ذكر عليه اذا ذكر باللسان وذكره اذا ذكر بالقلب ، وقوله
" ولا تأكلوا " عام مؤكداً بمن الاستغراقية التي تفيد التأكيد ، وتأکید العام

-
- (١) المحلى (٧ : ٤١٢) .
(٢) كشف الاسرار (١ : ٢٩٥) .
(٣) هو محمد بن محمود بن كمال الدين احمد الباهرتى الفقيه الحنفى
المصرى ، ولد سنة ٧١٢ هـ وتوفى سنة ٧٨٦ هـ .
انظر هدية العارفين (٢ : ١٧١) ، الدرر الكامنة (٥ : ١٨) .

ينفى احتمال الخصوص فهو غير محتمل للتخصيص فيعم كل ما لم يذكر اسم
الله عليه حال الذبح (١) .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم " ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل"
يدل بمفهومه ان ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل (٢) .

وايد الشافعية مذهبهم بما يلي :

(١) فسر القرآن الكريم معنى كلمة (الفسق) المذكورة فى الاية السابقة
بقوله تعالى " قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا
اهل لغير الله به (٣) .

(١) العناية على الهداية (٨ : ٤١٠) ، وانظر تخريج الفروع على
الاصول (ص ١٩٣-١٩٥) ، وفي قول الباهرتى ما يشعر بانه يريد على
الشافعية القائلين بان المقصود بالفسق الحالة التى كان العرب
عليها .

(٢) تفسير ابن كثير (٢ : ١٦٩) ، الهداية مع نتائج الافكار (٨ : ٤١٠)
محاسن التويل للقاسمى (٦ : ٢٤٨٦) . والحديث المذكور جزء
من حديث رواه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد والتسمية على
الصيد باب التسمية على الذبيحة (٣ : ٣٠٩) .
وهناك احاديث اخرى صحيحة ذكوت فى المراجع السابقة كحديث
عدى بن حاتم وحديث ابى ثعلبة ، وحديث جندب بن سفيان وكلها
تشرط التسمية لحل الذبيحة .

(٣) سورة الانعام : ١٤٥ .
واهل : بضم الهمة وكسر الهاء وتشديد اللام اى ذبح .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية ان لمراد بالفسق في قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق^(١) الذبح لغير الله . وبذلك يحل اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها الا في حالة واحدة وهي ذكر اسم الصنم عند الذبح لان هذه الحالة فقط هي حالة الفسق التي كان عليها العرب في الجاهلية ، وما عداها لا يسمى فسقا^(٢) .

(٢) روى البخارى عن عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكر اسم الله عليه ام لا . فقال عليه السلام " سمو انتم عليه وكلوه " وكانوا حديثى عهد بالكفر^(٣) .

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على ان التسمية ليست شرطا في الذبح ولو كانت شرطا لما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل من تلك الذبائح^(٤) .
(٣) قال تعالى " وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم^(٥) .

وجه الاستدلال :

اباح الشارع اكل ذبائح أهل الكتاب مع وجود الشك في تسميتهم

-
- (١) سورة الانعام : ١٢١ .
(٢) التفسير الكبير (١٣ : ١٦٩) ، فتح البارى (٩ : ٦٢٥) ، مغنى المحتاج (٤ : ٢٧٢) ، نهاية المحتاج (٨ : ١١٩) ، محاسن التأويل للقاسمى (٦ : ٢٤٨٤) .
(٣) رواه البخارى في كتاب الذبائح باب ذبيحة الاعراب ونحوهم (٣ : ٣١٠ - ٣١١) .
(٤) فتح البارى (٩ : ٦٣٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣ : ٧٤) ، مغنى المحتاج (٤ : ٢٧٢) ، محاسن التأويل (٦ : ٢٤٨٥) .
(٥) سورة المائدة : ٥ .

- (١) ولو كانت التسمية شرطا في الذبح ما اباح الشارع اكل ذبائحهم .
الى غير ذلك من الادلة التي ذكروها^(٢) .
والناظر في ادلة الطرفين يترجح له ان التسمية ليست شرطا
ويجوز اكل الذبيحة التي لم يسم عليها بشرطين :
الاول : ان لا يكون قد ذكر اسم غير الله عليها عند الذبح كما كان
يفعل العرب في الجاهلية .
الثاني : ان يسمى المسلم على اللحم عند الاكل اذا جاء من قوم
يشك انهم لم يسموا ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " سموا انتم عليه
وكلوه" .

(١) تفسير الطبرى (١٢: ٨٨) ، فتح البارى (٩: ٦٣٦) ، صحيح مسلم
بشرح النووى (١٣: ٧٤) ، نهاية المحتاج (٨: ١١٩) ، محاسن
التأويل (٦: ٢٤٨٥) .
(٢) انظر التفسير الكبير للفخر الرازى (١٣: ١٦٨-١٦٩) .

الفصل الثاني الفاء وأثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

- المبحث الاول : مواضع هذا الحرف في الكلام .
- المبحث الثاني : امثلة تطبيقية على افادة الفاء للترتيب مع التعقيب .
- المبحث الثالث : دوران الفاء بين الترتيب الذكري والمعنوي .
- المبحث الرابع : دخول الفاء على الاحكام والعلل .

المبحث الاول : مواضع هذا الحرف

الفاء حرف يأتي في الكلام على ثلاثة اوجه (مواضع) :

الاول : العطف، وهو محل بحثنا وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك بعد ذكر الوجهين التاليين .

الثاني : ربط الجواب حيث لا يصلح ان يكون شرطاً^(١) نحو قول الشاعر
تعالى " وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير"^(٢) .

الثالث : ان تكون زائدة وفي ذلك خلاف بين اهل اللغة، فمنع سيبويه زيادتها، واجاز الاخفش زيادتها في الخبر مطلقاً، وقيد الفراء زيادتها بشرط ان يكون الخبر امراً او نهياً .

فالامر نحو قول الشاعر :

انت فانظر لاي ذاك تصير^(٣)

ارواح مودع ام بكور

والنهي نحو قول الشاعر :

واذا اهلكت فعندك فاجزعي^(٤)

لا تجزعي ان منفسا اهلكته

-
- (١) ذكر ابن هشام في معنى اللبيب لذلك ست مسائل فراجعها
(١: ١٧٦-١٧٧) وانظر معاني الحروف للرواني (ص ٤٤) .
- (٢) سورة الانعام : ١٧ ويلاحظ ان الفاء ربطت الجملة الاسمية في الاية .
- (٣) البيت لعدى بن زيد ، انظر الكتاب (١ : ٧٠) ، الخصائص (١ : ١٣٢) والرواح : السير بالعشى ، والبكور : السير بكرة في اول النهار . وقوله مودع هو كقوله تعالى " والنهار مبصراً " والمعنى : ان المصير لا يفوته مخلوق ان لم يفجأ نهاراً فجاً ليلاً ، ولا يعلم احد متى يأتيه الموت .
- (٤) انظر معنى اللبيب (١ : ١٧٩) ، معاني الحروف للرواني (ص ٤٦) ، حيث ذكر البيت الاخير . ومنفسا بضم الميم وسكون النون وفتح الفاء المال النفيس ، والنفساء الزائدة في قوله (فاجزعي) .

فاء العطف :

ومعناها الترتيب والتعقيب، والترتيب نوعان :

معنوي : وهو ان يكون المعطوف بها لاحقا ، نحو قوله تعالى

" خلقك فدواك " وقولك (قام زيد فعمره) اذا قام عمرو عقيب زيد .

وذكرى : وهو ان يكون المذكور بعد الفاء كلما مرتبا في الذكر عما

قبلها لفظا لان معنى الثاني وقع بعد زمان الاول .

واگر ما يكون في عطف مفصل على مجمل^(١) نحو قوله تعالى " فقد

سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة^(٢) وقوله تعالى " وننادى

نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي^(٣) .

والتعقيب يكون في كل شىء بحسبه فتقول (قام زيد فصـرو)

اذا كان قيام عمرو عقيب قيام زيد مباشرة ، وتقول (دخلت بغداد فالبصرة)

اذا لم يكن بين دخولهما الا زمن قطع الطريق من غير اقامة في اى بلد

بينهما^(٤) .

(١) حصر ابن هشام الترتيب الذكري بانه عطف مفصل على مجمل انظر

مغني اللبيب (١ : ١٧٣) ، وليس الامر كذلك وقد تأتي للترتيب

الذكري من غير ان يكون ما بعدها تفصيلا لما قبلها نحو قوله

تعالى " قيل ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مشوى المتكبرين "

سورة الزمر : ٧٢ . انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع

(١ : ٣٤٨) .

(٢) سورة النساء : ١٥٣ .

(٣) سورة هود : ٤٥ .

(٤) مغني اللبيب (١ : ١٧٣) ، شرح جمع الجوامع (١ : ٣٤٨) ، شرح

الكوكب المنير (١ : ٢٣٣) ، نزهة المشتاق (ص ٣٧٥) .

والدليل على ان الفاء للترتيب مع التعقيب مايلي :

- (١) اجماع اهل اللغة على افادتها ذلك .
 - (٢) لو لم تكن الفاء للترتيب مع التعقيب ما وصل بها الجزاء ، لكن اهل اللغة اوجبوا دخولها على الجزاء ما لم يكن بلفظ الماضي والمضارع واذا وجب دخول الفاء على الجزاء وثبت ان الجزاء يتصل بالشرط ويتعقب نزوله وجود الشرط من غير فصل ، دل ذلك على ان الفاء تقضي الترتيب من غير مهلة^(١) .
- وتأتى فاء العطف للسببية ، وهذا المعنى كثيرا ما يرد في عطف جملة او صفة فعطف الجملة نحو قوله تعالى " فوكزه موسى فقضى عليه"^(٢) .
وعطف الصفة نحو قوله تعالى " لا آكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاويون عليه من الحميم"^(٣) .

اعتراضات والجواب عنها :

الاعتراض الاول : اعترض على افادة الفاء للتعقيب بان هذا القول غير ^{مطرد} ~~مضطرر~~ وانها استعملت في اكثر من موضع غير مفيدة للتعقيب ، ومن ذلك :

- (١) المحصول (جاق ١ ص ٥٢٢-٥٢٦) ، كشف الاسرار (٢ : ١٢٨) اصول السرخسي (١ : ٢٠٧) ، شرح المفصل (٨ : ٩٥) .
- (٢) سورة القصص : ١٥ .
- (٣) انظر معنى اللبيب (١ : ١٧٣) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٢٣٤) .
والايات رقم ٥٢-٥٤ من سورة الواقعة .

- (أ) قوله تعالى " والذي اخرج العرمى فجعله غثاء احوى ^(١) فان جعل الاعشاب يابسة سوداء لا يكون بعدا لالتهاب مباشرة .
- (ب) قوله تعالى " لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بهذاب وقد خاب من افترى ^(٢) . والاسحات لا يقع عقيب الافتراء وانما يكون في الاخوة ^(٣) .
- (ج) قوله تعالى " ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ^(٤) .

اجيب على وجه الاستدلال بالاية الاولى بما يلي :

(١) قوله تعالى " فجعله غثاء احوى " معطوف على جملة محدوفة تقديرها (فمضت مدة) .

(٢) ان الفاء بمعنى (ثم) مجازا ، وحمل الفاء في الاية على معنى (ثم) مجازا اولى من القول انها حقيقة في ذلك المعنى لان المجاز خبر من الاشتراك ، فاذا دار اللفظ بين التجوز والاشترك رجح الاول ^(٥) .

واجيب على وجه الاستدلال بالاية الثانية بان قولهم لا ينفسى الاجماع على ان الفاء للتعقيب، لكن لما كانت العقوبة واقعة بالافتراء على

(١) سورة الاعلى : ٤ - ٥ .

(٢) سورة طه : ٦١ .

(٣) المحصول (ج ١ ق ١ ص ٥٢٦) ، نهاية السؤل (١ : ٣٠٠) .

(٤) سورة المؤمنون : ١٤ .

(٥) نزهة المشتاق (١ : ٣٧٥) . وقد فصلت القول في مسألة

دوران اللفظ بين المجاز والاشترك في رسالتي المشترك ودلالاته على الاحكام (ص ٢٤٩-٢٥٨) فراجعها .

الله الكلاب لا محالة لانه اخبار من الله وخبر الله حق وصدق ، ~~جمع~~ جمع
الاسحات كالواقع عقيب الافتراء مجازا اي ان الفاء بمعنى (ثم) مجازا
والمجاز غير من الاشتراك كما سبق ذكره ^(١) .

وبجاب على الآية الثالثة بجوابين :

- (١) ما قيل في الايتين السابقتين ان الفاء مستعملة بمعنى (ثم) مجازا .
- (٢) ان الفاء على اصل معناها الا ان التعقيب يكون في كل شئ
بحسبه اي ان تخليق العلقه الى مضغه لم يتخلله شئ آخر ،
وهكذا .

الاعتراض الثاني :

ان الفاء لا تفيد الترتيب ، وهذا ما ذهب اليه الفراء . واحتج بقوله
تعالى " وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون ^(٢) ومجى
البأس يتقدم الالهالك ، ولو كانت الفاء للترتيب ما قدم الالهالك على مجى
البأس ^(٣) .

واجيب على وجه الاستدلال بهذه الآية بما يلي :

- (١) ان المعنى في الآية على تقدير اضرار الارادة من باب حذف السبب
وابقاء السبب ويكون المعنى : وكم من قرية اردنا اهلاكها
فجاءها بأسنا . ومعلوم ان مجى البأس يتبع ازادة الالهالك ^(٤) .

(١) المحصول (ج ١ ص ٥٢٨) ، نهاية السؤل (١ : ٣٠٠) .

(٢) سورة الاعراف : ٤ .

(٣) معنى اللبيب (١ : ١٧٣) .

(٤) البرهان للزركشى (٤ : ٢٩٤) ، معنى اللبيب (١ : ١٧٣) ، نزهة

المشتاق (ص ٣٧٥) .

- قال الزمخشري^(١) (فان قلت فما معنى قوله اهلكناها فجاهها بأسنا
والاهلاك انما هو بعد مجيء البأس؟ قلت معناه اردنا اهلاكها كقولسه
تعالى "الراقيم الى الصلاة"^(٢) الفاء في الآية للترتيب الذكري لا المعنوي^(٣) ،
(٢) ان الاهلاك لما قرب من مجيء البأس جاز تقديم احدهما على الاخر .
(٣) ان المعنى على تقدير محذوف اى وكم من قرية قاربنا اهلاكها .
(٤) المعنى على التقديم والتأخير ، اى جاءها بأسنا فاهلكناها .
(٥) ان الهلاك على نوعين : استئصال ، وبغير استئصال ، والمعنى : وكم
قرية اهلكناها بغير استئصال للجميع فجاهها بأسنا باستئصال
الجميع .^(٤)
وذهب الجرمي^(٥) الى ان الفاء لاتفيد الترتيب فى موضعين :
الاول : المبقاع ، نحو قول الشاعر :
قفانك من ذكوى حبيب ومنزل
بسقط اللوى بين الدخول فحومل^(٦)

-
- (١) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، ابو القاسم
جار الله ، مفسر ، متكلم لغوى ، نحوى ، توفى سنة ٥٣٨ هـ .
انظر شذرات الذهب (٤ : ١١٨-١٢١) ، النجوم الزاهرة (٥ : ٢٧٤) .
(٢) الكشاف (٢ : ٦٧) .
(٣) البرهان للزركشى (٤ : ٢٩٤) ، معنى اللبيب (١ : ١٧٣) ، نزهة
المشتاق (ص ٣٧٥) .
(٤) انظر هذه الوجوه وغيرها فى البرهان للزركشى (٤ : ٢٩٤-٢٩٥) ،
وانظر اعراب القرآن للزجاج (١ : ٩٧-٩٨) .
(٥) هو صالح بن اسحق ، ابو عمرو الجرمي النحوى البصرى ، ناظر الفراء
واخذ عن الاخفش وكان ملما بكتاب سيبويه .
انظر انباه الرواة (٢ : ٨٠) ، بغية الوعاة (٢ : ٨) .
(٦) هذا البيت مطلع معلة امرى القيس ، انظر ديوانه (ص ٢٩) ، خزانة
الادب (٤ : ٣٩٧) ، والدخول وحومل اسم موضعين . انظر معجم
البلدان (٢ : ٣٢٥ ، ٤٤٥) .

الثاني : الامطار : نحو قولك نزل المطر في عمان فدمشق وان كان
نزل المطر في البلدين في وقت واحد .^(١)
والجواب على ذلك ان الفاء هنا بمعنى الواو مجازاً .^(٢)

(١) مفتى اللبيب (١: ١٧٤) .
(٢) المنحول (ص ٨٧) ، الاحكام للاموي (١: ٦٩) ، تيسير التحرير
(٢: ٧٨) ، مفتى اللبيب (١: ١٧٤) .

المبحث الثاني : امثلة تطبيقية على افادة الفاء
للترتيب مع التعقيب

لموع الحنفية على افادة فاء العطف الترتيب مع التعقيب المسائل

التالية :

(١) اذا قال البائع للمشتري (بعتك هذا العبد بمائة) ، فقال المشتري (فهو حر) . فان العبد يعتق ويجعل المشتري قابلا لعقد البيع بطريق الاقتضاء ثم معتقا للعبد بعد ذلك ، لان الاعتساق لا يتحقق من المشتري الا بعد دخول العبد في ملكه .

ولولا ذكر الحرية مرتبة على الايجاب بفاء العطف المفيدة للترتيب مع التعقيب ما اعتق العبد ، فلو قال المشتري (هو حر) ما حصل البيع فضلا عن حصول العتق ، لاحتمال ان المشتري اراد سؤال البائع : كيف تبعه وهو حر^(١) ؟

(٢) اذا قال الرجل لزوجته التي لم يدخل بها ان نزلت الى السوق فانك طالق فطالق فطالق (تطلق واحدة عند ابي حنيفة بناء على ان الفاء للترتيب مع التعقيب فلما وقعت الاولى بانك الزوجية فلا تكون محلا لوقوع الثانية عقيب الاولى .

وذهب المالكية^(٢) والصاحبان الى ان الزوجة تطلق ثلاثا في هذه الصورة (لان العمل بموجب الفاء ههنا غير ممكن لان الاجزائية لا يترتب بعضها على بعض بعد وجود الشرط فيجعل الفاء بمعنى الواو مجازا)^(٣) .

- (١) كشف الاسرار (٢: ١٢٨) ، اصول السرخسي (١: ٢٠٨) ، التلويح (١: ٣٥٩) ، تيسير التحرير (٢: ٧٦) .
 (٢) انظر الخرشى على مختصر خليل (٤: ٤٩) ، وانظر منج الجليل (٢: ٢٣٨) .
 (٣) كشف الاسرار (٢: ١٢٩) ، تيسير التحرير (٢: ٧٥) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٣: ٣٩٦-٣٩٧) .

والصحيح في ذلك مذهب الامام لانه لا يصار الى المجاز الا اذا
تصدرت الحقيقة ، وقد امكن العمل بالحقيقة في هذه المسألة^(١).

(٣) قال رجل لخياط (تكهني هذه القطعة من القماش ثوبا) فقَالَ
الخياط نعم، فقال الرجل (فاقطعه لتخيطة) فقطعه ولم يكف . ضمن
الخياط .

وقال الحنفية بان الخياط يضمن لان الرجل رتب القطع على كفاية
القماش بالفاء المفيدة للترتيب مع التعقيب، فكأنه قال للخياط اشترط
الكفاية لقطع الثوب . اما اذا قال الرجل للخياط (اقطعه) من غير استعمال
حرف الفاء . ولم يكف الثوب فلا يضمن ، لان قوله (اقطعه) اذن مطلق
والفار لا يضمن بمجرد الاخبار، كما لو قال رجل لآخر (هذا طريق آمن
فاسلكه) فاسلكه وسرقه اللصوص، لا يضمن المخبر، الا اذا كان الغرر ضمن
عقد الضمان فيضمن^(٢) .

(٤) اقر رجل لآخر بقوله (له على درهم فدرهم) .
يلزمه درهمان عند الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) .

وعند الشافعية^(٥) يلزمه درهم، ويحمل قوله (فدرهم) على انه جملة

-
- (١) كشف الاسرار (٢: ١٢٩) .
(٢) كشف الاسرار (٢: ١٢٨-١٢٩) ، اصول السرخسي (١: ٢٠٨) ،
تيسير التحرير (٢: ٧٦) .
(٣) كشف الاسرار (٢: ١٣٠-١٣١) ، اصول السرخسي (١: ١٠٩) ،
تيسير التحرير (٢: ٧٨) .
(٤) كشاف القناع (٦: ٤٨٥) ، المغني (٥: ١٢٤-١٢٥) .
(٥) نهاية المحتاج (٥: ٩٧) ، المجموع (١٨: ٥٤٨) .
اما المالكية فلم ينصوا في باب الاقرار على العطف بالفاء ، ونصوا على
العطف بالواو وثم ، انظر الخرشي على مختصر خليل (٦: ٩٥) .
ولعل مذهبهم كمذهب الحنفية والحنابلة لانهم سووا في باب الطلاق
بين العطف بالفاء والعطف بالواو وثم . انظر الخرشي على مختصر
خليل (٤: ٤٩) ، منح الجليل (٢: ٢٣٨) .

مبتدأة محدوفة المبتدأ جى* بها لتأكيد الاولى تقديرها : فهو درهم .
وذكر القاضى ^(١) وجها فيما اذا قال (درهم قدرهم) وقال : اردت
(درهم قدرهم لازم لى) انه يقبل قوله . ^(١)

ايد القائلون بلزوم درهمين بما يلى :

(١) الفاء للمطفء ، والمطفء يقتضى المفارقة بين المعطوف والمعطوف
عليه ، فوجب ان يقال انه اقرب درهم ودرهم آخر غير الاول فيكون
مقرا بدرهمين .

اما الترتيب فلا يمكن مراعاته هنا لان الفاء تقتضى الترتيب بين
شيئين يمكن ان يتقدم احدهما على الاخر فى الزمان ، وما دامت
الدراهم ثابتة فى الذمة فلا يتصور فيها الترتيب ، فيصرف قول المقر
الى الوجوب ، فكأنه قال : وجب درهم وبعده درهم آخر .

(٢) لما كان الترتيب فى قوله (درهم قدرهم) غير متصور فانتنا نحتمل
الفاء على الواو مجازا ، فكان المقر قال (له على درهم ودرهم)
فيجب عليه درهمان . ^(٢)
^(٤)

-
- (١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفسراة
الحنبلية البغدادي ، قاضى اصولى فقيه ، محدث ، توفى سنة ٤٥٨
انظر طبقات الحنابلة (٢ : ١٩٣ - ٢٣٠) ، الفتح المبين (١ : ٢٤٥)
(٢) المبنى (٥ : ١٢٤) .
(٣) سبق القول ان الفاء تستعمل بمعنى الواو مجازا نحو قول الشاعر :
قفانك من ذكوى حبيب ومنزل يسقط اللوى بين الدخول فحومل
(٤) كشف الاسرار (٢ : ١٣١) ، اصول السرخسى (١ : ٢٠٩) ، شرح
المنار (ص ٤٤٧ - ٤٤٨) .

ورد الحنفية على مذهب الشافعية بأنه مبنى على اضرار مبتدأ
محذوفه ولا وجه له، لان في الاضرار ترك والفاء لفاء العطف المفيدة
للترتيب مع التعقيب وانما يلجأ الى الاضرار لتصحيح الكلام لا لالفائه.
اما ما ذهب اليه الحنفية فانه وان كان فيه ترك للعمل بالترتيب
مع التعقيب الذي يفيد هذا الحرف الا انهم لم يتركوا العمل باصـل
معنى الحرف، وهو العطف. (١)

(١) المصادر نفسها .

المبحث الثالث : هـ وran الفاء بين الترتيب
الذكري والمعنوي

مسألة : انتهاء وقت فيء المولى .

قال تعالى " للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فـان
فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ^(١)
والفيء : الرجوع عند بعض الفقهاء ، والجماع عند آخرين ^(٢)
والا ليا في اللغة : اليمين ، والجمع ألايا ، قال الشاعر :
قليل الا ليا حافظ ليمينه ^(٣) وان سبقت منه الالية بورت
اي ان الممدوح قليل الحلف ، وان حلف فانه يبر بيمينه .
والا ليا في الشرع :
عرفه الحنفية بانه : اليمين على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر
فصاعدا بالله ، او بتعليق ما يستشقه على القربان ^(٤)
وعرفه الشافعية بانه : حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على
امتناعه عن وطء زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ^(٥)

-
- (١) سورة البقرة : ٢٢٦-٢٢٧ .
(٢) احكام القرآن لابن العربي (١ : ١٧٩) ، التفسير الكبير (٦ : ٨١) ،
تفسير القرطبي (٣ : ١٠٩) ، المغنى (٧ : ٥٥٣) .
(٣) لسان العرب مادة (ألا) - باب الياء فصل الهمزة .
(٤) اختار هذا التعريف الكمال بن الهمام . انظر شرح فتح القدير
(٤ : ٤٠) .
(٥) انظر حاشية الشرقاوى على التحرير (٢ : ٣١١) ، وراجع تعريف
الحنابلة للا ليا في المغنى (٧ : ٥٣٦) .

اختلف الفقهاء في معنى الفاء الداخلة على (ان) في قوله تعالى
 " فان فاءوا " مع اتفاقهم انها للترتيب، وترتب على هذا الاختلاف اختلافهم
 في وقت لى المولى .^(١)
 (١) فذهب الحنفية^(٢) والمالكية في رواية اشهب الى ان الفاء في الاية
 للترتيب الذكري ، وهو المأثور عن عروة وعطاء والحسن وابن عباس
 وبيهم .^(٤)

ويكون تقدير الاية على هذا الوجه : للذين يؤلون من نسائهم
 تربص اربعة اشهر فان فاءوا فيها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
 بترك الفية فان الله سميع عليم ، اى انه ليس للمولى بمجرد انتهائ
 الاشهر الاربعة الرجوع الى زوجته .^(٥)

(٢) وذهب المالكية في الرواية المشهورة^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) الى
 ان الفاء في الاية للترتيب المعنوى ، فيكون الفى في مدة الايلاء
 ويخير المولى بعد انتهائ الاشهر الاربعة فاما ان يطلق وامسأ
 ان يزوج . وهذا مذهب كثير من الصحابة ، روى سهيل بن ابى صالح عن^(٩)

-
- (١) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية لعصطفى الخن (ص ٨٨) .
 (٢) الهداية (٤ : ٤٢-٤٣) ، بدائع الصنائع (٣ : ١٧٦) .
 (٣) الخرشي على مختصر خليل (٤ : ٩١) .
 (٤) المغنى (٧ : ٥٥٣) .
 (٥) احكام القرآن لابن العربي (١ : ١٨١) .
 (٦) الخرشي على مختصر خليل (٤ : ٩٠-٩١) .
 (٧) الام (٥ : ٢٥٣) ، الرسالة (ص ٥٧٨) .
 (٨) كشف القناع (٥ : ٣٦٢-٣٦٣) .
 (٩) هو ذكوان السمان ، ابويزيد المدني ، روى عن ابيه وسعيد بن
 المسيب وعبد الله بن دينار وغيرهم ، قال عنه النسائي ليس به بأس .
 انظر تهذيب التهذيب (٤ : ٢٦٣) .

ابيه قال : (سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فان فاءه والا تطلق)^(١) .

ويكون تقدير الآية على هذا الوجه : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءه وا بعد انقضائها فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم .^(٢)

وثمة الخلاف في هذه المسألة انه اذا آلى من زوجته اكثر من أربعة أشهر ، اجل أربعة أشهر فان مضت من غير ان يرجع الى زوجته يقع الطلاق بنفسه عند الحنفية ، اما عند الجمهور فان الزوجة تطالب الزوج ان مضت الأشهر الأربعة بالفيئة او الطلاق ، فان امتنع ولم يرجع لها طلقها الحاكم عليه .^(٣)

إدلة كل فريق :

أيد الحنفية مذهبهم بما يلي :

(١) بقراءة عبد الله بن مسعود " فان فاءه وا فيهن فان الله غفور رحيم " .

(١) المغني (٧ : ٥٥٣) ، تفسير القرطبي (٣ : ١١١) ، زاد المعاد

(٤ : ١٧٥) ، كشاف القناع (٥ : ٣٦٣) . والاثار المذكور رواه

الدارقطني في سننه كتاب الطلاق والخلع والايلاء (٤ : ٦١) .

(٢) احكام القرآن لابن العربي (١ : ١٨١) .

(٣) التفسير الكبير (٦ : ٨٣) ، كشاف القناع (٥ : ٣٦٢-٣٦٣) .

وجه الاستدلال :

اضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها ، وقراءة ابن مسعود هذه اما ان تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القرآن ، واما ان تكون قرآنا نسخ لفظه وبقي حكمه ولا يجوز فيها غير هذين الوجهين ، وعلى ايهما حملت فهي تفيد المدعى .

(٢) القول بان الفيئة تكون بعد الشهر الاربعة مخالفة للنص الذي حد الله سبحانه فيه المدة باربعة اشهر .

(٣) جعل الله سبحانه تربص اربعة اشهر ثم قال : فان فاء وان فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ، وهذا كقول الدائن للمدين اصبر على اربعة اشهر فان لم توفي ديني حبستك ولا يفهم من هذا ان وفيتني بعدها والاحبستك ، وانما المفهوم ان وفيتني في المدة والاحبستك ، والا كانت مدة الانتظار اكثر من اربعة اشهر .

(٤) التربص اجل مضروب للفرقة فتكون عقبيه كالعدة (١) .

ايد الجمهور مذهبهم بعدة ادلة وفيما يلي اهمها :

(١) روى البخارى ان ابن عمر كان يقول في الايلاء الذي سمي الله تعالى : لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يصك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل .

() ذكر هذه الوجوه ابن القيم في زاد المعاد (٤ : ١٧٥-١٧٦) وانظر بدائع الصنائع (٣ : ١٧٣) ، شرح فتح القدير (٤ : ٤٤) ، تبیین الحقائق (٢ : ٢٦١-٢٦٢) .
وقد اورد الكمال بن الهمام آثارا عن زيد بن ثابت وابن عباس تؤيد ما ذهبوا اليه وضعف الاثار التي احتج بها المخالف .

وروى عنه البخارى ايضا : اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق
ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ^(١) .

(٢) قال تعالى فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم .
وجه الاستدلال :

لوقعت الفيقة بمجرد مضي العدة لم يحتج الى عزم على ذلك لان
العزم ما عزم العازم على فعله .

ثم ان قوله تعالى " فان الله سميع عليم " يقتضى ان الطلاق مسموع
ولا يكون كذلك الا اذا اعطى المولى مدة بعد انقضاء الاشهر الاربعسة
وذلك حتى يقرر ويسمع كلامه .

(٣) مدة الايلاء اجل مضروب للزوج فلا يطالب بها الا بعد انتهائهما
كسائر الاجال .

(٤) التخيير بين امرين يقتضى ان يكون فعلها الى المخير والا لا يكون
تخييرا ، لذا وجب ان تكون الفيقة بعد العدة حتى يتحقق التخيير .
الى غير ذلك من الادلة التي ذكرها الجمهور لتأييد ما ذهبوا
اليه ^(٢) .

(١) صحيح البخارى كتاب الطلاق باب قوله تعالى " للذين يؤلون من

نساءهم " (٣ : ٢٧٦) .

(٢) هذه بعض الادلة التي ساقها الجمهور لتأييد مذهبهم .

راجع زاد المعاد حيث ذكر عشرة ادلة تؤيد مذهب الجمهور وفنسد

ادلة الحنفية ورد عليها (٤ : ١٧٦ - ١٧٨) .

وانظر الرسالة للشافعى (ص ٥٧٦ - ٥٨٦) ، تفسير الطبري

(٤ : ٤٩٨ - ٤٩٩) ، التفسير الكبير (٦ : ٨٣ - ٨٥) ، المفنى

(٧ : ٥٥٣) ، الخرشى على مختصر خليل (٤ : ٩٤) .

المبحث الرابع : دخول الفاء على الاحكام والعلل

المطلب الاول : دخول الفاء على الاحكام

الاصل دخول الفاء على الاحكام لان الحكم مترتب على العلية
نحو قولك : ضربته فاجعته ، واطعمته فاشبعته ، فالوجع والشبع حكمان
علتهما الضرب والاطعام .
ومن المسائل التي فرعها العلماء على دخول الفاء على الاحكام
المسائلين التاليتين :

المسألة الاولى : هل يلزم الابن اعتاق الاب حال شراؤه
ام ان الاب يعتق من غير حاجة
الى تلفظ الابن بذلك ؟
~~~~~

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجزى ولد واليدا الا ان  
يجده مملوك فيشتريه فيعتقه (١)  
ذهب الحنفية والمالكية والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى ان الاب يعتق  
(٤) (٥)

- (١) رواه مسلم عن ابي هريرة في كتاب العتق باب فضل عتق الوالد  
(٢) (١١٤٨ : ٢) .  
(٣) الميسوط (٧ : ٦٩ - ٧٠) .  
(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦ : ٣٣٣) .  
(٥) مغني المحتاج (٤ : ٤٩٩) .  
كشاف القناع (٤ : ٥١٣) .

بمجرد ان يشتريه الابن من غير حاجة الى ان يتلفظ الابن بالاعتاق ، وذلك لان شراء الابن للاب يدخله في ملكه ، واذا دخل الاب في ملك الابن عتق بسبب الملك من غير حاجة لانشاء عتق جديد للاب فيكون الشراء علة علة العتق .

وذهب داود الظاهري الى انه يلزم الابن اعتاق والده اذا ملكه لكنه لا يعتق قبل اعتاقه له . ولو عتق الاب بمجرد شراؤه ما كان لرسول الرسول صلى الله عليه وسلم " فيعتقه " معنى ، لان الشراء موضوع لاثبات الملك ، والعتق لازالته فكان منافيا له ، فلا بد من انشاء عتق من الابن حتى يعتق الاب .<sup>(١)</sup>

وسبب اختلافهم في هذه المسألة دخول الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب على لفظ " العتق " في الحديث المذكور ، قال في كشف الاسرار :  
( وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " فشتريه فيعتقه " مقتضاها ان يكون الاعتاق متصلا بالشراء من غير تخلل زمان بينهما وذلك فيما قلنا فلو اشترط اعتاق ابتدائي لا يكون ذلك عملا بالفاء لانه وان اعتقه متصلا بالشراء فذلك لا يكون اعتاقا حتى يتم كلامه فيتخلل بينهما زمان وذلك ليس بمقتضى الفاء )<sup>(٢)</sup> .

والارجح في ذلك مذهب الجمهور لقوله تعالى " واخفض لهم جناح الذل من الرحمة " ولا يتحقق خفض الجناح من الابن لابه اذا كان الاب مملوكا لابنه .<sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) انظر المعنى ( ٤١٥ : ٦ ) . اما ابن حزم فكلامه يدل على انه يسرى رأي الجمهور ، انظر المحلى ( ٢٠٠ : ٩ ) .  
( ٢ ) كشف الاسرار ( ١٢٩ : ٢ ) .  
( ٣ ) سورة الاسراء : ٢٤ .  
( ٤ ) المبسوط ( ٧٠ : ٧ ) ، معنى المحتاج ( ٤٩٩ : ٤ ) .

ويحمل الحديث على ان الابن لما تسبب في شراء الاب، وكان هذا  
الشراء سببا في عتق الاب اضيف العتق الى الابن .<sup>(١)</sup>

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠: ١٥٣) ، وانظر المغنى (٦: ١٥)  
وحمل الحديث على التأويل المذكور اقوى مما ذهب اليه صدر  
الشريعة في التوضيح بان الشراء والعتق شيء واحد في الخارج  
اي ان المعلول عين العلة في الوجود وان تباينا بحسب المفهوم  
وان ذلك يشبه قولنا : سقاه فارواه واطعمه فاشبعه .  
انظر التوضيح على التنقيح (١: ٣٥٩) .  
وليس الامر كما قال صدر الشريعة فان الشراء يثبت الملك والعتق  
ينفيه، والارواه غير السقاية بدليل اننا نقول سقاه وما ارواه ومسع  
ذلك فان الارواه يترتب على السقاية من غير واسطة بخلاف العتق  
فانه يترتب على الشراء بواسطة الملك . انظر تيسير التحريـر  
(٢: ٧٦) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ١٨) .

السؤال الثانية : عدم وجوب الكفارة في القتل العمد  
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قال تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها  
وغضب الله عليه ولعنه " <sup>(٢)</sup> .

ذهب الحنفية الى عدم وجوب الكفارة على القاتل المتعمد استدلالا  
باشارة النص في الآية ، فان الفاء لما دخلت على جزاء القتل وجب ان يكون  
المذكور كل الجزاء عقيب العلة لابعضه ، والقول بايجاب الكفارة على القاتل  
المتعمد مبني على ان المذكور بعض الجزاء وهو خلف .

قال في العناية ( فان الفاء تقتضي ان يكون المذكور كل الجزاء  
فلو اوجبت الكفارة لكان المذكور بعضه ، وهو خلف ) <sup>(٣)</sup> .

وذهب المالكية <sup>(٤)</sup> والحنابلة <sup>(٥)</sup> الى عدم وجوب الكفارة على القاتل  
المتعمد كالحنفية ، الا ان المالكية قالوا انها مندوبة .

وذهب الشافعية الى وجوب الكفارة على القاتل المتعمد <sup>(٦)</sup> .

---

( ١ ) يتصور وجوب الكفارة على القاتل المتعمد في حالة غفوا ولياء القتل

عنه ما وجود سبب مانع من استيفاء القصاص كأن يكون القاتل اباً

او عدم التكافؤ بين القاتل والمقتول عند بعضهم .

انظر الخرشي على مختصر خليل ( ٥٠ : ٨ ) .

( ٢ ) سورة النساء : ٩٣ .

( ٣ ) العناية على الهداية ( ٩ : ١٤٤ ) .

( ٤ ) الخرشي على مختصر خليل ( ٨ : ٤٩ - ٥٠ ) .

( ٥ ) كشاف القناع ( ٦ : ٦٥ ) .

( ٦ ) تحفة المحتاج ( ٨ : ٤٤٨ ) .

ادلة كل فريق :

- أيد الحنفية والمالكية والحنابلة مذهبهم بما يلي :
- ( ١ ) لو كانت الكفارة واجبة لذكرها الله في عقوبة القتل العمد ، وما نامت لم تذكر فهي غير واجبة ، وفي إيجابها زيادة على النص القرآني بالرأى ، وهو باطل .
- قال ابن المنذر <sup>(١)</sup> : ( وليس يجوز لاحد ان يفرض فرضا يلزمه عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع ، وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة ) <sup>(٢)</sup> .
- ( ٢ ) مفهوم قوله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الي اهله " يدل هذا المفهوم على عدم وجوب الكفارة على القاتل المتعمد <sup>(٣)</sup> .
- ( ٣ ) روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " . . . وخمس ليس لمن كفارة : الشرك بالله عز وجل بقتل النفس بغير حق او نهب مؤمن او الفرار يوم الزحف ، او يمين صابرة يقطع بها <sup>(٤)</sup> مالا بغير حق " .

- ( ١ ) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، ابوبكر ، فقيه ، مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة توفي فيها سنة ٣١٩ هـ .
- انظر لسان الميزان ( ٥ : ٢٧ ) .
- ( ٢ ) تفسير القرطبي ( ٥ : ٣٣١ ) ، وانظر احكام القرآن للجصاص ( ٣ : ٢٢١ ) ، المغني ( ٨ : ٥١٦ ) .
- ( ٣ ) المغني ( ٨ : ٥١٦ ) ، كشاف القناع ( ٦ : ٦٥ ) .
- ( ٤ ) رواه احمد في مسنده ( ٢ : ٣٦٢ ) ، وقد تكلم فيها اكثر من واحد . انظر نيل الاوطار ( ٨ : ٢٦٥ ) ، سبل السلام ( ٤ : ١٠٧ ) .

( ٤ ) الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة فلا تناط بالقتل العمد الذى هو كبيرة محض كسائر الكبائر من زنا وسرقة وقذف . فتعيين ~~الذنب~~ الكفارة لدفع الذنب الادنى لا يدل على تعيينها لدفع الذنب الاعلى .<sup>(١)</sup>

واستدل الشافعية بما يلى :

( ١ ) عد يثوالة بن الاسقع : اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئى صاحب لنا اوجب - يعنى النار - بالقتل ، فقال : " اعتقوا عنسه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار " .<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال :

ايجاب النار انما يكون فى القتل العمد ، ومع ذلك امرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقوا عنه رقبة . فدل على وجوب الكفارة على القاتل المتعمد .<sup>(٤)</sup>

( ٢ ) لقن وجبت الكفارة فى القتل الخطأ فوجبها فى القتل العمد اولى .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) احكام القرآن للجصاص ( ٣ : ٢٢١ ) ، شرح العناية على الهداية

( ٩ : ١٤٤ ) ، تبين الحقائق ( ٦ : ١٠٠ ) .

( ٢ ) هو وائلة بن الاسقع بن عبد العزى الكنانى الليثى ، اسلم والنسبى

يتجهز لتبوك . توفى سنة ٨٣ هـ .

انظر اسد الغابة ( ٥ : ٤٢٨ - ٤٢٩ ) .

( ٣ ) رواه ابوداود فى كتاب العتق باب فى ثواب العتق ( ٢ : ٣٥٤ ) ،

والحديث صحيح كما قال فى عون المعبود ، ومعنى ( بكل عضو منه )

اى العبد المعتق - بفتح التاء - ( وعضوا منه ) اى من القاتل .

انظر عون المعبود ( ١٠ : ٥١٠ ) .

( ٤ ) تكلمة المجموع ( ١٧ : ٥١٣ ) .

( ٥ ) احكام القرآن للشافعى ( ١ : ٢٨٨ ) ، تكلمة المجموع ( ١٧ : ٥١٣ ) .

( ٣ ) نمنع ان يكون المذكور بعد الفاء في قوله تعالى " فجزاؤه جهنم " كل  
الجزء للاجماع على ان القصاص واجب في القتل العمد مع انه غير  
مذكور في الآية (١) .

اجاب الحنفية على ادلة الشافعية بما يلي :

( ١ ) اجاب الجصاص على حديث واثلة من ثلاثة وجوه :

الاول : ان الحديث روى بطرق اخرى لم يذكر فيها عبارة ( اوجب

النار بالقتل ) .

الثاني : يحمل لفظ ( اوجب النار بالقتل ) على انه تأويل من الراوى .

الثالث : لو كانت الرقبة المرادة كهارة للقتل العمد لقيدت بالايمان

كهارة الخطأ في القتل ، قال تعالى " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة  
مؤمنة (٢) .

( ٢ ) نمنع جريان القياس في الكفارات (٣) .

( ٣ ) اوجبنا القصاص في القتل العمد مع انه غير مذكور في قوله تعالى

" فجزاؤه جهنم . . . " من وجهين :

---

( ١ ) نتائج الافكار ( ٩ : ١٤٤ ) ، وفي ذلك رد على دليل الحنفية الاول .

( ٢ ) احكام القرآن للجصاص ( ٣ : ٢٢١-٢٢٢ ) ، وانظر المفنى ( ٨ : ٥١٦ )

العناية على الهداية ( ٩ : ١٤٤ ) ، والاية المذكورة رقم ٩٢ من

سورة النساء .

( ٣ ) جريان القياس في الكفارات محل خلاف بين علماء الاصول .

انظر البرهان للجويني ( ٢ : ٨٩٦ ) ، اصول السرخسي ( ٢ : ١٦٤ )

المنهاج للبيضاوى ( ٣ : ٣١ ) ، التمهيد للاسنوى ( ص ١٤١ ) .



الاول : وجوب القصاص في القتل العمد دلت عليه عبارة النص في قوله تعالى " كتب عليكم القصاص في القتلى"<sup>(١)</sup> فترجح على اشارة النص في قوله تعالى " فجزاؤه جهنم" الدالة على عدم وجوب القصاص .

الثاني : القصاص جزاء المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه آخر . اما الكهارة فهي جزاء الفعل من كل الوجوه ، وقوله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم"<sup>(٢)</sup> جاء لذكر جزاء الفعل من كل الوجوه بدليل اضافة الجزاء الى الفاعل ، فلا يلزم ان يكون القصاص الذي هو جزاء المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه آخر مذكورا في هذه الاية بخلاف الكهارة فانه يجب ذكرها لكونها جزاء للفعل من كل الوجوه<sup>(٣)</sup> .

والاظهر في هذه المسئلة وجحان مذهب الجمهور على مذهب الشافعية فان ادلتهم اقوى كما ترى الا الحديث الذي استدلوا به ومع ذلك فباقي الادلة كافية لاثبات مدعاهم .

- 
- ( ١ ) سورة البقرة : ١٧٨ .  
( ٢ ) سورة النساء : ٩٣ .  
( ٣ ) نتائج الافكار ( ٩ : ١٤٤ - ١٤٥ ) .

المطلب الثاني : دخول الفاء على العلل

الإصل ان تدخل الفاء على الاحكام لترتيبها على العلل ، وقد تدخل على العلل اذا كانت مما يدوم بقاؤها الى مابعد وقوع الحكم ، كقولك للسجين : ( ابشر فقد اناك الغوث ) فان الغوث وان كان علة للبشرى لكنه لما دام الى مابعد البشرى جاز ان تدخل الفاء عليه ، وتسمى هذه الفاء بفاء التعليل .

وقد فرغ الحنفية على دخول الفاء على العلل الصاليتين التاليتين :

- ( ١ ) اذا قال السيد لعبده ( اد الى الفاء فانت حر ) فانه يعتق فسي الحال وان لم يؤد اليه الالف ، لان الفاء دخلت على العلة فسي قول السيد ، فكذا قال له : ( اد الى الفاء لانك حر ) .<sup>(١)</sup>

اعتراض والجواب عنه :

قد يعترض على ذلك فيقال : الاولى ان نعتبر قوله ( اد الى الفاء ) علة ، وقوله ( فانت حر ) حكماً ثابتاً بالعلة فيكون المعنى : ان اديت السي الفاء فانت حر ، وذلك لان الاصل دخول الفاء على الاحكام لا على العلل .

ويجاب على هذا الاعتراض بما يلي :

- ( أ ) هذا الاعتراض مبني على اضرار الشرط ، والاضرار خلاف الاصل ولا يلجأ اليه الا لضرورة ، واذا صح الكلام بدونه فلا يلجأ اليه .  
( ب ) دخول الفاء على العلة وان كان خلاف الاصل لان موجب الفاء الترتيب ، والعلة واقعة قبل الحكم ، الا انه لما دامت العلة السي مابعد وقوع الحكم فان الترتيب يحصل بعد وقوع الحكم ، وان كان

---

( ١ ) كشف الاسرار ( ٢ : ١٣٠ ) ، اصول السرخسي ( ١ : ٢٠٨ ) .

هذا الحصول ليس من كل وجه الا انه اولى من عدم حصول الترتيب  
مطلقاً<sup>(١)</sup>.

(٢) اذا قال القائد للحزبي (انزل فانت آمن) كان آمناً بمجرد تلفظ  
القائد سواء نزل الحزبي او لم ينزل لان الفاء في قول القائد  
دخلت على العلة، فكأنه قال له ( انزل لانك آمن ) فيا من  
غير اشتراط النزول<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كشف الاسرار (٢: ١٣٠) .  
(٢) كشف الاسرار (٢: ١٣٠) ، اصول السرخسي (١: ٢٠٨-٢٠٩) .

### الفصل الثالث

ثم .. واثرها في اختلاف الفقهاء  
~~~~~

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : معنى (ثم) في الكلام .
- المبحث الثاني : امثلة تطبيقية على اضافة (ثم) للترتيب مع التراخي .
- المبحث الثالث : استعارة ثم بمعنى الواو .

المبحث الاول : معنى (ثم) في الكلام

(ثم) حرف عطف يفيد ثلاثة امور : التشريك في الحكم، والترتيب والتراخي، وذلك كقولك (حضر زيد ثم عمرو) اي ان عمرا حضر بعد زيد بمهلة^(١)

واعترض الكوفيين والاخفش على افادة (ثم) للتشريك^(٢) وقالوا انها قد تأتي زائدة غير مفيدة للعطف مع الترتيب والتراخي ومثلوا لذلك بما يلي :

(١) قوله تعالى " حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم^(٣) .

(٢) قوله تعالى " حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ماتحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم^(٤) " .

واجيب على الاستدلال بالاية الاولى بان قوله (ثم تاب عليهم) معطوف على جواب اذا، وتقديره (تاب عليهم وقبل توبتهم) ويكسبون المعنى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه قبل توبتهم ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة^(٥) .

-
- (١) انظر معاني الحروف للرومانى (ص ١٠٥)، معنى اللبيب (١: ١٢٤) .
 (٢) هذا الاعتراض انما يكون في عطف (ثم) لجملة على جملة، امسا اذا عطف اسم على اسم او فعلا على فعل فانها تفيد التشريك في الحكم والترتيب والتراخي . انظر الصحاح لابن فارس (ص ٢١٦) .
 (٣) انظر الصحاح لابن فارس (ص ٢١٦)، معنى اللبيب (١: ١٢٥)، معترك الاقران (٢: ٥٢)، والاية رقم ١١٨ من سورة التوبة .
 (٤) سورة آل عمران : ١٥٢ .
 (٥) البحر المحيط (٥: ١١٠)، تفسير القرطبي (٨: ٢٨٨)، معنى اللبيب (١: ١٢٥)، معترك الاقران (٢: ٥٢) .

واجيب على وجه الاستدلال بالاية الثانية بان جواب (اذا) محذوف
تقديره : منعكم ممن نصره .^(١)

واعترض على افادة (ثم) للترتيب بانها جاءت في عدة مواضع بمعنى
الواو، وسيأتى تفصيل هذا الاعتراض عند الكلام على استعارة (ثم) لمعنى
الواو .

صفة التراخي :

اتفق ابو حنيفة وصاحباؤه على ان (ثم) تفيد التراخي ، لكنهم
اختلفوا في صفة هذا التراخي .

فذهب ابو حنيفة الى ان التراخي يكون في الحكم والتكلم جميعا
فقولك (حضر محمد ثم احمد) يعنى انك سكت بعد قولك (محمد) ثم
استأنفت كلاما جديدا فقلت (ثم احمد) .

وذهب الصحابان الى ان التراخي يكون في الحكم دون التكلم
ويكون معنى المثال السابق حضور احمد بعد محمد بمهلة من غير افتراض
تراخي في الكلام ، فهو كلام موصول ، وانما استفيد حضور احمد بعد محمد
عندهم من دلالة حرف (ثم) على الترتيب والتراخي .^(٢)

ادلة كل فريق :

استدل ابو حنيفة على افادة (ثم) للتراخي في الحكم والتكلم

بديلين :

الاول : ان (ثم) موضوعة للتراخي من غير قيد فينصرف هذا الوصف

(١) دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ١٢٣) .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٣١) ، شرح المنار (ص ٤٤٨) ، المنتخب في

اصول المذهب (ورقة ٨٢ / أ) .

الى كمال التراخي وهو يشمل التراخي في الحكم والتكلم جميعا ، اما قصر
التراخي على الحكم فلا دليل عليه .^(١)

الثاني : التراخي في التكلم لازم للتراخي في الحكم فلا ينفك عنه
ومادام التراخي في الحكم ثابتا عند المخالف وجب ان يثبت التراخي
في التكلم ايضا نظرا لتلازمها .

بيان الملازمة : ان حكم الانشاءات لا يتراخي عن التلفظ بها
فبمجرد اتصال الايجاب بالقبول في عقد البيع ينتقل الملك الى المشتري
وبمجرد قولك لزوجتك (انت طالق) يقع الطلاق ، ولو لم يثبت التراخي
في التكلم مع التراخي في الحكم ، لزم تراخي حكم الانشاءات عن التلفظ بها
وهو غير جائز ، فوجب القول بتراخي الحكم والتلفظ جميعا .^(٢)

واستدل صاحبان على افادة (ثم) للترتيب في الحكم فقط بما

يلى :

- (١) ان العطف مع التراخي في التكلم لا يصح ، وانما يصح اذا كان
الكلام متصلا لان التراخي في التكلم يؤدي الى بطلان العطف .^(٣)
- (٢) من عادة العرب انا عطفنا شيئا على آخر بحرف (ثم) ان يكون
المتبادر من ذلك تراخي الثاني عن الاول في الحكم لافي التكلم

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٣١-١٣٢) ، التوضيح على التنقيح (١ : ٣٦١) .
(٢) التوضيح على التنقيح (١ : ٣٦١) ، شرح المنار (ص ٤٤٨-٤٤٩) ،
حاشية الرهاوي على شرح المنار (ص ٤٤٩) ، الوسيط في اصول
الفقه (ص ٢٣) .
(٣) كشف الاسرار (٢ : ١٣٢) ، شرح المنار (ص ٤٤٩) ، الوسيط في
اصول الفقه (ص ٢٣) .

فالكلام متصل ومع ذلك يفهم التراخي في الحكم من دلالة (ثم) فوجب
ان يحكم اسلوب العربي في مثل ذلك.^(١)

اجيب على دليل صاحبين الاول بانه صحيح لو كان التراخي
حقيقيا ، لكنا نقول ان هذا التراخي تقديري ، كما في التعليق ، فقولك
لله على ان اصوم يوما ان نجحت في الامتحان ، لا يدل على ثبوت الصوم في
الذمة بمجرد التلفظ ، بل يتراخي الحكم الى حصول الشرط الذي علق
عليه الصوم وهو النجاح في الامتحان ، فكما ان التراخي بين القول والحكم
في التعليق تقديري فكذلك في العطف بـ (ثم) .^(٢)

واجيب على ادلة ابي حنيفة بما يلي :

(١) القول بكمال التراخي مخالف لما عرف عن العرب في اساليبهم ، فلا
يفهم العربي من التراخي عند العطف بـ (ثم) الاتراخي الحكم.^(٣)

(٢) واجيب على الدليل الثاني من وجهين :

(أ) الاستدلال لا يفيد المدعى لان (ثم) تفيد التراخي في الخبر
والانشاء ، وانحصر الاستدلال في افادة (ثم) الانشاء دون الاخبار .

(ب) حتى افادة التراخي في الانشاء فانها غير مطردة ، فاننا نمنع

الملازمة بين التكلم والحكم في بيع الفضولي لانه موقوف على اجازة
المالك . اي ان الحكم في بيع الفضولي يتراخي عن انشاء البيع .^(٤)

-
- (١) الوسيط في اصول الفقه (ص ٢٣) .
(٢) التوضيح على التنقيح (١ : ٣٦١) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ٢٣-٢٤) .
(٣) الوسيط في اصول الفقه (ص ٢٤) .
(٤) حاشية الفخرى (١ : ٣٦١) ، الوسيط (ص ٢٤) .

والراجع ما ذهب اليه الصحبان لان التراخي في الحكم هو المفهوم
والمتبادر من كلام العرب عند استعمال هذا الحرف .
ثمرة الخلاف :

بني الحنفية على الاختلاف في صفة التراخي قول الرجل لامرأته
(انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار) وقوله (ان دخلت الدار
فانت طالق ثم طالق ثم طالق) .
وللمسألة اربع حالات :

(١) ان يقدم الشرط وتكون الزوجة غير مدخول بها .
فعند الامام ابي حنيفة تتعلق الطلقة الاولى بالشرط^(١) وتقع الثانية
في الحال بناء على ان التراخي عنده في الحكم والتلفظ جميعا . فكأنه
قال : (ان دخلت الدار فانت طالق) ثم سكت وقال (ثم طالق) فتقع هذه
ثم سكت وقال (ثم طالق) فلا تقع هذه وتلفو لعدم وجود المحل لان غير
المدخول بها تبين باول طلقة .

وعند الصحابين والشافعي والحنابلة تتعلق الطلقات الثلاثة
بدخول الدار فاذا دخلت الدار تقع الاولى فتبين الزوجة وتلفو الثانية
والثالثة لعدم المحل .

(٢) ان يؤخر الشرط وتكون الزوجة غير مدخول بها .
فعند ابي حنيفة تقع الاولى وتبين الزوجة بها وتلفو الثانية لعدم
المحل ، وتتعلق الثالثة بالشرط .

(١) فائدة القول بان الطلاق الاول معلق على دخول الزوجة الدار مع
انها بانته منه ان المطلق لو تزوج المرأة ثانية ودخلت الدار تقع
الطلقة المعلقة ، لان زوال الملك لا يبطل اليمين .

وعند صاحبين والشافعي والحنابلة لا تقع اى طلقة قبل تحقق الشرط، فان تحقق الشرط تقع الاولى وتبين الزوجة بها وتلفوا الثانية والثالثة لعدم المحل .

(٣) ان يقدم الشرط وتكون الزوجة مدخولا بها .

فعند ابي حنيفة تتعلق الاولى بالشرط وتقع الثانية والثالثة بالترتيب .

وعند صاحبين والشافعي والحنابلة لا تطلق الا اذا تحقق الشرط فان تحقق طلقت ثلاث طلقات مرتبة فتقع الاولى وتليها الثانية ثم تليها الثالثة .

(٤) ان يؤخر الشرط وتكون الزوجة مدخولا بها .

فعند ابي حنيفة تقع الاولى وتليها الثانية حال التلف، وتبقى الثالثة معلقة على حصول الشرط .

وعند صاحبين والشافعي والحنابلة لا تقع اى طلقة الا اذا حصل الشرط فانها تقع جميعا بالترتيب الاولى اولا وتليها الثانية وتليها الثالثة .^(١)

(١) راجع هذه الحالات في كشف الاسرار (٢: ١٣٢) ، اصول السرخسي (١: ٢٠٩-٢١٠) ، تيسير التحرير (٢: ٧٨-٧٩) ، التوضيح على التنقيح (١: ٣٦٠-٣٦١) ، شرح المنار (ص ٤٤٩) ، فتح الغفار (٢: ١٢-١٣) ، فصول البدائع (١: ١٢٨-١٢٩) ، المغنى لابن قدامة (٧: ٤٨٢) .

المبحث الثاني : امثلة تطبيقية على افادة (ثم)
للترتيب مع التراخي
 ~~~~~

المسألة الاولى : الترتيب فى اعضاء الوضوء  
 (١)

ذهب الشافعى رضى الله عنه الى وجوب الترتيب فى اعضاء الوضوء مستدلا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فان من روى لنا وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكره مرتبا بحرف (ثم) المفيد للترتيب فدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرتب اعضاءه فى الوضوء حسب الاية (٢) ويجب اتباعه فى ذلك لانه فى مقام البيان والتعظيم لهذه الامة .  
 ومن ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه " (٣)

الى غير ذلك من الاحاديث التى ذكوت وضوءه صلى الله عليه وسلم مرتبا . (٤)

- (١) كشف الاسرار (١ : ٨٣) .  
 (٢) قال تعالى فى سورة المائدة : ٦ " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين " .  
 (٣) رواه مسلم فى كتاب الطهارة باب طفة الوضوء وكماله (١ : ٢٠٤-٢٠٥) .  
 (٤) انظر صحيح البخارى كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١ : ٤٢) ، وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب فى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١ : ٢١٠) ، وقد مرت هذه المسألة مفصلة فى الامثلة التطبيقية على الواو فارجع اليها .

السؤال الثانية : معنى العود في الظهار

وينبنى على افادة (ثم) للترتيب مع التراخي القول بان العود في قوله تعالى "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا" هو العزم على الوطء .

قال ابو يعلى (واما ثم فهو للفصل مع الترتيب . . . ولهذا يحتج اصحابنا بقوله تعالى "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا" ان ذلك يقتضى ان يكون العود : العزم على الوطء<sup>(١)</sup> .

وقد اختلف العلماء في معنى العود في الاية على عدة اقوال فيما يلي اهمها :

(١) ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> الى ان العود هو العزم على الوطء وهذا مذهب بعض الحنابلة كأبي يعلى واصحابه<sup>(٤)</sup> .

(٢) وعن مالك روايتان :

الاولى : العود هو العزم على الوطء .

الثاني : العزم على الوطء مع ارادة امسك العصمة<sup>(٥)</sup> .

(٣) وذهب الشافعية الى انه اذا مضى على المظاهرة يستطيع ان يطلق زوجته ولم يطلقها كان عائدا لما قال ووجبت عليه الكفارة .

قال في الام : ( واذا حبس المظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه ان يطلقها ولم يطلقها فكفارة الظهار له لازمة<sup>(٦)</sup> ) .

- 
- (١) سورة المجادلة : ٣ .
  - (٢) العدة لابي يعلى (١ : ١١٧) ، وانظر المسودة (ص ٣٥٦) .
  - (٣) الهداية (٤ : ٨٥) ، تبين الحقائق (٣ : ٣) .
  - (٤) المغنى لابن قدامة (٨ : ١٦) .
  - (٥) الخرشى على مختصر خليل (٤ : ١١٠) .
  - (٦) الام (٥ : ٢٦٥) .

( ٤ ) وذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> الى ان العود هو الوطء في الفرج ، وهو قول طاوس والحسن .<sup>(٢)</sup>

( ٥ ) وذهب الثوري الى ان العود هو التلفظ بالظهار في الاسلام ويكون معنى الاية : ( والذين يظاهرون من نساءهم في الجاهلية ثم يعودون فيظاهرون من نساءهم في الاسلام ) .<sup>(٣)</sup>

( ٦ ) وذهب اهل الظاهر الى ان العود هو تكرير لفظ الظهار .<sup>(٤)</sup>

ولعل الارجح في ذلك القول بان العود هو العزم على الوطء لان فيه حمل لـ (ثم) على اصل معناها ، وهذا هو المتبادر من الاية فان من يظاهر من زوجته يحرم على نفسه وطأها فاذا عزم على وطئها عاد عن<sup>(٥)</sup> الظهار .

وينبنى على معنى العود في الظهار ما اذا طلق المظاهر زوجته بعد الظهار مباشرة ، ثم عادت اليه بنكاح جديد ، يلزمه ان يكرر قبل الوطء عند الائمة الثلاثة خلافا للشافعي الذي يعتبر العود عدم الطلاق بعد الظهار ، وما دام المظاهر طلق زوجته فلا يكون عاذا اذا تزوجها<sup>(٦)</sup> بنكاح جديد .

- 
- ( ١ ) كشف القناع ( ٥ : ٣٧٤ ) .
  - ( ٢ ) التفسير الكبير ( ٢٩ : ٢٥٧ ) ، تفسير القرطبي ( ١٧ : ٢٨٠ ) .
  - ( ٣ ) التفسير الكبير ( ٢٩ : ٢٥٧ ) .
  - ( ٤ ) المحلي ( ١٠ : ٥٢ ) .
  - ( ٥ ) انظر احكام القرآن للجصاص ( ٥ : ٣٠٤ ) ، احكام القرآن لابن العربي ( ٤ : ١٧٥٣ ) ، تفسير القرطبي ( ١٧ : ٢٨١ ) .  
وانظر ابطال بقية الاقوال في معنى العود في التفسير الكبير ( ٢٩ : ٢٥٦ - ٢٥٨ ) ، واحكام القرآن للجصاص ( ٥ : ٣٠٣ - ٣٠٦ ) ، والمفنى لابن قدامة ( ٨ : ١٦ - ١٧ ) .
  - ( ٦ ) احكام القرآن لابن العربي ( ٤ : ١٧٥٤ ) .

السؤال الثالث : الطلاق قبل النكاح

قال تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تصوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا<sup>(١)</sup> .

اجمع الفقهاء على ان الطلاق لا يقع قبل النكاح ، وصورته ان يقول رجل لفتاة (انت طالق) ثم يتزوجها بعد ذلك ، فان كلامه يكون لغوا لان الله سبحانه رتب الطلاق على النكاح في الاية ب(ثم) المقتضية للترتيب مع التعقيب قال القرطبي<sup>(٢)</sup> (استدل بعض العلماء بقوله تعالى " ثم طلقتموهن " وبمعلة " ثم " على ان الطلاق لا يكون الا بعد نكاح وان من طلق المرأة قبل نكاحها وان عينها فان ذلك لا يلزمه . وقال هذا نيف<sup>(٣)</sup> على ثلاثين من صاحب وتابع وامام ، سمي البخاري منهم اثنين وعشرين ) .

ويؤيد هذا القول ما يلي :

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك<sup>(٤)</sup> .

(٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا طلاق الا بعد نكاح وان سميت

(١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

(٢) تحفة المحتاج (٤٢:٨) ، تفسير آيات الاحكام للصابوني

(٣) (٢٩٠:٢) .

(٤) تفسير القرطبي (٢٠٣:١٤) ، وانظر صحيح البخاري كتاب الطلاق

باب لا طلاق قبل النكاح (٣:٢٧١-٢٧٢) .

(٤) كشاف القناع (٢٨٥:٥) ، والحديث رواه ابوداود في كتاب الطلاق

وسكت عنه (٥٠٦:١) .

المرأة بعينها<sup>(١)</sup> .

( ٣ ) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك<sup>(٢)</sup> .

( ٤ ) مارواه البخارى عن ابن عباس تعليقا قال ( جعل الله الطلاق بعد النكاح<sup>(٣)</sup> ) .

وجه الاستدلال :

هذا الخبر وان كان معلقا الا انه حجة فقد ذكره البخارى بصيغة الجزم، يؤيد ذلك انه ترجم للباب بقوله (باب لا طلاق قبل النكاح وقوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن . . . " ) .

- 
- ( ١ ) كشف القناع ( ٥ : ٢٨٥ ) ، والحديث رواه الدارقطنى ( ٤ : ١٧ ) وفى اسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف ذكر ذلك فى التعليق النفسى وانظر تهذيب التهذيب ( ١١ : ٣٥٢-٣٥٣ ) .
- ( ٢ ) رواه ابن ماجه واسناده حسن كما قال فى الزوائد ( ١ : ٦٦٠ ) .
- ( ٣ ) صحيح البخارى ( ٣ : ٢٧١ ) .

المسألة الرابعة : اذا عجز القاذف عن اقامة البينة  
على الزنا فمتى تبطل شهادته؟

قال تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء<sup>(١)</sup>  
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون .  
اتفق الفقهاء على وجوب الحد على القاذف العاجز عن البينة  
على الزنا بنفس القذف .<sup>(٢)</sup>

واختلفوا متى ترد شهادة القاذف ويوسم بالفسق .  
فذهب الحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup> الى ان شهادة القاذف مقبولة ما لم يحسد  
وكذا لا يوسم بالفسق الا اذا حد ايضا بناء على ان (ثم) في الاية  
للتراخي .

وذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> الى رد شهادة القاذف وتسميته فاسقا  
بمجرد القذف وقبل اقامة الحد عليه .

ادلة كل فريق :

أيد الحنفية والمالكية مذهبهم بما يلي :

( ١ ) قوله تعالى " ثم لم يأتوا باربعة شهداء " .

- 
- ( ١ ) سورة النور : ٤ .  
( ٢ ) احكام القرآن للجصاص ( ٥ : ١١٥ ) ، التفسير الكبير ( ٢٣ : ١٥٧ ) .  
( ٣ ) المبسوط ( ١٦ : ١٢٨ ) ، حيث قال ( ولهذا الاصل قلنا بقبول  
شهادته قبل اقامة الحد عليه ) .  
( ٤ ) المدونة ( ٦ : ٢٤٧ - ٢٤٨ ) .  
( ٥ ) الام ( ٦ : ٢١٤ ) ، ( ٧ : ٤١ - ٤٢ ) .  
( ٦ ) الانصاف للمرداوي ( ١٢ : ٥٩ ) .



وجه الاستدلال :

( ثم ) في الآية للترتيب مع التراخي فدل ذلك على ان القاذف متى جاء بثلاثة يشهد ولأمعه على الزنا لا يعد فاسقا وتقبل شهادته وان كان الاتيان بالشهود متراخيا عن وقت القذف بدليل العطف ب ( ثم ) الموضوع للترتيب مع التراخي .

( ٢ ) قوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون عدول بعضهم على بعض <sup>(١)</sup> الامحد ودا بقذف .

وجه الاستدلال :

اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ان المسلم - وهو لفظ يشمل القاذف وغيره - يبقي عدلا ما لم يحد ، فان حد سقطت عدالته .  
( ٣ ) لم يحكم على القاذف بالكذب بمجرد قذفه ، واذا كان كذلك وجب ان لا ترد شهادته بمجرد قذفه .

دليل الصفري :

( أ ) لو كان مجرد القذف يجعله كاذبا لوجب ان لا تقبل منه البينة على الزنا لانه كاذب ولترتب على ذلك جلد بقية الشهود الثلاثة لعدم بلوغ النصاب .

( ب ) لو كان مجرد القذف يجعل القاذف كاذبا ما طلب من قاذف امرأته بالزنا ان يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين للمتناقض بين الحكم عليه بالكذب وشهادته بانه صادق .

---

( ١ ) رواه الدارقطني في كتاب الاقضية عند ذكر كتاب عمر رضي الله عنه لابي موسى ، وهو ضعيف لان فيه عيب الله بن ابي حميد . انظر سنن الدارقطني ومعه التعليق المفني ( ٤ : ٢٠٦ ) ، ونصب الراية ( ٤ : ٨١-٨٢ ) .

(ج) لم يحكم الله سبحانه بكذب القاذف بمجرد قذفه بل حكم بكذبه بسببه  
عنف وجوب الحد عليه بعجزه عن اقامة البيعة ، قال تعالى " لسولا  
جاءوا عليه باربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله  
هم الكاذبون (١) .

(٤) رد الشهادة من تمام الحد ولا يحصل متم الحد قبل وقوع الحد  
ذاته . (٢)

وايد الشافعية والحنابلة مذهبيهما بما يلي :

(١) رتب الله سبحانه على رمي المحضات ثلاثة احكام : ايجاب الجلد  
ورد الشهادة ، والفسق ، وعطف كل واحد من هذه الاحكام على  
الاخر بحرف الواو الذي يفيد الجمع ، ولما سلمت معنا علواً لاجاب  
الجلد بمجرد القذف وجب ان تسلموا ان القاذف سمي فاسقياً  
والا كان تخصيصكم لوجوب الجلد بمجرد القذف  
وترد شهادته بمجرد القذف ايضاً من بقية الاحكام المذكورة  
تحكماً . (٣)

(٢) لو كانت شهادة القاذف قبل الحد مقبولة لوجب القول بقبولها  
بعد الحد من باب اولي ، فان حال القاذف بعد الحد احسن من  
حاله قبل الحد لان الحدود كفارات للذنوب . (٤)

(٣) الرمي هو المعصية التي استحق فاعلها العقوبة ، والجلد حكم  
مترتب على الرمي والاصل ان ترد شهادة القاذف بفعله للمعصية

---

(١) سورة النور : ١٣ . وانظر هذه الادلة في احكام القرآن للجصاص

(٢) (١١٥-١١٨) ، التفسير الكبير (٢٣ : ١٥٧-١٥٨) .

(٢) المبسوط (١٦ : ١٢٨) .

(٣) المغني (١٠ : ٢٨٠) .

(٤) الام (٦ : ٢١٤) .

لا باستحقاقه العقوبة عليها .<sup>(١)</sup>

والذى يترجح فى هذه المسألة مذهب الحنفية والمالكية لقسوة ادلتهم سوى الدليل الثانى فانه لا يصلح لاثبات الدعوى لضعف الحديث ومع ذلك تبقى باقى ادلتهم كافية لاثبات الدعوى .

اما دليل الشافعية والحنابلة الاول والثالث فهما معارضان ومدفوعان بدليل الحنفية الثالث، واما دليلهم الثانى فيجاب عليه بان سبب رد الشهادة ليس حسن حال المقذوف او سوءها بل لانها من تمام حسد القذف تتعلق بنفس العضو الذى صدر منه القذف وهو اللسان ، ثم اننا نمنع القول بحسن حال القاذف بعد الحد بسبب تكفير ذنبه لاحتمال اقترافه ذنوبا بعد القذف اكبر واشد حرمة من القذف .

هذا وقد ذكر الاسنوى<sup>(٢)</sup> بعض المسائل المبنية على افادة (ثسم) للترتيب مع التراخى ، منها ما يتعلق بالوكالة ومنها ما يتعلق بالوقف ومنها ما يتعلق بالوصية .

قال فى التمهيد : ( وفروع المسألة كثيرة فهذه ما اذا قال لو كلبت به بع هذا ثم هذا ونحو ذلك ، ومنها فى الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم الى عمرو فلا بد من الترتيب )<sup>(٣)</sup> .

(١) المغنى (١٠ : ١٨٠) .

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسين بن على الاسنوى الشافعى ، ابو محمد بن جمال الدين ، فقيه اصولى عالم بالصربية ، اتهمت اليه رئاسة الشافعية بمصر ، توفى سنة ٧٧٢ هـ .

انظر الدرر الكامنة (٢ : ٤٦٣) ، الفتح المصنوع (٢ : ١٨٦-١٨٧) .  
(٣) التمهيد للاسنوى (ص ٥٧) .

## المبحث الثالث : استعمال (استعارة) (ثم)

بمعنى الواو

~~~~~

لما كانت (ثم) والواو من حروف العطف جاز استعمال الاو لى
بمعنى الثانية مجازا وذلك عندما يتعذر حمل (ثم) على اصل معناها .^(١)
وقد مثل العلماء لاستعمال (ثم) بمعنى الواو بعدة آيات وبينوا
انه لا يمكن حمل ثم على اصل معناها الذى وضعت له ، الا ان بعض
المفسرين حاولوا اثبات ان (ثم) فى تلك الايات على اصل وضعها
اللغوى .^(٢)

ومن هذه الايات :

- (١) الفصول فى الاصول للجصاص (ج ١ ورقة ١١/أ) ، اصول السرخسى
(١ : ٢١٠) ، كشف الاسرار (٢ : ١٣٢) ، تيسير التحرير (٢ : ٨٠)
فصول البدائع (١ : ١٢٩) .
(٢) هناك فرق بين الوضع والاستعمال والحمل .
فالوضع يطلق على مضمين :
الاول : جعل اللفظ دليلا على المعنى ، كسمية الولد زيدا
وهذا هو المعنى اللغوى للوضع .
الثانى : غلبة استعمال اللفظ فى المعنى حتى يصير اشهر فيسه
من غيره ، وهذا شامل لوضع المنقولات الثلاثة : الشرعية كالصلاة
والعرفية العامة كاطلاق لفظ الدابة على ذوات الاربع فقط والعرفية
الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين .
والاستعمال : اطلاق اللفظ وارادة المعنى سواء كان المعنى
المراد حقيقيا او مجازيا وهذا من صفات المتكلم .
والحمل : هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه او ما اشتمل
على مراده ، وهو من صفات السامع .
والمراد : كاعتقاد الشافعى ان المراد بلفظ القرء الطهر ، واعتقاد
الحنفى ان المراد به الحيض .
والشتمل : نحو حمل الشافعى اللفظ المشترك على جميع معانيه
عند تجرده عن القرينة لاشتماله على مراد المتكلم احتياطا . =

(١) قوله تعالى : " فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون ^(١) .
وجه الاستدلال :

لوحملت (ثم) على اصل معناها لزم ان يكون معنى الآية ان الله
شهيد على تكذيبهم في الآخرة ، لاقتضائها الترتيب مع التراخي ، وهذا
لا يجوز في حقه سبحانه فانه يعظم ما كان وما هو كائن وما سيكون .

(٢) قوله تعالى " ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا
لادم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين ^(٢) .
وجه الاستدلال :

لوحملت (ثم) على اصل معناها لاقتضى ان يكون خلق البشر
وتصويرهم قبل امر الملائكة بالسجود ، وليس الامر كذلك اذ امر الملائكة
بالسجود لادم قبل خلق ذريته ، فوجب حمل ثم على معنى الواو ^(٣) .
(٣) قوله تعالى " خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ^(٤) .
وجه الاستدلال :

لما كان خلق حواء متقدما على خلق الذرية لم يجوز حمل (ثم) على
اصل معناها ووجب حملها على معنى الواو لتصح الكلام ^(٥) .

-
- = والفرق بين الوضع والاستعمال والحمل ان الوضع سابق والحمل لاحق
والاستعمال متوسط . انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠-٢٢) التمهيد
للاسنوي (ص ٤٢) .
(١) سورة يونس : ٤٦ .
(٢) سورة الاعراف : ١١ .
(٣) الصاهبي لابن فارس (ص ٢١٥) ، المصباح المنير (١ : ١٠٤) ، تفسير
القرطبي (٧ : ١٦٨) .
(٤) سورة الزمر : ٦ .
(٥) الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (٢ : ٣٨٨) .

(٤) قوله تعالى " الذي احسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه (١) .

وجه الاستدلال :

ان خلق آدم وتسويته كان قبل خلق نسله ، ولما عطف ذكر تسوية آدم على جعل نسله من سلالة من ماء مهين ب (ثم) دل على ان هذا الحرف غير مستعمل فيما وضع له بل هو بمعنى الواو هنا . (٢)

(٥) قوله تعالى " وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن وتفصيلا لكل شىء (٣) .

وجه الاستدلال :

قصة موسى واياته الكتاب كانت قبل قصة محمد عليهما السلام وهيمان المحرمات على امته ، فعطف قصة موسى عليه السلام على بيان المحرمات فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم دليل على ان (ثم) مستعملة فى الامة بمعنى الواو . قال القرطبي (ثم قيل " ثم " يدل على ان الثانى بعد الاول وقصة موسى صلى الله عليه وسلم واياته الكتاب قبل هذا) (٤) .
ومثلوا لاستعارة (ثم) لمعنى الواو بقول ابي نواس : (٥)

(١) سورة السجدة : ٧ - ٩ .

(٢) دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ١٢٠) .

(٣) سورة الانعام : ١٥٣ - ١٥٤ .

(٤) تفسير القرطبي (٧ : ١٤٣) .

(٥) هو الحسن بن هانىء بن عبد الاول بن صباح الحكيم بالولاء شاعر العراق فى عصره ولد بالاهواز ونشأ بالبصرة ورحل الى بغداد توفى سنة ١٩٨ . انظر نزهة الالهة (ص ٧٧) ، الشعر والشعراء (ص ٥٠١) .

ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده (١)

اعتراض على وجه الاستدلال بالآيات السابقة :

ذهب بعض المفسرين الى ان (ثم) في الآيات المذكورة غير مستعملة بمعنى الواو بل هي على اصل وضعها واجابوا على وجه الاستدلال بتلك الآيات بتأويل المعنى او تقدير محذوف لكي يستقيم المعنى ، وفيما يلي بيان ذلك مفصلا :

(١) ان (ثم) في الآية الاولى محمولة على اصل معناها لان المسرد بالشهادة في الآية مقتضاها وما يترتب عليها من العقاب ، ويكون معنى الآية (فاليها مرجعهم ثم الله معاقب على ما يفعلون) (٢) .
(٢) واما ثم في الآية الثانية فهي محمولة على اصل معناها ، وللمفسرين في اثبات ذلك اربعة اوجه :

الاول : قوله (ولقد خلقناكم) اي خلقناها كم آدم ، (ثم صورناكم) اي صورنا آدم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم بعد خلقه وتصويره .
ويكون قوله (ولقد خلقناكم) خطابا لامة محمد عليه السلام والمعنى بها آدم عليه السلام ، وهذا الاسلوب جائز سائغ ومن ذلك قوله تعالى مخاطبا بني اسرائيل الذين عاصروا النبي " واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة " (٣) وقوله تعالى " واذ انجيناكم من آل فرعون " (٤)

-
- (١) انظر معنى اللبيب (١: ١٢٥) ، معترك الاقران (٢: ٥٢) .
والبيت لابي نواس انظر ديوانه (ص ٤٩٣) وهو بلفظ :
قل لمن ساد ثم ساد ابوه قبله ثم قبل ذلك جده
(٢) الكشاف للزمخشري (٢: ٢٣٩) .
(٣) سورة البقرة : ٦٣ .
(٤) سورة الاعراف : ١٤١ .

مع ان هذه الايات حكاية عن اسلافهم الذين كانوا مع موسى عليه السلام كما ان العرب استعملت هذا الاسلوب فى كلامها . ومن ذلك قول القائل (قتلنا رجالكم وسهينا نساءكم) مع ان المخاطب لم يقتل له رجل ولم يسب له امرأة لانه نساءه ولا من معاصريه وانما حصل ذلك لاجداده . ومن ذلك قول الاخطل^(١) فى هجاء جرير^(٢) :

ولقد سما لكم الهذيل فنالكم باراب حيث يقسم الانفال^(٣)

مع ان جريرا لم يحاصر الهذيل ولا ادرك تلك الوقعة لكن ذلك حصل لاجداده .^(٤)

الثانى : قوله (ولقد خلقناكم . . .) اى خلق الله البشر فى ظهر آدم ثم صورهم حين اخذ عليهم الميثاق ثم امر الملائكة بالسجود لآدم .

(١) هو غياث بن غوث بن الصلت بن تغلب بن الوائل ، والاخطل لقبه وهو احد الثلاثة الذين اشتهروا بالهجاء وثانهم جريرا والفرزدق ، توفى سنة . هـ . انظر الشعر والشعراء (ص ٣٠١) ، تاريخ الادب العربى (١ : ٢٠٤-٢٠٧) .

(٢) هو جرير بن عطية بن حذيفة الكلبي اليربوعي من تميم كان هجاء مرا ، توفى سنة ١١٠ هـ . انظر الشعر والشعراء (ص ٢٨٣) تاريخ الادب العربى (١ : ٢١٥-٢١٩) .

(٣) انظر شرح ديوان الاخطل (ص ٣٩١) ، والهذيل : هو هذيل بن هبيرة التغلبي ، اراب : ماء فى البادية لهنى رباح بن يربوع ، الانفال : الفنائم .

يشير الشاعر الى غزوة غزاهما الهذيل فنال من بنى رباح بن يربوع - اجداد جرير - .

(٤) تفسير الطبرى (٢ : ٣٨-٣٩) ، (٢ : ١٥٦-١٦٥) ، معانى الحروف للومانى (ص ١٠٥) ، الكشاف للزمخشوى (٢ : ٦٨) التفسير الكبير (١٤ : ٢٩-٣٠) ، تفسير القرطبي (٧ : ١٦٨) .

وهذا ما ذهب اليه مجاهد ورجحه النحاس^(١) بدليل قوله تعالى
" واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ، وبدليل^(٢) ما رواه
الترمذى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها
من ذريته الى يوم القيامة ، وجعل بين عيني كل انسان منهم وبيننا مسن
نور ، ثم عرضهم على آدم فقال : اى رب من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتك
فراى رجلا منهم فاعجبه وبص ما بين عينيه فقال : اى رب من هذا ؟ قال
هذا رجل من آخر الامم من ذريتك يقال له داود ، قال رب وكم جعلت
عمره ؟ قال ستين سنة قال اى رب زده من عمرى اربعين سنة فلما انقضى
عمر آدم جاءه ملك الموت فقال : اولم يبق من عمرى اربعون سنة ؟ قال
اولم تعطها لابنك داود ؟ قال : فجدد آدم فجددت ذريته ، ونسيت
آدم فنسيت ذريته ، وخطى^(٣) آدم فخطت ذريته .

الثالث : ان (ثم) فى الآية لافادة ترتيب خبر على خبر وليست
لافادة ترتيب الصخر على المخبر ، ويكون معنى الآية : ولقد خلقناكم
ثم صورناكم ثم انا نخبركم انا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم^(٤) .

(١) هو احمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادى النحاس ، ابو

جعفر ، عالم بالفقه واللغة وعلوم القرآن ، توفي سنة ٣٣٨ هـ .

انظر وفيات الاعيان (١ : ٩٩-١٠٠) ، انباه الرواة (١ : ١٠١-١٠٤)

(٢) سورة الاعراف : ١٧٢ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى (١٤ : ٣٠) ، تفسير القرطبي (٧ : ١٦٩)

(٤) ٣١٥٤) والحديث رواه الترمذى فى ابواب تفسير القرآن باب تفسير

سورة الاعراف (٥ : ٢٦٧) ، والحديث حسن صحيح كما قال

الترمذى .

(٤) معانى الحروف للرمانى (ص ١٠٥) ، التفسير الكبير (١٤ : ٣٠) ،

تفسير القرطبي (٧ : ١٦٩) .

الرابع : قوله (ولقد خلقناكم) اى حكم الله وقدر خلق البشر نفسى هذا الكون .

وقوله (ثم صورناكم) اى اثبت الله صور المخلوقات فى اللوح المحفوظ ثم بعد ذلك خلق الله سبحانه آدم عليه السلام وامر الملائكة بالسجود له وهذا ما رجحه الفخر الرازى .^(١)

(٣) واما فى الاية الثالثة فان ثم محمولة على اصل معناها ، وللعلماء نفسى اثبات ذلك اربعة اوجه :

الاول : ان العطف فى الاية على تقدير كلمة (انشأها) ويكون المعنى : (خلقكم من نفس واحدة وانشأها ثم جعل منها زوجها) .
الثانى : ان (واحدة) فى الاية مقولة بالفعل ، والعطف عليها ويكون تقدير الاية : (خلقكم من نفس توحدت - اى انفردت - ثم جعل منها زوجها) .

الثالث : ان الذرية اخرجت من ظهر آدم كالذر ثم خلقت حواء من اسفل اضلاعه ، فصح العطف به (ثم) فى الاية .

الرابع : ان (ثم) فى الاية تفيد التراخى فى الحال والمنزلة لظهور الاعجاب بقدرة الله وعظمته ، ولا تفيد التراخى فى الوجود .

قال الزمخشري : (فان قلت فما وجه قوله " ثم جعل منها زوجها " وما يعطيه من معنى التراخى ؟ قلت هما آيتان من جملة الايات التى عددها دالا على وحدانيته وقدرته ، تشعيب هذا الخلق الفاتت الحصر من نفس آدم وخلق حواء من قصيراه ، الا ان احدهما جعلها الله عبادة

(١) التفسير الكبير (١٤ : ٣٠) .

والفخر الرازى هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمى البكرى ، ابو عبد الله فخر الدين الرازى ، مفسر ، اصولى ، فقيه برع فى علمى المنقول والمقول ، توفى سنة ٦٠٦ هـ .

انظر طبقات الشافعية (٨ : ٨١ - ٩٦) .

مستمرة والاخرى لم تجز بها العادة ولم تخلق انثى غير حوا من قصيرى
رجل فكانت ادخل في كونها آية واجلب لعجب السامع فعطفها ب (ثم)
على الاية الاولى للدلالة على مباينتها لها فضلا ومزية وتراخيا عنها
فيما يرجع الى زيادة كونها آية فهو من التراخي في الحال والمنزلة
لان التراخي في الوجود . وقيل ثم متعلق بمعنى واحدة فكأنه قيل
خلقكم من نفس وحدت ثم شفعبها الله بزوج . وقيل اخراج ذرية آدم من
ظهره كالذر ثم خلق بعد ذلك حوا^(١) .

(٤) واما الاية الرابعة فان (ثم) فيها على اصل معناها وقوله تعالى
" ثم سواه" معطوف على قوله " وبدأ خلق الانسان من طين" فيكون
المعنى : (بدأ خلق آدم عليه السلام من طين ثم سواه ونفخ فيه
من روجه)^(٢) .

(٥) واما الاية الخامسة فان (ثم) فيها ايضا محمولة على اصل معناها
وبيان ذلك :

(أ) في الاية محذوف تقديره : ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبيل
انزال القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم^(٣) .

(ب) قوله تعالى " ثم آتينا موسى الكتاب" معطوف على قوله " قل تعالى
اتل ما حرم ربكم عليكم" ويكون تقدير الاية (قل تعالى اتل ما حرم
ربكم عليكم ثم قل آتينا موسى الكتاب)^(٤) .

(١) الكشاف (٣: ٣٨٨) ، وانظر مغني اللبيب (١: ١٢٥-١٢٦) ،

تفسير النسفي (٤: ٥٠) ، اعراب القرآن للزجاج (١: ١٠٠) .

(٢) تفسير القرطبي (١٤: ٩١) ، مغني اللبيب (١: ١٢٦) ، معترك
الاقوان (٢: ٥٢) .

(٣) تفسير القرطبي (٧: ١٤٣) .

(٤) تفسير الأبري (١٢: ٢٣٢-٢٣٣) ، تفسير القرطبي (٧: ١٤٣) ،

اعراب القرآن للزجاج (١: ١٠٤) .

(ج) قوله تعالى " ثم آتينا موسى الكتاب معطوف على قوله تعالى نفسي آية سابقة " ووهبنا له اسحق ويعقوب .^(١)

واما ما استدل به من شعر ابى نواس فانه لا يدل على ان (ثمم)

مستعملة بمعنى الواو مجازا ، من ثلاثة وجوه :

الاول : نضع ان يكون شعر ابى نواس حجة فى لغة العرب ، فهو من

المولدين الذين لا يحتج بشعرهم ، ثم ان وفاته سنة ١٩٥ هـ اى بعد الفترة

التي يحتج بها فى الشعر ، لان آخر من احتج بشعره بالاجماع ابراهيم

ابن هرمة الذى ختم الاصمعي^(٢) به الشعر وكانت وفاته سنة ١٥٠ هـ .^(٤)

الثانى : وحتى لو كان شعر ابى نواس حجة فان (ثم) مستعملة

فى اصل ما وضعت له ، ويكون المعنى : ان الجد اتاه السؤدد من قبل

الاب ، والاب من قبل الابن ، ومن ذلك قول ابن الرومى :^(٥)

وكم اب قد علا بابن ذرا حسب كما علت برسول الله عدنان^(٦)

(١) الكشاف للزمخشري (٢: ٦٢) ، والاية رقم ٨٤ من سورة الانعام .

(٢) هو من الخُلج ، والخُلج من فنيس عيلان ، ويقال انهم من قريش

فسموا الخُلج لانهم اختلجوا منهم ، وكان ابراهيم من ساقه الشعراء .

انظر الشعر والشعراء (ص ٤٧٣ - ٤٧٤) .

(٣) هو عبد الملك بن قريب بن على بن اصمغ الباهلى ، راوية المغرب

واحد ائمة العلم بالشعر واللغة والبلدان ، ولد وتوفى بالبصرة

سنة ٢١٦ هـ . انظر نزهة الالباء (ص ١١٢) ، وفيات الاعيان

(٣: ١٧٠) .

(٤) انظر فى اصول النحو لسعيد الافغانى (ص ١٩-٢٠) .

(٥) هو على بن العباس بن جريح الرومى ، ابو الحسن ، شاعر مشهور من

طهقة بشار والعتبى توفى سنة ٢٨٣ هـ . انظر وفيات الاعيان

(٣: ٣٥٨-٣٦٢) ، الاعلام (٥: ١١٠) .

(٦) انظر مقني اللبيب (١: ١٢٦) ، وصف المياني (ص ١٧٤-١٧٥) ،

اعراب القرآن للزجاج (١: ١٠٥) .

الثالث : (ثم) في بيت شعر ابي نواس ليست للتراخي الحقيقي بل هي للتراخي لى التوبة ، اى ان الاب كان اعظم قدرا من الابن والجد اعظم قدرا منهما .^(١)

والذى يظهر لى ان (ثم) قد تستعمل بمعنى الواو مجازا ، وامسا اجابات المفسرين عن الايات السابقة فان بعضها قوى ووجيه وتدل على ان (ثم) مستعملة فيها وضعت له ، الا انها معارضة باقوال اخرى تفيد ان (ثم) بمعنى الواو مجازا ومن ذلك ما ذكره القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى " ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم " .^(٢)
(وقال الاخفش " ثم" بمعنى الواو) .^(٣)

وقال ابو حيان^(٤) عند تفسيره لنفس الاية (والظاهر ان الخطاب عام لجميع بنى آدم ويكون على قوله " ثم قلنا" اما ان تكون فيه " ثم" بمعنى الواو فلم ترتب ويكون الترتيب بين الخلق والتصوير او تكون " ثم" فى قولنا للترتيب فى الاخبار لافى الزمان) .^(٥)

وقال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى " وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه^(٦) (قال الفراء ثم هنا بمعنى الواو اى وتوبوا اليه لان الاستغفار هو التوبة والتوبة هى الاستغفار) .^(٧)

-
- (١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٢) ، الفوائد المشوق الى علوم القرآن
وعلم البيان (ص ٤٠-٤١) .
(٢) سورة الاعراف : ١١ .
(٣) تفسير القرطبي (٧ : ١٦٨) .
(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطى الاندلسى عالم بالتفسير واللغة توفى سنة ٧٤٥ هـ . انظر شذرات الذهب (٦ : ١٤٥-١٤٧) ، النجوم الزاهرة (١٠ : ١١١-١١٤) .
(٥) البحر المحيط (٤ : ٢٧٢) .
(٦) سورة هود : ٣ .
(٧) تفسير القرطبي (٩ : ٣) وانظر الفصول فى الاصول للجصاص (ج ١ ق ١١)
كشف الاسرار (٢ : ١٣٢-١٣٣) ، اصول السرخسى (١ : ٢١٠) تيسير التحرير (٢ : ٨٠) .

مثال تطبيقي على استعارة (ثم) لعنى الواو .

سألة : هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث ^(١) ؟

عن عبد الرحمن بن سمرة ^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" اذا حلفت على يمين ففكر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير ^(٣) .
حمل الحنثية لفظ (ثم) في الحديث على معنى الواو وقالوا بعدم
جواز تقديم الكفارة على الحنث فضلا عن وجوبها ^(٤) . وهذا مذهب الحنابلة
ايضا ^(٥) .

وذهب المالكية الى جواز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا ^(٦) .
وذهب الشافعية الى جواز تقديم الكفارة على الحنث ان لم تكن صوما ^(٧) .
وفيها يلي ادلة كل فريق :

- (١) هذه المسألة خلافية بين العلماء كما ترى ، الا انهم اتفقوا على عدم اجزاء الكفارة قبل الطف ، كما اتفقوا على اجزائها بعد الحلف والحنث . انظر فتح الباري (١١ : ٦١٠) .
- (٢) هو الصحابي عبد الرحمن بن سمرة بن جبيب بن عبد شمس بن مسعود بن عبد مناف بن قصي ، اسلم يوم الفتح ، كان اسمه عبد الكعبة فسمياه الرسول عبد الرحمن ، توفي سنة ٥٥ هـ . انظر اسد الغابة (٣ : ٤٥٤) .
- (٣) رواه النسائي في كتاب الايمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث (٧ : ١٠) .
- (٤) الهداية (٤ : ٣٦٧) ، تبين الحائق (٣ : ١٠٨) ، شرح القاموس على معني الخيازي ورقة ١٧٥ (ب) .
- (٥) كشاف القناع (٦ : ٢٣٧) .
- (٦) الخرشى على مختصر خليل (٣ : ٦١-٦٢) .
- (٧) الام (٧ : ٥٧-٥٨) ، تحفة المحتاج (١٠ : ١٤) .

أيد الحنفية مذهبهم بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث، ووجوب حمل لفظ (ثم) في حديث عبد الرحمن بن سمرة وغيره على معنى السنسواء مجازا بها يلي :

(١) وقد هذا الحديث بطرق أخرى أخرجها البخاري ومسلم لا يوجد فيها لفظ (ثم) بل هي بلفظ الواو التي لا تدل على الترتيب .^(٢)

أما رواية البخاري فعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة " لانسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها من غير مسألة اعنت عليها ، واذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير .^(٣)

وأما رواية مسلم فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .^(٤)

-
- (١) روى هذا الحديث بتقديم الكفارة على الحنث بلفظ (ثم) من طريق عبد الرحمن بن سمرة وعائشة وأم سلمة . انظر نصب الراية (٣ : ٢٩٨) .
(٢) انظر فتح الباري (١١ : ٦١٠) ، شرح فتح القدير (٤ : ٣٦٩) .
(٣) صحيح البخاري كتاب الايمان والنذور باب قوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم " (٤ : ١٤٧) .
(٤) صحيح مسلم كتاب الايمان باب نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (٣ : ١٢٧٢) . وانظر أيضاً : سنن النسائي كتاب الايمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث (٧ : ١٠) .

(٢) لو حملنا (ثم) في حديث عبد الرحمن بن سمره على اصل معناها
يؤول على ان فيه تقدما وتأخيرا وذلك لان حمل (ثم) على اصل
معناها في الحديث يستلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث ولم يقل
بذلك احد من العلماء ، ويكون تقدير الحديث (فانت الذي هو
خير ثم كفر عن يمينك)^(١) .

(٣) قول الشافعية بجواز تقديم الكفارة على الحنث في غير الصوم فيسه
ترك للحقيقة من وجهين ، اما قولنا ففيه ترك للحقيقة من وجه فكسان
اولى .

بيان ذلك : ان قول الشافعية يستلزم كون الامر للاباحة لانهم لم
يقولوا بوجود تقديم الكفارة على الحنث ، بل قالوا بجوازها مع ان الحديث
بصيغة الامر ، كما ان فيه ترك للعمل بلفظ الكفارة مطلقة من غير قيد ، وتقييدها
بغير الصوم مع ان الامر ورد بالتكثير مطلقا ، فيكون قولهم مبنيا على
مجازين :

الاول : حمل الامر على الاباحة .

الثاني : استعارة المطلق لمعنى المقيد .

اما ما ذهبنا اليه ففيه ترك للحقيقة من وجه وهو استعارة (ثم)
لمعنى الواو^(٢) .

(١) مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٧٣ - ٧٤) ، المدخل الى اصول

الفقه المالكي (ص ٦٧) .

(٢) كشف الاسرار (٢: ١٣٣) ، تيسير التحرير (٢: ٨١) ، شرح المنار

(ص ٤٥١) ، فتح الخفار (٢: ١٣) .

(٤) القول بجواز تقديم الكفارة على الحنث مهي على جواز تقديم الحكم على سببه وهو غير جائز .

أدلة الشافعية :

(١) حديث عبد الرحمن بن سمرة الذي سبق ذكره فان فيه طف الكفارة على الحنث بحرف (ثم) الذي يدل على الترتيب .^(١)

(٢) يجوز تقديم الكفارة على الحنث لان سببها اليمين والحنث جميعا وبما انه تحقق احد السببين جاز ذلك وان لم يتحقق السبب الاخر .^(٢)

ومنع الحنفية ان يكون سبب الكفارة كل من اليمين والحنث وقالوا ان سببها الحنث فقط، لان اقل ما في السبب ان يكون مفضيا الى المسبب، واليمين ليست كذلك لان موجبها الالتزام بما حلف عليه لئلا يحنث .^(٣)

وبذلك يترجح مذهب الحنفية على مذهب الشافعية في هذه المسألة .

(١) (٢) تحفة المحتاج (١٥ : ١٠) .

(٢) شرح فتح القدير (٤ : ٣٦٨) .

الفصل الرابع
" أو " واثرا الاختلاف فيها
~~~~~

ويشتمل على اربعة مباحث :

- المبحث الاول : معاني (او) في الكلام
- المبحث الثاني : امثلة تطبيقية على كلمة (او)
- المبحث الثالث : استعارة (او) للعموم
- المبحث الرابع : استعارة (او) بمعنى (حتى)

المبحث الاول : معاني (او) في الكلام

(او) حرف عطف له عدة معاني :

(١) التخيير بين شيئين او اشياء ومن ذلك قوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم .  
او تحرير رقبة<sup>(١)</sup> .

قال القرطبي : ( ولا خلاف في ان كفارة اليمين على التخيير ) .<sup>(٢)</sup>

(٢) الاباحة : نحو قولك : اذهب ماشيا او راكبا ، وقولك : جالس

الحسن او ابن سيرين .

ولا يقع التخيير والاباحة الا بعد طلب .

واما الفرق بينهما فان للمخاطب ان يجمع بين الشيئين في الاباحة

ولا يجمع بينهما في التخيير ، بل يفعل احدهما ويترك الاخر .

ولا يعترض فيقال ان الجمع يجوز في بعض امثلة التخيير كالجمع في

كفارة اليمين بين اطعام المساكين وكسوتهم وتحرير الرقبة ، لاننا نقول

ان الجمع يمتنع بمعنى وجوب كل واحد من تلك الاشياء على المكلف

ولهذا لو جمع الحانث بين خصال الكفارة الثلاثة يكون قد اسقط الواجب

باحداها ، ويحمل فعله للباقي على الاباحة الاصلية ، الا ترى انه

لا يجوز الجمع بين شيئين فيما كان اصله الحظر ، كقولك : اضرب زيداً

او محمداً<sup>(٣)</sup> .

(٣) الشك من المتكلم : ولا تقع الا بعد الخبر ، ومن ذلك قوله تعالى

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) تفسير القرطبي (٦ : ٢٧٦) .

(٣) معنى اللبيب (١ : ٦٤) .

" قال لبثت يوما او بعض يوم <sup>(١)</sup> .

(٤) الابهام ويكون ذلك فى حق السامع دون المتكلم ، ومن ذلك قوله تعالى " وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا <sup>(٢)</sup> .

والفرق بين الشك والابهام ان الشك لا يعلمه المخبر بخلاف الابهام فان المخبر يعلمه ويبهم على السامع ذلك لمعنى ما .

(٥) بمعنى الواو، ومن ذلك قوله تعالى " وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون <sup>(٣)</sup> ، ومن ذلك ايضا قول الشاعر : <sup>(٤)</sup>

تمنى ابتائى ان يعيش ابوهما وهل انا الا من ربيعة او مضر <sup>(٥)</sup>

ف ( او ) هنا بمعنى الواو لان الشاعر لا يشك فى نسبه ، بل عسى انه سيموت كما مات <sup>ابوه</sup> ربيعة وجده مضر .

(٦) التقسيم كقولك : الكلمة اسم او فعل او حرف ، وعبر ابن مالك <sup>(٦)</sup> عن

- 
- (١) سورة البقرة : ٢٥٩ . انظر تفسير القرطبي ( ٣ : ٢٩٢ ) .  
(٢) انظر البحر المحيط ( ٥ : ١٤٤ ) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم ( ١ : ٥٨٥ ) ، والاية رقم ٢٤ من سورة يونس .  
(٣) هذه المسألة محل خلاف بين علماء البصرة والكوفة ، فاجاز الكوفيون ذلك ومنعه البصريون . انظر الانصاف فى مسائل الخلاف لابن الانبارى ( ٢ : ٤٧٨ ) وما بعدها .  
(٤) سورة الاعراف : ٤ ، انظر تفسير القرطبي ( ٧ : ١٦٣ ) ، ( ٣ : ١٩٩ - ٢٠٠ ) وانظر دراسات لاسلوب القرآن الكريم ( ١ : ٥٧٨ - ٥٨٠ ) .  
(٥) البيت للبيد بن ابي ربيعة ، انظر شرح ديوانه لاحسان عباس ( ص ٢١٣ ) .  
(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائى الشافعى اللغوى النحوى صاحب الالفية ، ولد بالاندلس سنة ٦٠٠ هـ وعاش وتوفى بدمشق سنة ٦٧٢ هـ . انظر بغية الوعاة ( ١ : ١٣٠ - ١٣٧ ) .

التقسيم بالتفريق ، وعبر عنه الملقى <sup>(٢)</sup> بالتفصيل <sup>(٣)</sup> .

(٧) ان تكون (او) بمعنى (بل) <sup>(٤)</sup> : ومن ذلك قوله تعالى " وارسلناه الى مائة الف او يزيدون " ، وقوله تعالى " فهي كالحجارة او أشد قسوة " <sup>(٥)</sup> .

(٨) ان تكون بمعنى (الا ان) او (حتى) نحو قولك (لا لزمناك او لتقضيني حتى) <sup>(٦)</sup> . ومن ذلك قوله تعالى " لنخرجنكم ممن ارضنا او لتعودن في ملتنا " <sup>(٧)</sup> .

قال الطبري ( " او لتعودن في ملتنا " يعنون الا ان تعودوا في ديننا الذي نحن عليه من عبادة الاصنام ) <sup>(٩)</sup> .

ومنع بعض العلماء من المفسرين والاصوليين ان تكون (او) في

- 
- (١) تسهيل الفوائد (ص ١٧٦) .
  - (٢) هو احمد بن عبد النور بن احمد بن راشد ، ابو جعفر الملقب بالنحوي ، اشهر مصنفاته رصف المباني في حروف المعاني ، توفي سنة ٥٧٠ هـ . انظر بغية الوعاة (١ : ٣٣١-٣٣٢) .
  - (٣) رصف المباني (ص ١٣٢) .
  - (٤) هذه المسألة خلافية بين الكوفيين والبصريين فاجازها الكوفيون ومنعها البصريون . انظر الانصاف في مسائل الخلاف (٢ : ٤٧٨) وما بعدها .
  - (٥) سورة الصافات : ١٤٧ . انظر تفسير الطبري (٢٣ : ١٠٤) حيث نسب هذا القول لابن عباس .
  - (٦) سورة البقرة : ٧٤ ، انظر تفسير القرطبي (١ : ٤٦٣) .
  - (٧) الكتاب (١ : ٤٢٧) ، المقتضب (٢ : ٢٨-٢٩) ، دراسات (١ : ٥٩٥) .
  - (٨) سورة ابراهيم : ١٣ .
  - (٩) تفسير الطبري (١٢ : ١٩١) .

هذه الآية وغيرها بمعنى (الا ان ) وقالوا انما هي لاحد الامرين فسى  
مثل هذا الموطن .

قال ابو حيان عند تفسير هذه الآية ( و " او " لاحد الامرين  
اقسموا على انه لا بد من اخراجهم او عودتهم في ملتهم كأنهم قالوا ليكونن  
احد هذين ) (١) .

الى غير ذلك من المعاني التي اثبتتها بعضهم ولم يثبتها الاخر  
وانما اقتصر على اشهر هذه المعاني ، ومن اراد استقصاءها فليراجعها  
في كتب اللغة عامة وكتب حروف المعاني خاصة (٢) .  
ويروى ابن جنى وابن هشام (٣) وجمهور علماء الاصول ان (او) لاحد  
الشيئين او الاشياء في اصل وضعها اللغوي (٥) .

واما بقية المعاني التي ذكرها العلماء فتحمل على وجهين :

الاول : ان تكون (او) مستعملة في ذلك المعنى مجازا لاحقيقة

كاستعمالها بمعنى الواو (بل) .

(١) البحر المحيط (٤١١:٥) ، وانظر الكشاف للزمخشري (٣٧٠:٢) ،  
تفسير النسفي (٢٥٧:٢) ، تفسير البيضاوي (٢٥٨:٥) ، تيسير  
التحرير (٩٦:٢) .

(٢) راجع معاني (او) في الكتب التالية: الكتاب (٤٨٥-٤٩٠) ،  
المقتضب (٣٠٦-٣٠١:٣) ، الصاحبي (ص ١٧٠-١٧٣) لسان  
العرب مادة (او) ، حروف المعاني للرماني (ص ٧٧-٨٠) ، الازهية  
(ص ١١٦-١٣٠) ، رصف المياني (ص ١٣١-١٣٣) ، الجنى الدانى  
(ص ٢٢٨-٢٣٢) ، مغنى اللبيب (١:٦٤-٧١) ، شرح المفصل  
(٨:٩٧-١٠١) ، شرح الكوكب المنير (١:٢٦٣-٢٦٥) مشترك

الاقران (١:٦١٢-٦١٥) .

(٣) الخصائص (٢:٤٥٧) .

(٤) مغنى اللبيب (١:٧٠) .

(٥) اصول البزدوى (٢:١٤٣) ، اصول السرخسى (١:٢١٣) ، فتح

الغفار (٢:١٦) ، شرح المنار (ص ٤٥٥-٤٥٦) .

الثاني : ان تكون تلك المعاني المذكورة مستفادة من غير هذا الحرف . فالاباحة في قولنا : جالس الحسن او ابن سيرين لم تستفد من معنى ( او ) بل استفيدت من صيغة افعل في قولنا ( جالس ) فان الاباحة والتخيير من معاني هذه الصيغة .

وكذا قال البزدوى<sup>(١)</sup> والسرخسي ومن تبعهما من علماء الاصول الاحناف ان ( او ) لم توضع للشك لان الكلام وضع لفهام السامع لا لتشكيكه واما الشك في نحو قولك : ( حضر زيد او عمرو ) فمستفاد من محل الكلام فاذا كانت الجملة خبرية افادت الشك ولما كان الشك غير متصور في الجملة الانشائية دل ذلك على ان الشك مستفاد من محل الكلام لا من دلالة ( او ) .

وكذلك فان ( او ) لم توضع للتخيير عند هم في نحو قولك : كل سمكا او اشرب لبنا ، وانما استفيد التخيير من صيغة الامر في قولك ( كل )<sup>(٢)</sup> . ويكاد يكون الاختلاف نظريا في الاعتراض على افادة ( او ) للشك او التخيير ، فان القائلين بافادة ( او ) للشك قيدوا ذلك بوقوعها بعد جملة خبرية ، كما قيدوا افادتها للتخيير بوقوعها بعد جملة طلبية . اما لقول بان التشكيك لا يصلح ان يكون من معاني ( او ) لانه يتنافى مع غرض البليغ من الكلام ، وهو افهام السامع ، فهذا غير مسلم به من وجهين :

الاول : ان قولك : ( حضر زيد او عمرو ) يفهم منه السامع نسبة الحضور الى احدهما غير عين<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) هو على بن عبد الكريم ، ابو الحسن ، فخر الاسلام البزدوى الفقيه الاصولي الحنفي توفي سنة ٤٨٢ هـ . انظر الجواهر المضية ( ١ : ٣٧٢ ) ، الفوائد البهية ( ص ١٢٤ ) .  
( ٢ ) المصادر السابقة .  
( ٣ ) الوسيلة في اصول الفقه ( ص ٣٣ ) .

الثانى : ان من اغراض البلاغ احيانا عدم افهام السامع وايقاعه فى الشك والابهام ، الا ترى ان ابا بكر رضى الله عنه عندما سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما فى طريقهما الى الهجرة ، اجاب قائلاً ( هو رجل يهدينى السبيل ) فاوهم السائل انه يدلّه على الطريق مع انه قصد معنى آخر وهو الهداية التى هى ضد الضلال<sup>(١)</sup> .  
وخلاصة القول ان ( او ) استعملت فى جميع المعانى التى سبق ذكرها الا ان استعمالها لاحد الشيئين او الاشياء كان اكثر من استعمالها فى غيره من المعانى خاصة فى القرآن الكريم<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) فواتح الرحموت ( ١ : ٢٠٠ ) .

( ٢ ) دراسات لاسلوب القرآن الكريم ( ١ : ٥٨٧ ) .



المبحث الثاني : امثلة تطبيقية  
تردد (او) بين التخيير والتقسيم

مسألة : عقوبة قطع الطريق

قال تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (١) .  
والمقصود بقطاع الطريق المحاربون وهم القوم يجتمعون لهم منعة بانفسهم يحمي بعضهم بعضا ويتناصرون على ما قصدوا اليه ويتعاضدون عليه سواء كان امتناعهم بحديد او خشب او حجارة ، ويكون قطعهم على المسافرين في دار الاسلام من المسلمين واهل الذمة دون غيرهم (٢) .  
وقال الشافعي : المحاربون هم الذين يعترضون بالاسلح القوم حتى يغصبوهم المال مجاهرة في الصحارى او الامصار (٣) .  
واختلف العلماء في عقوبة قطع الطريق بسبب اختلافهم في معنى (او) الواردة في الآية ، فحمله بعضهم على التخيير وحمله آخرون على التقسيم (٤) .

وفيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة وادلتهم :

(١) ذهب الحنفية الى ان (او) في الآية للتقسيم وان قطع الطريق يوجب احد العقوبات التالية :

- (١) سورة المائدة : ٣٣ .
- (٢) الاختيار لتعليل المختار (٤ : ١١٤) ، وانظر التفسير الكبير (١١) : (٢١٥) ، كشاف القناع (٦ : ١٤٩) .
- (٣) الام (٦ : ١٤٠) .
- (٤) احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٥٩٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٤١٧) ، كشف الاسرار (٢ : ١٥٠) .

- ( أ ) ان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف .  
( ب ) ان قتل ولم يأخذ المال قتل .  
( ج ) ان اخذ المال وقتل فالامام مخير ان شاء قطع يده ورجله من  
خلاف ثم قتله او صلبه وان شاء لم يقطعه وقتله او صلبه .  
( د ) ومن اخاف من غير ان يقتل ويأخذ المال ينفي من الارض .<sup>(١)</sup>  
( ٢ ) وذهب الشافعية والحنابلة الى ان ( او ) في الاية للتقسيم  
كالحنفية ، غير ان الامام ليس مخيرا في عقوبة المحارب بل كسل  
حالة من حالات قطع الطريق لها عقوبة خاصة بها .  
والفرق بين الشافعية والحنابلة وبين الحنفية ان الحنفية يخسرون  
الامام فيما اذا قتل القاطع واخذ المال فاما ان يقطع يده ورجله من  
خلاف ثم يقتله او يصلبه واما ان يقتله او يصلبه من غير قطع .  
واما الشافعية والحنابلة فيرون ان الامام يقتله ويصلبه من غير  
ان يقطعه .<sup>(٢)</sup>  
( ٣ ) وذهب المالكية الى ان الامام مخير بين الاجزية المذكورة فـ  
الاية حسب ما يرى من المصلحة العامة ، ومحل التخيير اذا لم  
يصدر من المحارب قتل ، واما اذا صدر منه قتل فانه يقتل وجوبا .<sup>(٣)</sup>

---

( ١ ) المبسوط ( ٩ : ١٩٨ - ١٩٩ ) ، احكام القرآن للجصاص ( ٢ : ٤٠٨ -  
٤٠٩ ) ، بدائع الصنائع ( ٧ : ٩٣ ) ، الاختيار لتعليل المختار  
( ٤ : ١١٤ ) .  
( ٢ ) مغنى المحتاج ( ٤ : ١٨١ - ١٨٢ ) ، حاشية الشرقاوى على التحرير  
( ٢ : ٤٣٧ ) ، المغنى ( ٩ : ١٤٥ ) ، كشاف القناع ( ٦ : ١٥٠ ) .  
( ٣ ) المدونة ( ٦ : ٢٩٨ - ٣٠٠ ) ، الخرشى على مختصر خليل ( ٨ : ١٠٥ -  
١٠٦ ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٤ : ٣١٠ ) .

وهذا مذهب سميد بن المسيب، والحسن، وعطاء ومجاهد  
والضحاك والنخعي وداود وعمرو بن عبد العزيز وأبي ثور،<sup>(١)</sup>  
وليس المقصود بالتخيير في هذه المسألة الإباحة بل المقصود به  
التخيير في الوجوب.

قال القرافي :<sup>(٢)</sup> ( وكذلك تخييره في حد الحرابة معناه انسيه  
يجب عليه بذل الجهد فيما هو الاصلح للمسلمين ، فاذا تعين لـ  
الاصح وجب عليه ولا يجوز العدول عنه الى غيره . . . فهو ابدأ ينتقل  
من واجب الى واجب ، والوجوب عليه في جميع احواله ، قبل الاجتهاد  
يجب عليه الاجتهاد وحالة الاجتهاد هو ساع في اداء الواجب ففعله  
حينئذ واجب ، وبعد الاجتهاد يجب عليه فعل ما ادى اليه اجتهاده  
فلا ينفك عن الوجوب ابدأ )<sup>(٣)</sup> .

ادلة كل فريق :

ايد القائلون بان (و) في الاية للتقسيم مذهبهم بما يلي :

- (١) تفسير القرطبي (٦: ١٥٢) ، المغني (٩: ١٤٥) .
- (٢) هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ، ابو العباس ، شهاب الدين  
الصلهاجي الفقيه المالكي ، ولد ونشأ وتوفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ .
- انظر شجرة النور الزكية (ص ١٨٨) .
- (٣) الفرق للقرافي (٣: ١٨-١٩) .

( ١ ) قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس، والشيب الزانى ، والمارق من الدين التارك للجماعة <sup>(١)</sup> .  
وجه الاستدلال :

نما الحديث على منع قتل المسلم عامة واستثنى من ذلك ثيبات حالات فوجب الاقتصار عليها ، وقاطع الطريق الذى سرق او اخطف الناس ليس من تلك الحالات لانه لم يقتل ، فيبقى معصوم الدم لا يحل قتله مالم يقتل <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) سما رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عين القضاء فيمن حارب فقال : ( من سرق واخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله باخافته ، ومن قتل فاقته ، ومن قتل فاخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلم <sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) الحديث متفق عليه رواه البخارى فى كتاب الديات باب قوله تعالى " النفس بالنفس " ( ٤ : ١٨٨ ) ومسلم فى كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ( ٣ : ١٣٠٢ ) واللفظ للبخارى .  
( ٢ ) تفسير الطبرى ( ١٠ : ٢٦٥ ) ، احكام القرآن للجصاص ( ٤ : ٥٥ ) ، المفنى ( ٩ : ١٤٦ ) .

( ٣ ) تفسير الطبرى ( ١٠ : ٢٦٦ ) ، تفسير القرطبي ( ٦ : ١٥٢ ) .  
والحديث رواه ثقات الاعداء بن لهيعة فقد تكلم فيه ، ورجح الشيخ احمد شاكر توثيقه . وحديث ابن لهيعة المروى عنه قبيل احتراق كتبه حجة ، خاصة ما رواه عنه العبادلة ، وهم عبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن مسلمة القعنبي . انظر تهذيب التهذيب ( ٥ : ٢٧٣-٢٧٩ ) ،  
المجروحين لابي حاتم ( ٢ : ١٨-٢١ ) .  
وللحديث شواهد ذكرها البيهقى فى السنن الكبرى ( ٨ : ٢٨٢ ) -  
( ٢٨٣ ) ، والشوكاني فى نيل الاوطار ( ٧ : ١٧٢ ) .

- (٣) لو كانت او للتخيير لجاز للامام صلب المحارب حيا وتركه حتى يموت لكنه لم يجر له ذلك بالاتفاق ، فمن باب اولي ان لا يكون له الخيار في قتل المحارب بدل قطعه او نفيه .<sup>(١)</sup>
- (٤) مقتضى السمع والعقل ان الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادتها وينقص بنقصانها ، قال تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها"<sup>(٢)</sup> . قال الالوسي<sup>(٣)</sup> ( ولما كانت المطربة والفساد على مراتب متفاوتة ووجوه شتى ، شرعت لكل مرتبة من تلك المراتب عقوبة معينة )<sup>(٤)</sup> . وايد المالكية مذهبهم بان (أو) للتخيير بما يلي :
- (١) لافرق بين (او) في آية الحراية وبين (او) في قوله تعالى " فكفارتهم اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة" .
- والفقيهاء مجمعون على ان لفظ (او) في هذه الاية للتخيير فكذا نقول في آية الحراية<sup>(٥)</sup> .
- (٢) ماروي عن ابن عباس: ما كان في القرآن (او) فصاحبه بالخيار<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) تفسير الطبري (١٠: ٢٦٦) .
- (٢) بدائع الصنائع (٧: ٩٣) والاية رقم ٤٠ من سورة الشورى .
- (٣) هو محمود بن عبدالله الحسيني ، ابوالثناء ، شهاب الدين ، مفسر محدث ، اديب ، لغوي ، نحوي ولد ببغداد وتوفي فيها سنة ١٢٧٠ هـ . انظر معجم المؤلفين (١٢: ١٧٥) .
- (٤) روح المعاني (٦: ١٢٠) .
- (٥) تفسير الطبري (١٠: ٢٦٣) ، المغني (٩: ١٤٥) ، اخواه البيان (٢: ٧٧) ، والاية الاولى رقم ٨٩ من سورة المائدة ، وآية الحراية رقم ٣٣ من نفس السورة .
- (٦) المغني (٩: ١٤٥) ، تفسير القرطبي (٦: ١٥٢) .

( ٣ ) القول بان ( او ) فى آية الحراة للتقسيم يوجب تقدير مضمرا ، اما القول بانها للتخيير فلا يحتاج الى ذلك والاصل عدم الاضرار فثبت ان حمل ( او ) على التخيير اولى .

بيان ذلك : ان ( او ) اذا حملت على الاية على التقسيم كان المعنى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا اذا قتلوا او يصلبوا اذا اخذوا العال وقتلوا ، او تقطع ايدىهم وارجلهم من خلاف اذا اخذوا العال ولم يقتلوا ، او ينفوا من الارض اذا اخافوا الناس من غير اخذ مال وقتل<sup>(١)</sup> .

#### مناقشة الادلة وبيان الواجح منها :

الناظر فى هذه الادلة يترجح له القول بان ( او ) للتقسيم وذلك لقوتها ودلالاتها الواضحة ، ولم اجد منفذا للمخالف للتكلم فى هذه الادلة الا من وجهين :

الاول : الحديث الذى فى استناده ابن لهيعة فقد ضعفه<sup>(٢)</sup> .  
وحد يثه ليس ضعيفا باطلاق ، وقد ذكرت انه حجة قبل احتراق كتبه .  
وعلى فرض صحة قولهم فان باقى الادلة كافية لاثبات المدعى .

---

( ١ ) احكام القرآن لابن العربي ( ٢ : ٥٩٦ ) ، شرح تنقيح الفصول ( ص ١١٢ ) ، شرح الكوكب المنير ( ١ : ٢٩٥ ) ، اضواء البيان ( ٢ : ٧٧-٧٨ ) .

( ٢ ) هو عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمى ، المصرى ، ابو عبد الرحمن قاضى الديار المصرية فى عصره تكلم فيه الحفاظ لاحتراق كتبه ولتدليسه ، توفى سنة ١٧٤ هـ . انظر تهذيب التهذيب ( ٥ : ٣٧٣ ) ( ٣٧٩ ) ، النجم الزاهرة ( ٢ : ٧٧-٧٨ ) .

الثانى : ما قيل اننا نجوز للامام سجن قاطع الطريق او قطع يده  
ورجله من خلاف اذا قتل بناء على قولنا ان (او) للتخيير غير مسلم بل انما  
نخير الامام اذا قتل قاطع الطريق بين قتله او صلبه .<sup>(١)</sup>  
اما ادلة المالكية فقد نوقشت بحيث لا تقوى على اثبات المدعى  
وفيما يلى بيان ذلك :

( ١ ) القول بان (او) فى آية الحرابة تشبه (او) التى فى كقارة اليمين  
لا يستقيم من وجهين :

الاول : التخيير الوارد فى الاحكام يجرى اذا كان سبب الوجوب  
واحدا كما هو الحال فى كقارة اليمين وجزاء الصيد ، اما اذا كان سبب  
الوجوب مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل فى نفسه كقوله تعالى  
" قلنا يا اذنا القرنين اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا<sup>(٢)</sup> " اي اما  
ان تعذب من ظلم او تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحا . وقطع الطريق  
متنوع فى نفسه ، وان كان متحدا من حيث الذات ، فقد يكون باخذ المال  
وحده ، وقد يكون بالقتل وحده وقد يكون بكليهما ، وقد يكون باخافسة  
الناس فقط .<sup>(٣)</sup>

الثانى : لو كانت (او) للتخيير فى هذه الاية لبدأ الشارع  
بالاخذ وانتقل الى الاشد ، لكنه لم يحصل ذلك بل حصل العكس فبدأ  
الشارع بالاشد ثم انتقل الى الاخذ تنبيها على ان (او) ليست للتخيير .<sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) بداية المجتهد ( ٢ : ٤١٧ ) ، الخرشى على مختصر خليل ( ٨ : ١٠٥ )  
( ١٠٦ ) ، حيث قال (ومحل التخيير اذا لم يصدر من المحارب  
قتل واما ان صدر منه قتل فانه يقتل وجوبا) .  
( ٢ ) سورة الكهف : ٨٦ .  
( ٣ ) بدائع الصنائع ( ٧ : ٩٣-٩٤ ) .  
( ٤ ) احكام القرآن لابن العربي ( ٢ : ٥٩٧ ) .

- ( ٢ ) سلمنا ان الاصل عدم الاضرار الا انه يلجأ اليه اذا دل الدليل على ذلك كما في هذه المسألة .
- ( ٣ ) يحمل قول ابن عباس على ان الاكثر كون ( او ) في القرآن للتخيير لان ( او ) استعملت في القرآن في غير التخيير كما سبق بيانه .
- ( ٤ ) والدليل على ان الواو ليست للتخيير ان المالكية انفسهم يوجبون على الامام قتل قاطع الطريق اذا قتل ولا يجوز عندهم تخيير الامام بين القطع او السجن اذا قتل القاطع كما سبق بيانه .



المبحث الثالث : استعارة (او) للعموم

تستعار (او) للعموم اذا وجدت قرينة تدل على ذلك ، ومن هذه القرائن :

( ١ ) استعمالها في موضع النفي :

ومن ذلك قوله تعالى " ولا تطع منهم آثما او كفورا <sup>(١)</sup> اي يجب عصيان كل من الآثم والكفور سواء اجتمعا او انفردا <sup>(٢)</sup> .

وتعم (او) في سياق النفي والشبهى ايضا ، لانها لما كانت لاحد الشئيين غير عين وجب ان تعم في الاخبار لضرورة صدق الكلام كما وجب ان تعم في النواهي لان الانتهاه عن احد المذكورين غير عين لا يتصور الا بانتفاء المجموع ، فكان من الضروري الانتهاه عنهما .

ويبنى على ذلك قول الرجل ( والله لا اشارك لصا او محتالا ) فانه يحث اذا شارك احدهما او شاركهما معا بخلاف قوله ( والله لا اشارك لصا ومحتالا ) فانه لا يحث الا اذا شاركهما جميعا .

( ٢ ) استعمال (او) في موضع الاباحة :

ومن ذلك قولك ( جالس الفقهاء او المحدثين ) قال في كشف الاسرار : ( من القرائن التي تدل على عمومها استعمالها في موضع الاباحة لان الاباحة دليل العموم لما ذكرنا ان الاباحة هي الاطلاق ورفع المانع وذلك في شئ غير معين ، فوجب العموم ضرورة التمكن من العمل به <sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) سورة الانسان : ٢٤ .  
( ٢ ) كشف الاسرار ( ٢ : ١٥٤ ) ، تفسير القرطبي ( ١٩ : ١٤٩ ) والمعني في الاية عتبة بن ابي ربيعة والوليد بن المغيرة .  
( ٣ ) المصدر نفسه ( ٢ : ١٥٥ ) .

ومن الايات التي دلت (او) فيها على العموم في موضع الاباحة :  
( أ ) قوله تعالى " ولا يبدن زينتهن الا ليعولنهن او آبائهن او آباء  
بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بسني  
اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن والتابعين  
غير اولى الاربعة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على  
عورات النساء<sup>(١)</sup> .

ولما كان الاستثناء من التحريم في الآية للاباحة ، لذا قال العلماء  
باباحة ابداء الزينة لكل من استثنى في الآية سواء مفردين او مجتمعين .  
( ب ) قوله تعالى " وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر  
والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما  
اختلط بظم ذلك جزيناهم بيضيم وانا لصادقون<sup>(٢)</sup> .  
ففي هذه الآية ايضا ابيح كل ما استثنى من التحريم سواء على  
سبيل الاجتماع او على سبيل الانفراد<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) سورة النور : ٣١ .

( ٢ ) سورة الانعام : ١٤٦ .

( ٣ ) راجع مبحث استعارة ( او ) للعموم في كشف الاسرار ( ٢ : ١٥٤ -  
١٥٦ ) ، اصول السرخسي ( ١ : ٢١٦-٢١٧ ) ، التوضيح على  
التنقيح ( ١ : ٣٧٢-٣٧٥ ) ، منار الانوار ( ٢ : ٢٠-٢١ ) .

المبحث الرابع : استعارة (او) لمعنى (حتى)

سبق القول ان (او) تستعمل بمعنى (حتى) ، وهذا الاستعمال مجازى بشرط تحقق القرينتين التاليتين :

(١) ان لا يصح العطف لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه ، كأن يكون الاول اسما والثانى فعلا ، او يكون احدهما ماضيا والثانى مستقبلا .

(٢) ان يحتمل الفعل المذكور قبل (او) الامتداد الى غاية الكلام .

وقد بنى العلماء على استعارة (او) لمعنى (حتى) الصاليتين التاليتين :

الاولى : قول الرجل (والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار) .

فتحمل (او) هنا على معنى (حتى) فيحتمل اذا دخل الدار الاولى ولا يحتمل اذا دخل الدار الثانية ثم الاولى ، والسبب فى حمل (او) على معنى (حتى) تحقق القرينتين السالفتي الذكر .

بيان ذلك :

(أ) تعذر العطف فان الجملة الاولى منفية (لا ادخل) ، والثانية مثبتة (ادخل) .

(ب) الكلام يحتمل الغاية اى انه حرم على نفسه دخول الدار المذكورة اولا حتى يدخل الدار الثانية فاذا دخل الدار الثانية -المذكورة بعد (او) اولا لم يحتمل .

ولم يرتض عبد العزيز البخارى قول الجردوى بتعذر العطف باعتبار

النفي والإثبات لان ذلك واقع في القرآن الكريم وفي كلام العرب ومن ذلك قوله تعالى " الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم " وقول الرجل ( جاءني محمد وما جاءني زيد ) وقوله ( ما رأيت عمرا لكن رأيت محمدا ) واستبدل ذلك بقوله :

( فالأولى ان يقال تعذر العطف باعتبار عدم تقدم فعل منصوب يعطف الثاني عليه حتى لو قال او ادخل بالرفع ينبغي ان يصح العطف وبشبه التخيير ، او يقال تعذره باعتبار ان الفعل المضارع مع ( ان ) في حكم الاسم ، وانتصابه هاهنا لا يصح الا باضمار ( ان ) فيلزم منه عطف الاسم على الفعل ، وهو فاسد ، فلذلك جعل بمعنى الغاية )<sup>(٢)</sup> .

ثانيا : اذا قال الرجل ( والله لا ادخل الدار او اضرب الجاني - بنصب اضرب ) فان ( او ) هنا بمعنى ( حتى ) فكأنه قال ( والله لا ادخل داري حتى اضرب الجاني ) . ومعنى ذلك : امتداد عدم دخول الدار فترة من الزمان تنتهي بضرب الجاني .

وضع حمل ( او ) هنا على معنى ( حتى ) لان الجملة الاولى منفية والثانية مثبتة . كما ان عدم الدخول يحتمل الغاية<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) سورة الانعام : ٨٢ .

( ٢ ) كشف الاسرار ( ٢ : ١٥٩ ) .

( ٣ ) انظر هذا البحث في : كشف الاسرار ( ٢ : ١٥٧-١٥٩ ) ، اصول

السرخسي ( ١ : ٢١٧-٢١٨ ) ، التلويح على التوضيح ( ١ : ٣٧٦ -

٣٧٧ ) ، منار الانوار ( ٢ : ٢١-٢٢ ) ، الوسيط في اصول الفقه

( ص ٤٢ - ٤٣ ) .

## الفصل الخامس

### "بل" واثرا الاختلاف فيها

ويشتمل على مهثين :

- المبحث الاول : معنى (بل) فى الكلام .
- المبحث الثانى : امثلة تطبيقية على (بل) .

المبحث الاول : معنى ( بل ) في الكلام

( بل ) حرف اضراب له في الكلام موضعان :

الاول : ان يقع بعدها مفرد ، فتكون حرف عطف تضرب عن

الاول الى الثاني اما لغلط او نسيان اولانه بـء .

وحكمها : تشريك ما بعدها فيما قبلها في اللفظ دون المعنى .

وتقع بعد النفي والاثبات والامر جميعا .

ومعنى التشريك في اللفظ دون المعنى اى التشريك في الاسماء

في عطف الاسماء وفي الفعلية في عطف الافعال ، والتشريك في علامات

(١)

الاعراب من رفع ونصب وجر وجزم .

(٢) ولم تقع ( بل ) على هذا الوجه في القرآن الكريم ، قال السيوطي :

(٣) اما اذا تلاها مفرد فهي حرف عطف ولم يقع في القرآن كذلك .

ولعل السبب في ذلك انها تضرب عن الاول اما لغلط او نسيان

اولانه بـء ، وكل ذلك يتنافى مع فصيح الكلام فيتنزه الله عنه سبحانه

وتعالى .

(٤) فاللفظ : وضع شيء على غيره بمضى الوهم اليه ثم يظهر المقصود

(١) الكتاب (١ : ٢١٦) ، رصف المبانى (ص ١٥٤) .

(٢) هو عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري

جلال الدين السيوطي ، امام ، حافظ ، اديب مؤرخ ، له حوالسى

٦٠٠ مصنف ، توفي سنة ٩١١ هـ . انظر الكواكب السائرة

(١ : ٢٢٦) ، شذرات الذهب (٨ : ٥١) .

(٣) معترك الاقران في اعجاز القرآن (١ : ٦٣٨) .

(٤) قال في المصباح المنير : ( غلط في منطقة غلطا خطأ وجسه

الصواب ) (٢ : ٥٤٠) .

وذلك كقولك : حضر زيد بل عمرو .  
والنسيان : وضع شئ<sup>١</sup> على غيره من غير علم به ولا ظهور بالبال ، وذلك  
كقولك : حضر زيد بل عمرو .  
ويشترك الفلظ والنسيان بان ما يصح ان يمثل به لاحد هما يصح ان  
يمثل به للاخر الا ان الفرق بينهما من جهة المعنى كما ترى .  
والهداء<sup>٢</sup> : وضع شئ<sup>٣</sup> على معنى بالقصد ثم يتبين ان الاولى غير  
ذلك الشئ<sup>٤</sup> ، ففي المدح يؤتى باحسن نحو قولك : هند شمس بل دنيا .  
وفي الذم يؤتى باقبح نحو قولك : هند ليل بل كابوس .  
وقوع ( بل ) بعد الاثبات والامر :

اذا وقعت ( بل ) بعد الاثبات كقولك : حضر زيد بل عمرو ، او الامر  
كقولك : شارك زيدا بل عمرا فالحكم في ذلك ان يجعل ما قبلها كالمسكوت  
عنه فلا يحكم عليه باثبات او نفي، ويثبت الحكم لما بعدها .  
ففي المثال الاول فهم اثبات الحضور لعمرو ، اما بالنسبة لزيد فان  
الكلام لم يثبت له الحضور او عدمه واعتبر ذلك كالمسكوت عنه .  
وفي المثال الثاني اثبتنا الامر بمشاركة عمرو ، وجعلنا الامر بمشاركة  
زيد كالمسكوت عنه .<sup>(٣)</sup>

- 
- ( ١ ) قال في المصباح المنير : ( ونسيت الشئ<sup>٥</sup> انساه نسيانا مشترك بسين  
معنيين احدهما : ترك الشئ<sup>٦</sup> على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر  
له . . . ) ( ٢ : ٧٣٩ ) .  
( ٢ ) رصف المباني ( ص ١٥٣ - ١٥٤ ) .  
( ٣ ) شوح جمع الجوامع ( ١ : ٣٤٣ ) ، تيسير التحرير ( ٢ : ٨١ ) ، فواتح  
الرحموت ( ١ : ٢٣٦ ) ، مغنى اللبيب ( ١ : ١٢٠ ) .

وقوع (بل) بعد النفي او النهي :

- اختلف العلماء في حكم الواقع بعد (بل) في هذه الصورة مسع اتفاقهم على انها لتقرير ما قبلها على حالته ، وذلك على قولين :
- (١) ذهب جمهور اهل اللغة الى ان (بل) لتقرير حكم ما قبلها وجعل ضد ما قبلها لما بعدها . فقولك ما حضر زيد بل عمرو يفيد نفى حضور زيد واثبات حضور عمرو . وقولك : لا تشارك زيدا بل عميرا يفيد النهي عن مشاركة زيد والامر بمشاركة عمرو .<sup>(١)</sup>
- (٢) وذهب المبرد<sup>(٢)</sup> وابن عبد الوارث<sup>(٣)</sup> وتلميذه الجرجاني<sup>(٤)</sup> الى جواز نقل (بل) بعد النفي او النهي حكم ما قبلها الى ما بعدها ، كما نفى الاثبات والامر . ففي قولك (ما حضر زيد او عمرو) يجوز ان يدل على نفي حضور عمرو كما دل على نفي حضور زيد .<sup>(٥)</sup>

- (١) رصف المياني (ص ١٥٤) ، مغنى اللبيب (١ : ١٢٠) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٢٦٠) .
- (٢) هو محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الثمالي الازدي ، ابو العباس ، امام العربية في زمنه ، ولد بالبصرة وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ . انظر الفهرست (ص ٥٩) ، نزهة الالباء (ص ١٦٤) ، وفيات الاعيان (٤ : ٣١٣) .
- (٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الوارث ، ابو الحسين ، عالم في اللغة والادب اخذ علم العربية عن خاله ابي علي الفارسي ، توفي سنة ٤٢١ هـ . انظر بغية الوعاة (١ : ٩٤) ، الاعلام (٦ : ٣٣٠) .
- (٤) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الشيخ ابوبكر الجرجاني ، نحوي متكلم على مذهب الاشعري ، فقيه على مذهب الشافعي ، توفي سنة ٤٧١ هـ . انظر طبقات الشافعية (٥ : ١٤٩) .
- (٥) المقتضب (١ : ١٢) ، شرح المفصل (٨ : ١٠٥) ، مغنى اللبيب (١ : ١٢٠) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٢٦٠-٢٦١) .



ولعل الراجح في ذلك مذهب الجمهور وذلك لان (بل) حرف عطف يشرك في اللفظ دون المعنى كما سبق ذكره ، ونحن انما نقدر الفعل بعدها من غير نفي او نهى حملا لهذا الحرف على ما يفيد من التشريك في اللفظ دون المعنى ، اما على القول بتقدير نفي الفعل بعدها او النهى عنه فهو حمل لها على التشريك في اللفظ والمعنى ، وهو باطل (١) .

### الموضع الثاني :

ان تكون (بل) حرف ابتداء وذلك اذا وقعت بعدها جملـة وهى تفيد الاضراب من غير ان يقع تشريك بين ما بعدها وما قبلها لان نفي اللفظ ولا في المعنى .  
وللاضراب معنيان :

الاول : اضراب ابطالى : وهو الاضراب عن النسبة التى تضمنها القول بابطالها من غير اضراب عن اللفظ المقول (٢) .

ومن ذلك قوله تعالى " وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم " (٣)  
فالاية تضمنت ابطال قولهم " قلوبنا غلف" لان القلوب خلقت مؤهلة لقبول الحق فهى مفطورة على ذلك ، فاضرب ب (بل) عن دعواهم ، واثبت الله سبحانه ان سبب جحودهم لعن الله اياهم عقوبة لهم (٤) .  
ومن ذلك قوله تعالى ايضا " وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بسل عباد مكرمون " (٥) .

(١) رصف المبانى (ص ١٥٤-١٥٥) .

(٢) انظر البحر المحيط عند تفسير قوله تعالى " وقالوا قلوبنا غلف .. " .

(٣) (١: ٣٠) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢: ٦٧) .

(٤) سورة البقرة : ٨٨ .

(٥) الكشاف (١: ٢٩٥) ، البحر المحيط (١: ٣٠) ، املاء ما من به

الرحمن (١: ٥٠) .

(٥) سورة الانبياء : ٢٦ .

ذالاية تضمنت ابطال قولهم ان لله سبحانه ولداً، فاضرب اللسانه  
سبحانه بن نسبة الولد اليه بقوله " بل عباد مكرمون <sup>(١)</sup> .

اثنى : اضراب انتقالي : وهو الانتقال من حكم الى حكم من  
غير ابطال الاول <sup>(٢)</sup> .

وبراهن هشام <sup>(٣)</sup> عن ذلك بقوله ( الانتقال من غرض الى آخر ) <sup>(٤)</sup> .  
ومن امثلة ذلك :

( أ ) قوله تعالى " اغفر الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون  
فيكشف ماتدعون اليه ان شاء وتنسون ماتشركون <sup>(٥)</sup> .

قال ابو حيان : ( ويل للاضراب والانتقال من شىء الى شىء مسين  
غير ابطال لعاطفته الكلام السابق من معنى النفي ، لان معنى  
الجملة السابقة النفي وتقديرها : ماتدعون اصنامكم لكشف  
الذئاب وهذا كلام حق لا يمكن فيه الاضراب يعنى الابطال ) <sup>(٦)</sup> .

( ب ) قوله تعالى " فانبئنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم ان تنبتوا  
شجرها اإله مع الله بل هم قوم يعدلون <sup>(٧)</sup> .

- 
- ( ١ ) تفسر القرطبي ( ١١ : ٢٨١ ) ، البحر المحيط ( ٦ : ٣٠٧ ) .
  - ( ٢ ) شرح الكوكب المنير ( ١ : ٢٦١ ) .
  - ( ٣ ) هو عبد الله بن يوسف بن هشام الانصارى ، جمال الدين ، ابو محمد  
النحوي المشهور ، الحنبلي المذهب ، توفي سنة ٧٦١ هـ . انظر  
الدرر الكامنة ( ٢ : ٤١٥-٤١٧ ) ، بغية الوعاة ( ٢ : ٦٨-٧٠ ) .
  - ( ٤ ) معنى اللبيب ( ١ : ١١٩ ) .
  - ( ٥ ) سورة الانعام : ٤٠-٤١ ، والاظهر في ( ما ) انها موصولة اي فيكشف  
الذي تدعون .
  - ( ٦ ) البحر المحيط ( ٤ : ١٢٨ ) .
  - ( ٧ ) سورة النمل : ٦٠ .

قال ابو السعود<sup>(١)</sup> : ( " بل هم قوم يعدلون " اضراب وانتقال مسن تبيكيتهم بطريق الخطاب الى بيان سوء حالهم وحكايته لغيرهم ، اى بسمل هم قوم عادتهم العدل عن طريق الحق )<sup>(٢)</sup> .

صور الاضراب :

للاضراب ثلاث صور :

- ( ١ ) تارة يكون عن المخبر منه فتأتى بعد ( بل ) بمخبر عنه غير الاول نحو ضربت زيدا بل عمرا .
- ( ٢ ) وتارة يكون عن الخبر فتأتى بعد ( بل ) بالخبر المقصود اليه<sup>(٣)</sup> نحو ضربت زيدا بل اكرمه .
- ( ٣ ) وتارة يكون الاضراب عن المخبر عنه والخبر معاً ، وتأتى بعد ( بسمل ) بالمقصود نحو : حضر زيد بل سافر محمد<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادى ، مفسر ، شاعر ، حنفسى المذهب ، ولد فى القسطنطينية وتولى القضاء فيها ، توفى سنة ٩٨٢ هـ . انظر شذرات الذهب ( ٨ : ٣٩٨ - ٤٠٠ ) ، الاعلام ( ٧ : ٢٨٨ ) .

- ( ٢ ) تفسير ابو السعود ( ٦ : ٢٩٤ ) .
- ( ٣ ) وهذا هو الاضراب الانتقالى ، قال فى شرح الكوكب المنير ( والحاصل ان الاضراب الانتقالى قطع للخبر لا للمخبر عنه ) ( ١ : ٢٦٢ ) .
- ( ٤ ) شرح المفصل ( ٨ : ١٠٥ ) .

الصحة الثاني : امثلة تطبيقية على ( بل )

المسألة الاولى .

اذا قال الرجل لزوجته المدخول بها ( انت طالق طليقة بل طليقتين ) .  
اختلف العلماء في هذه المسألة هل يقع على الزوجة طليقتان امثلاثة  
فذهب الحنفية الى وقوع ثلاث طليقات .<sup>(١)</sup>  
وذهب الحنابلة الى وقوع طليقتين .<sup>(٢)</sup>

علل الحنفية مذهبهم بان الاضراب من الصدر ( بل ) يصح اذا كان  
الصدر محتملا للرد والرجوع، وقول الرجل ( انت طالق واحدة ) جملة  
انشائية لا تحتمل الرد والرجوع، لذلك يحمل هذا الحرف على العطف  
المحضر في هذه الصورة لعدم امكانية الرجوع عن صدر الكلام، ولما اثبتنا  
الطليقتين في قوله ( بل طليقتين ) وضعنا رجوعه عن قوله ( انت طالق  
طليقة ) كان مجموع الطليقات الواقعة ثلاثا .<sup>(٣)</sup>

وعلل الحنابلة مذهبهم من وجهين :

الاول : ان ( بل ) من حروف العطف اذا كان بعدها مفسرد  
وحروف العطف تقتضى المغايرة، ف ( بل ) تقتضى المغايرة في قول الرجل  
لزوجته ( انت طالق واحدة بل ثنتين ) فتقع طليقتان .

الثاني : ماتلفظ به قبل ( بل ) بعض ماتلفظ به بعد ( بل ) فلا يلزمه  
اكثر مما تلفظ به بعد ما فان قول الرجل ( انت طالق واحدة بل ثنتين )  
يشبه قولك ( عمرى خمسون بل ستون ) فان ذلك يعنى انه اضاف الـ

( ١ ) كشف الاسرار ( ٢ : ١٣٥ ) ، اصول السرخسى ( ١ : ٢١١ ) .

( ٢ ) كشاف القناع ( ٥ : ٢٦٧ ) .

( ٣ ) كشف الاسرار ( ٢ : ١٣٥ ) ، اصول السرخسى ( ١ : ٢١١ ) ، تيسير

التحرير ( ٢ : ٨٢ ) .

الخصمين عشرة ، فكذا في مسألة الطلاق ويكون كأنه قال : انتطالق واحدة  
اضيف اليها اخرى .<sup>(١)</sup>

### المسألة الثانية .

اقر رجل لآخر بقوله ( له على درهم بل درهمان ) فكم يلزمه ؟  
ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> الى انه يلزمه درهمان .  
وذهب زفر من الحنفية الى انه يلزمه ثلاثة دراهم .<sup>(٦)</sup>

بيان ذلك :

عند الجمهور :

اذا حصل الاضراب ( بل ) عن الاقرار باسماء الاعداد كما في هذه  
المسألة فان المتعارف عليه ان يكون الاضراب عن صفة افراد الاول لاعين  
اصله ، فقول الرجل ( له على درهم بل درهمان ) يعني : ( له على درهم  
لاغير بل درهمان ) فالاضراب هنا يفيد نفي افراد ما اقر به ، فكأنه قال  
غلطت في نفي الزيادة على الدرهم ، بل له على درهم ومع هذا الدرهم  
درهم آخر<sup>(٧)</sup>

- ( ١ ) المغني ( ٧ : ٥١١ ) ، كشاف القناع ( ٥ : ٢٦٧ - ٢٦٨ ) .
- ( ٢ ) كسف الاسرار ( ٢ : ١٣٥ ) ، اصول السرخسي ( ١ : ٢١٠ ) .
- ( ٣ ) الخرشى على مختصر خليل ( ٦ : ٩٦ ) .
- ( ٤ ) نهاية المحتاج ( ٥ : ٩٨ ) .
- ( ٥ ) كشاف القناع ( ٦ : ٤٨٤ ) .
- ( ٦ ) كسف الاسرار ( ٢ : ١٣٥ ) ، اصول السرخسي ( ١ : ٢١٠ ) .
- ( ٧ ) هذا الكلام يصح اذا كان ما بعد بل من جنس ما قبلها ، اما اذا  
اختلف الجنس فانه يلزمه افضل العالين سواء كان ما بعد ( بل ) هو  
الافضل او ما قبلها . انظر فتح الفقار ( ٢ : ١٤ ) ، حاشية الرهساوي  
على شرح المنار ( ص ٤٥٢ ) .

وهذا يذهب قول الرجل عصري خصون بل ستمن فعند ما علم انه غلط فسمى  
عصره ، اذرب عن ذلك بزيادة عشر سنوات الى الخصين وكأنه قال عصري  
خصون . ضافا اليها عشرة <sup>(١)</sup> .

وند زفر :

( ١ ) ( بل ) في قول الرجل له على درهم بل درهمان ، لاستدراك الغلط  
بالرجوع عن قوله ( له على درهم ) واقامة قوله ( بل درهمان ) مكانه  
ولما كان الرجوع عن الاقرار باطلا وجب ان ينضم الدرهم السبي  
الدوهمين فيكون مقرا بثلاثة دراهم .

( ٢ ) قاس الاضراب عن الاقرار ب ( بل ) على الاضراب عن الطلاق ب ( بل )  
فكما انه يثبت الطلاق ثلاثا في قول الرجل للمدخل بها ( انت  
طالق واحدة بل ثنتين ) فكذا يثبت ثلاثة دراهم في ذمة المقر اذا  
قال لا على درهم بل درهمان <sup>(٢)</sup> .

والراجع في ذلك قول الجمهور ، فان قياس الاقرار على الطلاق  
قياس مع الفروق المؤثر فلا يصح ، فان الطلاق انشاء ، اى اخراج من العدم  
الى الوجود ، فيلزم حكمه بمجرد التلفظ به بخلاف الاقرار فانه اخبار  
والاخبار يحتمل الكذب ، وكل ما كان كذلك احتمل التدارك ، فالاقرار يحتمل  
التدارك الا انه لا يكون في مسألتنا للاضراب عن اصل الاول بل العرف يدل  
على نفى الانتصار على الاول وزيادة شئ آخر اليه <sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) كشف الاسرار ( ٢ : ١٢٥ ) ، اصول الموعصي ( ١ : ٢١١ ) ، الفسنى

• ( ١٢٥ : ٥ )

( ٢ ) كشف الاسرار ( ٢ : ١٣٥ ) ، تيسير التحرير ( ٢ : ٨٢ ) ، فواتح

الرحمة ( ١ : ٢٣٧ ) .

( ٣ ) كشف الاسرار ( ٢ : ١٣٦ ) ، فصول الهدائع ( ١ : ١٣٠ ) ، شرح المنار

( ص ٤٥٢ ) ، الوسيط في اصول الفقه ( ص ٢٦ ) .

السؤال الثالثة .

قال رجل لزوجته غير المدخول بها (ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين او بل ثنتين) فكم تطلق ؟  
تعلق الزوج في هذه المسألة ثلاثا ان تحقق الشرط <sup>(١)</sup> وذلك لانسه لما ذكر (بل) بعد قوله (ان دخلت الدار فانت طالق) فقد قصد ابطال تطيق الطقة الاولى بالشرط واردة تعلق ما بعد (بل) مقامها ، وهو قوله (ثنتين) فتعلق هاتان الطلقتان بالشرط ، ولما لم يكن في وسعه ابطال تعلق الاولى لانها انشاء ، والانشاء لا يبطل سواء كان تنجيزا او تعليقا فانها تبقى متطقة بالشرط فتكون الطلقات الثلاثة متعلقة بدخولها الدار ، فتمت دخول الدار وقعت الطلقات الثلاثة . <sup>(٢)</sup>

السؤال الرابعة .

قال رجل لزوجته (انت طالق ان دخلت الدار لابل هذه) مشيرا الى الاخرى . فان قوله (لا بل هذه) يحتمل ثلاثة وجوه :

- (١) هذا في مسألة التعليق ، اما في غير التعليق كان قال لغير المدخول بها (انت طالق واحدة بل ثنتين) فانها تبين بالطلاق الاول وتلفوا باقى الطلقات لعدم وجود المحل .
- (٢) كشف الاسرار (١ : ١٣٦) ، فواتح الرحموت (١ : ٢٣٧) ، تيسير التحرير (٢ : ٨٢) ، المنتخب في اصول المذهب ورقة ٨٢ (ب) . وليس حدى الطلقات المعلقة الثلاثة اولى بالوقوع قبل الاخرى ، لذا قلنا بوقوع الثلاثة معا ما لو كانت احدى الطلقات تقع قبل غيرها لوقوع واحدة فقط وبانت الزوجة بها فتلفوا باقى الطلقات .

الاول : ان يكون عطفًا على الجزاء ، ويكون تقدير الكلام : لا بل هذه طالق ان دخلت الدار .

الثاني : ان يكون عطفًا على الشرط ويكون تقدير الكلام : لا بل ان دخلت هذه فانت طالق .

الثالث : ان يكون عطفًا على الشرط والجزاء معاً ، ويكون تقدير الكلام ان دخلت هذه فانت طالق <sup>فان دخلت الدار</sup> ويكون طلاق الثانية معلقاً بدخولها الدار .

والكلام لا يحمل على الوجه الاخير لكثرة تقديره من غير ضرورة ، ومعلوم انه اذا صح الكلام بتقدير الشرط او الجزاء كان اولي من تقديرهما معاً لتصحيحه .

كما ان الكلام لا يحمل على الوجه الثاني الا اذا نوى الرجل العطف على الشرط فيصح ، لانه نوى ما يحتمله كلامه .

ويحمل الكلام على الوجه الاول لان كلا من غرض المتكلم وصيغة الكلام يدلان على ذلك .

اما الغرض : فان الاصل ان يقصد الانسان استدراك اعظم الامرين ولما كان الغلط في الجزاء اعظم من الغلط في الشرط ، لان الغلط في الجزاء هو المقصود في مثل هذا القول ، لذلك يحمل الكلام على انه عطف على الجزاء .

واما صيغة الكلام : فانها تدل على ان ما بعد ( بل ) معطوف على الجزاء ايضا .

بيان ذلك : ان العطف على الضمير المرفوع المتصل سواء كان بـ ( ارزا او مستترا من غير ان يؤكد بضمير مرفوع منفصل قبيح ، الا ترى ان الله سبحانه



قال " اسكني انت وزوجك <sup>(١)</sup> ولم يقل اسكني وزوجك ، وقال " فاذا استويبت  
انت ومن معك <sup>(٢)</sup> ولم يقل فاذا استويبت ومن معك ، فعطف على الضمير  
المتصل بعد تأكيده في الايتين بضمير منفصل .

وانسبب في ضرورة تأكيد الضمير المتصل بضمير منفصل عند العطف  
ان شرط العطف المجانسة بين المعطوف والمعطوف عليه حتى يحصل  
التشريك بينهما ولذلك قلنا بعدم جواز عطف الاسم على الفعل او العكس  
ولما كان الضمير المرفوع المتصل بمنزلة الجزاء من الفعل في مثل قولنا  
يجاهدان ، ويجاهدون ، جامد ، جامدنا ، فاننا نقدر ضميرا منفصلا  
ليكون عطفا للاسم على الاسم لا للاسم على الفعل . وفي مسألتنا  
اذا عطفنا قوله ( لاهل هذه ) على الشرط صار عطفا على التاء في قوله  
( ان دخلت ) وهو ضمير مرفوع متصل غير مؤكد بضمير منفصل ، ولو عطفنا  
على الجزاء صار عطفا على قوله ( فانت ) وهو ضمير مرفوع متصل فكسا  
العطف عليه متعينا <sup>(٣)</sup> .

واختم الحديث عن ( بل ) بذكر القاعدة الجامعة التي ذكرها

فضيلة الشيخين ابي سفة فقال :

( هذا ويمكن ما تقدم وضع قاعدة تطبيق في الفروع المختلفة لـ ( بل )

بعد الخبر اعثبت والامر ، وهي انها بحسب اللزق للاعراض والسكوت عما  
قبلها ، ويعرض لها في الشرع ما يجعلها لمجرد الانتقال ، كأن يكون  
الخبر اقارا بغير عدد بين متحدى الجنس وثانيهما اكثر من الاول ، او انشاء  
تصرف لا يمكن الرجوع فيه مثل : انت طالق واحدة بل ثنتين ، وانت عتيق  
بل اسد ، فـ ( بل ) حينئذ للانتقال من اقرار الى اقرار او من انشاء الى

( ١ ) سورة البقرة : ٣٥ .

( ٢ ) سورة المؤمنون : ٢٨ .

( ٣ ) كشف الاسرار ( ٢ : ١٣٧-١٣٩ ) ، فصول الهدائع ( ١ : ١٣٠-١٣١ ) .

انشاء، اما ان امكن الرجوع فيه كالايجاب في البيع والهبة كانت للاعراض من  
اصلها، وان كان الخبر اقاربا بعدد بين متعدى الجنس واثنيهما اكثر من  
الاول فهي للاعراض عن وصف الانفراد وضم عدد آخر اليه مثل : له خمسة  
بل سبعة فالمقصود ضم اثنين الى الخمسة والواجب فيه سبعة. وان عطف  
انشاء على انشاء معلق تعلق الثاني بفعل الشرط الاول (١).

---

(١) الوسيط في اصول الفقه (ص ٢٨).

## الفصل السادس

( لكن ) المخففة واثـر الاختلاف فيها  
~~~~~

ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الاول : معنى (لكن) والفرق بينها وبين (بل) .
- المبحث الثاني : تردد (لكن) بين العطف والاستئناف واثـر ذلك فى الفروع الفقهية .

المبحث الاول : معنى (لكن) والفرق بينها وبين (بل)

(١) لكن المخففة حرف عطف (٢) يفيد الاستدراك ، وهو رفع توهم يتولد من الكلام السابق وذلك باثبات ماتوهم نفيه ، او نفي ماتوهم اثباته ، فتقول (ما حضر زيد لكن عمرو) اذا كان بينهما خلطة ومصاحبة ومن عادتهما انهما يحضران معا ويغيبان معا ، ولو لم تستدرك بـ (لكن) لتوهم السامع غياب عمرو تبعا لزيد ، لكك اثبت له الحضور بقولك (لكن عمرو) .
وتشرك (لكن) العاطفة في اللفظ دون المعنى كـ (بل) فهي تشرك بين الاسماء في الاسمية وبين الاعمال في الفعلية ، كما تشرك في الاعراب الذي اوجبه العامل من رفع ونصب وخفض وجزم . فتقول ماجاء زيد لكن عمرو ، وماضربت زيدا لكن عمرا ، ومامرت بزيد لكن عمرو ، لا يدخل خائن لكن امين . (٤)

(١) المقصود هنا (لكن) المخففة باصل الوضع، وهي احد قسمي (لكن) المخففة ، اما القسم الثاني فهو (لكن) المخففة من الثقيلة وهي ليست حرفا اصليا بل فرع (لكن) المشددة وتعرب على انها حرف ابتداء .

انظر رصف الصباني (ص ٢٧٤) ، الجنى الداني (ص ٥٨٦) ، مغنى اللبيب (١ : ٣٢٣) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٢٦٦) .
(٢) القول بان (لكن) المخففة باصل الوضع حرف عطف مذهب جمهور النحاة خلافا لبعض النحاة كابن هشام الذين زعموا انها حرف ابتداء يفيد الاستدراك .

انظر رصف الصباني (ص ٢٧٤) ، الجنى الداني (ص ٥٨٧) ، مغنى اللبيب (١ : ٣٢٤) ، شرح المفصل (٨ : ١٠٦ ، ٨٠) ، معترك الاقران (٢ : ٢٤٨) .

(٣) المرأة شرح المرقاة (٢ : ١٧) ، فتح الخفار (٢ : ١٥) ، شرح المفصل

(٨ : ١٠٦ ، ٨٠) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٥٨٣) .

(٤) رصف الصباني (ص ٢٧٤) ، شرح المفصل (٨ : ٨٠) .

ولم تقع (لكن) العاطفة في القرآن الكريم ، وإنما وقعت (لكن)
المخففة المهمة حيث جاءت مقترنة بالواو في أكثر من ستين آية ، كما
جاءت من غير واو في ست آيات .^(١)

ولا يجوز ان يستدرك ب (لكن) المخففة اذا كانت عاطفة اسما
على اسم الا بعد نفي او نهي ، وبشرط اتساق الكلام ، فلا يجوز ان تقول^(٢)
(جلس زيد لكن عمرو) ، وإنما تقول (ماجلس زيد لكن عمرو) ، (لا تضرب
زيدا لكن عمرا) . قال سيبويه (فان قلت مررت برجل صالح ولكن طالسح
فهو محال لان لكن لا يتدراك بها بعد ايجاب ولكنها يثبت بها بعد
نفي)^(٤) .

اما اذا عطفت كلاما مستغنيا فيجوز ان يتدراك ب (لكن) بعد

الايجاب والنفي .

قال المبرد (فان عطفت بها جملة - وهي الكلام المستغنى - جازان
يكون ذلك بعد الايجاب كما ذكرت لك كقولك: قد جاءني زيد لكن عمرو لم
ياتني)^(٥) .

-
- (١) دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢: ٥٨٤، ٥٩٤، ٥٩٥) .
(٢) هذا مذهب البصريين خلافا للكوفيين فقد جوزوا الاستدراك بـ
(لكن) بعد الايجاب .
انظر تفصيل ذلك في الانصاف في مسائل الخلاف لابن الانباري
(٢: ٢٨٤) وما بعدها .
(٣) سيأتي بيان ضرورة اتساق الكلام حتى يستقيم العطف عند بحث
تردد (لكن) بين العطف والاستئناف .
(٤) الكتاب لسبويه (١: ٢١٦) ، وانظر المقتضب (٤: ١٠٨) ، معاني
الحروف للروماني (ص ١٣٣) ، الجنى الداني (ص ٥٩٠) ، تسهيل
الفوائد (ص ١٧٧) ، شرح المفصل (٨: ١٠٦) .
(٥) المقتضب (٤: ١٠٨) ، وانظر شرح المفصل (٨: ١٠٧) .

الفرق بين (لكن) و (بل) .

- (١) (لكن) اخص من (بل) في الاستدراك ، لاننا نستدرك بـ (بل) بعد الايجاب وبعد النفي ، ولا يستدرك بـ (لكن) الا بعد النفي كما اوضحت .^(٢)
- (٢) (بل) تفيد نفي ما قبلها واثبات ما بعدها ، بخلاف (لكن) فانها لا تفيد الا اثبات ما بعدها ، اما نفي ما قبلها فدليله النفي الصريح في صدر الكلام ، فاستفيد نفي حضور زيد في قولك (لم يحضر زيد لكن عمرو) ، من (لم) لان (لكن)^(٤) .
- (٣) ما قبل (لكن) محكوم عليه بالنفي او الاثبات دائما ، بخلاف (بل) فقد يكون ما قبلها مسكوتا عنه .^(٦)

-
- (١) وذلك في عطف المفرد على المفرد ، اما في عطف الكلام المستغنى فلا تكون (لكن) اخص من (بل) .
- (٢) كشف الاسرار (٢ : ١٣٩) ، فصول البدائع (١ : ١٣١) ، شرح المفصل (٨ : ١٠٧) .
- (٣) هذا الفرق جار على ان (بل) للاضراب الابطالي .
- (٤) كشف الاسرار (٢ : ١٤٠) ، اصول السرخسي (١ : ٢١١) ، فصول البدائع (١ : ١٣١) ، تيسير التحرير (٢ : ٨٤) .
- (٥) هذا الفرق جار على ان (بل) للاضراب الانتقالي .
- (٦) التوضيح (١ : ٣٦٣) ، فصول البدائع (١ : ١٣١) ، الوسيط (ص ٢٩) .

المبحث الثاني : تردد (لكن) بين العطف والاستئناف
واثر ذلك في الفروع الفقهية

سبق القول ان من شروط العطف بـ (لكن) انتظام الكلام وارتباطه
بعث يطع مابعد لكن تداركا لما قبلها ، والا اعتبر مابعدها كلاما مستأنفا .
ويكون الكلام متسقا منتظما اذا تحقق الشرطان التاليان :
الاول : ان يكون مابعد (لكن) متصلا بما قبلها من غير فصل
حتى يصح العطف .

الثاني : الا يتحد محل النفي والاثبات ولا تناقض الكلام واستحالة
تدارك مابعد (لكن) مما قبلها^(١) .

مثال فوات الشرط الاول :

لواقر محمد لاحمد بخاتم ، فقال احمد : ما كان لي قط لكن لزيد .
فان وصل احمد كلامه ولم يفصل مابعد (لكن) عما قبلها ، حكم
بالخاتم لزيد وان سكت بعد قوله (ما كان لي قط) ثم استأنف الكلام بقوله
(لكن لزيد) حكم بالخاتم لمحمد . وذلك لان قول احمد يحتمل امرين :
الاول : ان يكون تكديبا لمحمد ونفيا لاقراره ، وهذا جائز لان الاقرار
يرتد بالرد فيكون الخاتم ملكا لمحمد ، وهذا هو الاحتمال الظاهر لان نفي
احمد صدر جوابا عن اقرار محمد .

الثاني : ان يكون نفي احمد لملك الخاتم نفيا عن نفسه وتحويله
لزيد كأن قال : المشهور ان هذا الخاتم لي لكن هوفي الحقيقة لزيد .
فاذا فصل احمد قوله (لكن لزيد) عن صدر الكلام ، كان كلامه نفيا

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٤٠) ، شرح المنار (ص ٤٥٣) ، فصول البدائع

مطلقا عن نفسه وبذلك يكون رادا للاقرار ومكذبا للمقر، ويكون قوله (لكن لزيد) جملة مستأنفة تفيد شهادة به ملك الخاتم لزيد ، وشهادة القسرد لا تثبت الملك فيعود الخاتم لمحمد .

اما اذا وصل قوله (لكن لزيد) بصدر الكلام فيكون ذلك ^(١) بيانا تفسيرا ويحمل كلام احمد على انه نفى ملك الخاتم عن نفسه الى زيد لا انه نفاه مطلقا ، ويقبل هذا البيان ويثبت ملك الخاتم لزيد ^(٢) .

فوات الشرط الثاني :

المقصود بفوات الشرط الثاني كما قلت : ان يتحد محل النفي والاثبات بحيث يتناقض الكلام ويستحيل تدارك ما بعد (لكن) مما قبلها .
مثال ذلك :

(١) اذا زوج فضولي امرأة بمائة ، فلما بلغها ذلك قالت : لا اجيز هذا الزواج لكن اجيزه بمائتين .

تحمل (لكن) هنا على الاستئناف لاعلى العطف، وان كان الكلام موصولا وذلك لعدم اتساقه وانتظامه ، فقد نفت اجازة النكاح بقولها ~~لا اجيز هذا النكاح~~ واثبتت ذاك النكاح بعينه بقولها (لكن اجيزه بمائتين) .

ولما توجه الاثبات والنفي الى نفس المحل دل على انه لا يجوز حمل (لكن) على العطف بل تحمل على الاستئناف، ويكون قول المرأة (لكن

(١) اي قوله (لكن لزيد) .
(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٤٠) ، اصول السرخسي (١ : ٢١١-٢١٢) تيسير التحرير (٢ : ٨٥) ، فتح الغفار (٢ : ١٥-١٦) ، المنتخب في اصول المذهب ورقة ٨٣ (أ) ، فصول البدائع (١ : ١٣١-١٣٢) الوسيط (ص ٢٩-٣٠) .

اجيزه بمائتين) كلاما مستأنفا لاجازة زواج آخر بمائتين ، وهو لم يوجد
فيلفوا هذا الكلام المستأنف .

اما لوقالت (لاجيز النكاح بمائة لكن اجيزه بمائتين) لحصل
الاتساق في الكلام وبذلك تكون (لكن) للعطف ^(١) لان الاستدراك انما
صرف الى القيد لالي اصل النكاح فلا تناقض في هذه الصورة ^(٢) .

(٢) اقر زيد بان لعمر وعليه الف دينار قرضا ، فقال عمرو (لالكن غصبا)
وكان الكلام متصلا .

فان كلام عمرو يحتمل وجهين :

الاول : نفي الاقرار وتكون (لكن) للاستئناف لعدم امكانية العطف
بسبب توارد النفي والاثبات على محل واحد .

الثاني : نفي سبب الوجوب وتكون (لكن) للعطف لاتساق الكلام
وانتظامه ^(٣) في هذه الصورة فكان عمرا قال : (لاتجب الالف قرضا لكن غصبا)
بعطف كلمة (غصبا) على كلمة (قرضا) ^(٤) .

(١) وذلك اذا تحقق الشرط الاول ايضا وهو اتساق الكلام ، وقد تحقق
في المثال المذكور كما ترى .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٤٢) ، اصول السرخسي (١ : ٢١٢) ، المنتخب
في اصول المذهب ورقة ٨٣ (أ) ، المرأة شرح المرقاة (٢ : ١٨) ،
فتح الخفار (٢ : ١٦) ، تيسير التحرير (٢ : ٨٦ - ٨٧) ، الوسيط في
اصول الفقه (ص ٣٢) .

(٣) قلنا ان الكلام متسق لتوافق كلام زيد وعمرو في ان مال عمرو على زيد
الف دينار .

(٤) كشف الاسرار (٢ : ١٤٢) ، اصول السرخسي (١ : ٢١٢) ، المرأة
شرح المرقاة (٢ : ١٨) ، تيسير التحرير (٢ : ٨٦) ، الوسيط في
اصول الفقه (ص ٣١) .

الباب الثاني

حروف الجر

ويشتمل على تمهيد وسبعة فصول :

اما التمهيد ففي تسميتها وعلة الجربها .

- الفصل الاول : حتى واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل الثاني : الى واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل الثالث : الباء واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل الرابع : على واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل الخامس : من واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل السادس : في واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل السابع : اللام واثرها في اختلاف الفقهاء .

(١)
حروف الجر

تمهيد في تسميتها وعلّة الجربها
متممة

سميت حروف الجر بذلك لأنها تجر فعلا الى اسم كقولك : نظرت
الى زيد ، او اسما الى اسم كقولك : العال لزيد .
وسميت حروف الجر بحروف الاضافة لأنها وضعت لتفسي بمعاني
الافعال الى الاسماء^(٢) .

وقد ذكر علماء اللغة علّة جر الاسماء بهذه الحروف وقالوا
ان الافعال الواقعة قبل الاسماء في الكلام على نوعين ؛
الاول ؛ افعال قوية تفضي بعد الفاعل الى المفعول فتنصبه من
غير احتياج الى حروف الاضافة .

الثاني ؛ افعال ضعفت عن مجاوزة الفاعل الى المفعول في العرف
والاستعمال فاحتاجت الى اشياء تعينها على الوصول الى المفعول وذلك
كقولك : مررت زيدا ، عجبت عمرا ، ذهبت محمدا .

ولما ضعفت تلك الافعال عن الوصول الى المفعول احتج الي
حروف الاضافة لتصل الفعل بالمفعول فتقول : مررت بزيد ، عجبت من
عمرو ، ذهبت الى محمد ، واصبح كل حرف يختص بافعال معينة يعينها
على الوصول الى المفعول ، وقد تنوب بعض هذه الحروف مكان بعض^(٣) .

وقد عدل العرب عن نصب المفعول بالفعل الذي لا يقوى على
مجاوزة الفاعل اليه ، كما نصبوا المفعول بالفعل الذي يقوى على مجاوزة

-
- (١) كلمة (الجر) اصطلاح البصريين ، ويقابلها (الخفض) عند الكوفيين .
(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٦٧) .
(٣) تأويل مشكل القرآن (ص ٥٦٧-٥٧٨) ، الخصائص (٢ : ٣٠٦-٣١٥) .
الازهية في علم الحروف (ص ٢٧٧) وما بعد ها ، التمهيد لابي الخطاب
(١ : ١٩٧-٢٠٠) .

الفاعل الى مفعوله من غير واسطة ليميزوا بين كلا الفعلين ، وبذلك لم يسبق
في حق المفعول الذي دخل عليه حرف الاضافة الا الجراو الرفع، الا ان
الجر مرجح على الرفع لسببين :

الاول : ان الفاعل استولى على الرفع فاصبح من اختصاصه ، فكان

جعل حروف الاضافة للجراولى .

الثانى : لما كانت الفتحة من الالف ، والكسرة من الياء ، والضممة من

الواو ، وكانت الياء اقرب الى الالف من الواو لذا كان الجراولى من الرفع .^(١)

(١) سر صناعة الاعراب (١ : ١٣٩-١٤١) .

الفصل الاول

"حتى" واثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على اربعة مباحث :

- المبحث الاول : معنى (حتى) واستعمالاتها .
- المبحث الثاني : مثال تطبيقي على افادة (حتى) للغاية .
- المبحث الثالث : استعارة (حتى) للسببية وللترتيب .
- المبحث الرابع : امثلة تطبيقية على استعارة حتى للسببية وللترتيب .

المبحث الاول : معنى (حتى) واستعمالاتها

(حتى) حرف معناه الغاية في جميع الكلام، قال الملقى (١) :
 اعلم ان (حتى) معناها الغاية في جميع الكلام الا انها تارة
 تكون حرفا جاريا للاسماء وتارة ينتصب بعدها الفعل المضارع، وتارة عاطفة
 تشرك بين الاول والثاني في اللفظ والمعنى وتارة تقع بعد الجمل
 الاسمية والفعلية فلا تعمل فيها فترجع الى باب العطف والى باب حروف
 الابتداء (٢) .

استعمالاتها :

تستعمل (حتى) في ثلاثة اوجه من حيث الاعراب :
 الابل : ان تكون حرفا جاريا للاسماء، وهي قسمان :
 قسم يدخل على الاعيان، وقسم يدخل على المصادر .
 فاذا دخلت على الاعيان كانت لانتهاء الغاية ووجب ان يدخل
 ما بعدها فيما قبلها بالاتفاق، ان كان الفعل متوجها اليه نحو :
 اكلت السمكة حتى رأسها، وحضر القوم حتى محمد، فرأس السمكة
 مأكول ومحمد حاضر .

اما اذا لم يتوجه الفعل الى ما بعدها فلا يدخل ما بعدها فيما
 قبلها، نحو : قاتل الجند حتى الليل .
 واذا دخلت على المصادر لم يدخل ما بعدها فيما قبلها نحو قوله
 تعالى " سلام هي حتى مطلع الفجر " (٣) وقولك : قاتل الجند حتى

-
- (١) هذا معنى (حتى) باصل الوضع اللغوي الا انها تستعار لمعان
 اخرى كما سيأتى .
 (٢) رصف المباني (ص ١٨٠)، وانظر كشف الاسرار (٢ : ١٦٠) .
 (٣) سورة القدر : ٥ .

(١) غروب الشمس .

وأجاز البصريون في هذا القسم^(٢) أن تدخل حتى على الفعل المضارع فينتصب ما بعدها ب (ان) المضمرة لا ب (حتى) .
قال المبرد : وأعلم أن الفعل ينتصب بعدها باضمار (ان) وذلك ان (حتى) من عوامل الاسماء الخافضة لها . . . فاذا وقعت عوامل الاسماء على الافعال لم يستقم وصلها بها الا على اضمار (ان) لان (ان) والفعل اسم مصدر فتكون واقعة على الاسماء^(٣) .

ومن امثلة دخول (حتى) على الفعل المضارع :

قوله تعالى " ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده^(٤) اي : حتى بلوغ اشده^(٥) .

وقوله تعالى : " وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله^(٦) اي حتى سماع كلام الله^(٧) .

الثاني : ان تكون (حتى) حرف ابتداء تليها الجملة الاسمية والفعلية اما دخولها على الجملة الاسمية فنحو قول الشاعر :

-
- (١) رصف المياني (ص ١٨٢) .
 - (٢) وهو القسم الثاني الذي تدخل فيه (حتى) على المصادر .
 - (٣) المقتضب (٢ : ٣٨) ، وانظر الانصاف لابن الانباري (٢ : ٥٩٧) ، وما بعدها ، رصف المياني (ص ١٨٢-١٨٣) ، مغنى اللبيب (١ : ١٣٣) .
 - (٤) سورة الانعام : ١٥٢ .
 - (٥) دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ١٤١) .
 - (٦) سورة التوبة : ٦ .
 - (٧) املاء ما من به الرحمن (١٢ : ١١) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ١٣٩) .

فما زالت القتلى تبع دماها بدجلة حتى ما دجلة اشكل^(٤)
 واما دخولها على الجمل الفعلية فنحو قوله تعالى " حتى يقولُ
 الرسول والذين آمنوا معه^(٢) على قراءة^(٣) من رفع (يقول) .
 وكقول الشاعر :

يفشون حتى ماتهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل^(٤)
 الثالث : ان تكون حرف عطف^(٥) بمنزلة الواو تشريك بين المعطوف
 والمعطوف عليه في اللفظ والمعنى ، وتوجب دخول ما بعدها فيما قبلها^(٦) .
 ولم تقع (حتى) العاطفة في القرآن الكريم .
 قال السيد وطى (وترد عاطفة ولا اعلمه في القرآن الكريم ، لان العطف
 بها قليل جدا ، ومن ثم انكره الكوفيين البتة)^(٧) .

-
- (١) البيت لجريز من قصيدة يهجو فيها الاخطل ، انظر ديوانه (ص ٣٦٧)
 قال محقق معاني الحروف (ص ١٢٠) تعليقا على هذا البيت (والشاهد
 في انه اجرى (حتى) مجرى حرف من حروف الابتداء ، فوقعت
 بعدها جملة " ما دجلة اشكل ") .
- (٢) سورة البقرة : ٢١٤ .
- (٣) رصف المبانى (ص ١٨٠) ، معنى اللبيب (١ : ١٣٧) .
 والرفع قراءة نافع ، انظر النشر في القراءات العشر (٢ : ٢٢٧) تفسير
 القرطبي (٣ : ٣٤-٣٥) .
- (٤) معنى اللبيب (١ : ١٣٧) والبيت لحسان بن ثابت . انظر ديوانه
 (ص ١٨٠) .
- اي ان كلابهم انت بكثرة من ياتيهم ، وهم ايضا في سعة فلايبالون
 من كثرة الضيوف .
- (٥) هذا مذهب البصريين ، وقد انكر الكوفيون هذا الوجه . انظر
 الصاحبى (ص ٢٢٣) ، معنى اللبيب (١ : ١٣٧) ، معترك الاقران
 (٢ : ٨٠) .
- (٦) الجنى الدانى (ص ٥٥٠) ، معنى اللبيب (١ : ٣٥) والتشريك في
 اللفظ اي في علامات الاعراب من رفع ونصب وخفض وحزم ، وفي المعنى
 اي في الاثبات والنفى .
- (٧) معترك الاقران (٢ : ٨٠) .

ويشترط لمعطوف (حتى) ثلاثة شروط :

- (١) ان يكون ظاهرا لامضرا .
- (٢) ان يكون بعضا من جمع كقولك : حضر القوم حتى زيد .
او جزءاً من كل كقولك : اكلت السمكة حتى رأسها - بالفتح - .
او كجزء الشيء كقولك : اعجبني المحاضر حتى اسلوبه .
- (٣) ان يكون معطوفا غاية لما قبله في زيادة او نقص :
فالزيادة نحو : مات الناس حتى الانبياء .
والنقص نحو : قدم القوم حتى الصعاليك^(١) .
والزيادة والنقص تكونان باعتبار المتكلم وملاحظته لا باعتبار الواقع^(٢)
والافموت الانبياء لم يكن آخر الناس .
و(حتى) العاطفة ، كما ترى ، تفيد الغاية ايضا باعتبار ان حكم
ما عطف عليه ينقضي شيئا فشيئا حتى ينتهي الى المعطوف^(٣) .
وقد تأتي (حتى) بحيث تكون صالحة لاجهها الثلاثة المذكورة
نحو : (اكلت السمكة حتى رأسها) بالرفع والنصب والخفض . فالاول على
الابتداء والثاني على العطف والثالث على الخفض بمعنى (الى)^(٤) .

-
- (١) معنى اللبيب (١: ١٣٦) ، الوسيط (ص ٤٣) .
 - (٢) تيسير التحرير (٢: ٩٨) .
 - (٣) المصدر نفسه .
 - (٤) البرهان للجويني (١: ١٩٣-١٩٤) ، المنحول (ص ٩٦) ، معنى اللبيب (١: ١٣٨) ، شرح المفصل (٨: ٢٠) .

واليك آراء العلماء في هذه المسألة وادلتهم :

- (١) ذهب ابو حنيفة وابو يوسف ^(١) والمالكية ^(٢) الى ان الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلاقين كما يهدم الثالث .
 - (٢) وذهب الشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) ومحمد بن الحسن من الحنفية ^(٥) الى ان الزوج الثاني لا يهدم الطلقة والطلاقين .
 - استدل القائلون ان الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلاقين بقول الله تعالى " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " ^(٦) .
- وجه الاستدلال :

(حتى) في الآية للرفع والقطع اي ان الزوج الثاني يرفع الحرمة ويثبت الحل للزوج الاول ، بنص قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لعن الله المحلل والمحلل له " ^(٧) فقد سمي الزوج الثاني محلا ، والمحلل مسن يثبت الحل وينشؤه كقولنا المبيضا من يثبت لبياض وينشؤه ، والمسود لمسن يثبت السواد وينشؤه ، اي ان الزوج الثاني اثبت حلا جديدا فتعود المرأة

-
- (١) الهداية مع شرح فتح القدير (٤ : ٣٥) .
 - (٢) الخرشى على مختصر خليل (٤ : ١٧٢) .
 - (٣) الام (٥ : ٢٣١) ، معنى المحتاج (٣ : ٢٩٣) .
 - (٤) الانصاف للمرداوى (٩ : ١٥٩) .
 - (٥) الهداية مع شرح فتح القدير (٤ : ٣٦) .
 - (٦) سورة البقرة : ٢٣٠ .
 - (٧) رواه الترمذى عن ابن مسعود في كتاب النكاح باب ما جاء فى المحلل والمحلل له (٣ : ١٩٠ - ٤٢٠) ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الترمذى ايضا عن علي وجابر وفى سند كل منهما مقال .

الى زوجها بثلاث طلاقات سواء كانت مطلقة ثلاثا او اقل من ذلك ، فكما ان الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلاث بالاتفاق فكذلك يهدم ما دونها من باب اولي^(١) .

واستدل الفريق الاخر القائل بان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث بالاية نفسها فقالوا ان (حتى) في قوله تعالى " حتى تنكح زوجا غيره" للناية حملا لها على اصل معناها ، اي ان نكاح الزوج الثاني ~~منها~~ ^{منه} ~~منها~~ ^{منه} للحرمة ، ولا يحصل انتهاء الحرمة قبل ثبوتها بعد ثلاث طلاقات . فلو طلق الثاني وعاد لها الاول الذي سبق ان طلقها واحدة او اثنتين حلت له باعتبارها من بنات آدم خالية من اسباب الحرمة لان الثاني احلها له . فالزوج الثاني لا يكون غاية للحرمة الا اذا تحققت الحرمة بعد الثلاث الطلقات وعندها يهدم هذه الطلقات ، اما ما دون الثلاث فلا يهدم لانه لم يحصل تحريم يشترط لزواله نكاح زوج آخر ، فيكون الزواج الثاني كأنه لم يكن بالنسبة لاثره في هدم ما دون الثلاث^(٢) .
والراجع في هذه المسألة مذهب الشافعي ومن وافقه لانه مبني على حمل (حتى) على اصل معناها^(٣) .

(١) شرح فتح القدير (٤ : ٣٦-٣٧) ، تخريج الفروع على الاصول

(ص ٢٨٩) .

(٢) كشف الاسرار (١ : ٨٦) ، شرح فتح القدير (٤ : ٣٦) ، تخريج

الفروع على الاصول (ص ٢٨٨ ، ٢٩٠) .

(٣) القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٤٣) .

ثم ان القول بان الزوج الثاني يثبت الحل وينشؤه لا يصح فيمسادون
الثلاث فان الحل لا يثبت الا في محل كان محرماً ، والمطلقة اقل من ثلاث
تحل من غير حاجة الى نكاح زوج آخر، كما سبق بيانه ، ويكون قياس هدم
الطلقة والطلقتين على هدمها في الثلاث قياساً مع الفارق، فلا يصح (١)

(١) الام (٢٣٢:٥) ، المفنى (٥٠٥:٧) .

المبحث الثالث: استعارة (حتى) للسببية والترتيب

سبق القول ان (حتى) الجارة الداخلة على المصادر تدخل على الفعل المضارع وينتصب ب (ان) المضمرة ويكون معناها الغاية، الا انه يشترط لذلك شرطان :

(١) ان يحتمل صدر الكلام - ما قبل حتى - الامتداد وذلك اذا كان صالحا لضرب المدة .

(٢) ان يكون ما بعد (حتى) صالحا لانتها ذلك الامر الممتد اليه .

فاذا تحقق هذان الشرطان كانت (حتى) للغاية، ومن امثلة

ذلك :

(أ) قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون

ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " .^(٢)

ف (حتى) في هذه الآية للغاية لان القتال صالح لضرب المدة

فهو يحتمل الامتداد فتقول قاتل شهرا، وقاتل سنة كما ان اداء الجزية

صالح لانتها القتال .^(٣)

(ب) قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى

تستأنسوا وتسلموا على اهلها " .^(٤)

ف (حتى) للغاية في هذه الآية ايضا لان المنع من دخول البيت

غير المملوك يحتمل الامتداد بدليل انه يصلح لضرب المدة، كما

(١) كشف الاسرار (٢: ١٦٢) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ٤٤) .

(٢) سورة التوبة : ٢٩ .

(٣) كشف الاسرار (٢: ١٦٣) ، فصول البدائع (١: ١٤٠) ، فتح الغفار

(٢: ٢٣) .

(٤) سورة النور : ٢٧ .

ان الاستغذان يصلح ^{منه} لذلك الطمع (١)

(ج) قوله تعالى " ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتسلوا " (٢)

ف (حتى) في الآية للفاية لان الطمع من اداء الصلاة بسبب الجنابة يحتمل الامتداد بدليل انه يصلح لضرب الفة، كما ان الاغتسال يصلح ^(٣) منها لذلك المنع .

واذا فقد احد الشرطين السابقين او كلاهما استعيرت (حتى) للسببية بمعنى (لام كي) ان صلح ما قبلها سببا لما بعدها، وذلك كقوله تعالى " حتى لا تكون فتنة " (٤) . وانما قلنا ان (حتى) بمعنى (لام كي) لان ما بعد حتى لا يصلح ان يكون منهيًا للقتال، فقتال المشركين واجب علينا وان لم يبدأوا بذلك، لكن لما كان صدر الكلام وهو القتال يصلح ان يكون سببا لانتفاء الفتنة قلنا ان (حتى) هنا بمعنى (لام كي) . (٥)

وعلاقة هذه الاستفارة (المشابهة في الانتها، فكما ان حكم الفاية ينتهي بالمعنى فكذلك السبب يظهر تمام سببته بالسبب) (٦) .
واما اذا فقد احد الشرطين السابقين او كلاهما ولم يصلح ما قبل (حتى) سببا لما بعدها فان (حتى) تستعار للعطف المحض وتكون بمعنى فاء العطف مفيدة الترتيب والتعقيب وعلاقة هذه الاستفارة عدم التراخي في كل من الفاية والتعقيب . (٧)

-
- (١) المصادر السابقة .
 - (٢) سورة النساء : ٤٣ .
 - (٣) كشف الاسرار (٢ : ١٦٣) ، فصول البدائع (١ : ١٤٠) .
 - (٤) سورة البقرة : ١٩٣ .
 - (٥) كشف الاسرار (١ : ١٦٣) .
 - (٦) الوسيط (ص ٤٥) .
 - (٧) كشف الاسرار (٢ : ١٦٣) ، فتح الغفار (٢ : ٢٣) ، الوسيط (ص ٤٥) .

ومنع صدر الشريعة^(١) استعارة (حتى) لمعنى الفاء وادعى ان هذا
اختراع من الفقهاء لانظير له في كلام العرب^(٢) .
واجاب السعد التفتازاني^(٣) على ذلك بان الفقهاء استعملوا حتى
لمعنى الفاء لعلاقة المشابهة بين الفاية والتعقيب وهي عدم التراخي
في كل منهما، وهذا كاف لان تكون (حتى) مستعارة بمعنى الفاء .
واما القول بان هذا الكلام لانظير له في لغة العرب فهو مرفوض
لان محمد بن الحسن وهو من يحتج بقوله في اللغة قال بذلك . وحتى
لو لم يقل بذلك فانه متى وجد المعنى المناسب الصالح صحت الاستعارة
وهو موجود هنا فان العلاقة هي التراخي في كل من الفاية والتعقيب
كما سبق ذكره^(٤) .

-
- (١) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن احمد البخارى ، الحنفى
صدر الشريعة الاصفه ، ابن صدر الشريعة الاكبر ، عالم فى الاصول
توفى سنة ٧٤٧ هـ .
انظر الفوائد البهية (١٠٩ - ١١٢) .
(٢) التوضيح على التنقيح (١ : ٣٨٥ - ٣٨١) .
(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازانى ، عالم
بالاصول والنحو والتصريف والمعانى والمنطق ، شافى المذهب
مات بسمرقند سنة ٧٩١ هـ .
انظر الدرر الكامنة (٥ : ١١٩) ، الفتح المبين (٢ : ٢٠٦) .
(٤) التلويح على التوضيح (١ : ٣٨١) .

البحث الرابع : امثلة تطبيقية على
استعارة (حتى) للسببية
وللتشبيه

(١) قال رجل لآخر (عبدى حر ان لم اضربك حتى تصبح او حتى تشتكى
يدى او حتى يشفع فلان او حتى يدخل الليل) .

فان المبد يعتقد ان اقلع السيد عن الضرب قبل الصياح او الشكوى
او الشفاعة او دخول الليل، حملا لـ (حتى) على اصل معناها وهو الغاية
وذلك لان الضرب يحتمل الامتداد كما ان كلا من الصياح والشكوى والشفاعة
ودخول الليل تصلح لانتها الضرب^(١) .

(٢) قال رجل (والله لآتين محمدا غدا حتى يفديني من طعامه) فاتاه
ولم يفده لايحنت.

بيان ذلك : ان الاتيان لايحتمل الامتداد فيبطل حمل حتى على
الغاية، كما ان الفداء لا يصلح دليلا على الاتيان بل هو احسان داع الى
زيادة المودة وتكرار المعجزة، الا اننا نحمل (حتى) على السببية، لان
الاتيان يصلح ان يكون سببا للفداء^(٢) .

(٣) قال رجل (والله لآتين محمدا غدا حتى اتفدى عنده من طعامي)
فيحنت ان لم يتفدى عنده في ذلك اليوم من طعامه حملا لـ (حتى)
على معنى الفاء .

بيان ذلك : لا يصلح حمل (حتى) في هذا المثال على الغايية

(١) كشف الاسرار (٢: ١٦٥)، التلويح على التوضيح (١: ٣٨٠)، تيسير

التحرير (٢: ١٠١)، فتح الغفار (٢: ٢٤) .
(٢) وذلك اذا كان الاتيان للزيارة والبر، اما انا كان للتحقير والايذاء
فلا يصلح ان يكون سببا للتغذية .

(٣) كشف الاسرار (٢: ١٦٥)، اصول السرخسي (١: ٢١٩)، تيسير

التحرير (٢: ١٠١) .

لان الاتيان لا يحتمل الامتداد لتقيده بيوم معين .
كما لا يصلح حمل (حتى) على السببية لان الاتيان لا يصلح ان يكون
سببا للغداه من طعام الاتي ،
ويكون تقدير الكلام ؛ والله لاتين محمدا غدا فأتغدى عنده ممن
طعامي .^(١)

وقد ذكر فضيلة الدكتور احمد أبو سنة قاعدة تضبط مثل هذه المسائل
فقال :

(والقاعدة ان (حتى) اذا وقعت في المحلوف عليه فان كانت
للغاية) يتوقف البر على وجود المغيا ، والغاية بان يمتد الفعل السى
وجود الغاية . وان كانت للسببية يتوقف البر على وجود السبب فقط . وان
كانت للعطف يشترط للبر وجود الفعلين ما قبل (حتى) وما بعد ها ليتحقق
التشريك ويشترط ايضا ان يكون الفعل الثانى عقيب الاول من غير تراخ .^(٢)

(١) فصول البدائع (١ : ١٤١) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ٤٥) .
(٢) الوسيط في اصول الفقه (ص ٤٥) .

الفصل الثاني

"الي" واثرها في اختلاف الفقهاء

~~~~~

ويشتمل على :

- المبحث الاول : معنى ( الي ) .
- المبحث الثاني : احوال ( الي ) .
- المبحث الثالث : دخول ما بعد ( الي ) فيما قبلها .
- المبحث الرابع : امثلة تطبيقية .

الطرح الاول : معنى (الى)

- ( ١ ) انتهاء الغاية<sup>(١)</sup> الزمانية والمكانية ؛  
الزمانية نحو قوله تعالى " ثم اتوا الصيام الى الليل"<sup>(٢)</sup> .  
والمكانية نحو قوله تعالى " سبحان الذي اسرى بعبده ليلا مسرنا  
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله"<sup>(٣)</sup> .  
وانتهاء الغاية اصل معناها لذا اقتصر سيبويه والمبرد وابـن  
عصفور على هذا المعنى ولم يذكروا غيره<sup>(٤)</sup> .
- ( ٢ ) المعية (موافقة مع) وذلك اذا ضمت شيئا الى آخر، نحو قوله تعالى  
" من انصاري الى الله"<sup>(٥)</sup> ، وقول العرب : ( الذود الى الذود ابل)<sup>(٦)</sup>  
اي مع الذود .

- 
- ( ١ ) المقصود بانتهاء الغاية انتهاء حكم ذي الغاية بتقدير مضافين ضرورة  
تصحیح الكلام، والا لكان المعنى انتهاء النهاية . انظر الوسيط  
في اصول الفقه (ص ٥٤) (تعليق) .
- ( ٢ ) سورة البقرة : ١٨٧ .
- ( ٣ ) سورة الاسراء : ١ - ٢ .
- ( ٤ ) الكتاب (٢ : ٣١٠) ، المقتضب (٤ : ١٣٩) ، المقرب (١ : ١٩٩) .
- ( ٥ ) سورة آل عمران : ٥٢ ، سورة الصف : ١٤ .
- ( ٦ ) ذكر هذا المثل الميداني في مجمع الامثال (١ : ٢٧٧) برقم ١٤٥٦  
وابن منظور في لسان العرب مادة (ذود) وابن قتيبة في تأويل  
مشكل القرآن (ص ٥٧١) ، والطبري في تفسيره (٦ : ٤٤٣) ، وابن  
هشام في المننى (١ : ٧٨) .
- قال ابن الاعرابي ( الذود لا يوحد وقد يجمع اذا واداء ، وهو اسم  
مؤنث يقع على قليل الابل ولا يقع على الكثير وهو ما بين الثلاثة الذي  
العشرة الى العشرين الى الثلاثين ولا يجاوز ذلك ) ويضرب هذا  
المثل في اجتماع القليل الى القليل حتى يؤدي الى الكثير . انظر  
الامثال لابي عبيد (ص ١٩٠) ، مجمع الامثال للميداني (١ : ٢٧٧) ،  
لسان العرب مادة (ذود) .

- (٣) التبيين : وهي المتعلقة بتعجب او تفضيل ، بحب او بغض ، نحو قوله تعالى " رب السجن احب الي <sup>(١)</sup> " .
- (٤) موافقة اللام : وذلك كقوله تعالى " ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى " والامر اليك <sup>(٣)</sup> .
- (٥) موافقة (في) ، ومن ذلك قول الشاعر :  
فلا تتركى بالوعيد كأنسنى  
الى الناس مطلى به القار اجرب <sup>(٤)</sup>  
اي في الناس .
- (٦) موافقة (من) وقد عبر ابن هشام عن هذا المعنى بالابتداء <sup>(٥)</sup> ، ومن ذلك قول الشاعر في وصف ناقته :  
تقول وقد عاليت بالكور فوقها  
ايستقى فلا يروى الي ابن احمر <sup>(٦)</sup>  
اي منى .
- (٧) موافقة (عند) ومن ذلك قول الشاعر :  
ام لاسبيل الى الشباب وذكره  
اشبهى الى من الرحيق السلسل <sup>(٧)</sup>

- 
- (١) سورة يوسف : ٣٣ .
- (٢) سورة يونس : ٢٥ .
- (٣) سورة النمل : ٣٣ .
- (٤) البيت للناطقة الذي بياني من قصيدة يعتذر بها للنعمان بن المنذر انظر ديوانه (ص ٧٨) يقول : ان سخطك على يبعد عنى الناس ويجعلنى كالبعير الاجرب الذى دهن بالقار ، وهي مادة سوداء <sup>٥</sup> يطلى بها البعير ان كان به جرب . .
- (٥) معنى اللبيب (١ : ٧٩) .
- (٦) البيت لحمرو بن احمد الباهلى ، ذكره المرادى فى الجنى الدانى (ص ٣٨٨) ، وابن هشام فى معنى اللبيب (١ : ٧٩) . والكور الرجل باداته ، والسقى هنا بمعنى الركوب مجازا ، وفاعل تقول يعود على الناقة .
- (٧) البيت لابي كبير عامر بن حليس الهذلى ، انظر ديوان الهذليين (٢ : ٨٩) . والرحيق : اسم يقع على الخمر وغيره ، والسلسل : السهل فى الحلق السلس .

اي عندي .

( ٨ ) موافقة الباء ومن ذلك قول الشاعر :

(١) ولقد لهوت الى الكواعب كالدمى  
بيض الوجوه حد يشهن رخيم

اي لهوت بكواعب .

( ٩ ) التوكيد ، وهي الزائدة ، اثبت ذلك الفراء مستدلا بقراءة مجاهد

لقوله تعالى " فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم " بفتح السواو  
اي تهواهم .<sup>(٤)</sup>

هذا ولم يثبت اكر البصريين ل ( الى ) غير المعنى الاول وهوانتها<sup>(٥)</sup>

الغاية ، اما بقية المعاني التي ذكرت مثلها لها بالشواهد فانهم يؤولسون  
تلك الشواهد ويعلمون اسباب استعمال الحرف مكان حرف آخر بان الفعل  
اذا كان بمعنى فعل آخر وكان كل واحد من الفعلين يصل الى معصوليه  
بحرف غير الذي يصل به الاخر فان العرب قد توقع احد الحرفين مكان  
صاحبه ايذانا بان الفعل الذي استعمل معه حرف آخر هو بمعنى الفعل  
الذي يستعمل معه ذلك الحرف عادة ،<sup>(٦)</sup> ومثلوا لذلك بما يلي :

- 
- ( ١ ) انفرد بذكر هذا المعنى والتشثيل له صاحب الامالي ( ٢ : ٢٦٨ ) ،  
وصاحب الازهية ( ص ٢٨٣ ) ، والبيت لكثير بن عبد الرحمن الخزاعي .
  - ( ٢ ) انظر تفسير القرطبي ( ٩ : ٣٧٣ ) .
  - ( ٣ ) سورة ابراهيم : ٣٧ .
  - ( ٤ ) انظر معاني ( الى ) في الازهية ( ص ٢٨٢-٢٨٣ ) ، الصاحبى ( ص ١٧٩ )  
١٨٠ ، الامالي الشجرية ( ٢ : ٢٦٨ ) ، رصف العباني ( ص ٨٠-٨٣ )  
الجنى الداني ( ص ٣٨٥-٣٨٩ ) ، معنى اللبيب ( ١ : ٧٨-٧٩ ) شرح  
الكوكب المنير ( ١ : ٢٤٥-٢٤٦ ) .
  - ( ٥ ) انظر الكتاب ( ٢ : ٣١٠ ) ، المقتضب ( ٤ : ١٣٩ ) ، الجنى الداني  
( ص ٣٨٩ ) .
  - ( ٦ ) شرح الفصل ( ٨ : ١٥ ) .

- ( أ ) قوله تعالى " احل لكم ليلة الصيام الرفث الى سائكم <sup>(١)</sup> .  
لما كان الرفث بمعنى الافشاء ، والافشاء يصل الى معموله ب(الى)  
جازان يصل الرفث الى معموله ب (الى) التي تختص بالافشاء <sup>(٢)</sup> .  
( ب ) قوله تعالى " من انصاري الى الله <sup>(٣)</sup> .  
لما كان المعنى : من ينضم في نصرتي الى الله وكان انضم يعدي  
ب (الى) جازان تستعمل (الى) مع انصاري .  
قال ابن جنى ( ومنه قول المفسرين في قوله تعالى " من انصاري  
الى الله" اي مع الله ، ليس ان (الى) في اللغة بمعنى (مع) الاتسراك  
لا تقول : سرت الى زيد ، وانت تريد : سرت مع زيد ، هذا لا يعرف في  
كلامهم وانما جاز هذا التفسير في هذا الموضع لان النبي اذا كان له  
انصار فقد انضموا في نصرته الى الله ، فكأنه قال : من انصاري منضمين  
الى الله ، كما تقول زيد الى خير والى دعة وسترى آو الى هذه الاشياء  
ومنضم اليها ، فاذا انضم الى الله فهو معه لا محالة <sup>(٤)</sup> .  
( ج ) قوله تعالى " ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم <sup>(٥)</sup> .  
لما كان معنى الاكل في الاية الضم والجمع ، وكان كل من الضم  
والجمع يعدي ب (الى) استعملت (الى) في الاية مع الاكل لبيان ان معنى  
الاكل في الاية هو الضم والجمع ، اي : لاتجمعوا اموالهم الى اموالكم <sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) سورة البقرة : ١٨٧ .  
( ٢ ) المصدر السابق ( ١٥ : ٨ ) .  
( ٣ ) سورة آل عمران : ٥٢ ، سورة الصف : ١٤ .  
( ٤ ) الخصائص ( ٢٦٣ : ٣ ) ، وانظر الكشاف ( ٤٣٢ : ١ ) ، شرح المفصل  
( ١٥ : ٨ ) .  
( ٥ ) سورة النساء : ٢ .  
( ٦ ) شرح المفصل ( ١٥ : ٨ ) ، كشف الاسرار ( ١٧٧ : ٢ ) .

( ٢٦٩ )

وتأويل البصريين ان صدق على احدى المعاني فانه لا يصدق على  
بقية المعاني ، والاولى ان يقال ان الى موضوعة لانتهاء الفاية الا انها  
تستعمل فى بقية المعاني مجازا ،



المبحث الثاني : احوال (الى)

سبق القول ان (الى) تستعمل لانتها الغاية الزمانية، والفكانية ومثلت لكلا الاستعمالين بما يوضحه .

وقد ذكر العلماء ان (الى) اذا دخلت على الازمنة فان لها احوال ثلاثة :

الاول : ان تكون للغاية (اي التوقيت) وهو الاصل .

ومعنى التوقيت ان يكون الشيء ثابتا فى الحال وينتهى بالوقت المذكور، ولولا الغاية لثبت فيما وراءها ولا يكون ذلك الا اذا اتصل الصدر بالانتها الى غاية بان كان فعلا قابلا للامتداد كهولك : والله لا اسافر الى البصرة الى شهر . فان الشهر جىء به لتوقيت عدم السفر ولولا ذكر الشهر لكان الحلف عن السفر مطلقا الى الابد .

الثانى : ان تكون للتأجيل، وذلك اذا لم يحتمل الصدر الانتها بان كان الفعل لا يقبل الامتداد الى غاية كهولك لآخر (بهتك الى شهر) فيقول المشتري ( قبلت ) ففى هذه الصورة يتم عقد البيع بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول ولم يعد صدر الكلام ( وهو البيع ) محتملا الامتداد الى غاية، لكن لما امكن تعلق الجار والمجرور بمحذوف يدل عليه الكلام تقديره ( مؤجلا الثمن ) حمل الكلام عليه .

الثالث : ان تكون للتأخير (اي تأخير صدر الكلام) وذلك :

( أ ) اذا لم يحتمل صدر الكلام الانتها بان لا يقبل الامتداد الى غاية .

( ب ) اذا كان صدر الكلام لا يقبل التأجيل .

مثاله : قول الرجل لزوجته ( انت طالق الى شهر ) ولم ينو التنجيز

او التأخير<sup>(١)</sup> فيثبت الطلاق حال التلفظ به لانه لا يقبل الامتداد ، لكن قلنا بتأخير ايقاع الحكم الى شهر صونا للكلام عن الابطال فلا يقع الطلاق الا بعد شهر من التلفظ به ، ويكون تقدير الكلام ( ائت طالق مؤخرا الى شهر ) قال عبد العزيز البخارى : ( وعندنا يتأخر الوقوع الى مضي الشهر لان (الى) كما تدخل في الشيء لتوقيته تدخل لتأجيل الثبوت ايضا فيصير كالمتعلق به ، والطلاق بعد وقوعه لا يقبل التأجيل والتأخير ، فاما الايقاع فيقبله فانصرف الاجل اليه كيلا يكون ابطلا له وهو كالنصاب علة لوجوب الزكاة ولما اجل بحول تأجل الوجوب لا الزكاة الواجبة لانها بعد الوجوب لا تقبل الاجل ، والوجوب نفسه يقبله ، فعمل الاجل عمله فيما يقبله )<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) هذا مذهب جمهور الحنفية خلافا لزفر ولاهى يوسف في رواية عنده فانها تطلق حالا اذا لم يفو التأخير .

( ٢ ) كشف الاسرار ( ٢ : ١٧٧ ) .

وانظر هذا البحث في كشف الاسرار ( ٢ : ١٧٧-١٧٨ ) ، التوضيح على التنقيح ( ١ : ٣٨٧ ) ، المرأة شرح المرقاة مع حاشية الازميرى عليها ( ٢ : ٤٥-٤٦ ) ، الوسيط ( ص ٥٥-٥٦ ) .

المبحث الثالث : دخول ما بعد ( الى ) فيما قبلها

اتفق العلماء على دخول ما بعد ( الى ) فيما قبلها اذا دلت قرينة على ذلك ، نحو قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين <sup>(١)</sup> فقد دلت السنة على وجوب غسل المرافق <sup>(٢)</sup> . ومن ذلك ايضا قولك : ( حفظت القرآن من اوله الى آخره ) فان سياق الكلام يدل على حفظ جميع القرآن <sup>(٣)</sup> .

واتفق العلماء على عدم دخول ما بعد ( الى ) فيما قبلها اذا دلت قرينة على ذلك ، نحو قوله تعالى " ثم اتموا الصيام الى الليل <sup>(٤)</sup> فقد دل فعل الرسول على عدم دخول الليل في الصوم . ومن ذلك ايضا قوله تعالى " فنظرة الى ميسرة <sup>(٥)</sup> فلا يدخل الانظار الى حال اليسار ، لان الاعسار علة الانظار ، وهزوال الاعسار ووجود الميسرة تزول العلة ، ولو قلنا بدخول الانظار في حال اليسار لادى ذلك الى فوات حق الدائمين <sup>(٦)</sup> لعدم مطالبة المدين .

- 
- ( ١ ) سورة المائدة : ٦ .
  - ( ٢ ) سياثي بيان ذلك في الامثلة التطبيقية عند الكلام على وجوب غسل المرافق في الوضوء .
  - ( ٣ ) املاء ما من به الرحمن ( ١ : ٢٠٨ ، ٢١٠ ) ، معنى اللبيب ( ١ : ٧٨ ) كشف الاسرار ( ٢ : ١٧٨ ) ، معترك الاقران ( ٢ : ٧٩ ) .
  - ( ٤ ) سورة البقرة : ١٨٧ .
  - ( ٥ ) سورة البقرة : ٢٨٠ .
  - ( ٦ ) معنى اللبيب ( ١ : ٧٨ ) ، كشف الاسرار ( ٢ : ١٧٨ ) ، معترك الاقران ( ٢ : ٧٩ ) .

واختلف العلماء في حكم ما بعد (الى) عند عدم وجود القرينة هل يدخل فيما قبله ام لا ؟ ولهم في ذلك عدة مذاهب :

الاول : لا يدخل ما بعد (الى) فيما قبلها الا بدليل ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء كما صرح بذلك الاسنوي<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب المالقي<sup>(٢)</sup> والمرادي<sup>(٣)</sup> وابن هشام<sup>(٤)</sup> والسيوطي<sup>(٥)</sup> من اللغويين .

الثاني : يدخل ما بعد (الى) فيما قبلها ولا يكون عكس ذلك الا بدليل<sup>(٦)</sup> .

الثالث : يدخل ما بعد (الى) فيما قبلها اذا كانت الغاية محصورة نحو قولك ( لى الخيار الى الليل ) . قال ابن اللحام<sup>(٧)</sup> : ( ان الغايية المحصورة تدخل وعن احمد ما يدل عليه )<sup>(٨)</sup> .  
الا ان الراجح عند الحنابلة عدم دخول الغاية وان كانت محصورة<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) التمهيد (ص ٥٩) وانظر المعتمد (١ : ٤٠) ، السوداء (ص ٢٥٦) القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٤٤) ، فواتح الرحموت (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) .
- (٢) وصف المباني (ص ٨٠-٨١) .
- (٣) الجنى الدانى (ص ٣٨٥) .
- (٤) مفنى اللبيب (١ : ٧٨) .
- (٥) معترك الاقران (٢ : ٧٩) .
- (٦) التمهيد للاسنوي (ص ٥٩) .
- (٧) هو على بن محمد بن على بن عباس البعلبي ، علاء الدين ، ابوالحسن فقيه اصولي حنبلي المذهب ، توفي سنة ٨٠٣ هـ .
- (٨) انظر الضوء اللامع (٥ : ٣٢٠-٣٢١) ، معجم المؤلفين (٧ : ٢٠٦) .
- (٩) القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٤٤) .
- (٩) السوداء (ص ٢٥٦) .

الرابع : اذا كانت الغاية من جنس المحصور دخلت نحو قوله تعالى " وايدىكم الى المرافق <sup>(١)</sup> ، وان كانت من غير جنس المحصور لم تدخل نحو قوله تعالى " ثم اتموا الصيام الى الليل <sup>(٢)</sup> . وهذا مذهب ابي بكر بن جعفر من الحنابلة والقرطبي من المالكية <sup>(٤)</sup> .  
الخامس : اذا اقترن بالكلام ( من ) - بالكسر - لا تدخل الفايضة في المضي والاتدخل <sup>(٥)</sup> .

السادس : اذا اقترن بالكلام ( من ) - بالكسر - لا تدخل الغاية في المضي والافحتم الامرين ، وقد نسب الجويني هذا المذهب لسيبويه <sup>(٦)</sup> .  
السابع : اذا كانت الغاية متميزة عن المضي بمفصل حسي كالليل والنهار وجب خروجها والاوجب دخولها لانه ليس تعيين بعض المفاصل اولى من بعضها ، وبذلك يدخل المرفق في الغسل في قوله تعالى " وايدىكم الى المرافق " لعدم تميز المرفق بمفصل حسي ، وهذا مذهب الفخر الرازي <sup>(٧)</sup> .  
وارجح المذاهب في ذلك المذهب الاول لان الاغلب ان يقسرن بالكلام ما يمنع دخول الغاية في المضي ، فالحمل عند عدم وجود القرينة على الاغلب هو المتعين ضرورة عدم ترجيح المغلوب المرجوح على الغالب <sup>(٨)</sup> .  
الراجع .

- 
- (١) سورة المائدة : ٦ .
  - (٢) سورة البقرة : ١٨٧ .
  - (٣) القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٤٤) .
  - (٤) تفسير القرطبي (٢ : ٣٢٧) .
  - (٥) التمهيد للاسنوي (ص ٥٩) ، القواعد والفوائد الاصولية (ص ١٤٤) .
  - (٦) البرهان (١ : ١٩٢) الا ان الذي يفهم من كلام سيبويه في الكتاب ان الغاية لا تدخل في المضي ، الكتاب (٢ : ٣١٠) .
  - (٧) المحصول (ج١ ق٣ ص ١٠٣-١٠٤) .
  - (٨) مغنى اللبيب (١ : ٧٨) ، تيسير التحرير (٢ : ١١٠) .

المبحث الرابع : امثلة تطبيقية

فرع العلماء على القاعدة السابقة المسائل التالية :

المسألة الاولى : وجوب غسل المرافق في الوضوء

قال تعالى " يا ايها الذين آمنوا انا قمتم الى الصلاة فاغسلوا  
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين (١)  
ذهب جمهور اهل العلم من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥)  
الى وجوب غسل المرافق مع الايدي في الوضوء .  
وذهب زفر (٦) من الحنفية وابن جرير الطبري (٧) وابن حزم (٨) الى عدم  
وجوب غسل المرافق في الوضوء .  
ومبنى الخلاف في هذه المسألة على القاعدة سالفة الذكر، فممن  
ذهب الى ان ( الى ) في الآية بمعنى ( مع ) بسبب ما ثبت عنده من قرائن

- 
- (١) سورة المائدة : ٦
  - (٢) الهداية (١ : ١٣) .
  - (٣) الخرشى على مختصر خليل (١ : ١٢٣) .
  - (٤) الام (١ : ٢٢) .
  - (٥) الانصاف (١ : ١٥٧) .
  - (٦) الهداية مع شرح فتح القدير (١ : ١٣) .  
وزفر هو : زفر بن الهذيل بن قيس بن بنى العنبر، ابوالهذيل، فقيه  
حنفى مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ .
  - انظر الفهرست (١ : ٢٠٢) ، الجواهر المضية (٢ : ٢٤٣) ، تاريخ  
التراث العربى (٢ : ٤٨ - ٤٩) .
  - (٧) تفسير الطبرى (١٠ : ٤٧) .
  - (٨) المحلى (٢ : ٤٩ ، ٥١) .

ترجح ذلك قال بوجوب غسل المرافق ، ومن قال ان الغاية لا تدخل ففى  
المغيا لم يوجب غسل المرافق<sup>(١)</sup> .

ادلة كل فريق :

استدل القائلون بوجوب غسل المرافق بما يلى :

( ١ ) فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المبين لافعال الوضوء<sup>(٢)</sup> .

روى الامام مسلم ان ابا هريرة توطأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء  
ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع فى  
العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ثم غسل  
رجله اليسرى حتى اشرع فى الساق ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطبل  
غرفته وتحجيله<sup>(٤)</sup> .

وروى الدارقطنى ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : هلموا

( ١ ) وهذا هو الراجح عند عدم وجود القرينة كما سبق بيانه .

( ٢ ) بداية المجتهد ( ١١ : ١ ) .

( ٣ ) بداية المجتهد ( ١١ : ١ ) ، كشف الاسرار ( ٢ : ١٧٩ ) ، تحفة

المحتاج وحاشية الشروانى عليها ( ١ : ٢٠٧ ) .

( ٤ ) رواه مسلم فى كتاب الطهارة باب استحباب اطالة الفرة والتحجيل

فى الوضوء ( ١ : ٢١٦ ) .

وقول الراوى ( اشرع فى العضد و اشرع فى الساق ) اى ادخل

الغسل فيهما .

والغرف فى قوله عليه الصلاة والسلام " انتم الغر " جمع اغراى ذ وغرة

وهى بياض فى جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض يكون فى ثلاث قوائم

من قوائم الفرس .

اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فغسل وجهه ويديه التي المرفقين حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم أمر يديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجله .<sup>(١)</sup>

( ٢ ) الاجماع على غسل المرافق .

قال الشافعي ( قال الله عز وجل " وايدكم الى المرافق " فلم اعلم

مخالفا في ان المرافق مما يغسل )<sup>(٢)</sup> .

الا ان دعوى الاجماع غير مسلمة لمخالفة زفر لها .

( ٣ ) لما كان المرفق مرتبطا بالساعد من غير وجود مفصل محسوس يفصل

بينهما وجب ادخاله بالغسل لانه ليس ايجاب الغسل الى جزء

اولى من ايجابه الى جزء آخر .<sup>(٣)</sup>

( ٤ ) وعلى فرض ان القرائن السابقة لا توجب غسل المرافق الا ان الاية نفسها

تدل على وجوب الغسل استنادا الى ما سبق ترجيحه ان ما بعد

الي غير داخل فيما قبلها .

بيان ذلك : ان لفظ ( اليد ) اسم للعضو الذي يبدأ باطراف

الاصابع وينتهي بالابطء ، و ( الي ) في الاية لا سقط بعض ما اشتمل عليه

لفظ اليد ، ويكون التقدير : ( اغسلوا ايديكم واركنوا<sup>واتركوا</sup> من آباطكم الى المرافق )

ولما كان ما بعد ( الي ) غير داخل فيما قبلها فان المرافق غير داخله فسي

ترك الغسل فيكون الواجب غسلها .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) سنن الدارقطني بابوضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ( ١ : ٨٣ ) .  
وقوله ( حتى مس اطراف العضدين ) استناده حسن ، انظر التعليق

المفني على سنن الدارقطني ( ١ : ٨٣ ) .

( ٢ ) الام ( ١ : ٢٢ ) ، وانظر احكام القرآن للشافعي ( ١ : ٤٣ ) ، تحفة

المحتاج ( ١ : ٢٠٧ ) .

( ٣ ) التفسير الكبير ( ١١ : ١٥٩ ) .

( ٤ ) الفصول في الاصول ( ١ : ١١ - ب ) ، اصول الشاشي ( ٣٣ - أ ) اصول

السرخسي ( ١ : ٢٢١ ) ، الهداية مع شرح فتح القدير ( ١ : ١٣ ) .



وقد استحسن القرافي هذا المسلك فقال : ( . . . فيكون تقد يسر  
الاية اغسلوا ايديكم واتركوا من آباطكم الى المرافق ف " الى المرافق " غاية  
للترك لا للفسل والترك ثبت قبل المرفق وتكرر الى المرفق ، وتفرع على هذا  
ان الغاية لا تدخل في المعنى ، فلا تدخل المرافق في الترك فيفسل مسح  
المفسول وهذا بحث حسن ) (١)

واستدل القائلون بعدم وجوب غسل المرافق بان الاية تحتتمل  
وجوب الفسل وعدمه لدخول ما بعد الي فيما قبلها تارة وخروجه اخرى  
ولادليل يوجب احد الاحتمالين ، فكان المتيقن وجوب غسل اليدين التي  
اول المرافق ، ولا يجوز ايجاب غسل المرافق مع الاحتمال والشك . (٢)  
ويخرج في ذلك مذهب الجمهور عملا بالاحتياط والقرائن ، فان  
الاية وان كانت لا تدل على وجوب غسل المرافق فان القرائن التي استدل  
بها الجمهور كافية للدلالة على ما ذهبوا اليه ، كما ان الاحتياط الذي  
يجب مراعاته في العبادات يؤكد وجوب غسل المرافق ايضا .

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣) .  
(٢) المحلي (٢: ٥١) ، الكشاف (١: ٥٩٧) ، شرح فتح القدير  
(١: ١٣) .

المسألة الثانية ؛ وجوب غسل الكعبين في الوضوء

وما قيل في المسألة السابقة يقال في هذه المسألة .

المسألة الثالثة ؛ هل الركبة من العورة<sup>(١)</sup> ؟

روى الامام احمد في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " مروا ابناؤكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع واذا نكح احدكم عبده او اجيره فلا ينظرن السرى شىء من عورته فان ما اسفل من سرته الى ركبتيه من عورته<sup>(٢)</sup> .  
واليك آراء العلماء في هذه المسألة ؛

ذهب الحنفية الى ان الركبة من العورة حملا لـ ( الى ) في الحديث على كلمة ( مع ) واستنادا الى قوله عليه الصلاة والسلام " الركبة من العورة<sup>(٣)</sup> .  
وذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> الى ان الركبة ليست من العورة<sup>(٥)</sup> ولم يثبت عندهم قوله عليه الصلاة والسلام " الركبة من العورة " فطبقوا القاعدة التي سبق ترجيحها في عدم دخول ما بعد ( الى ) فيما قبلها وايدوا ذلك

(١) اصول الشاشي ورقة ٣٣ (أ) .

(٢) مسند الامام احمد بتحقيق احمد شاكر (١١: ٤١-٤٢) ، واسناد الحديث صحيح كما قال المحقق .

(٣) الهداية (١: ٢٢٤-٢٢٥) ، والحديث اخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة (١: ٢٣١) ، وقال حديث ضعيف ، وانظر نصب الراية (١: ٢٩٧) .

(٤) شرح منح الجليل (١: ١٣٣) ، اسهل المدارك (١: ١٨١) .

(٥) معنى المحتاج (١: ١٨٥) .

(٦) الانصاف (١: ٤٥١) ، منتهى الارادات (١: ٦١) .

بما رواه البخارى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر . . . ثم  
حسر الازار عن فخذه حتى انى انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه  
عليه وسلم . . . . . (١)

ولو كانت الفخذ عمرة ما كشفها عليه السلام ، لكنه كشفها فدل على انها  
ليست من العمرة ، وتكون الركبة كذلك من باب اولى .

---

( ١ ) رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب ما يذكر فى الفخذ ( ١ : ٧٧ - ٧٨ ) .

### المسألة الرابعة

إذا قال الرجل لزوجته ( أنت طالق من واحدة الى ثلاث ) .  
فكم طلقة تقع ؟

- ذهب ابو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> الى وقوع طلقتين .
- وذهب الصحابان الى وقوع ثلاث طلقات .
- وذهب زفر الى وقوع طلقة واحدة<sup>(٤)</sup> .

حجة الجمهور : قالوا بوقوع الطلقة الاولى ضرورة حتى تترتب عليها الثانية فانه لا يوجد طلقة ثانية من غير ان تسبقها طلقة اولى ، اما الثالثة فلا تقع لان الاصل ان يكون ما بعد ( الى ) منتهى لما قبلها لان مطلق الكلام لا يتناولها ، ويكون فائدة ذكر لفظ ( ثلاث ) مد الحكم اليه .  
وهذه المسألة عندهم نظير قول الرجل ( سئى من ستين السئى سبعين ) فانه يواد بذلك الاكبر من الاقل ، والاقل من الاكبر<sup>(٥)</sup> .  
اما الصحابان فوافقا الامام بوقوع الاولى واثبتا الثالثة خلافا له  
وذلك :

( أ ) لان الزوج نطق بالطلقة فلا يجوز الغاؤها<sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) الهداية ( ٣ : ٣٦٣ ) .
  - ( ٢ ) تحفة المحتاج ( ٥ : ٣٨٥ ) ، فقد ذكر ان المقر من درهم الى عشرة يلزمه تسعة ثم قال ( والحكم هنا وفي الطلاق واليمين والنذر والوصية واحد ) .
  - ( ٣ ) المغنى ( ٧ : ٥٠٩ - ٥١٠ ) .
  - ( ٤ ) الهداية ( ٣ : ٣٦٣ ) .
  - ( ٥ ) الهداية ( ٣ : ٣٦٤ ) ، اصول السرخسى ( ١ : ٢٢١ ) ، كشف الاسرار ( ٢ : ١٨٠ ) ، المغنى ( ٧ : ٥١٠ ) .
  - ( ٦ ) المغنى ( ٧ : ٥١٠ ) .

(ب) ان مثل هذا الكلام اذا ذكر انما يراد به الكل عرفا وذلك نظير قولك لغيرك ( خذ درهما الى مائة ) فيفهم من ذلك اخذ المائة<sup>(١)</sup> .  
 اما زفر فمنع دخول الغاييتين وقال ان هذه المسألة نظير قول الرجل ( بعثك من هذا البستان الى هذا البستان )<sup>(٢)</sup> فان ما جعل حدا لا يدخل سواء الاول او الثاني وانما يدخل ما بينهما ، لان ما بينهما هو المحدود ، والحد لا يدخل في الحد ود<sup>(٣)</sup> ،  
 والظاهر في هذه المسألة مذهب الجمهور لانطباقه على القاعدة التي سبق ترجيحها ولان استدلال المخالف لا يخلو من ضعف .  
 اما استدلال الطحبيين : فاشتم لهم ان الزوج نطق الثالثة حتى تحسب له بل جعلها حدا لوقوع الطلاق كما اننا نمنع ان يكون المراد ما ذهبوا اليه استنادا لعرف اهل اللغة فقد سبق النقل عن ائمة اهل اللغة امثال المالقي والعمادي وابن هشام والسيوطي خلاف ما قاله .  
 واما استدلال زفر فانه غير مسلم به لان مسألتنا تخالف قول الرجل ( بعثك من هذا البستان الى هذا البستان ) فلا شبه بينهما لفة لان الغاية الاولى لا بد ان تكون موجودة عند وقوع الطلاق حتى تقع الثانية بعد ها فلا وجود للثانية مالم تقع الاولى فتقع الاولى ضرورة بخلاف قول الرجل ( بعثك من هذا البستان الى هذا البستان ) فان الصاقفة بينهما موجودة محددة حتى لو لم توجد الغاية<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الهداية ( ٣ : ٣٦٤ ) .

( ٢ ) راجع هذا المثال في اصول السرخسي ( ١ : ٢٢٠-٢٢١ ) ، التصهيد

لابي الخطاب ( ١ : ١٩٣ ) .

( ٣ ) الهداية مع شرح فتح القدير ( ٣ : ٣٦٣ ) ، اصول السرخسي ( ١ : ٢٢١ ) .

( ٤ ) شرح فتح القدير ( ٣ : ٣٦٥ ) ، العناية على الهداية ( ٣ : ٣٦٥ ) .

المسألة الخامسة

اقر رجل لآخر بقوله ( له على من درهم الى عشرة ) فكم يلزمه<sup>(١)</sup> ؟

ذهب ابو حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> الى ان المقر يلزمه تسعة دراهم  
واما الدرهم العاشر فلا يلزمه ، وذلك لان مطلق اسم الدرهم لا يتناول  
العاشر وفي ثبوته شك ، والغاية لا تثبت مع وجود الشك ، اما الغاية الاولى  
فثبتوها في الاقرار للضرورة ولدلالة العرف على ثبوتها ،  
وذهب الصحاح<sup>(٥)</sup> بان المقر يلزمه الدراهم العشرة ، لان الدرهم اسم  
العاشر غير قائم بنفسه كالأول ولا يوجد الدرهم العاشر في الواقع كما لا يوجد<sup>(٥)</sup>  
الدرهم الاول في الواقع ما لم يكن كل منهما ثابتا في الخارج وذلك بثبوتهما  
في الوجوب .

وذهب زفر الى خروج الدرهم الاول والعاشر ولم يوجب على المقر  
الاثنائية دراهم ، وقال ان الدرهم الاول خارج بدلالة اللغة والدرهم  
العاشر لا يثبت مع وجود الشك ، كما قال ابو حنيفة<sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) ذكر هذه المسألة تطبيقا على القاعدة التي نحن بصدد ها ابوالخطاب  
في التمهيد ( ١ : ١٩٣ ) ، وابن التجار في شرح الكوكب المنير  
( ١ : ٢٤٦ ) .
- ( ٢ ) الهداية ( ٧ : ٣٢١ ) .
- ( ٣ ) تحفة المحتاج ( ٥ : ٣٨٤ ) .
- ( ٤ ) لم اعثر على نص للحنابلة في ذلك الا ان هذه المسألة تشبه المسألة  
السابقة تماما .
- ( ٥ ) اي لا يدين الدرهم العاشر غاية .
- ( ٦ ) انظر : الفصول في الاصول ( ١ : ١١ - ب ) ، اصول السرخسي ( ١ :  
١٢١ ) ، كشف الاسرار ( ٢ : ١٨٠ ) ، التوضيح على التنقيح ( ١ : ٣٩١ )  
فواتح الرحموت ( ١ : ٢٤٦ ) .

### المسألة السادسة

إذا اشترط المشتري الخيار الى الليل، فهل يدخل الليل فـسـى  
مدة الخيار<sup>(١)</sup> ؟

ذهب ابو حنيفة الى دخول الليل في مدة الخيار حملاً لـ (الـى) على الاسقاط، لان الخيار لما احتمل الامتداد الى ما بعد الليل فان (الـى) تدل على اسقاط ما بعد الليل، وايد ذلك بان لزوم البيع فسـى موضع الخيار مشكوك فيه، فلا يلزم البيع مع الشك . قال السرخسى ( تدخل في الخيار لان مطلقه يقتضى التأيد ، ولان في لزوم البيع في موضع الخيار شكاً )<sup>(٣)</sup> .

وذهب جمهور الفقهاء الى عدم دخول الليل في الخيار حملاً لـ (الـى) على اصل معناها وهو انتهاء الغاية، وتطبيقاً على ما سبق ترجيحه من عدم دخول الغاية في المعنى اذا لم تدل قرينة على ذلك<sup>(٤)</sup> . ايد الجمهور مذهبهم بالقياسين التاليين :

الاول : قاسوا اشتراط الخيار الى غاية على تأجيل الثمن الى غاية فكما لا تدخل الغاية في التأجيل في قول الهائغ ( اجلت الثمن الى رجـب ) فكذلك لا تدخل الغاية في اشتراط الخيار .

الثاني : قاسوا اشتراط الخيار الى غاية على الاجارة الى غاية فكما

- 
- ( ١ ) القواعد والفوائد الاصولية ( ص ١٤٥ ) .
  - ( ٢ ) راجع ما قيل في مسألة وجوب غسل المرافق .
  - ( ٣ ) اصول السرخسى ( ١ : ٢٢١ ) ، وانظر اصول الشاشى ( ٣٣ / ١ ) ، كشف الاسرار ( ٢ : ١٧٩ ) .
  - ( ٤ ) المغنى ( ٣ : ٥٠١ ) ، القواعد والفوائد الاصولية ( ص ١٤٥ ) .

لا تدخل الغاية في الاجارة في قول المؤجر ( اجرتك بيتي الى رجب ) فكذلك  
لا تدخل في الخيار <sup>(١)</sup> .

واجابوا على قول ابي حنيفة ( ان لزوم البيع في الليل مشكوك فيه )  
بانه غير مسلم به لان الاصل لزوم العقد حال ارتباط الايجاب بالقبول وخولف  
هذا الاصل في مدة الخيار المتينة فيبقى ما بعدها على اصله وهو اللزوم <sup>(٢)</sup> .  
ورد ابو حنيفة على قياس الجمهور فمنع قياس الغاية في هذه المسألة  
على قياسها في مسألة الدين او الاجارة لان كلا القياسين مع الفسارق  
المؤثر لان مطلق الاجال في الاجارات والديون <sup>(٣)</sup> لا يقتضى التأبيد فكان  
اثبات الغاية فيهما مشكوكا فيه وعدم اثباتها هو المتيقن ، واليقين لا يزول  
بالشك ، بخلاف الخيار في البيع فان مطلقه يقتضى التأبيد .

قال السرخسي ( وفي الاجال والاجارات لا تدخل الغايات ، لان  
المطلق لا يقتضى التأبيد ، وفي تأخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع  
الغاية شك ) <sup>(٤)</sup> .

والذي يترجح في هذه المسألة مذهب الجمهور لسببين :

الاول : ان مذهب الجمهور يوافق القاعدة التي سبق ترجيحها

( ١ ) المفنى ( ٣ : ٥٠١ ) .

( ٢ ) المفنى ( ٣ : ٥٠١ ) .

( ٣ ) اما الاجال فالمقصود منها التخفيف والتوسعة على المشتري فيكون  
مطلق الاسم متناولا ادنى ما تحصل به التوسعة والتخفيف . انظر  
كشف الاسرار ( ٢ : ١٧٩ ) ، تيسير التحرير ( ٢ : ١١٣ ) . واما  
الاجارة فلانه لا بد فيها من كون المنافع معلومة ولا يمكن ان تعلم  
المنافع ، فيما يتقيد بمدة ، الا اذا علمت المدة .

انظر الاختيار ( ٢ : ٥١ ) .

( ٤ ) اصول السرخسي ( ١ : ٢٢١ ) .



من عدم دخول الغاية في العتيا ،  
الثاني ؛ ان اشتراط الخيار في البيع الى الابد لا يصح عند جمهور  
العلماء<sup>(١)</sup> وذلك فان قول ابي حنيفة ان قياس المدة في هذه المسألة على  
الاجارة والديون قياس مع الفارق غير مسلم به ، وسنذكر لك يبطل اعتراضه على  
ادلة الجمهور .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في المعنى (٣ : ٥٠١-٥٠٢) .

## الفصل الثالث

### " الباء " واثرها في اختلاف الفقهاء

~~~~~

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : معنى الباء .
- المبحث الثاني : دخول الباء على الاثنان في البيع .
- المبحث الثالث : امثلة تطبيقية على الباء .

البحث الاول : معنى الباء

الباء حرف جر له عدة معان :

الاول : الالصاق ^(١) : وهو تعليق الشئ بالشئ وايصاله به .

والالصاق اصل معانيها ، لذا لم يذكر سيبويه والمبرد لها الا هذا المعنى . قال سيبويه (وباء الجر انما هي للالزاق والاختلاط وذلك كقولك خرجت بزيد ، ودخلت به ، وضربت بالسوط الزقت ضربه اي سناه بالسوط ، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا اصله) ^(٢) .

والالصاق ضربان :

الصاق حقيقي : نحو (امسكت بالحبل) اي قبضته .

والصاق مجازي : نحو (مررت بزيد) اي الصقت مروري بمكان

يقرب من زيد .

وقد وردت الباء بمعنى الالصاق في القرآن الكريم ، ومن ذلك قوله

تعالى " ولا تلبسوا الحق بالباطل " ^(٣) .

وقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ^(٤) .

الثاني : التعدية وهي التي تدخل على فعل لا يتعدى فتجعلها

يتعدى بنفسه ، وبذلك تصير الفاعل مفعولا ، نحو قوله تعالى " ذهب الله بنورهم " ^(٥) .

-
- (١) ذكر سيبويه الالزاق بدل الالصاق ، وكلاهما بمعنى واحد ، الالصاق لغة تميم والالزاق لغة قيس . انظر لسان العرب مادة (لزق) ، (لصق) .
- (٢) الكتاب (٣٠٤ : ٢) ، وانظر المقتضب (١٤٢ : ٤) .
- (٣) سورة البقرة : ٤٢ ، انظر البحر المحيط (١٧٩ : ١) .
- (٤) سورة البقرة : ١٨٥ ، انظر املاء ما من به الرحمن (٨٢ : ١) .
- (٥) سورة البقرة : ١٧ .

وقوله تعالى " وجاوزنا ببني اسرائيل البحر " (١)

الثالث : الاستعانة ؛ وباء الاستعانة هي الداخلة على آة الفصيل نحو (ضربت بالسيف) ولن ذلك قوله تعالى " ولا طائر يطير بجناحيه " (٢) .
ولما كانت هذه الباء واقعة في القرآن الكريم فقد ذهب ابن مالك الى ادراجها في باء السببية لانه لا يجوز التعبير بالاستعانة في الافعال السندة الى الله سبحانه ، وهذا حق فيما اسند الى الله سبحانه من افعال ، اما ما عدا ذلك فتسميتها بالاستعانة اولى ، كما ذهب الى ذلك اهل اللغة .

الرابع : السببية ؛ ومن ذلك قوله تعالى " انكم ظلمتم انفسكم ~~بما~~ باتخاذكم العجل " (٤) . وقوله تعالى " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له ~~ب~~ بولده " (٥) .

الخامس : المصاحبة ؛ وذلك نحو قوله تعالى " اهبط بسلام " (٦) .

ولباء المصاحبة علامتان :

الاولى : ان يحسن في موضعها (مع) ويكون المعنى : (اهبط

مع سلام) .

الثانية : ان يفنى عنها وعن مصحوبها الحال لذا سماها بعضهم

النحاة بباء الحال ، ويكون معنى الآية (اهبط مسلما عليك) (٧) .

(١) سورة الاعراف : ١٣٨ ، سورة يونس : ٩٠ ، انظر املاء ما من بس

الرحمن (١ : ٢٨٤) ، والبحر المحيط (٤ : ٣٧٧) .

(٢) سورة الانعام : ٣٨ ، انظر البحر المحيط (٤ : ١١٩) .

(٣) دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٥) .

(٤) سورة البقرة : ٥٤ ، انظر البحر المحيط (١ : ٢٠٦) .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٣ ، انظر البحر المحيط (٢ : ٢١٥) .

(٦) سورة هود : ٤٨ .

(٧) الجني الداني (ص ٣٧) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٢٧) .

السادس : الظرفية وعلامتها ان يصلح في موضعها (في) .
والظرفية قسمان :

زمانية ، نحو قوله تعالى " الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار ^(١) .
ومكانية ، نحو قوله تعالى " وما تدرى نفس باى ارض تموت ^(٢) .

السابع : البدل : وعلامتها ان يصلح في مكائنها كلمة (بدل)
ومن ذلك قوله تعالى " فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة
الدنيا بالاخرة ^(٣) .

الثامن : المقابلة : وهى الباء الداخلة على الاثمان والاعواض، نحو
قولك (اشتريت الفرس بالف) ، ومن ذلك قوله تعالى " الذين تتوفاهم
الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ^(٤) .

التاسع : المجاوزة : وهى الواقعة موقع (عن) ومن ذلك قوله
تعالى " فاسأل به خبيراً ^(٥) اى اسأل عن الله الخبير به .

العاشر : الاستعلاء : وهى الواقعة موقع (على) ومن ذلك قوله
تعالى " ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من

(١) سورة البقرة : ٢٧٤ ، انظر البحر المحيط (٢ : ٣٣١) .

(٢) سورة لقمان : ٣٤ ، انظر البحر المحيط (٧ : ١٩٥) .

(٣) سورة النساء : ٧٤ ، انظر البحر المحيط (٣ : ٢٩٥) ، حاشية

الجمال (١ : ٤٠٠) .

(٤) سورة النحل : ٣٣ ، وقد ذهب بعض العلماء الى ان الباء فى الاية

للسببية وما اثبتته اولى لان المسبب لا يوجد الا اذا وجد السبب

ومعلوم ان الانسان لا يدخل الجنة بعمله وانما يدخلها برحمة الله

فكان اعتبارها للعرض اولى لان المعطى بعوض قد يعطى مجانا .

انظر مغنى اللبيب (١ : ١١٠) .

(٥) سورة الفرقان : ٥٩ ، انظر تأويل مشكل القرآن (ص ٤٢٦) ،

المخصص (١٤ : ٦٥) .

ان تأمنه بد ينار لا يوده اليك الامامت عليه قائما^(١) .
وقوله تعالى " واذا مروا بهم يتغامزون^(٢) .

الحادي عشر : القسم ، نحو (بالله هل حضر محمد) ؟
والباء اصل حروف القسم ، لذ اختصت عن سائر حروفه بثلاثة امور :
الاول : انه لا يجب حذف الفعل معها بل يجوز اظهاره نحو
(اقسام بالله لافعلن) .

الثاني : انها تدخل على المضمر نحو (بك لافعلن) .
الثالث : انها تستعمل في الطلب ، وهو القسم الاستعطافى
نحو (بالله هل حضر القوم ؟) .
الثاني عشر : الفاية : ومن ذلك قوله تعالى " وقد احسن بي^(٣) ،
اي السى .

الثالث عشر : التوكيد : وهى الباء الزائدة^(٤) مثال ذلك قوله تعالى
" ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة^(٥) .

-
- (١) سورة آل عمران : ٧٥ .
 - (٢) سورة المطففين : ٣٠ ، انظر دراسات لاسلوب القرآن الكويم (١٨٢ : ١) .
 - (٣) سورة يوسف : ١٠٠ .
 - (٤) الاحرف الزائدة نوعان :
الاول : حرف زائد يشترك فى بناء الكلمة ويكون جزءا من اجزائها
وذلك كزيادة التاء فى (تنضب) واللام فى (هنالك) وتسمى هذه
الزيادة زيادة فى حقيقة التصريف .
الثاني : حرف زائد دخوله كخروجه ، ليس جزءا من اجزاء الكلمة
بل هو عامل فيها للجبر ، لكنه لما كان حرفا واحدا واختلط بمسا
بعده من الكلام سمي زائدا خشية ان يظن انه جزء من الكلمة
واعتبار الباء زائدة للتوكيد يدخل فى هذا النوع لافى النوع الاول .
انظر سر صناعة الاعراب (ص ١٣٥ - ١٣٩) ، رصف الصانى (ص ١٤٢) .
 - (٥) سورة البقرة : ١٩٥ ، انظر تفسير القرطبي (٢ : ٣٦٢) .

الرابع عشر : التببيض : ويعبر عنه البعض بموافقة (من) التببيضية .
وفي هذا المعنى خلاف بين جمهور اهل اللغة فاثبت هذا المعنى
الاصمعي والفارسي وابن قتيبة^(١) وابن مالك^(٢) ومثّلوا له بقوله تعالى " عينا
يشرب بها عباد الله^(٣) .

وقول الشاعر :
شربتُ بماء الدُحْرُضين فاصبحت زورا^(٤) تففر عن حياض الديلم

وقول الشاعر ايضا :
شربنُ بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نثيج^(٥)
ومنع ابن جنى ان تأتي الباء للتببيض، فقال (فاما ما يحكيه اصحاب
الشافعي رحمه الله عنه من ان الباء للتببيض فشيء لا يعرفه اصحابنا
ولا ورد به ثبت^(٦) .

-
- (١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري ، ابو محمد ، كان عالما باللغة والنحو والشعر ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٢٧٦ هـ .
 - انظر هدية العارفين (١ : ٤٤١) ، نزهة الالباء (ص ٢٠) .
 - (٢) انظر تسهيل الفوائد (ص ١٤٥) ، مغنى اللبيب (١ : ١١١) .
 - (٣) سورة الانسان : ٦ ، انظر الازهية (ص ٢٩٤) ، الجنى الدانسي (ص ٤٣) .
 - (٤) البيت لعنترة بن شداد ، انظر شرح ديوانه (ص ١٤٧) .
والدحرضان : تثنية دحرض وهو اسم موضع ، وقيل هما دحرض ووسيع فغلب احد هما على الاخر ، والزورا : المائلة ، والديلم : الاعداء .
 - (٥) البيت لابي ذؤيب الهذلي يصف سحابة . انظر ديوان الهذليين (١ : ٥٢) ، شرح اشعار الهذليين (١ : ٢٠٩) ، ترفعت : تصاعدت الى اعلى ، و (متى) : معناها (من) في لغة هذيل ، اللجج : جمع لجة وهي معظم الماء ، النثيج : المر السريع .
 - (٦) سر صناعة الاعراب (١ : ١٣٩) .

واعترض على كلام ابن جنى بانه شهادة على النفى فلا تقبل .

واجيب على هذا الاعتراض من وجهين :

الاول : فمنع ان يكون كلام ابن جنى شهادة على النفى بل هو من باب الاستقراء الصحيح قال في فواتح الرحموت : (. . . انه ليس شهادة اصلا بل استقراء صحيح لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كقولهم الفاعل لا يكون منصوبا ، والاستقراء في نفي استعمال امثال هذه الحروف التي لا يغلو منها اكثر التركيبات يفيد القطع)^(١) .

الثاني : سلمنا ان كلام ابن جنى شهادة على النفى الا انه مقبول .

بيان ذلك : ان الشهادة على النفى ثلاثة اقسام :

- (١) معلومة نحو (العرب لم تنصب الفاعل) .
 - (٢) ظنية عن استقراء صحيح نحو (ليس في كلام العرب اسم متمكن آخره واو لازمة قبلها ضمة) .
 - (٣) شائعة غير منحصرة ، نحو قولك (لن يحضر زيد هذا اليوم) ممن غير دليل على ذلك .
- والاولى والثانية مقبولة خلافا للثالثة .
- ولما كان ابن جنى شديد الاطلاع على لغة العرب اعتبرت شهادته من النوع الثاني المقبول .

واما موقف ابن جنى ومن وافقه من الشواهد التي ذكرها القائلون

بان الباء للتبعيض فانهم يقولون تلك المعاني او يضمنون^(٢) الفعل السدى

(١) فواتح الرحموت (١ : ٢٤٢) .
(٢) التضمين : هو اشراب معنى فعل لفعل لمعامل معاملة وبعبارة اخرى : هو ان يحمل اللفظ معنى غير الذي يستحقه بغير آفة ظاهرة . انظر بحث الشيخ حسين والى في مجمع اللغة العربية في دور الانعقاد الاول سنة ١٣٥٢ هـ .

دخلت عليه الباء معنى فعل آخر يتعدى بنفسه بالباء ، فنجد انهم حملوا
كلمة (شرين) ، (شربت) في البيتين السابقين على كلمة (روين) ، (رويت)
التي تتعدى بالباء^(١) ،

وبلاحظ الباحث ان هناك مذهبان في معنى الباء :

الاول : ان اصل معنى الباء الالصاق وما عدا هذا المعنى فهي
معان راجعة اليه وهذا ما يسميه علماء المنطق بالتشكيك^(٢) ، اي ان الباء
باعتبار اصل ما وضعت له لفظ مشكك للالصاق ، وهذا مذهب الحنفية والامة
اللغة كسيبويه^(٣) والمبرد^(٤) كما يفهم من كلامهم ، وان لم يصرحوا بذكر التشكيك

- (١) انظر معاني الباء في : حروف المعاني (ص ٣٦-٤١) ، وصف
المعاني (ص ١٤٢-١٥١) ، الجنى الدانى (ص ٣٦-٥٦) ، مغنى
اللبيب (١: ١٠٦-١١٨) ، المنحول (ص ٨١-٨٢) ، شرح الفصل
(٨: ٢٢٢-٢٥) ، جمع الجوامع (١: ٣٤٢-٣٤٣) ، فواتح الرحموت
(١: ٣٤٢-٢٤٣) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢: ٣-٥٧) .
(٢) اللفظ المشكك : هو الكلى الذى تفاوتت افرادة في المفهوم بزيادة
او نقص او شدة او ضعف او تقدم او تأخر . مثاله النور ، البياض
الوجود ، فنور الشمس اقوى واشد من نور القنديل ، وبياض الثلج
اقوى من بياض العاج ، ووجود الله اتم واثبت واقدم من وجود
الممكنات .
واللفظ المشكك احد قسمى المشترك المعنوى ، واما الاخر فهو
المتواطىء .

واما الكلى : فهو ما لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه كلفظ
انسان فانه يطلق على احمد ، محمد ، على ، زيد . . . الخ

(٣) الكتاب (٢: ٣٠٤) .

(٤) المقتضب (٤: ١٤٢) .

ولعل السبب في ذلك عدم شيوع الاصطلاحات المنطقية في زمنهم . اما علماء الحنفية المتأخرين^(١) فنجدهم يصرحون بان الباء حرف مشكك للالصاق باصل وضعه اللغوي .

قال في تيسير التحرير (ثم علل كونها مشككا بقوله (فانه) اي الالصاق (في الظرفية مثلا كقمت بالدار اتم منه) اي الالصاق (في) نحو (مرت بزيد فتفريع بـ الثمن) اي الداخلة على الاثنان كقمت هكذا بعشرة او بثوب (عليه) اي على الالصاق بجزء من جزئياته (على النسوع) الشامل للاصناف (و) ما فرقت عليه (على الخصوص) اي الصنف الخاص فهو ما اشار اليه بقوله (الالصاق الاستعانة) اي الالصاق المتحقق في ضمن الاستعانة^(٢) .

الثاني : ان الباء لفظ مشترك^(٣) يدل على معانيه السالفة الذكر باصل الوضع اللغوي ، وهذا ما ذهب اليه صدر الشريعة^(٤) .

ولعل الراجح في ذلك المذهب الاول ، وهو ما دل عليه استعمال العرب لهذا الحرف في كلامهم^(٥) ، يويد هذا ان الاشتراك خلاف الاصل فحمل اللفظ على الافراد اولى^(٦) .

-
- (١) كالكمال بن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور ، انظر تيسير التحرير (٢: ١٠٢-١٠٣) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١: ٢٤٢) .
 - (٢) تيسير التحرير (٢: ١٠٢-١٠٣) .
 - (٣) المقصود بالمشترك هنا المشترك اللفظي : وهو اللفظ الموضوع لكامل واحد من معنيين فاكثر بوضع متعدد .
 - هذا التعريف الذي اخترته للمشترك في رسالة الماجستير المشترك ودلالته على الاحكام (ص ١٦) .
 - (٤) هذا ما يفهم من كلام صدر الشريعة في التوضيح (١: ٣٨٣) وانظر الوسيط في اصول الفقه (ص ٤٧-٤٨) .
 - (٥) انظر اصول البزدوى (٢: ١٦٧) ، اصول السرخسي (١: ٢٢٧) .
 - (٦) انظر المحصول (ج١ ص ٣٨١-٣٨٦) .

المبحث الثاني : دخول الباء على الاثمان في البيع

سبق القول ان الباء في اللغة للالصاق بدليل استعمال العرب لهما في هذا المعنى ، وان القول بانها حرف مشترك بين الالصاق وغيره من المعاني مرجوح وذلك لان الاشتراك خلاف الاصل ، وانه متى دار اللفظ بين الاشتراك والافراد ترجح الافراد على الاشتراك .

والالصاق يقتضى طرفين : ملصقا وملصقا به .

فالطرف الذى تدخل عليه الباء يكون ملصقا به ، والاخر ملصقا ، فقولك (ضربت بالسيف) يعنى ان الضرب ملصق ، والسيف ملصق به ، وكذا يقال فى قولك (قطعت بالسكين) ، (كتبت بالقلم) .

والمقصد بالالصاق ايصال الفعل - الملصق - بالاسم - الملصق به - فقولك (ضربت بالسيف) ، (قطعت بالسكين) ، (كتبت بالقلم) يعنى ايصال الضرب بالسيف ، والقطع بالسكين ، والكتابة بالقلم ، وهذا يدل على ان الملصق اصل ، والملصق به تبع له ، اى ان الطرف الذى تدخل عليه الباء تبع والاخر اصل .

ولما كان الطرف الذى تدخل عليه الباء تبعها قال العلماء ان الباء تدخل على الاثمان فى عقد البيع ، وذلك لان المقصد الاصلى من عقود البيع الانتفاع بالبيع دون الثمن غالبا ، فان الغالب فى الثمن ان يكون من الدراهم والدنانير وهى غير منتفع بها فى ذاتها وانما وجدت لتسهيل على الناس المبادلة ، يهيد ذلك ان الشارع اجاز البيع وان لم يملك المشتري الثمن (١)

(١) فالعقد صحيح ويكون الثمن دينا فى ذمة المشتري .

ولم يجوز بيع ماليس عند الانسان ، فعن حكيم بن حزام^(١) قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ماليس عندي)^(٢) ،
وناء على دخول الباء على الاثمان فرق العلماء بين المسألتين
الثاليتين ؛

الاولى ؛ قول محمد لاحمد (بعث منك هذه الدراجة بصاع قمح)
وذكر نوعه وصفته ، فاذا قبل احمد صح عقد البيع ، وهذا ما يسمى بالمقايضة
وتكون الدراجة مبيعا ، والقمح ثمنا ثابتا في ذمة محمد^(٣) يجوز التصرف فيه
قبل القبض كسائر الاثمان .

الثانية : قول محمد لاحمد (بعث منك صاعا من قمح - وذكر صفتيه
ونوعه - بهذه الدراجة) وقبل احمد ، صار البيع سلما ، ويكون القمح مبيعا
لا يجوز الامؤجلا ، والدراجة ثمنا يجب قبضها في المجلس ، ولا يجوز التصرف
في القمح قبل قبضه خلافا للمسألة السابقة^(٤) .

-
- (١) هو الصحابي حكيم بن حزام بن خويلد بن عبد العزى القرشي
انظر اند الغاية (٢ : ٤٥ - ٤٦) .
 - (٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك
(٣ : ٥٢٥) وقال حديث حسن ، ورواه بطرق اخرى وسكت عنها
ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع ماليس عندك
(٢ : ٧٣٧) .
 - (٣) وذلك لدخول الباء عليه .
 - (٤) جاز القول بثبوت القمح في ذمة محمد لانه مكيل .
 - (٥) انظر شرائط عقد السلم في : الهداية مع شرح فتح القدير (٦ : ٢٠٥)
وما بعد ها ، وانظر مبحث دخول الباء على الاثمان في : كشف الاسرار
(٢ : ١٦٧) ، اصول السرخسي (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨) ، تيسير التحرير
(٢ : ١٠٣) .

المبحث الثالث: امثلة تطبيقية على الباء

المسألة الاولى : مقدار الواجب مسحه من الرأس

قال تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ^(١) .
اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة مذاهب :

فذهب الحنفية الى انه يجزى مسح ريع الرأس وهو مقدار الناصية
وروى عن محمد انه يجزى مقدار ثلاثة اصابع ^(٢) ،
وذهب المالكية الى وجوب مسح جميع الرأس في حق الذكر والانثى ^(٣) .
وذهب الشافعية الى ان مسح الرأس غير مقدر ويجزى في ذلك
ما يقع عليه اسم المسح قليلا كان او كثيرا ^(٤) ، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري
في تفسيره ^(٥) .

وذهب الحنابلة الى وجوب مسح جميع الرأس في حق الرجل وانسه
يجزى المرأة مسح مقدم رأسها كما كانت تفعل عائشة ^(٦) .

ادلة كل فريق :

ايد الحنفية منهم بمسلكين :

- (١) سورة المائدة : ٦ .
- (٢) الهداية (١ : ١٥) ، البحر الرائق (١ : ١٤) .
- (٣) المدونة (١ : ١٦) ، الخرشى على مختصر خليل (١ : ١٢٤) .
- (٤) الام (١ : ٢٢) ، تهفة المحتاج (١ : ٢٠٩) .
- (٥) تفسير الطبري (١٠ : ٥١) .
- (٦) الانصاف (١ : ١٦١) ، كشاف القناع (١ : ٩٨-٩٩) .

الاول : ان قوله تعالى " واصحوا برؤوسكم " مجمل لانه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل بعضه ، وليس اهدهما اولى من الاخر ، فكيفان المسح مجملا بينت السفة هذا الاجمال بما رواه ابو داود عن انس رضى الله عنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة)^(١) .
وجه الاستدلال :

لو كان مسح جميع الرأس واجبا ما اقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على مسح مقدم رأسه وهو ما يسمى بالناصية ويقدر بالربع فكان فعله عليه السلام بيانا لمجمل الآية .

الثاني : الباء في الآية للالصاق جملا لها على اصل معناها ولما كانت الباء للالصاق كان لابد من ملصق^(٢) وملصق به^(٣) فوجب تقدير المصق به ويكون تقدير الآية (الصقوا ايديكم برؤوسكم) .

(١) الحديث رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب المسح على العمامة (١ : ٣٢) والحديث ضعيف بهذا اللفظ . ولم يرتض الكمال بن الهمام ان يكون ما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة بيانا لمجمل الآية كما قال المرفقاني لان في حديث المغيرة ذكرا للباء حيث قال (مسح بناصرته وعلى العمامة فيكون الحديث مجملا كالآية ، والمجمل لا يصح بيانا لفخيره . انظر الهداية مع شرح فتح القدير (١ : ١٥) البحر الرائق (١ : ١٥) .

(٢) وقوله في الحديث قطرية - بكسر القاف وسكون الطاء المهملة - هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الغشونة ، وقيل حلل جياذ تحمل من البحرين من قرية تسمى قهرا ، واحسب ان الثياب القطرية منسوب اليها فكسر القاف للنسبة) .

انظر عن المعجم (١ : ٢٥٠-٢٥١) .

(٢) وهو الآلة .

(٣) وهو المحل .

وإذا دخلت الباء على الآلة كان الفعل متعديا إلى جميع المحل
فيجب استيعابه نحو قولك (مسحت الحائط بيدي) ، أما إذا دخلت
الباء على المحل فإن الفعل يتعدى إلى الآلة فيستوعبها ولا يقتضي
استيعاب المحل بل يفهم من ذلك الصاق الآلة كلها بالمحل سواء ^{أن} جميعه
أو جزءه منه ، ولما كانت الباء داخلة على المحل فإنه لا يجب استيعابه
بل يجب استيعاب الآلة بالمسح أي أن الواجب في مسح الرأس مقدار اليد
ولما كان أكثر الشيء يقوم مقام كله فإن من مسح مقدار ثلاثة أصابع من
يده يصدق عليه أنه (مسح برأسه) (١) .

واستدل المالكية والحنابلة على وجوب استيعاب جميع الرأس بما يلي:

(١) قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " (٢)

وجه الاستدلال :

الباء في الآية صلة للتأكيد ، ولما كان التركيب منها يوجب استيعاب
جميع الرأس بالمسح فكذلك مع وجودها (٣) .

وأما فائدة كون الباء للتأكيد فيظهر من وجهين :

الاول : لما خفف فرض الرأس من الغسل إلى المسح احتيج إلى

الباء المؤكدة لئلا يظن أن الشارع أراد أن يخفف من مقدار المسح فحسب

(١) هذا المسلك مبني على أن الآية من المبين لا المجمل ، وعلى التفريق

بين دخول الباء على الآلة ودخولها على المحل ، لأعلى القول أن

الباء للتبيين كما هو ظاهر ، وهو دليل لقول محمد بن الحسن

بأجزاء المسح بقدر ثلاثة أصابع ، وقد أشار إلى ذلك الكمال بن

الهمام في شرح فتح القدير (١ : ١٦) ، والزيلعي في تبيين

الحقائق (١ : ٣) .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) مفتاح الوصول (ص ٧٣) ، المدخل إلى أصول الفقه المالكية

(ص ٦٦) .

- بها للتأيد على وجوب استيعاب الرأس بالمسح ^(١) .
- الثاني : لو لم تقترن الباء بالرؤوس في الآية لاجزا المسح بامرار اليد على الرأس من غير ما^٢ ، لكن الباء اقترنت بالرؤوس ليعلم ان هنالك مسحاً به وهو الرأس ، ويكون تقدير الآية (وامسحوا برؤوسكم العاه) من باب العلقوب وهذا الالملوب جائز في لغة العرب ، ومنه قول الشاعر :
- كروح ريش حماة نجدية ^(٢) ومسحت بالثنتين عصف الاثمد ^(٣)
- فالثمة هي المسوحة بمصغ الاثمد لا العكس ، لكن الشاعر قلب .
- (٢) الرأس في قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " نظير الوجه في قوله تعالى " فامسحوا بوجوهكم " ^(٤) ، فكما فهم من اللفظ استيعاب الوجه باليهم فكذلك يفهم استيعاب الرأس بالمسح ^(٥) .
- (٣) فعلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكل من وصف لنا وضوءه عليه السلام ذكر انه مسح جميع رأسه ^(٦) .

-
- (١) مقارن المذاهب الاسلامية (ص ٨) .
- (٢) البيهقي لخفاف بن ندبة السلمى يصف فيه شفتي فتاة بنواحي ريش الحياطة ، فهي تضرب الى السمرة فكأنها مسحت بالاثمد ، وعصاف الالباب : ما سحق منه ، انظر الانصاف في مسائل الخلاف (٥٤٦ : ٢)
- شرح المفصل (١٤٠ : ٣) .
- (٣) احكام القرآن لابن العربي (٥٧١ : ٢) .
- (٤) سورة النساء : ٤٣ .
- (٥) احكام القرآن لابن العربي (٥٧٠ : ٢) ، ففتاح الوصول (ص ٧٣)
- كشف القناع (٩٨ : ١) ، المدخل الى اصول الفقه المالكي (ص ٦٢) .
- (٦) احكام القرآن لابن العربي (٥٧١ : ٢) ، كشف القناع (٩٨ : ١) ، المدخل الى اصول الفقه المالكي (ص ٦٧) .

(١) (٤) القول بوجوب مسح جميع الرأس اولى خروجا من الخلاف وعملا بالا احتياط .
واستدل الشافعية ومن وافقهم بها بيلي ؛
(١) قوله تعالى " واهسحوا برؤوسكم " .
وجه الاستدلال :

امر الشارع المكلف ان يمسح برأسه في الوضوء ، والمسح اسم يقع على
القليل والكثير ، لذلك يجزئ المكلف ان يمسح شيئا من رأسه قل او كثر
ومن فعل ذلك سمي ماسحا برأسه في لغة العرب .
(٢)

(٢) فعلمه صلى الله عليه وسلم ، فقد روى الامام مسلم عن المغيرة بن
شعبة قال (تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه
فلما قضى حاجته قال " امعك ما ؟ " فاتيته بمطهرة ، فغسل كفيه
ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة فاخرج يده من
تحت الجبة والقي الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بخاصيته
وعلى العمامة وعلى خفيه . . .)
(٣)
وجه الاستدلال :

دل الحديث على جواز عدم استيعاب الرأس وانه يجزئ في مسح
الرأس ما يطلق عليه اسم المسح لغة من غير تقدير .
(٤)

-
- (١) احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٥٧٠) .
(٢) الام (١ : ٢٣) ، احكام القرآن للشافعي (١ : ٤٤) ، المجموع
(١ : ٤٤١) .
(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة
(١ : ٢٣٠) .
(٤) الام (١ : ٢٢) ، المجموع (١ : ٤٤١) ، حاشية الشرواني على تحفة
المحتاج (١ : ٢١٠) .

(٣) الباء في قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " للتبويض لا للالصاق
فدل ذلك على جواز مسح بعض الرأس .

بيان ذلك : ان الباء اذا كانت مع فعل يتعدى بنفسه فهي
للتبويض ، واذا كانت مع فعل لا يتعدى بنفسه فهي للالصاق ، كقول
تعالى " وليطوفوا بالبيت العتيق ^(١) ، ولما كان الفعل (مسح) مما يتعدى
بنفسه وجب القول ان الباء في قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " للتبويض ^(٢) .

هذه ادلة كل فريق وفيما يلي مناقشتها وبيان الراجح منها :

(١) احتجاج الحنفية بان قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " مجمل بينت
السنة المراد به مردود من وجهين :

الاول : هذا القول يوجب ان يكون لفظ (المسح) اما مشتركا في
الدلالة على مسح الكل ومسح البعض ، او حقيقة في مسح الكل مجازا في
مسح البعض او العكس ، وكلا الاشتراك والتجاوز خلاف الاصل ^(٣) لا يصار اليهما
الا اذا تعذر حمل اللفظ على الافراد .

الثاني : عرف استعمال اهل اللغة يقتضي الصاق المسح بالرأس
سواء الكل او البعض ، فبايهما فعل المكلف سمي ماسحا برأسه في عرف اهل
اللغة ، والحمل على عرف الاستعمال اولى من القول بالاجمال ^(٤) .

(١) سورة الحج : ٢٩ .

(٢) المجموع (١ : ٤٤١) ، ولم يقل الشافعي ان الباء للتبويض بسبل
اقتصر على الدليلين السابقين وايده في ذلك امام الحرمين فسي

البرهان (١ : ١٨٠) .

(٣) انظر المحصول (ج١ ص ٣٨١ - ٣٨٦) ، (ج١ ص ٢٤٥ - ٢٤٧)

(٤) المعتمد (١ : ٣٣٤) ، الاحكام للامدي (٣ : ١٤) .

(٢) القول بان مسح الرأس في الوضوء نظير مسح الوجه في التيمم صحيح

الا ان استيعاب الوجه في التيمم واجب لدلالة فعل الرسول بخلاف الوضوء فقد توضحاً صلى الله عليه وسلم ولم يستوعب الرأس بالمسح كما

سبق ذكره (١) قول المالكية لو لم يكن استيعاب الرأس بالمسح واجبا لما مسح

الرسول صلى الله عليه وسلم على ناصيته واتم على العمامة غير مسلم به لان احدا من المسلمين لم يقل ان العمامة تسمى رأسا ، لهذا

لا يقبل المسح على جميع العمامة من غير اصابة الرأس بالمال .

واما القول بانه عليه السلام كان مزكوما فغير مسلم به ايضا لان ذلك

لا يمنع امرار اليد على جميع الرأس ، ثم ان هذا القول احتمال ممن

غير دليل فلا يقبل .

والذي يظهر لي ان آية مسح الرأس مبنية لا جملة (٢) وان المتوضئ

اذا مسح من رأسه بالقدر الذي يسمى في اللغة مسحا فقد اجزاه

يؤيد ذلك ما سبق ذكره عند ادلة الشافعية بان الرسول صلى الله عليه

وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة . وهذا هو عين مذهب الشافعية

وابن جرير الطبري رضي الله عنهما .

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٧١) .

(٢) القول بانه لا اجمال في قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " مذهب

جمهور العلماء خلافا لبعض الحنفية ، انظر المعتمد (١ : ٣٣٤) ،

المحصول (ج١ ق ٣ ص ٢٤٥ - ٢٤٧) ، الاحكام للآلدي (٣ : ١٤)

تيسير التحرير (١ : ١٦٦ - ١٦٧) ، ارشاد الفحول (ص ١٧٠) .

اما القول بان الهاء للتبعيض في آية مسح الرأس فهو ضعيف، فان استعمال الهاء في التبعيض محل نزاع بين العلماء والجمهور على انها لا تفيد التبعيض كما سبق ذكره . وبذلك فان ورود الباء بعد فعل يتعدى بنفسه لا تفيد التبعيض بل تفيد تحديد آلة المسح ، فما دخلت عليه الباء يكون آلة للمسح ، اى ان وظيفة الرأس ازالة الرطوبة التي على الايدي كما تفيد ايضا تعدية الفعل (مسح) الى مفعوله الثاني وهو (السرووس) على تقدير (وامسحوا ايديكم برؤوسكم) .^(١)

(١) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٤-١٠٥) .

السؤال الثانية

حلف رجل على زوجته قائلاً (والله لا تخرجى الى السوق الا باذننى)
فانه يشترط ان تستأذن كلما خرجت الى السوق ولا يكره اذن واحد .
بيان ذلك : ان الباء فى قول الرجل (باذننى) للالصاق ، والمستثنى
فى قوله هو الخروج ، فوجب تقدير مستثنى منه مجانس له ، فيكون التقدير
(والله لا تخرجى خروجاً الا خروجاً ملصقاً باذننى) .

وقول الرجل (لا تخرجى خروجاً) نكرة فى سياق النهى فتعم كـ
خروج ، كما ان الاستثناء فى قوله (الا خروجاً) مفرغ^(١) اى ان كل خروج ممنوع الا
الخروج الذى يصاحبه الاذن ويلتصق به ، وبذلك يكون تكرار الاذن استفاداً
من الباء .

اما لوقال (والله لا تخرجى الا ان آذن لك) فانه يكره الاذن مرة
واحدة ، حملاً للاستثناء على معنى (حتى) مجازاً ، ويكون تقدير الكلام
(والله لا تخرجى حتى آذن لك) ، والقرينة المانعة من حمل الاستثناء على
اصل معناها عدم المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لان استثناء
الاذن من الخروج متعذر . ولا يحسن التقدير فى قول الرجل (ان آذن لك)
كما تم التقدير فى قوله (... الا باذننى) لان العبارة تختل مع التقدير
ويكون المعنى (والله لا تخرجى خروجاً الا خروجاً ان آذن لك) .
اعتراضان والجواب عنهما :

الاعتراض الاول : لم لا يجوز ان يكون معنى قول الرجل (الا خروجاً)

(١) الاستثناء المفرغ : هو تسليط ما قبل اداة الاستثناء الى ما بعد ها
كقولك (ما جاء الاممدا) فانه يفيد نفي المجيء عن الجميع واثباته
لمحمد ، فكأنك قلت (جاء محمد) .

كأننا وقت اذني) وبذلك يلزم الاذن في كل خروج .
 الاعتراض الثاني : لم لا يلزم تكرار الاذن في قول الرجل (والله
 لا تخرجوني الا ان آذن لك) كما لزم تكراره في قوله تعالى " لا تدخلوا
 بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ^(١) مع ان الباء غير مقترنة في كلا المثالين .
 اجيب عن الاعتراض الاول : بان الكلام اذا كان يحتمل الحنث على
 تقدير وعدمه على تقدير آخر، فانه يحكم بعدم الحنث لان الاصل ببراءة
 الذمة، ولما كان حمل الكلام على الغاية لا يلزم عليه الحنث الا في الخروج
 الاول ان كان بغير اذن بخلاف حمله على الاستثناء فانه يلزم الحنث في
 كل خروج لم يقترن بالاذن، قلنا بحمل الكلام على الغاية مجازا للمناسبة
 بين الغاية والاستثناء اذ ان كل منهما يفيد انتهاء شيء الى شيء ^(٢) .
 واجيب عن الاعتراض الثاني : بان تكرار الاذن في قوله تعالى
 " لا تدخلوا بيوت ^{النبي} الا ان يؤذن لكم" مستفاد من قوله تعالى " ان ذلكم
 كان يؤذي النبي ^(٣) وبما ان الايذاء حاصل عند كل دخول وجب تكرار
 الاستفاد ان مع كل دخول من باب تكرار الحكم كلما وجدت علته ^(٤) .

-
- (١) سورة الاحزاب : ٥٣ .
 (٢) فالاستثناء يفيد انتهاء حكم المستثنى منه الى المستثنى، والغاية
 تفيد انتهاء حكم المغيا اليها .
 (٣) سورة الاحزاب : ٥٣ .
 (٤) انظر تفصيل هذه المسألة في تيسير التحرير (٢ : ١٠٥)، فواتح
 الرحموت (١ : ٢٤٣)، الوسيط في اصول الفقه (ص ٤٩) .

الفصل الرابع

"علي" واثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : معنى هذا الحرف .
- المبحث الثاني : استعارة (علي) بمعنى الباء او الشرط في
المعاوضات .
- المبحث الثالث : امثلة تطبيقية .

البحث الاول : معنى (على)

(على) كلمة لها ثلاثة اقسام :

(١) تكون اسما بمعنى (فوق) وذلك اذا دخل عليها احد حروف الجر

ومن ذلك قول الشاعر :

غدت^١ عن عليه بعد ما تم ظمؤها تصل^٢ وعن قبض^٣ بزيزاء^٤ مجهل^(١)

(٢) ان تكون فعلا مضارعة (يعملو) ومصدره (علوا) ومعناه (ارتفع)

ومن ذلك قوله تعالى " ان فرعون علا في الارض^(٢) .

وقولك (زيد علا الجبل) بنصب الجبل^(٣) .

(٣) ان تكون حرفا ، وهى موضع بحثنا .

ول (على) الحرفية عدة معان :

(١) البيت لمزاحم بن الحارث العقيلي يصف قطاة تركت ولدها لشدة

عطشها . قوله (غدت من عليه) : طارت من فوقه ، تصل : تصوت

اي ان خشاها اصبح ذا صوت من شدة العطش ، القبض : قشر

البيض ، الزيزاء : الارض الغليظة المستوية التى لاشجر فيها

مجهل : مقفرة يقبه فيها الناس ، وقول الشاعر (عن قبض) معطوف

على قوله (من عليه) اي وطارت عن قشر البيض .

انظر معانى الحروف (ص ١٠٧) ، رصف المبانى (ص ٣٧١) .

والقطاة : اسم حيوان اخذت تسميته من صوته حيث يقول : قطا

قطا ،

انظر تفصيل ما قيل عنه فى كتاب الحيوان (٥ : ٥٧٣-٥٨٦) .

(٢) سورة القصص : ٤ .

انظر رصف المبانى (ص ٣٧١) ، معترك الاقران (٢ : ٦٧١) .

(٣) الازهية (ص ٢٠٢) ، معانى الحروف (ص ١٠٨) .

الاول : الاستعلاء : وهو علو الشيء على غيره .

ويقسم الى قسمين : حسي (حقيقي) ، ومعنوي (مجازي) .

اما الاستعلاء الحسي فنحو قوله تعالى " وعليها وعلى الفلك
تحملون ^(١) .

واما الاستعلاء المعنوي فالمراد به الالتزام والوجوب ومن ذلك
قوله تعالى " ولهم على ذنب ^(٢) .

والاستعلاء اصل معانيها لذا لم يثبت لها أكثر البصريين فـ
هذا المعنى ، وتأولوا ما أوهم خلافه ^(٣) .

الثاني : المصاحبة : ومن ذلك قوله تعالى " الحمد لله الذي وهب
لي على الكبر اسماعيل ^(٤) .

الثالث : المجاوزة ومن ذلك قول الشاعر :

إذا رَضِيَتْ عَلَيَّ بِنَوْشِيرٍ لِعَمْرٍ ابِيكَ اعْجَبْنِي رِضَاهَا ^(٥)

الرابع : التعليل : ومن ذلك قوله تعالى " والسلام على من
اتبع الهدى ^(٦) .

اي والسلامة لمن اتبع الهدى .

-
- (١) سورة المؤمنون : ٢٢ ، انظر البرهان في علوم القرآن (٤ : ٢٨٤) .
 - (٢) سورة الشعراء : ١٤ ، انظر البرهان في علوم القرآن (٤ : ٢٨٤) .
 - (٣) انظر الجني الداني (ص ٤٧٦) .
 - (٤) سورة ابراهيم : ٣٩ . انظر الكشاف (٢ : ٣٨١) .
 - (٥) البيت لقحيف بن سليم العقيلي . انظر اللسان مادة (رضى)
خرانة الادب (٤ : ٢٤٧) .
 - (٦) سورة طه : ٤٧ . انظر البحر المحيط (٦ : ٢٤٧) .

الخامس : الظرفية : ومن ذلك قوله تعالى " واتبعوا ما تلووا الشياطين
على ملك سليمان ^(١) .

السادس : موافقة (من) - بالكسر - ومن ذلك قوله تعالى " الذين
إذا اكثروا على الناس يستوفون ^(٢) .

السابع : موافقة الباء : ومن ذلك قوله تعالى " حقيق على ان لا اقول
على الله الا الحق ^(٣) .

الثامن : بمعنى (عند) ومن ذلك قوله تعالى " ولهم على ذنب ^(٤) .

اي عندي ●

التاسع : ان تكون زائدة للتعويض ومن ذلك قول الشاعر :

ان الكريم وابيك يحتمل ان لم يجد يوما على من يتكل ^(٥)
اي يتكل عليه، فحذف (عليه) وزاد (على) قبل الموصول تعويضا ^(٦)

(١) سورة البقرة : ١١٢ ، انظر حاشية الجمل (١ : ٨٥) ، المخصص

• (٦٧ : ١٤)

(٢) سورة المطففين : ٢ ، انظر تأويل مشكل القرآن (ص ٥٧٣) ،

المخصص (١٤ : ٦٨) .

(٣) سورة الاعراف : ١٠٥ ، انظر الجنى الدانى (ص ٤٧٨) ، معنى

اللبيب (١ : ١٥٤) ، وانظر تفسير القرطبي حيث ذكر ان قراءة ابي

والاعشى (بالآ اقول) (٧ : ٢٥٦) .

(٤) سورة الشعراء : ١٤ ، انظر تأويل مشكل القرآن (ص ٥٧٨) .

(٥) هذا الرجز مجهول القائل . انظر الكتاب (١ : ٤٤٣) ، خزائن

الادب (٤ : ٢٥٢) ، الجنى الدانى (ص ٤٧٨) ، معنى اللبيب :

(١ : ١٥٤) ، ويحتمل : اى يعمل بنفسه .

(٦) انظر معانى (على) فى : الكتاب (٢ : ٣١٠) ، جمع الجوامع

(١ : ٣٤٧) ، وصف المعانى (ص ٣٧١ - ٣٧٣) ، الجنى الدانى

(ص ٤٧٦ - ٤٨٠) ، معنى اللبيب (١ : ١٥٢ - ١٥٥) ، شرح

المفصل (٨ : ٣٧ - ٣٩) .

(٣١٢)

والذى يترجع لى ان معنى (على) الاستعلاء بحسب الوضع اللغوى ، اما بقية المعانى فتدل عليها من باب المجاز لان اللفظ اذا دار ^(١) المجاز الاشتراك كان حمله على المجاز اولى .

(١) انظر هذا البحث فى رسالتى المشترك ودلالته على الاحكام
(٢٤١٥ - ٢٥٨)

البحث الثاني : استعارة (على) بمعنى الباء
او الشرط^(١) في المعاوضات

سبق القول ان على تستعمل بمعنى الباء مجازا لما بين اللبس والاصاق من معنى ، فكما ان اللازم متعلق بالملزوم في (على) فكذلك الملصق متعلق بالملصق به في الباء ، هذا من وجه . ومن وجه آخر فانه يجوز ان تنوب حروف الجر بعضها مكان بعض لان كل منها يوصل الفعل الى الاسم .

فاذا استعملت (على) في المعاوضات المحضة كالبيع والاجارة^(٢) كانت بمعنى الباء مجازا لتعذر حملها على الاستعلاء ، ولم يحملها على الشرط مع ان المعنى المتصور لـ (على) في المعاوضات هو الشرط لان المعاوضات المحضة لا تحتل التعليق بالخطر^(٤) لما في ذلك من معنى القمار .

بيان ذلك : (اذا قال بعثك الدار على الف فكأنه قال : ان التزمت الف بعثك ، فالتعليق اذن موقوف على التزام الالف المتردد بين الوجود والعدم وهو من هذه الناحية يشبه التعليق من طريق القمار لان التعليق

(١) المقصود بالشرط هنا التزام امر في امر آخر موجوده وتقييده بسببه نحو (بعث على اني بالخيار الى الليل) . انظر الوسيط فسي

اصول الفقه (ص ٥١) .

(٢) المعاوضات المحضة هي التي تخلو عن معنى الاسقاط .

(٣) فالبيع معاوضة مال بمال ، والاجارة معاوضة مال بمنفعة .

(٤) الخطر هو التردد بين الوجود والعدم ، والتعليق على خطر هو

التعليق على شيء في المستقبل قد يحصل وقد لا يحصل ، نحسب

(بعثك هذا الكتاب ان نجح ابني في الامتحان) .

(١)

فيه بسبب موهوم .

اما اذا استعملت (على) في غير المعاوضات المحضة كالامان والطلاق^(٢) فانها تكون بمعنى الشرط وذلك اولى من القول انها بمعنى الياء على اعتبار ان الجزاء ملازم للشرط فكان استعمالها في الشرط بمنزلة الحقيقة .

(١) الوسيط في اصول الفقه (ص ٥٣) ، وانظر كشف الاسرار (٢: ١٧٣)

فصول البدائع (١: ١٤٤) .

(٢) وذلك عند ابي حنيفة خلافا للمصنفين كما سيأتي بيانه .

المبحث الثالث : امثلة تطبيقية

فرع العلماء على استعمال (على) في المعاوضات المسألتين
التاليتين :

المسألة الاولى

اذا قالت المرأة لزوجها (طلقني ثلاثا على الف) فطلقها واحدة .
تحمل (على) عند ابي حنيفة على الشرط وعند صاحبين على
معنى الباء .

اما ابو حنيفة فحمل (على) في المعاوضات المحضة على الباء
لتعذر حملها على الشرط والافحملها على الشرط اولى لانها اذا حملت
على الشرط تكون بمنزلة الحقيقة ، فهي في اصل وضعها للالزام ، والجزاء
لازم للشرط فكان الحمل على الشرط اولى من الحمل على الباء .

وفي مسألتنا هذه امكن الحمل على الشرط لان الطلاق يقبل
التعليق بالشرط ، ولم يمنع معنى المفاوضة في الطلاق عن صحة التعليق
بالشرط لان المال في الطلاق تابع خلافا للمال في البيع والاجارة^(١) .

ويكن تقدير الكلام عند ابي حنيفة (ان طلقني ثلاثا فلك الف)
فاذا طلقها الزوج واحدة تطلق طلقة رجعية ولا يجب له ثلث الالف

(١) سبق القول ان البيع معاوضة مال بمال ، والاجارة معاوضة مال
بمنفعة ، اما الطلاق فالاصل ان يكون من غير عوض الا في الخلع
وهذا يظهر التفريق بينه وبين غيره . انظر احكام الخلع فسي
الهداية مع شرح فتح القدير (٤ : ٥٨) وما بعدها .

لان المشروط متوقف على الشرط^(١) من غير عكس ولو قلنا بانقسام اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط، وهو باطل .
واما الصحبان فقالا : ان الطلاق على مال مطوذة من جانب الزوجة بدليل ان لها الرجوع عن ذلك قبل كلام الزوج لذا فان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض لثبوتها معا بطريق المقابلة، فيكون كل جزء من العوض مقابلا لجزء آخر من اجزاء المعوض، فاذا قالت الزوجة (طلقني ثلاثا على الف) كان معنى ذلك (طلقني ثلاثا بالف) فاذا طلقها واحدة ثبت له ثلث الالف وبانت الزوجة منه بهذه الطلقة^(٢) .

-
- (١) المشروط : هو المال ، والشرط : هو الطلاق .
(٢) انظر : كشف الاسرار (٢ : ١٧٣-١٧٤) ، التلويح على التوضيح (١ : ٣٨٦) ، شرح المنار مع حاشية الرهاوي (ص ٤٩٠) ، حاشية الاميرى على المرأة (٢ : ٣٧-٣٨) ، الوسيط في اصول الفقه (٥٣٥) .

المسألة الثانية

إذا قال قائد العدو (آمنوني على عشرة من اهل الحصن) ووافسق القائد المسلم، فان للحربي الامان ومعه عشرة آخرين يعينهم بنفسه وذلك حملا لـ (على) في كلامه على الشرط فكأنه قال (آمنوني بشرط امان عشرة آخرين من الحصن) .

اما لو قال (آمنوني وعشرة من الحصن او فعشرة من الحصن او ثم عشرة من الحصن) فالخيار في تعيين العشرة الى القائد المسلم، لان المتكلم عطف امان العشرة على امان نفسه من غير اشتراط ^{شيء} في امانهم (١) .
اما استعمال (على) في الوجوب والالزام ففرعوا عليه قول المقرر (له على الف درهم) فان هذا القول يعتبر اقرارا بالدين فيلزم المقرر الالف ويكون المبلغ ثابتا في ذمته وذلك حملا لهذا الحرف على الوجوب الكامل (٢) .

اما لو قال (له على الف درهم وديعة) وكان الكلام متصلا فانه يكون مقرا بالالف امانة في ذمته (٤) .

-
- (١) اصل السرخسي (٢٢٢: ١) .
 - (٢) سبب القول ان الاستعلاء المعنوي معناه الالزام والوجوب .
 - (٣) اشترط اتصال الكلام لان قوله (وديعة) بيان تغيير يشترط فيسه الاتصال .
 - (٤) اصول السرخسي (٢٢١-٢٢٢: ١) ، كشف الاسرار (١٧٣: ٢) ، تيسير التحرير (١٠٦: ٢) .

الفصل الخامس

"من" وأثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على بحثين :

المبحث الأول : معنى (من) .

المبحث الثاني : أثر (من) في اختلاف الفقهاء .

البحث الاول : معنى (من)

(من) - بالكسر - حرف له عدة معان :

الاول : ابتداءً الفاية ^(١) : قال ابن هشام (ابتداءً الفاية وهو

الغالب عليها ، حتى ادعى جماعة ان سائر معانيها راجعة اليه) ^(٢) .

وابتداءً الفاية اما زمانى او مكانى :

فالمكانى نحو قوله تعالى " واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم

ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون " ^(٣) .

والزمانى نحو قوله تعالى " لمسجد اسس على التقوى من اول يوم

احق ان تقوم فيه " ، وقول الشاعر ^(٤) :

لَعَنَ الدِّيَارُ بَيْقَةَ الحِجْرِ
أَقْوِينَ مِنْ حِجَجٍ وَمِنْ دَهْرٍ ^(٥)

(١) المقصود بالفاية هنا : المساقفة ، وذلك من باب اطلاق اسم الجزء

على الكل ، اذ الفاية هي النهاية وليس لها ابتداءً ولا انتهاءً .

انظر تيسير التحرير (٢ : ١٠٧) ، المرأة شرح المرقاة (٢ : ٣٨) .

(٢) معنى اللبيب (١ : ٣٥٣) ، ومن ادعى ان سائر معانى (من) راجعة

الى ابتداءً الفاية الزمخشري وابن يعين . انظر شرح المفصل

٠ (١٠ : ١٤)

(٣) سورة البقرة : ٨٤ ، انظر حاشية الجمل (١ : ٧٢) .

(٤) سورة التوبة : ١٠٨ ، انظر املاء ما من به الرحمن (٢ : ٢٢) .

(٥) البيت لزهير بن ابى سلمى يمدح هرم بن سنان المرمى ، وهو بهذا

اللفظ من رواية الاصمعي ، انظر شرح ديوان زهير (ص ٨٦) ، والقننة

اعلى الجبل ، والحجر : منازل ثمود عند وادى القرى من ناحية الشام

اقوين : اققرن واخلون ، الحجج : جمع حجة وهي السننة

الدهر : الابد الممدود .

انظر الانتصاف من الانصاف (١ : ٣٧١) .

ومنع البصريين ان تكون (من) لابتداء الفاية الزمانية ، وقصروها على ابتداء الفاية المكانية ، واولوا كل ما استدل به الكوفيين على افادتها للفاية الزمانية .

اما بالنسبة للاية التي استدل بها الكوفيين فاجابوا بان في الاية محذوفاً ، وهو المضاف ، واقامة المضاف اليه مقامه ، ويكون التقدير : (من تأسيس اول يوم) .

واما استدلالهم بالشعر فاجيب عنه من وجهين :

الاول : قالوا ان الرواية الصحيحة لعجز البيت (اقوين مذ حجج ومذ دهر) وذلك لا يصح الاستدلال بالبيت لافادة المدعى .

الثاني : على فرض ان مذكوره هو الرواية الصحيحة الى ان فسى عجز البيت محذوفاً وتقديره (اقوين من مرجح ومن مرد دهر) .

الثاني : التبعض : وهو مذهب كثير من الفقهاء^(٣) وسيبويه^(٤) والمبرد^(٥) من النحاة ، ومن امثلة ذلك قوله تعالى " ومن الناس من يقول

-
- (١) خلافا لابن درستويه من للبصريين حيث وافقا مذهب الكوفيين .
انظر شرح المفصل (٨ : ١٠) ، وقد ذكر ابن يعيش ان مذهب المسبرد كالكوفيين الا انني لم اجد في المقتضب اى اشارة الى ذلك . انظر المقتضب (٤ : ١٣٦ - ١٣٩) ، (١ : ١٨٢) .
 - (٢) راجع تفصيل المسألة في الانصاف في مسائل الخلاف (١ : ٣٧٠ - ٣٧٦)
وانظر البحر المحيط (٥ : ٩٩) .
 - (٣) انظر مسلم الثبوت (١ : ٢٤٤) .
 - (٤) يرى سيبويه ان (من) تستعمل في التبعض وغيرها من المتانسي
انظر الكتاب (٢ : ٣٠٧) .
 - (٥) انظر المقتضب (٤ : ١٣٧) .

آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين^(١) .

وقوله تعالى " لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون^(٢) .

ومنع ابن يعيش ان تكون (من) للتبعيض وارجع ذلك لابتداء الغاية .

قال ابن يعيش (فان ابتداء الغاية لا يفارقها في جميع ضروبها

فاذا قلت : اخذت من الدراهم درهما فانك ابتداءت بالدرهم ولم تنته

الى آخر الدراهم ، فالدرهم ابتداء الاخذ الى ان لا يبقى منه شيء^(٣) .

الثالث : بيان الجنس ويعبر عن هذا المعنى بالتمييز ، وكثيرا

ما تقع بعد (ما) ، (مهما) .

قال ابن هشام (وكثيرا ما تقع بعد (ما) و (مهما) وهما بها اولى

لا فراط ابهامهما^(٤) .

ورجع الامام الرازي في المحصول هذا المعنى على غيره من المعانى

وارجع بقية المعانى اليه فقال " والحق عندي انها للتمييز فقولك (سرت من

الدار الى السوق) ، ميزت مبدأ السير عن غيره وقولك (باب من حديد)

ميزت الشيء الذي يكون منه الباب عن غيره ، وقوله عز وجل " فاجتنبوا

الرجس من الاوثان " بينت الرجس الذي يجب اجتنابه عن غيره ، وكذا لسبك

قولك (ما جاءني من احد) ميزت الذي نقيت عنه المعنى^(٥) .

ومن امثلة استعمال (من) لبيان الجنس في القرآن :

(١) انظر املاء ما من به الرحمن (١ : ١٦) .

(٢) والذي يؤيد ان (من) للتبعيض قراءة ابن مسعود (حتى تنفقوا

بعض ما تحبون) انظر البحر المحيط (٢ : ٥٢٤) .

(٣) شرح المفصل (٨ : ١٣) ، وقد ذكر المبرد في المقتضب ان التبعيض

من معانى (من) الا انه راجع لابتداء الغاية . انظر المقتضب

(١ : ١٨٢) .

(٤) معنى اللبيب (١ : ٣٥٤) .

(٥) انظر المحصول (ج ١ ص ٥٢٩) .

قوله تعالى " فاجتنبوا الرجس من الاوثان (١) .

وقوله تعالى " ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة
والملائكة وهم لا يستكبرون (٢) .

الرابع : التعليل (السببية) : ومن ذلك قوله تعالى " ولا تقتلوا
اولادكم من املاق (٣) .

الخامس : البدل : ومن ذلك قوله تعالى " ارضيتم بالحياة الدنيا
من الآخرة (٤) .

السادس : مرادفة (عند) ومن ذلك قوله تعالى " لن تغنى عنهم
اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا (٥) .

السابع : مرادفة الباء ومن ذلك قوله تعالى " يلقي الروح من امره (٦) .

الثامن : مرادفة (فى) ومن ذلك قوله تعالى " يا ايها الذين
آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (٧) .

التاسع : مرادفة (عن) ، (المجاورة) : ومن ذلك قوله تعالى
" وما هو بمزحزحه من العذاب ان يحمر (٨) .

-
- (١) سورة الحج : ٣٠ ، انظر الكشاف (١٢:٣) ، البحر المحيط (٣٦٦:٦) .
 - (٢) سورة النحل : ٤٩ ، انظر الكشاف (٤١٢:٢) ، حاشية الجمل (٥٧٤:٢) .
 - (٣) سورة الانعام : ١٥١ ، انظر املا مامن به الرحمن (٢٦٥:١) ، البحر المحيط (٢٥١:٤) .
 - (٤) سورة التوبة : ٣٨ ، انظر البرهان فى علوم القرآن (٤١٩:٤) ، البحر المحيط (٤٢-٤١:٥) .
 - (٥) سورة آل عمران : ١٠ ، انظر تفسير القرطبي (٢٢:٤) .
 - (٦) سورة غافر : ١٥ ، انظر تأويل مشكل القرآن (ص ٥٧٤) .
 - (٧) سورة الجمعة : ٩ ، انظر املا مامن به الرحمن (٢٦٢:٢) ، البرهان فى علوم القرآن (٤٢٠:٤) .
 - (٨) سورة البقرة : ٩٦ ، انظر حاشية الجمل (٨١:١) .

العاشر : مرادفة (على) ، (الاستعلاء) : ومن ذلك قوله تعالى
" ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا ^(١) .
الحادى عشر : انتهاء الفاية ، نحو قولك (رأيت الهلال من
دارى من خلل السحاب) .

وقولك (شممت من دارى الريحان من الطريق) .
ف (من) الثانية فى كلا المثالين لانتهاء الفاية ، اما الاولى فهى
لابتداء الفاية ، اى ان ابتداء الرؤية كان من الدار وانتهاءها فى خلل
السحاب ، وكذا ابتداء الشم كان من الدار وانتهاءه فى الطريق .
الثانى عشر : وقد تكون (من) زائدة ^(٢) فى الكلام اما لطفى الجنس
او لاستغراق نفيه ،

فالاولى نحو : (مقام من رجل) اى مقام رجل
والثانية نحو : (مقام من احد) اى مقام احد ^(٣) .

والذى يظهر لى ان (من) حرف موضوع لابتداء الفاية ، وان معظم
المعانى المذكورة يمكن ان تندرج تحت هذا المعنى وذلك تمشيا مع
القاعدة التى سبق تقريرها بان المجاز والاشتراك خلاف الاصل . واما
ان كان هناك معنى لا يندرج فى ابتداء الفاية فاننا نحمله على المجاز
لان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز حمل على المجاز ^(٤) .

(١) انظر المقتضب (٤ : ١٣٧) .

(٢) هذه اشهر معانى (من) انظر : الصحاحى (ص ٢٧٣) ، الازهية
(ص ٢٣٢-٢٣٩) ، صف المباني (ص ٣٢٢-٣٢٣) ، الجسنى
الدانى (ص ٣٠٨-٣١٦) ، معنى اللبيب (١ : ٣٥٣-٣٥٨) ، شرح
المفصل (٨ : ١٠-١٤) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٢٤١-٢٤٤) ،
دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٣ : ٣٢٣-٤٢٣) .

(٣) خالف فى ذلك عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى فى مسلم
الثبوت واعتبر هذا الحرف مشتركا لفظيا فى معانيه ، وكذا فضيلة
الشيخ ابوسنة . انظر فواتح الرحموت (١ : ٢٤٤) ، الوسيط فى
اصول الفقه (ص ٥٤) .

المبحث الثاني : اثر (من) في اختلاف الفقهاء

المسألة الاولى : توصيل الصعيد الى اعضاء التيمم

اختلف الفقهاء في وجوب توصيل الصعيد^(١) الى اعضاء التيمم نتيجة لاختلافهم في معنى (من) في قوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه"^(٢) وذلك لتردد حرف (من) في الآية بين التبويض وبيان الجنس فمن حمل هذا الحرف على التبويض اوجب نقل التراب الى اعضاء التيمم، ومن حملة على بيان الجنس لم ير نقل التراب واجبا^(٣).

وفيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة وادلتهم :

(١) ذهب الحنفية والمالكية الى عدم وجوب نقل الصعيد^(٤) التيممي^(٥)

- (١) اختلف العلماء في معنى الصعيد الوارد في الآية على قولين:
الاول : مذهب ابي حنيفة ومحمد ومالك : ان الصعيد وجسه الارض سواء كان عليه تراب او لم يكن واجازوا التيمم بالتراب والحصى والجص والرمل والطين والرخام .
الثاني : مذهب الشافعية والحنابلة وابي يوسف من الحنفية ان الصعيد هو التراب خاصة وقالوا بعدم جواز التيمم بغير تراب انظر المبسوط (١ : ١٠٨) ، مواهب الجليل (١ : ٣٥٠) ، الام (١ : ٤٣) ، المغني (١ : ١٨٢) ، كشاف القناع (١ : ١٧٢) .
- (٢) سورة المائدة : ٦ .
- (٣) بداية المجتهد (١ : ٦١) ، تخريج الفروع على الاصول (ص ٧١) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (٢ : ٤٤ - ٤٥) .
- (٤) المبسوط (١ : ١٠٧) .
- (٥) مواهب الجليل (١ : ٣٥٠) ، الخرشى على مختصر خليل (١ : ١٩١) .

اعضاء التيمم .

(٢) وذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) الى وجوب نقل التراب الى الصعيد الى

اعضاء التيمم .

وقد رجح الحنفية والمالكية حمل (من) على بيان الجنس بالقرائن

التالية :

(١) مرواه مسلم في صحيحه ان رجلا اتى عمر فقال : انى اجنبت فلم

اجد ماء . فقال : لاتصل ، فقال عمار : أما تذكر يا امير المؤمنين

اذ انا وانتفى سريه فاجنبتنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل ، فاما

انا فتممعتك بالتراب وصليت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " انما

كان يهيك ان تضرب بيدك الارض ثم تنفخ ثم تصح بهما وجهك

وكهيك " . فقال عمر : اتق الله يا عمار . قال : ان شئت لم

^(٣)

احدث به .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على عدم وجوب نقل التراب الى اعضاء التيمم ، الاتسرى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار " ثم تنفخ " ولو كان نقسل

^(٤)

التراب واجبا ماجاز نفخه عن اليدين قبل مسح الوجه .

(٢) هروى البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من

نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله

(١) الام (٤٣ : ١) .

(٢) الانصاف (١ : ٢٨٤) ، كشاف القناع (١ : ١٧٢) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحيض باب التيمم (١ : ٢٨٠ - ٢٨١) .

(٤) بداية المجتهد (١ : ٦١) ، تفسير القرطبي (٥ : ٢٣٩) .

صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه وبديسه
ثم رد عليه السلام .^(١)

وجه الاستدلال :

هذا الحديث واضح الدلالة على عدم وجوب نقل التراب السوي
اعضاء التيمم ، والا لما جاز ضربا لليدين بالجدار لعدم علوق التراب
بيهما غالبا .^(٢)

(٣) مارواه البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لى الارض سجدا وطهورا فاينما رجل من امتى ادركته الصلاة
فليصل " وفي لفظ " فعندة مسجده وطهوره " .^(٣)

وجه الاستدلال :

الحديث صريح الدلالة فى ان عند المسلم مسجده وطهوره
اينما وجد ، فدل على عدم اشتراط نقل التراب الى اعضاء التيمم خاصة
وان بعض بلاد المسلمين لا يوجد فيها الا الرمال او الجبال .^(٤)

ورجح الشافعية والحنابلة مذهبهم بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم " فضلت على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة

(١) متفق عليه انظر صحيح البخارى كتاب التيمم باب التيمم فى الحضر

(١ : ٧٠) ، وصحيح مسلم كتاب الحيض باب التيمم (١ : ٢٨١) ،

واللفظ له . ونثر جمل : موضع بقرب المدينة .

(٢) بداية المجتهد (١ : ٦١) .

(٣) رواه البخارى فى كتاب التيمم باب قوله تعالى " فلم تجدوا ماء

فتيمموا " (١ : ٧٠) .

(٤) اضواء البيان (٢ : ٣٣) .

وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجسد
الماء* وذکر غصلة اخرى .^(١)

وجه الاستدلال :

دل الحديث بمفهومه على اعتبار التراب طهور المسلم دون غيره .^(٢)

والذي يترجح في هذه المسألة مذهب الحنفية والمالكية لما يلي :

(١) قوة الاحاديث التي استدلوا بها ووضح دلالتها .

(٢) ان بعض بلاد المسلمين تخلو من التراب ولا يوجد فيها الا الرمال

او الصخور ، واشترط غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج ، وهو

مرفوع بنص الاية " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " .^(٣)

(٣) الاستدلال بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام " وجعلت تربتها لنا

طهورا اذا لم نجد الماء " غير مسلم به من وجوه :

الاول : ان جواز التطهر بالتراب مذكور في معرض الامتان ، وهذا

ما يمتنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة .

الثاني : مفهوم التربة مفهوم لقب غير معتبر به عند جمهور الفقهاء

القائلين بحجية المفهوم .

الثالث : التربة فرد من افراد الصعيد ، لان الصعيد وجه الارض

سواء كان عليه تراب او لم يكن ، وذکر بعض افراد العام لا يكون مخصصا له

عند الجمهور بل يكون لنفي احتمال اخراجه من العام .^(٤)

(٤) غاية ما يفيد الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة جواز

التيمم بالتراب .^(٥) وليس محل الخلاف في ذلك .

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ : ٣٧١) .

(٢) المغني (١ : ١٨٢) ، اضواء البيان (٢ : ٣٣) .

(٣) اضواء البيان (٢ : ٣٣) ، والاية من سورة المائدة : ٦ .

(٤) انظر هذه الوجوه الثلاثة في اضواء البيان (٢ : ٣٤) .

(٥) قلنا ان غاية ما يفيد حديث الشافعية والحنابلة جواز التيمم بالتراب

لان مفهوم المخالفة ليس بحجة عند الحنفية ، وحتى عند المالكية فان

ذلك الحديث ليس بحجة للوجوه التي سبق ذكرها .

المسألة الثانية : العفو عن نظرة الفجاءة

قال تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم —
ذلك اذكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ^(١) .
اختلف العلماء في معنى (من) في الاية ، فذهب قوم الى انها
زائدة ، وذهب آخرون الى انها للتبعيض ^(٢) .
والارجح انها للتبعيض بدليل العفو عن نظرة الفجاءة . فقد روى
الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليس لك الثانية ^(٣) .

-
- (١) سورة النور : ٣٠ .
(٢) انظر تفسير القرطبي (١٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣) .
(٣) سنن الترمذى ، كتاب الادب باب ماجاء في نظرة الفجاءة (٥ : ١٠١)
قال ابو عيسى (هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث
شريك) .

المسألة الثالثة : هل يحل الاكل من الصيد
الذى اكل منه الكلب المعلم

قال تعالى " قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب (١) .

اختلف العلماء في جواز اكل الصيد الذى اكل منه الكلب المعلم نتيجة اختلافهم في معنى (من) في قوله تعالى " فكلوا مما امسكن عليكم" . قال القرطبي (واختلف النحاة في (من) في قوله تعالى " مما امسكن عليكم" فقال الاخفش هي زائدة كهوله " كلوا من ثمره" وخطأه البصريون وقالوا (من) لاتزاد في الاثبات وانما تزداد في النفي والاستفهام وقوله " من ثمره" ، " يكره عنكم من سيئاتكم" ، " يغفر لكم من ذنوبكم" للتبعيض. وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز اكل الصيد اذا اكل الجارح منه (٢) .

وفيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة والادلة التي رجع بها كل فريق مذهبه :

- (١) ذهب الحنفية والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) الى عدم جواز الاكل من الصيد الذى اكل منه الكلب .
- (٢) وذهب المالكية الى جواز الاكل من الصيد الذى اكل منه الكلب

(١) سورة المائدة : ٤ .
(٢) تفسير القرطبي (٦ : ٧٣) .
(٣) الهداية (٩ : ٤٩) .
(٤) الام (٢ : ١٩٢) .
(٥) كشاف القناع (٦ : ٢٢٣) .

(١) المعلم .

وفيما يلي أدلة كل فريق :

أبد الفريق الأول مذهبهم بما روى عن عدى بن حاتم . . . وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه (٢) .
 أما المالكية فايدهم مذهبهم بحديث أبي ثعلبة الخشني (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك (٤) .

- (١) المدونة (٢ : ٥٢) .
 والكلب المعلم عند المالكية هو الذي يفقه ، إذا زجر ازدرج وإذا أشلى اطاع . انظر المدونة (٢ : ٥١) .
 وافق الحنفية والشافعية والحنابلة أن شرط الكلب المعلم أن يترك الأكل مع تفصيل ذلك في كل مذهب ، انظر الهداية (٩ : ٤٦)
 الأم (٢ : ١٩٢) ، كشاف القناع (٦ : ٢٢٣) .
 (٢) انظر الأم (٢ : ١٩٢) ، الهداية (٩ : ٤٩) ، كشاف القناع (٦ : ٢٢٤) .
 والحديث رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣ : ١٣٥٠) .
 (٣) اختلف في اسم هذا الصحابي واسم أبيه اختلافا كثيرا ف قيل جوهم وقيل جرثوم بن ناشب وقيل ابن ناشم وقيل غير ذلك ، وهو ممن بايع بيعة الرضوان . انظر اسد الغابة (٦ : ٤٤) .
 (٤) رواه أبو داود في كتاب الصيد باب في الصيد (٢ : ٩٨) وفي اسناد الحديث داود بن عمر والأودى الدمشقي . وثقه ابن معين ، وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . انظر تهذيب التهذيب (٣ : ١٩٦) ، عن المعبود (٨ : ٥٤) .
 ومعنى قوله " وكل مما ردت عليك يدك أي كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح . انظر نيل الأوطار (٨ : ١٥١) .

وقالوا لا تعارض بين حديث عدى وحديث ابي ثعلبة فحديث عدى
محمول على التنزيه والورع، وحديث ابي ثعلبة محمول على الاباحية
ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم افتى كلاً من عدى و ابي ثعلبة بحسب
حاله، فلما وجد ان عدى في سعة من العيش افتاه بما يتنزه عنه الموسع عليه
ولما وجد ابا ثعلبة محتاجا افتاه بالاباحة (١).

واجاب الجمهور على حديث ابي ثعلبة الخشني بما يلي :

(١) منع الشافعية الاستدلال بحديث ابي ثعلبة من وجهين :

الاول : ضعف الحديث .

الثاني : وعلى فرض صحته فانه محمول على اطعام صاحبه له مسن
الصيد ، او اكله منه بعد ان امسك وانصرف عنه بحيث طالت المدة (٢).

(٢) ورد الحنفية على حديث ابي ثعلبة بانه خير آحاد لا يعارض قوله

تعالى " فكلوا مما امسكن عليكم " وايدوا ذلك بما جاء في حديث
عدى " فان اكل منه فلا تأكل لانه انما امسك على نفسه (٣) .

ولم يرتض صاحب نتائج الافكار هذا الجواب لانه استدلال بمفهوم

الاية ، وقال : الاولى ان يقال ان حديث عدى مرجح على حديث ابي

ثعلبة لان حديث عدى يحرم ما اكل منه الكلب وحديث ابي ثعلبة يحلل ذلك
ومعلوم في علم الاصول ان المحرم يقدم على المحلل عند التعارض (٤).

ويظهر من عرض ادلة الفريقين رجحان مذهب الجمهور على مذهب

المالكية فان حديث ابي ثعلبة لا يقوى على معارضة حديث عدى الذي رواه

الامام مسلم وخاصة بعد تلك المناقشات والاعتراضات على وجه الاستدلال به .

(١) تفسير القرطبي (٦ : ٧٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٩ : ٣٣٠) .

(٣) العناية شرح الهداية (٩ : ٥٠) .

(٤) نتائج الافكار (٩ : ٤٩) .

السؤال الرابعة : هل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فرض على جميع المسلمين ؟

قال تعالى " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون " (١) .

اختلف العلماء في هذه المسألة نتيجة لاختلافهم في معنى (من) في الآية ، فمن حملها على التبیین قال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المسلمين ، ومن حملها على التبقيض قال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على بعض المسلمين (١) .

والارجح ان يقال ان (من) في الآية للتبقيض لما يلي :
(١) انه يشترط ان يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالمياً اما الجاهل فلا يطلب منه ذلك ، مخافة ان يترتب على فعله منكر اكبر من المنكر الذي اراد ازالته .

(٢) قال تعالى " الذين ان مكاهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر " (٢) وليس كل المسلمين ممكناً لهم في الارض حتى تكون هذه الفريضة واجبة على جميعهم (٤) .

-
- (١) سورة آل عمران : ١٠٤ .
(٢) تفسير القرطبي (٤ : ١٦٥) ، التشريع الجنائي (١ : ٤٩٤) .
(٣) سورة الحج : ٤١ .
(٤) تفسير القرطبي (٤ : ١٦٥) ، (١٢ : ٧٢ - ٧٣) .
والاستدلال في الآية يصح في نظري بالنسبة لانكار المنكر فسي اليد او اللسان خاصة دون القلب ، لان المسلم يستطيع ان ينكسر بقلبه حتى وان لم يُمكن له ، بعدم الرضى عن المنكر بمقاطعة المنكر واهله .

المسألة الخامسة

قال رجل لآخر (من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه) .
فلمخاطب ان يعتقهم الا واحدا عند ابي حنيفة^(١) وله ان يعتقهم
جميعا عند الصاحبين .

بيان ذلك :

عند ابي حنيفة : لما جمع المتكلم بين (من) المفيدة للعموم وبين
(من) المفيدة للتبعيض وجب العمل بكلا المعنيين، ولما كان العموم هو
الاصل لاضافة الفعل اليه فاننا نحكم بالعموم باستثناء القدر الذي
يحصل به التبعض، وبذلك له ان يعتقهم الا واحدا عملا بكلا المعنيين .
واما الصاحبان : فحملا كلمة (من) - بالكسر - على بيان الجنس
فهى لتميز عبيده عن غيرهم بدليل انه لو حذف كلمة (من) لاختل الكلام
فجىء بها لبيان الجنس وذلك نظير قولك (من شاء من عبيدي العتق
فهو حر) فانهم يعتقوا جميعا بلا خلاف، ونظير قولك ايضا (خذ من
مالي ماشئت وكل من طعامي ماشئت) .

واجاب ابو حنيفة على استدلال الصاحبين بان هناك فرقا بين
قولك (من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه) وبين قولك (من شاء من عبيدي
العتق فهو حر) من وجهين :

الاول : ان المشيئة في مسألتنا اضيفت الى خاص فلا تدل على
تأكيد العموم بخلاف قولك (من شاء من عبيدي العتق فهو حر) فقد

(١) فان اعتقهم واحدا تلوا الاخر يعتقوا الا الاخير، وان اعتقهم دفعة
واحدة عتقوا الا واحدا منهم ويرجع الخيار الى المولى للتعين .

أكد عموم (من) بإضافة المشيئة الى عام وهو قوله (عبيدى) فكان دليلاً على نفي التبعية عن (من) لذا حملت على بيان الجنس .^(١)
الثانى : وهو الذى ارتضاه ابن ملك^(٢) فى شرح المنار فقال (الاولى ان يقال فى الفرق ان (من) يحتمل التبعية والبيان ، فالتبعية متيقن على التقديرين ففى (من شاء من عبيدى) امكن العمل بعموم (من) وتبعية (من) ، وان كان للبيان لانه لما علق عتق كل واحد لمشيئته مع قطع النظر عن الغير كان كل من شاء العتق بعضا من العبيد بخلاف (من شئت من عبيدى) لان المخاطب لو شاء عتق الكل يسقط معنى التبعية بالكلية)^(٣) .

وكذلك ترك العمل بتبعية (من) فى قولك (كل من طعم ما شئت) لان من جاد بطعامه فلا يظن ان يرضى بلقمة او لقمتين ، فدل واقع الحال على عدم ارادة التبعية فيها^(٤) .

-
- (١) كشف الاسرار (٧ : ٢) .
 - (٢) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين بن فرشتا الكروانسى فقيه اصولى حنفى ، توفى سنة ٨٠١ .
 - انظر الفوائد البهية (ص ١٠٧) ، والضوء اللامع (٤ : ٣٢٩) .
 - (٣) شرح المنار (ص ٣١٦) ، وانظر التوضيح على التنقيح (١ : ٢٦٤) .
 - (٤) انظر هذه المسألة فى : كشف الاسرار (٦ : ٢) ، تيسير التحرير (١ : ٢٢٢ - ٢٢٣) ، شرح المنار (ص ٤٩١) ، حاشية الازميرى على المرأة (١ : ٣٨١) .

(٣٣٥)

المسألة السادسة

إذا قال قائد الجيش (من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله مسن
النفل كذا) .
فإذا دخل رجلان لا يجب لأحدهما شيء من ذلك لأن (الأول) اسم
للفرد السابق ، ولما قرن ذلك بكلمة (من) - بالكسر - دل ذلك على
إرادة الخصوصية فلا يجب النفل إلا لواحد تقدم بالدخول على الجماعة .

(١) أصول البزدوى (٢ : ٨) ، أصول السرخسى (١ : ١٥٦) .

الفصل السادس

" في " واثرها في اختلاف الفقهاء"

ويشتمل على محثين :

- المبحث الاول : معنى (في) .
- المبحث الثاني : اثر (في) في اختلاف الفقهاء .

المبحث الاول : معنى (في)

(في) حرف جر له عدة معان :

الاول : الظرفية : وهي بيان ان ما بعدها ظرف لما قبلها ووعاء له .
والظرفية اصل معناها .

قال المبرد (واما في فانما هي للوعاء نحو زيد في الدار واللس في
الحبس ، فهذا اصله وقد يتسع القول في هذه الحروف وان كان ما بدأنا به
الاصل)^(١) .

والظرفية اما زمانية او مكانية .

فالزمانية نحو قوله تعالى " تعرج الملائكة والروح اليه في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة " ^(٢) .

والمكانية نحو قوله تعالى " فاصبحوا في دارهم جاثمين " ^(٣) .

وتارة تكون الظرفية حقيقية كما في الاية السابقة .

وتارة تكون مجازية نحو قوله تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذي ين
يقاتلونكم " ^(٤) . قال ابو حيان (ويتعلق " في سبيل الله " بقوله " وقاتلوا " ^(٥)
وهو ظرف مجازي لانه لما وقع القتال بسبب نصره الدين صار كأنه وقع فيه) .

وتكون الظرفية ظاهرة نحو : سافرت في شهر .

وتكون مضمرة نحو : سافرت شهرا .

(١) انمقضب (٤ : ١٣٩) ، وانظر الكتاب (٢ : ٣٠٨) ، الجنى الدانى

(ص ٢٥٠) .

(٢) سورة المعارج : ٤ ، وانظر البحر المحيط (٨ : ٣٣٣) .

(٣) سورة الاعراف : ٧٨ ، انظر املاء ما من به الرحمن (١ : ٢٧٩) .

(٤) سورة البقرة : ١٩٠ .

(٥) البحر المحيط (٢ : ٦٥) .

الثاني : المصاحبة : ومن ذلك قوله تعالى " ... تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات " (١) .

الثالث : السببية (التعليل) : وقد خالف في ذلك الامام الرازي في المحصول ، وتبعه البيضاوي في الضهاج (٢) .

قال في المحصول (ومن الفقهاء من قال انها للسببية كقوله صلى الله عليه وسلم " في النفس المؤمنة مائة من الابل (٣) وهو ضعيف لان احدا من اهل اللغة ما ذكر ذلك مع ان المرجع في هذه المباحث اليهم) (٤) .

ويجاب على الامام الرازي من وجهين :

الاول : ان قوله (ان احدا من اهل اللغة ما ذكر ذلك) شهادة نفى وهي غير معتبرة عنده فقد ردها في مسألة الباء بقوله (ان الشهادة على النفي غير مقبولة فلنا ان نخطئ ابن جني بالدليل الظاهر الذي ذكرناه) (٥) .

الثاني : ان استعمال (في) للسببية شائع ذائع ومن ذلك قوله تعالى " كتب عليكم القصاص في القتلى " (٦) .

وقوله عليه الصلاة والسلام " في النفس المؤمنة مائة مسنن

-
- (١) سورة النمل : ١٢ ، انظر البحر المحيط (٥٨ : ٧) ، البرهان في علم القرآن (٣٠٢ : ٤) .
- (٢) ارجع مع نهاية السؤل ونتائج العقول (٢٩٩ : ١) .
- (٣) الحديث رواه النسائي في سننه في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له بلفظ " في النفس مائة من الابل " انظر سنن النسائي (٥٩ ، ٥٧ : ٨) .
- (٤) المحصول (ج ١ ق ١ ص ٥٢٩) .
- (٥) المحصول (ج ١ ق ١ ص ٥٣٤) .
- (٦) سورة البقرة : ١٧٨ ، وانظر البحر المحيط (٩ : ٢) .

الابل^(١) . وقوله ايضا " دخلت امرأة النار في هرة^(٢) .
 الرابع : الاستعلاء : نحو قوله تعالى " ولا صلبنكم في جذوع النخل"^(٣)
 ولم يرض ابن يعيش تبعاً للزمخشري^(٤) ، والبيضاوي^(٥) والاسنوي^(٦) وابن
 السبكي^(٧) تبعاً للرازي^(٨) ان تكون (في) في الآية بمعنى (على) وقالوا انها
 على اصل وضعها ، ولما كان المصلوب على الجذع متمكن تمكن الشئ^{*} في
 المكان عدى الصلب ب (في) كما يعدى الاستقرار والتمكن .

-
- (١) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣) حيث قال (كونها للسببية
 انكره جماعة من الادباء والصحيح ثبوته فان النفس ليست ظرفاً
 للابل) .
 (٢) الحديث متفق عليه رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب خمسة
 من الدواب فواسق (٢: ٢٢٦) ، وصلم في كتاب السلام باب تحريم
 قتل الهرة (٤: ١٧٦٠) .
 (٣) سورة طه : ٧١ ، انظر تأويل مشكل القرآن (ص ٤٢٦) ، الازهية
 (ص ٢٧٧) ، معاني الحروف (ص ٩٦) .
 (٤) انظر شرح الفصل (٨: ٢١) .
 (٥) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، ابوسعيد ، قاض ، مفسر
 اصولي علامة ولد بالمدينة البيضاء بفارس وولي قضا شيراز ، توفي
 سنة ٦٨٥ .
 انظر طبقات الشافعية (٨: ١٥٧) ، البداية والنهاية (١٣: ٢٠٩) .
 (٦) نهاية السؤل مع نتائج العقول (١: ٢٩٩ - ٣٠٠) .
 (٧) انظر الابهاج (١: ٢٢٢) .
 وابن السبكي هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن
 موسى السبكي المكي بابي الحسن والملقب بتقي الدين الفقيه
 الشافعي المفسر الاصولي النحوي اللغوي ولد سنة ٦٨٣ بسبك وتوفي
 سنة ٧٥٦ بمصر . شرح المتهاج للبيضاوي من اوله الى قول البيضاوي
 (الواجب ان تناول كل واحد فهو فرض عين) وقد اتم هذا الشرح
 ولده عبد الوهاب الملقب بقاضي القضاة تاج الدين والمكي بابي نص
 المتوفي سنة ٧٧١ هـ . انظر الفتح الصين (٢: ١٦٨ ، ١٨٤) .
 (٨) المحصول (ج ١ ق ١ ص ٥٢٨) .

الخامس : ان تكون بمعنى الباء ، ومن ذلك قول الشاعر :
(١) ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون في طعن الاباهر والكلبي
اي بصيرون بطعن .

السادس : ان تكون بمعنى (الي) ومن ذلك قوله تعالى " فردوا
ايديهم في افواههم وقالوا انا كثرنا بما ارسلتم به " (٢)

السابع : ان تكون بمعنى (من) ومن ذلك قوله تعالى " ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا
لهم قولا معروفا " (٣)

وكقول الشاعر :

(٤) وهل يعمن من كان احدث عهده ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال

الثامن : المقايضة (الفاضلة) وهي الداخلة بين مفضول سابق
(٥) وفاضل لاحق .

-
- (١) البيت لزيد بن الخيل بن مهلهل ، جاهلي ادرك الاسلام ، سماه
الرسول صلى الله عليه وسلم زيد الخير . انظر الازهية (ص ٢٨١) ،
الجنى الداني (ص ٢٥١) ، مغنى اللبيب (١ : ١٨٣) .
والاباهر : جمع ابهر وهو عرق في المتن .
- (٢) سورة ابراهيم : ٩ ، انظر البرهان في علوم القرآن (٤ : ٣٠٣) حاشية
الجمال (٢ : ٥١٦) .
- (٣) سورة النساء : ٥ ، انظر البحر المحيط (٣ : ١٧٠) .
- (٤) البيت لامرئ القيس . انظر ديوانه (ص ١٣٩) .
والاحوال : جمع حال وهي هنا نزول المطر وتعاقب الريح ، ومرور
الدهور .
- والمعنى : كيف ينعم من كان اقرب عهده بالرفاهية والنعيم ثلاثين
شهرا وقد تعاقبت عليه ثلاثة احوال . انظر شرح ديوان امرئ القيس
(ص ١٥٨) .
- (٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٤ : ٣٠٣) ، مغنى اللبيب (١ : ١٨٤) .

وقال المرادى : هي الداخلة على تال بقصد تعظيمه وتحقير
متلوه .^(١)

ومن امثلة ذلك قوله تعالى " فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة
الا قليل .^(٢)

التاسع : ان تكون بمعنى (عند) نحو قوله تعالى " وللهت فينسا
من عمرك سنين .^(٣)

العاشر : ان تكون زائدة اما للتعويض او للتوكيد .

فالاولى هي الزائدة عوضا عن اخرى محذوفة نحو قولك (ضربت
فيمن رغبت) اي ضربت من رغبت فيه .^(٤)

والثانية الزائدة للتوكيد نحو قوله تعالى " وقال اركبوا فيها بسم الله
مجراها ومرساها .^(٥)

(١) الجنى الدانى (ص ٢٥١) .

(٢) سورة التوبة : ٣٨ .

(٣) سورة الشعراء : ١٨ ، انظر البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٠٢) ،
دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٢٩١) .

(٤) معنى اللبيب (١ : ١٨٤) .

(٥) سورة هود : ٤١ ، انظر البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٠٣) ،
البحر المحيط (٥ : ٢٢٤) .

وانظر معانى (فى) مفصلة فى : البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٠٢)

(٣٠٣) ، الجنى الدانى (ص ٢٥٠ - ٢٥٢) ، معنى اللبيب

(١ : ١٨٢ - ١٨٤) ، شرح المفصل (٨ : ٢٠ - ٢١) ، شرح الكوكب

المنير (١ : ٢٥١ - ٢٥٤) ، دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٢٨٣)

(٣٠٢) .

المبحث الثاني : اثر (فى) فى اختلاف الفقهاء

المسألة الاولى

اقر رجل انه غصب ثوبا فى منديل او مالا فى حقيبة فماذا يلزمه ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين :

(١) ذهب الحنفية^(١) والمالكية فى قول لهم^(٢) والحنابلة فى وجه^(٣) انسه

يلزمه الظرف والمظروف .

(٢) وذهب المالكية فى قول لهم^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة فى الوجه

الاخر^(٦) الى انه يلزمه المظروف دون الظرف فيلزمه الثوب فى الصورة

الاولى ، والمال فى الثانية ولا يلزمه المنديل او الحقيبة .

حجة الفريق الاول : ان الغاصب اقر بغصب مظروف فى ظرف

وغصب الشئ وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف ، فيكون مقرا بالظرف

والمظروف وهذا ما يفهم من سياق قول المقر^(٧) .

اما الفريق الثانى فقال لما احتمل كلام المقر الاقرار بالمظروف

(١) الهداية (٣١٧:٧) .

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٩٧:٦) .

(٣) المغنى (١٢٨:٥) .

(٤) الخرشي على مختصر خليل (٩٧:٦) .

(٥) الام (٣:٢١٣ - ٢١٤) ، نهاية المحتاج (٩٤:٥) .

(٦) المغنى (١٢٨:٥) .

(٧) الهداية (٣١٧:٧) ، المغنى (١٢٨:٥) .

والظرف معا واحتمل الاقرار بالمظروف وحده^(١) الزمنا المقر الاقل لان الاصل
براهة ذمة المقر، والزامه لا يكون الا بشئ^(٢) بجن ظاهر .
اما لو اقر فصب دابة في اصطبل فلا يلزمه الا الدابة عند ابي حنيفة
وابي يوسف والمالكية^(٣) لان العقار لا ينصب^(٤) .^(٥)

-
- (١) وذلك كان يكون معنى كلامه غصبت ثوبا في منديل لى .
(٢) الام (٣: ٢١٠ - ٢١١) ، نهاية المحتاج (٥: ٩٤) .
(٣) الهداية (٧: ٣١٨) .
(٤) الخرشى على مختصر خليل (٦: ٩٧) .
(٥) اما كون العقار لا يفصب فلان الغصب ازالة اليد بالنقل وهذا لا يتحقق في العقار، انظر تفصيل ذلك في الهداية (٨: ٢٥٠) .

المسألة الثانية

قال رجل لزوجته (انت طالق غدا) او قال (انت طالق في غد) .
اتفق الامام والصاحبان على تصديق الرجل ديانة اذا قال نويت
وقتا معيناً في الغد ، سواء كان آخر النهار او اوله ، لانه نوى ما يحتمل
كلامه ، وهذا جار في عبارتيه .

واتفقوا على عدم تصديقه قضاء اذا قال نويت آخر النهار في قوله
(انت طالق غدا) .

واختلفوا في قوله لزوجته (انت طالق في غد) اذا نوى طلاقها
آخر النهار .

فذهب ابو حنيفة الى تصديقه قضاء وديانة في هذه الصورة ، وفسر
بينها وبين قوله (انت طالق غدا) لان الفعل اذا اتصل بالظرف مثنى
غير واسطة اقتضى استيعابه ان امكن لمشابهة الظرف للمفعول به مثنى
حيث انه صار معمولاً للفعل ومنصوباً به ، اما اذا اتصل الفعل بالظرف
بواسطة حرف الظرف فانه يقتضى وقوع الفعل في جزء من الظرف اذ ليس
من ضرورة الظرفية الاستيعاب .

وبناء على هذه القاعدة اذا قال لزوجته (انت طالق في غدا)
اقتضى كلامه وقوع الطلاق في جزء مبهم من الغد ، فيصدق ديانة وقضاء
في بيان مبهم كلامه .

اما في قول الرجل لزوجته (انت طالق غدا) فان الطلاق اتصل
بالغد بدون واسطة فاقضى استيعاب الغد بكون المرأة موصوفة بالطلاق
في كل الغد لذا لا بد من وقوع الطلاق في اول الغد ليسمح
الاستيعاب .

وذهب الصحبان الى عدم تصديق الرجل قضاء في قوله لزوجتيه
(انت طالق في غد) اذا نوى طلاقها آخر النهار، وسويا بين هذه
الصورة وبين قوله (انت طالق غدا) ولم يفرقا بينهما واعتبرا حذف حرف
(في) واشباهه في الكلام سواء لاستواء المعنى في العبارتين (١).
الا ان الاظهر في هذه المسألة رجحان مذهب ابي حنيفة بناء على
انه اذا امكن حمل الكلام على فائدة وجب صرفه اليها .

(١) كشف الاسرار (٢: ١٨١) ، اصول السرخسي (١: ٢٢٣ - ٢٢٤) ،
البراءة مع حاشية الازمري (٢: ٤٩) ، فصول البدائع (١: ١٤٨) .

المسألة الثالثة

قال رجل (ان صمت الشهر فعلى كذا) وقال (ان صمت فى الشهر فعلى كذا) .

فان شرط الحنث عند ابي حنيفة فى الاول صوم جميع الشهر وفى الثانى مطلق الصوم ، فلو صام يوما واحدا حنث .
وهذه المسألة مبنية على القاعدة المذكورة فى المسألة السابقة وهى :
ان الفعل اذا اتصل بالظرف من غير واسطة اقتضى استيعابه ، واذا اتصل الفعل بالظرف بواسطة حرف الظرف فانه يقتضى وقوع الفعل فى جزء من الوقت ولا يشترط الاستيعاب .

ولما كانت العبارة الاولى خالية من حرف الظرف اقتضى استيعاب الشهر بالصيام بخلاف العبارة الثانية حيث اقترن بالكلام حرف الظرف فكان شرط الحنث تحقق الصوم ، فان صام يوما واحدا يصدق عليه انه صام فى الشهر .

اما الصاحبان فلم يفرقا بين العبارتين واعتبرا شرط الحنث صوم جميع الشهر .

الا ان الاظهر فى هذه المسألة مذهب ابي حنيفة لانه مبنى على اعتبار حرف (فى) اما مذهب الصاحبين فهو مبنى على اهمال هذا الحرف والتسوية بين الصورتين ، ومعلوم انه متى امكن حمل الكلام على فائدة زائدة وجب صرفه اليها .^(١)

السؤال الرابعة

قال رجل لزوجته (انت طالق في الدار) او قال (انت طالق في مكة) .

فان الطلاق يقع عليها في الحال اينما كانت، يوضح ذلك ما قاله في كشف الاسرار (. . . .) انت طالق في الدار او في الظل او في الشمس طلقت في الحال حينما كانت لان المكان لا يصلح طرفا للطلاق اذ الظرف للشيء بمنزلة الوصف له ، وما كان وصفا للشيء لا بد من ان يكون صالحا للتخصيص، والمكان لا يصلح مخصصا للطلاق بحال لانه اذا وقع في مكان كان واقعا في الامكنة كلها ، وكذا المرأة اذا اتصفت به في مكان توصف به في جميع الامكنة (١) .

وهذه المسألة تخالف المسائل السابقة حيث اضيف الطلاق هنا الى المكان بينما اضيف في المسائل السابقة الى الزمان ، والزمان يصلح مخصصا للطلاق بان يكون واقعا في زمن دون آخر، بخلاف اضافة الطلاق الى المكان ، كما سبق بيانه .

اما اذا قال الزوج انما عنيت دخول الدار او دخول مكة ، وذلك باضمار الفعل في كلامه ، فكأنه قال (انت طالق بدخولك الدار) او (انت طالق بدخولك مكة) فيصدق ديانة وتكون كلمة (الدخول) المضمره بمعنى الشرط مجازا فيكون الرجل قد ذكر المحل واراد الفعل الحال فيه او ذكر السبب واراد السبب، اذ الدخول في الدار سبب وجودها فيها (٢) .

(١) كشف الاسرار (٢ : ١٨٢) .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٨٢) ، الوسيط في اصول الفقه (ص ٦١) .

المسألة الخامسة

قال رأس الحصن (آمنوني في عشرة) ووافق القائد المسلم .
فيكون له الامان مع تسعة آخرين ، لان معنى الظرف في الصدد
يتحقق بذلك ، ويكون الخيار للمسلمين في تعيين التسعة .^(١)

المسألة السادسة

استعارة (في) للمقارنة .

اذا دخلت (في) على الفعل كقول الرجل لزوجته (انت طالق في
دخولك الدار) لا تطلق قبل الدخول لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق^(٢)
فتستعار (في) للمقارنة وذلك لمقارنة الظرف للمظروف فان في الظرف معنى
المقارنة فهو يحيط بالمظروف من جميع جوانبه ، وبذلك جاز استعارة (في)
للمقارنة ويكون الطلاق مرتبطا بدخول الزوجة الدار فيقع مع الدخول لا بعده
ولهذا قيل ان (في) هنا ليست شرطا بل هي بمعنى الشرط ، لانها
لو كانت شرطا لتوقف الطلاق على الدخول ولترتب عليه بان حصل بعسده
الا ان الحال في مسألتنا ان الطلاق توقف على الدخول وحصل معه لا بعده
ففارقت مسألتنا التعليق بالشرط من هذا الجانب .

وتظهر ثمرة الخلاف في قول الرجل لاجنبية (انت طالق في زواجك) ثم
تزوجها لا تطلق كما لو قال لها (انت طالق مع زواجك) وذلك لعدم انعقاد
النكاح حال الطلاق في صورتين بخلاف قوله لها (انت طالق ان تزوجتك)
فانها تطلق بعد تمام عقد الزواج لترتب الشرط على المشروط .^(٣)

(١) اصول السرخسي (٢٢٤ : ١) .

(٢) لان الفعل عرض ، ولا يصلح العرض ان يكون شاغلا للطلاق .

(٣) كشف الاسرار (٢ : ١٨٢) ، فصول البدائع (١ : ١٤٨ - ١٤٩) ، تيسير

التحرير (٢ : ١١٧ - ١١٨) ، الوسيط (ص ٦٢) .

المسألة السابعة

قال رجل لزوجته (انت طالق في مشيئة الله)^(١) .

لا يقع الطلاق لان كلمة (في) اذا صحبت الافعال التي يصح وصفها بالوجود وبضده فانها تكون بمعنى الشرط مجازا ، ولما كانت المشيئة مترددة بين الوجود والعدم لتعلقها ببعض الممكنات دون بعض فان الله سبحانه قد يشاء شيئا ولا يشاء آخر كان تقدير قول الرجل (انت طالق ان شاء الله) فلا يقع الطلاق لجهلنا بمشيئته سبحانه .

وما قيل في مشيئة الله يقال في ارادته ورضاه ومحبته وامره واذنسه وحكمه وقدرته .

اما لو قال لزوجته (انت طالق في علم الله) فان الطلاق يقع في الحال لان علم الله متحقق لا محالة فالله يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون .^(٢)

(١) هذه المسألة مبنية على استعارة (في) للمقارنة كما سترى .

(٢) كتب الاسرار (٢: ١٨٢-١٨٣) ، التوضيح على التنقيح (١: ٣٩٤)

الآية مع حاشية الازموري (٢: ٤٩) ، فواتح الرحموت (١: ٢٤٧) .

الصّالة الثامنة

اقر رجل فقال (لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم) ولم
ينوشيقا .

فعمد ابي حنيفة والصاحبين يلزمه عشرة عملا بصدر الكلام والغيباء
لاخره ، لان العدد لا يصلح ظرفا لمثله ، ومنعوا حمل آخر كلامه على
المجاز لتعدد المجازات فقد تكون (في) بمعنى (مع) او بمعنى (على)
او بمعنى (من) ولا مرجح لاحد هذه المجازات فاعتبر صدر كلام المقسّر
والقى آخره .

وذهب زفر الى انه لما تعذر حمل (في) على حقيقتها باعتبار ان
العدد لا يكون ظرفا لمثله حملت على معنى (مع) او الواو فيلزم المقسّر
عشرون درهما .

وذهب الحسن^(١) الى ان المقر يلزمه مائة لان (العشرة في عشرة)
تساوى مائة في عرف اهل الحساب فيحمل الكلام عليه .^(٢)
وللمالكية في الصّالة ثلاثة اقوال كلاقوال الثلاثة السابقة .^(٣)
واما الشافعية فوافقوا جمهور المحنفة والزموا المقر عشرة دراهم .^(٤)

-
- (١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤ الكوفي ، ابو علي ، كان فقيها فطينا
اخذ عن الامام ابي حنيفة ، وولى قضاء الكوفة ، وقد جرحه اثمسة
الجرح والتعديل ولم يقبلوا حديثه ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .
انظر الفوائد البهية (ص ٦) ، ميزان الاعتدال (١ : ٢٩١) .
(٢) انظر الميسوط (١ : ٢٢٤ - ٢٢٥) ، كشف الاسرار (٢ : ١٨٣) .
(٣) الخرشني على مختصر خليل (٦ : ٩٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٥ : ٣٨٥ - ٣٨٦) ، نهاية المحتاج (٥ : ٩٣ - ٩٤) .

وأما الحنابلة فلم يذكروا للسألة حكما إذا لم ينو المقر شيئا أو
توجد قرينة ترجح أحد الاحتمالات ،
قال ابن قدامة () وأن قال له على درهمان في عشرة ، وقسسال
أردت الحساب لزمه عشرون ، وأن قال أردت درهمين مع عشرة ولم يكن
يعرف الحساب قبل منه ولزمه اثنا عشرة لأن كثيرا من العامة يريدون بهذا
اللفظ هذا المعنى وأن كان من أهل الحساب احتمل أن لا يقبل ، لأن
الظاهر من الحساب استعمال الفاظه لمعانيها في اصطلاحهم ويحتمل
أن يقبل لأنه لا يمنع أن يستعمل اصطلاح العامة . وأن قال أردت درهمين
في عشرة لي لزمه درهمان لأنه يحتمل ما يقول^(١) .
الآن الأرجح مذهب جمهور الحنفية والشافعية لأن الأصل
براءة الذمة والمال لا يجب مع وجود الشك .

السؤال التاسعة

- (١) إذا قال رجل لزوجته (١) انت طالق واحدة في ثنتين) فكم تطلق ؟
- (١) ذهب أبو حنيفة والصاحبان الى انها تطلق واحدة اذا لم يكن له نية او نوى الضرب والحساب .
- اذا نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث عندهم .
- وذهب زفر والحسن بن زياد الى وقوع الطلقتين عملا بعرف اهمل الحساب (٢) .
- (٢) وذهب المالكية الى انه يلزمه طلقتان عملا بعرف اهمل الحساب ايضا ولا فرق عندهم بين العارف بالحساب وغيره (٣) .
- (٣) وذهب الشافعية الى انها تطلق واحدة اذا لم يكن له نية .
- وان قل اردت الحساب وقعت طلقتان .
- وان قال اردت واحدة مقرونة بثنتين طلقت ثلاثا (٤) .
- (٤) وذهب الحنابلة الى انه اذا قال نويت واحدة فقط فهو مانسواه سواء كان عالما بالحساب او غير عالم به ، الا ان القاض لا يقبل من العارف بالحساب نيته ويوقع عليه طلقتان .
- وان قال اردت واحدة مع ثنتين قبل منه وطلقت الزوجة ثلاثا (٥) .

-
- (١) المصود في هذا المثال وغيره المدخول بها ، اما غير المدخول بها فنها ثنتين بالطلقة الاولى .
- (٢) انظر اقوال الحنفية في الهداية (٣: ٣٦٦) .
- (٣) انظر الخروشي على مختصر خليل (٤: ٥٢) .
- (٤) انظر الام (٥: ١٦٩) .
- (٥) انظر المغني (٧: ٥١٠) .

الفصل السابع

" اللام " وأثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : معنى اللام .

المبحث الثاني : اثر اللام في اختلاف الفقهاء .

المبحث الاول : معنى اللام

اللام حرف نال اهتمام كثير من العلماء ، كغيره من حروف المعاني
 الا انه خسر بزيادة اهتمام حتى الف فيه كتباً مستقلة ^(١) .
 والبحث في هذا الحرف واقسامه والتشيل لها وما يندرج تحتها من
 معان يطول ، وسأقتصر في هذا المبحث على معاني اللام الجارة ، امسا
 بقية المعاني فتراجع في مواضعها ^(٣) .
 وقد ذكر العلماء معنى لام الجر حيث بلغ مجموعها ثمانية وعشرين

معنى

(١) وهي هؤلاء الزجاجي المتوفى في القرن الرابع الهجري الف كتاب
 اللامات ، وذكر مواقع اللام في القرآن وفي كلام العرب ، واحتج لكل
 موقع من مواقعها ، ذكرا اختلاف العلماء في بعضها .
 واما في العصر الحاضر فقد الف الدكتور عبد الهادي الفضلي كتابا
 في اللامات درسها باعتبارها صوتا وباعتبارها حرف مني وباعتبارها
 حرف معنى .

(٢) لان ذلك يقتضى ذكر اللام العاملة الزائدة ، وغير العاملة الزائدة
 والعاملة خفضا غير الزائدة ، والعاملة نصبا غير الزائدة ، والعاملة
 جزما غير الزائدة ، وغير العاملة غير الزائدة . رصف المعاني (ص ٢١٨) .
 (٣) راجع معاني اللام الجارة وغيرها في المراجع التالية : اللامات
 للزجاجي ، معاني الحروف (ص ٥١-٥٨) ، البرهان في علم
 القرآن (٤ : ٣٣٤-٣٥٠) ، رصف المعاني (ص ٢١٨-٢٥٠) الجنى
 الداني (ص ٩٥-١٣٩) ، معنى اللبيب (١ : ٢٢٨-٢٦١) شرح
 المفصل (٨ : ٢٥-٢٦) ، جمع الجوامع (١ : ٣٥٠-٣٥١) دراسات
 لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٤٣٣-٥١٦) اللامات لعبد الهادي
 الفضلي .

- الأول : الاختصاص : وهو اصل معانيها (١) .
وبمعنى الاختصاص انها تدل على ان بين الاول والثاني نسبة
باعتبار ما دل عليه متعلقه ، نحو (هذا صديق لزيد ، واخ له) ، ومنسبه
قولك (الجنة للمؤمنين) (٢) .
وقد وقعت لام الاختصاص في القرآن الكريم ، ومن امثلة ذلك :
قوله تعالى " ولما جاء موسى لميقاتنا " (٣) .
وقوله تعالى " اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا " (٤) .
الثاني : التخصيص : وهو كمعنى الاختصاص مع زيادة مراعاة
الفاعل ، نحو قوله تعالى " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي (٥) .
الثالث : الاستحقاق : وهي الواقعة بين معنى وذات ، ومن
ذلك قوله تعالى " الحمد لله رب العالمين " (٦) وقوله " فاذا جاءتهم
الحسنة قالوا لنا هذه " (٧) .
الرابع : الملك : وهي اللام الموصلة معنى الملك الى المالك وتتصل
بالمالك لا بالمملوك كقولك : هذه الدار لزيد ، وهذا المال لعمرو ، ومن
ذلك قوله تعالى " لله مافى السموات ومافى الارض " (٨) .

-
- (١) انظر الجنى الدانى (ص ٩٦ ، ٩٧) .
(٢) البرهان في علوم القرآن (٤ : ٣٣٩) .
(٣) سورة الاعراف : ١٤٣ ، انظر البحر المحيط (٤ : ٣٨١) .
(٤) سورة الاسراء : ١٠٧ ، انظر الكشاف (٢ : ٤٧٠) ، البحر
المحيط (٦ : ٨٩) .
(٥) سورة الاحزاب : ٥٠ ، انظر اللامات لعبد الهادى الفضلى
(ص ٧٥) .
(٦) سورة الفاتحة : ٢ ، انظر اللامات للزجاجى (ص ٥١) ، البحر
المحيط (١ : ١٨) ، تفسير القرطبي (١ : ١٣٣) .
(٧) سورة الاعراف : ١٣١ ، انظر البحر المحيط (٤ : ٣٧٠) .
(٨) سورة البقرة : ٢٨٤ ، اللامات للزجاجى (ص ٤٧) ، البحر المحيط (٢ : ٩٥٢) .

ولام الملك قريبة المعنى من لام الاستحقاق الا ان الفرق بينهما
ان من الاشياء ما يستحق لكه لا يملك كهوك (العنة في هذا لزيد)^(١) .
الخامس : التملك : نحو وهبت لزيد دينارا^(٢) .

السادس : شبه التملك : نحو قوله تعالى " والله جعل لكم من
انفسكم ازواجاً^(٣) .

السابع : التعليل : وهى التى يصلح موضعها (من اجل)^(٤) ومن
ذلك قوله تعالى " قالت اخراهم لا ولا هم ربنا هؤلاء اضلونا...^(٥) .

الثامن : لام الجحود : وهى الداخلة فى اللفظ على الفعل
مسبوقة بما كان او يلم يكن ناقصتين صندتين لما اسند اليه الفعل
المقرون باللام ، والغرض منها توكيد النفي . وهى حرف جر عند البصريين
خلافاً للكوفيين فهى عندهم حرف نصب^(٦) . ومن امثلة ذلك قوله تعالى
" ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله^(٧) وقوله تعالى " ان الذين آمنوا ثم
كفروا ثم آءوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم
سبيلاً^(٨) .

-
- (١) اللامات للزجاجي (ص ٥١) .
 - (٢) الـيمان فى علوم القرآن (٤ : ٣٣٩) ، الجنى الدانى (ص ٩٦) ،
مغنى اللبيب (١ : ٢٢٩) .
 - (٣) الجنى الدانى (ص ٩٦) ، مغنى اللبيب (١ : ٢٢٩) ، والاية من
سورة النحل رقم ٧٢ .
 - (٤) البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٤٠) .
 - (٥) سورة الاعراف : ٣٨ ، انظر البحر المحيط (٤ : ٢٩٦) ، حاشية
اجل (٢ : ١٣٨) .
 - (٦) مغنى اللبيب (١ : ٢٣٢) .
 - (٧) سورة الانعام : ١١١ . انظر البحر المحيط (٤ : ٢٠٦) .
 - (٨) سورة النساء : ١٣٧ . انظر الكشاف (١ : ٥٧١-٥٧٢) ، البحر
اجل (٣ : ٣٧٣) .

التاسع : الصعوبة ، وهى الصمالة لام العاقبة ، ومن ذلك قول الله تعالى * فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا^(١) قال الزجاجى : (وهم لم يلتقطوه لذلك انما التقطوه ليكون لهم فرحا وسرورا ، فلما كان عاقبة امره الى ان صار لهم عدوا وحزنا جاز ان يقال ذلك فدللت اللام على عاقبة الامر ، والعرب تسمى الشئ باسم عاقبته كما قال تعالى انى ارانى اعصر خمرا^(٢) .

العاشر : موافقة (على) نحو قوله تعالى " الله يتلى عليهم يخسرون للاذقان سجدا^(٣) .

الحادى عشر : موافقة (الى) نحو قوله تعالى " بان ربك اوحى لها^(٤) بدليل قوله تعالى " ووحى ربك الى النحل .

الثانى عشر : موافقة (فى) نحو قوله تعالى " ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه^(٥) .

الثالث عشر : موافقة (با) : نحو قوله تعالى " لسمعها راضية^(٦) .

الرابع عشر : موافقة (بعد) : ومن ذلك قوله تعالى " اقم الصلاة

(١) سورة القصص : ٨ .

(٢) اللامات للزجاجى (ص ١٢٥) ، وقوله " انى ارانى اعصر خمرا" مسن

سورة يوسف : ٣٦ .

(٣) سورة الاسراء : ١٠٧ ، انظر البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٤١) ،

اهـ ماهن به الرحمن (٢ : ٩٨) ، البحر المحيط (٦ : ٨٩) .

(٤) الآية الاولى سورة الزلزلة آية ٥ ، والثانية سورة النحل آية ٦٨ .

انظر البرهان فى علوم القرآن (٤ : ٣٤١) ، تأويل مشكل القرآن

(ص ٥٧٢) .

(٥) سورة آل عمران : ٩ ، انظر البحر المحيط (٢ : ٣٨٧) .

(٦) سورة الفاشية : ٩ ، انظر دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٤٤٥) .

لد لوك الشمس الى غسق الليل^(١) .

الخامس عشر : موافقة (عند) وهي المسماة بلام الوقت : نحو قوله تعالى " هو الذي اخراج الذين كفروا^(٢) من ديارهم لاول الحشر .

السادس عشر : موافقة (عن) نحو قوله تعالى " وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه^(٣) .

السابع عشر : موافقة (مع) : ومن ذلك قول الشاعر :^(٤)

فلما تفرقتنا كأنى وما لكنا

لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

الثامن عشر : موافقة (من) : ومن ذلك قول الشاعر :^(٥)

لنا الفضل في الدنيا وانفك راغم

وحنن لكم يوم القيامة افضل

التاسع عشر : التبليغ : وهي الجارة لاسم السامع لقول او ما نسى

معناه نحو قولك : قلت له ، واذنت له^(٦) .

المتهم عشرين : الولاية : ومعناها كمنعنى الاختصاص مع زيادة

(١) سورة الاسراء : ٧٨ ، انظر البرهان في علوم القرآن (٤ : ٣٤٢) .

البحر المحيط (٦ : ٧٠) .

(٢) سورة الحشر : ٢ ، انظر البحر المحيط (٨ : ٢٤٢) ، حاشية

الجمل (٤ : ٣١٠) .

(٣) سورة الاحقاف : ١١ ، انظر البرهان في علوم القرآن (٤ : ٣٤٣) .

مغنى اللبيب (١ : ٢٣٥) .

(٤) وصف الصباني (ص ٢٢٣) ، الجنى الثاني (ص ١٠٢) ، مغنى اللبيب

(١ : ٢٤٣) ، والبيت لمتهم بن نويرة يوثى اخاه مالكا .

(٥) اللامات لعبد الهادي الفضلي (ص ٨٦) ، والبيت لجريير يهجو

الاخطل . انظر ديوانه (ص ٣٦٧) .

(٦) مغنى اللبيب (١ : ٢٣٤ - ٢٣٥) ، وانظر الجنى الدانسي

(ص ٩٩) .

- دلالتها على السيطرة ، نحو قوله تعالى " لله الامر من قبل ومن بعد ^(١) .
- الحادى والعشرون : القسم والتعجب معا : وهى المختصة بالدخول على لفظ الجلالة ، ومن ذلك قول الشاعر :
- لله يبقى على الايام ذو حيد بمشخر به الظيان والاس ^(٢)
- الثانى والعشرون : التعجب المجرد عن القسم ، نحو قولك (يا للماء وباللعشب) اذا تعجبت من كرتهما ^(٣) .
- الثالث والعشرون : التعدية : وهى الداخلة على المفعول به لتعدية الفعل اليه ، نحو قوله تعالى " انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابقارا عربا اتراها لاصحاب اليمين ^(٤) .
- الرابع والعشرون : التقوية : وهى الداخلة على المفعول به لتقوية عامه وذلك لان العامل قد يضعف بسبب تأخره من المفعول به او لكونه فرعا فى العمل ، فالاولى نحو قوله تعالى " ان كنتم للرؤيا تصبرون ^(٥) .

-
- (١) سورة الروم : ٤ ، انظر اللامات لعبد الهادى الفضلى (ص ٧٥) .
- (٢) نسب هذا البيت لاكثر من شاعر هذلى الا انه بالفاظ مختلفة وما اثبتته مذكوره الزجاجى وابن هشام . والحيد : جمع حيد وهو العقدة او الالتواء فى قرن الوعل ويبريد الشاعر بذى حيد اى الوعل وادشمخر : الجبل الشامخ ، والظيان والاس : نوعان من الثبات .
- انار اللامات للزجاجى (ص ١٧٣) ، معنى اللبيب (١ : ٢٣٦) .
- (٣) انبى الدانى (ص ٩٨) ، معنى اللبيب (١ : ٢٣٦) .
- (٤) سورة الواقعة : ٣٥ - ٣٨ .
- انظر البحر المحيط (٨ : ٢٠٧) ، املاء ما من به الرحمن
- (٢ : ٢٥٤) ، حاشية الجمل (٤ : ٢٧٥) .
- (٥) سورة يوسف : ٤٣ .

فهي مقوية لعامل ضعف بسبب تأخره وهو قوله تعالى " تعبرون " .
والثانية (المقوية لعامل هو فرع في العطل) نحو قوله تعالى " فعمال
لما يريد ^(١) . وقوله " نزاعة للشوى ^(٢) وذلك لان العوامل في هاتين الايتين
اسماء ، والاسم فرع على الفعل في العطل ^(٣) .

الخامس والعشرون : التبيين : نحو قوله تعالى " ألم يَأْنِ لِلَّذِينَ
آمَنُوا ان تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ^(٤) .

السادس والعشرون : المعترضة وهي الواقعة بين الفعل المتعدي
بنفسه ومفعوله . ومن ذلك قول الشاعر :

وملكك ما بين العراق ويشرب ملكا اجار لاسلم ومجاهد ^(٥)

السابع والعشرون : المقحمة : وهي الواقعة بين المضاف والمضاف
اليه . وذلك كقولهم (لا ابا لك) ، (لا يدى لك) .

الثامن والعشرون : لام المستغاث، وهي اللام الداخلة على
المستغاثبه وحكمها الفتح فرقا بينها وبين لام المستغاث له التي تستعمل
مكسورة ، ومن امثلة ذلك قول الشاعر :

تكفى الوشاة فازعجوتسى فيا للناس للواشى المطاع ^(٦)

ففتح في الاولى وكسر في الثانية ^(٧) .

-
- (١) سورة البروج : ١٦ .
 - (٢) سورة المعارج : ١٦ .
 - (٣) صفى اللبيب (١ : ٢٣٩) ، اللامات لعبد الهادي الفضلي (ص ٨١) .
 - (٤) سورة الحديد : ١٦ ، انظر حاشية الجمل (٤ : ٢٩١) .
 - (٥) اللامات للفضلي (ص ٨٧-٨٨) ، وانظر شواهد هذه اللام من القرآن
الكريم في كتاب دراسات لاسلوب القرآن الكريم (٢ : ٤٤٦-٤٤٨) .
 - (٦) ابيت لقيس بن ذريح . انظر شرح المفصل (١ : ١٣١) .
 - (٧) اللامات للفضلي (ص ٨٩) ، وقد ذكر اللام المعترضة والمقحمة ، ولام
المستغاث ضمن لام الجر الزائدة .

البحث الثاني : اثر اللام فى اختلاف الفقهاء

امثلة تطبيقية

السئلة الاولى : استيعاب مصارف الزكاة

قال الله سبحانه " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (١) .

اختلف الفقهاء فى مسألة استيعاب مصارف الزكاة على رأيين وذلك نتيجة اختلافهم فى معنى اللام الواردة فى الآية . فحملها بعضهم على التمليك وحملها آخرون على الاختصاص (٢) .

واليك آراء الفقهاء فى هذه المسئلة وادلتهم :

(١) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى ان اللام فى قوله تعالى (الفقراء) للاختصاص وذلك يجوز اخراج الصدقة فى مصرف واحد من المصارف الثمانية كما يجوز استيعابها الا انه لا يجوز دفعها لئلا يطمئن عليها فقط .

(٢) لك يكون المراد فى الآية بيان الاصناف الذين يجب الدفع اليهم من غيرهم .

وهذا مذهب عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومطهر

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٤) ، المعنى فى اصول الثقة للخبازى

ورقة ٢٢ . نزهة المشتاق (ص ٣٨٢) .

(١)
والثوري .

- (٢) ذهب الشافعية الى ان اللام في قوله تعالى (للفقراء) لام التمليك
وانه يجب استيعاب اصناف الزكاة الثمانية .
وقالوا بوجوب اعطاء ثلاثة من كل صنف^(٢) لان الاية ذكرت المستحقين
من كل صنف بصيغة الجمع ، واقل الجمع ثلاثة^(٣) .
وهذا مذهب عكرمة وعمر بن عبد العزيز والثوري وداود^(٤) .
- (٣) وقال ابراهيم النخعي ان كان المال كثيرا قسمه على الاصناف
الثمانية والا وضعه في صنف واحد^(٥) .
- (٤) وقال ابو ثور ان اخرج صاحبه جاز له ان يضعه في صنف واحد وان
قسمه الامام استوعب الاصناف . لان صاحب المال لا يستطيع البحث
عن جميع الاصناف بخلاف الامام فان عليه البحث عن كل هذه
الاصناف واستيعابهم جميعا^(٦) .

-
- (١) الهداية مع شرح فتح القدير (٢ : ٢٠٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٤٦)
الخرشي على مختصر خليل (٢ : ٢٢٠) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٧)
المغني (٢ : ٤٩٩) ، الاموال لابي عبيد (ص ٧٦١-٧٦٢) .
- (٢) اختلف في نصيب المؤلف قلوبهم ، فاجاز الشافعية اعطاءهم ومنع
الحنفية ذلك مستدلين باجاء الصحابة ، انظر الهداية مع شرح
فتح القدير (٢ : ٢٠٠-٢٠١) ، الام (٢ : ٦٨) .
- (٣) (٢ : ٦٨-٦٩) ، تحفة المحتاج (٧ : ١٤٩) ، المجموع
(٦ : ١٣٠-١٣١) .
- الا ان الشافعية يسقطون حق العاملين عليها اذا اخرج المزكى
صدقته بنفسه .
- (٤) المغني (٢ : ٤٩٩) .
- (٥) احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٤٨) ، المجموع (٦ : ٢٣١) .
- (٦) المغني (٢ : ٤٩٩) .
احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٤٨) .

ادلة كل فريق :

ايد جمهور الفقهاء مذهبهم بما يلي :

(١) قوله تعالى " ان تبدوا الصدقات فنحنما هي وان تخفوها وتستهتموا الفقراء فهو خير لكم " (١)

وجه الاستدلال :

المراد بالصدقات هنا الصدقة الواجبة لان اللفظ اذا اطلق انصرف اليها ، وقد ذكر الله سبحانه صنفا واحدا تعطى لهم الصدقة وهم الفقراء ولو كان استيعاب الاصناف الثمانية واجبا لذكروهم جميعا . (٢)

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال (ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله ، فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذك ذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) (٣)

وجه الاستدلال :

لم يشترط الرسول صلى الله عليه وسلم استيعاب الاصناف الثمانية فى الزكاة بل اكتفى بان تعطى للفقراء ، ولو كان استيعاب

(١) سورة البقرة : ٢٧١ .

(٢) احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٤٧) ، تفسير القرطبي (٨ : ١٦٨) كتاب القناع (٢ : ٢٨٧) ، محاسن التأويل (٨ : ٣١٨٢) .

(٣) دفة عليه . انظر صحيح البخارى فى باب وجوب الزكاة (١ : ٢٤٢) ، فى كتاب الايمان باب الدماء الى الشهاداتتين وشرايع الاسلام (١ : ٥٠-٥١) ، واللفظ للبخارى .

الاصناف واجبا لذكورهم جميعا لانه في مجال تبين الاحكام وتعليمها (١).
 (٣) هروى ابو داود عن سلمة بن صخر البياضي (٢) قال : كت امرؤا
 اصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت
 ان اصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى اصبح ، فظاهرت منها (٣)
 حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف
 لي منها شيئا فلم البث ان نزلت عليها ، فلما اصبحت خرجت الي
 قومي فاخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معي الي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، قالوا : لا والله ، فانطلقت الي النبي صلى الله
 عليه وسلم فاخبرته فقال : (انت بذاك ياسلمة) قلت : انسا
 بذاك يا رسول الله مرتين ، وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم في
 بما اراك الله ، قال (حرر رقبة) قلت : والذي بعثك بالحق
 ما املك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال (فصم شهرين
 متتابعين) قال وهل اصبحت الذي اصبحت الا من الصيام ؟ قال
 (فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا) قلت : والذي بعثك
 بالحق لقد بتنا وحشين (٤) ما لنا طعام ، قال : (فانطلق الي
 صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك ، فاطعم ستين مسكينا
 وسقا من تمر ، وكل انت وعيالك بقيتها) فرجعت الي قومي فقلت

- (١) المصنف (٤ : ٤٩٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ٤٦) ، تفسير القرطبي
 (٨ : ١٦٨) ، الاموال لابي عبيد (ص ٧٦٦) .
 (٢) هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة الانصاري الخزرجي
 له خلف في بني بياضة فليل له البياضي . انظر اسد الغابة (٣ : ٤٣٠) .
 (٣) يتابع بي : يلازمي ملازمة الشر .
 (٤) وحشين : اى جائعين لا طعام لنا .

عليه وسلم فاخبرته فقال : (انت بذاك ياسلمة) قلت : انسا
 بذاك يا رسول الله مرتين ، وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم في

بما اراك الله ، قال (حرر رقبة) قلت : والذي بعثك بالحق

ما املك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال (فصم شهرين

متتابعين) قال وهل اصبحت الذي اصبحت الا من الصيام ؟ قال

(فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا) قلت : والذي بعثك بالحق

وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي ، وقد امر لي او امرني بصدقكم .^(١)

وجه الاستلال :

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاء صدقة بنى زريق لخصف واحد ولم يقل لسبعة ابحت عن بقية الاصناف واشركهم معك ، فدل ذلك على جواز عدم استيعاب اصناف الزكاة عند توزيعها .^(٢)

(٤) واستدلوا بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها . فقال (اقسام حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) قال : ثم قال (يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاث : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك ، ورجل اصابته جماعة جتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، او قال سدادا من عيش ، ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد اصاب فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، او قال سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة

(١) رواد ابو داود في كتاب الطلاق باب الظهار (١ : ٥١٣) ، والترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار وقال هذا حديث حسن (٣ : ٤٩٤-٤٩٥) واللفظ لابي داود .
وسلمة بن صخر الهياضي روى عن سعيد بن المسيب وغيره . انظر تهذيب التهذيب (٤ : ١٤٧) .
(٢) المغني (٢ : ٤٩٩) ، محاسن التأويل (٨ : ٣١٨٢) .

سحتا يأكلها صاحبها سحتا (١) .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث كسابقه يدل على جواز اعطاء الزكاة لمنسلف واحد بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لقبیصة (اقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فأنمر لك بها) ومعلوم ان الصدقة اذا اطلقت فمى مثل هذا الموطن فالمقصود بها الزكاة (٢) .

(٥) وردت آثار عن الصحابة والتابعين تؤيد هذا المذهب، روى ذلك عن عمر وابن عباس وحذيفة وسعيد بن جبیر وعطاء بن ابي سفيان ورباح وابراهيم النخعي (٣) .

اما الشافعية فايدوا مذاهبهم بما يلي :

(١) روى ابو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فذكر حديثا طويلا قال : فاتاه رجل فقال : اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة (٢: ٧٢٢) .
والحمالة : المال الذي يستدينه الانسان ويدفعه في اصلاح ذات البين .

والجائحة : الافة التي تهلك الثمار والاموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة .

والعجا : العقل ، والسحت : الحرام . انظر صحيح مسلم

(٢: ٧٢٢) (تعلق) ، النهاية في غريب الحديث (١: ٤٤٢) .

وانظر ترجمة قبیصة في اسد الغابة (٤: ٣٨٣) .

(٢) المغني (٢: ٤٩٩) ، الاموال (ص ٧٦٦) .

(٣) شرح فتح القدير (٢: ٢٠٦) ، بدائع الصنائع (٢: ٤٦) ، الاموال

(ص ٧٦١-٧٦٣) .

وبعض هذه الآثار حسن الاسناد وبعضها منقطع الاسناد .

انظر نصب الراية (٢: ٣٩٧) وحاشيتها المسماة بغية الالمعي .

وحذيفة هو حذيفة بن اليمان وكنيته ابو عبد الله ، كان امين سر

الرسول صلى الله عليه وسلم في المنافقين . انظر اسد الغابة

(١: ٤٦٨-٤٧٠) ، الاستيعاب (١: ٣٣٤) .

عليه وسلم (ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقه)^(١) .

وجه الاستدلال :

قوله صلى الله عليه وسلم (اعطيتك حقه) دليل على ان لا يحصل كل جزء حقا في الزكاة وان هذه القسمة واعطاء كل جزء حقه من الزكاة امر لا اجتهاد فيه ، انما هو حكم الله الواجب الاتباع .^(٢)

(٢) اضاف الشارع الصدقة الى مستحقيها بلام التملك وعطف الاصناف على بعض بالواو المقتضية للتشريك ، فدل على انها مملوكة لهم مشتركة بينهم . يوضح ذلك قول الرجل اوصيت للفقراء والمساكين الى آخر الاصناف الثمانية ، فانه يفهم من قوله استيعاب هذه الاصناف لا الاقتصار على صنف منها ، فكذا يقال في الزكاة .^(٣)

(١) رواه ابوداود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحده الفنى (١ : ٣٧٨ - ٣٧٩) ،
وزياد بن الحارث صحابي . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣ : ٣٥٩) .

وفي اسناد الحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلم فيه اكثر من واحد . قال عنه ابن حجر (ضعيف في حفظه من السابقة ، مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها ، وقيل جائز المائة ، ولم يصح ، وكان رجلا صالحا) تقريب التهذيب (١ : ٤٨٠) .
(٢) انظر عون المعبود (٥ : ٣٧ - ٣٨) ، احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٤٨) ، تفسير القرطبي (٨ : ١٦٧ - ١٦٨) ، محاسن التأويل (٨ : ٣١٨٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٧ : ١٤٩) ، البرهان للجويني (١ : ٥٥٢) المنخول للفرزالي (ص ١٩٣ - ١٩٤) ، الاحكام للامدي (٣ : ٥٦ - ٥٧) .

ويترجح في هذه المسألة رأى الجمهور القائل بعدم وجوب
استيعاب اصناف الزكاة للاحاديث الصحيحة الصريحة المؤيدة لرأيهم
بخلاف الحديث الذى رجح الشافعية به مذهبهم فان فى اسناده عند
الرحمن بن زياد ، وهو ضعيف كما بينت .
ثم الظاهر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد تبين فى السائل
مظاهر الفنى فاراد ان يبين له انه لاحظ له فى الزكاة لان الله حصر
المستحقين فى اصناف ثمانية ليس هو واحدا منهم .
كما ان فى رأى الجمهور مراعاة للمصلحة واعطاء من هم احق ، وفيه
رفع الحرج عن المكلف فى البحث عن جميع الاصناف .

المسألة الثانية : نصيب ذوى القربى من الغنيمة

قال الله سبحانه " واعلموا أننا غلتم من شيء فان لله خمسته وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (١) .
 اختلف العلماء في نصيب ذوى القربى هل يعطى لهم جميعا (٢)
 ام يعطى لقراءتهم دون الاغنيا ، ام انه انتهى بموت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لاختلافهم في معنى اللام في قوله تعالى " ولذى القربى " .

- (١) فذهب الحنفية الى اعطاء ذوى القربى الفقراء دون الاغنيا .
 وذلك لان الخمس المذكور في الاية يقسم عندهم الى ثلاثة اسهم :
 الاول : سهم لليتامى من ذوى القربى وغيرهم .
 الثانى : سهم للمساكين من ذوى القربى وغيرهم .
 الثالث : سهم لابن السبيل من ذوى القربى وغيرهم . (٣)

- (١) سورة الانفال : ٤١ .
 (٢) اختلف العلماء في تحديد ذوى القربى ، والراجح فى ذلك انهم بنو هاشم وبنو المطلب لما روى البخارى فى صحيحه عن جبير بن مطعم قال : مشيت انا وعثمان بن عفان فقال يارسول الله اعطيت بنى المطلب وتركنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد .
 انظر صحيح البخارى كتاب بدء الخلق باب مناقب قريش (٢ : ٢٦٥) .
 وانما قصد ان الرسول عليه السلام اعطى بنى هاشم وبنى المطلب من الخمس ولم يعطهم . انظر تفصيل المسألة فى تفسير الطبرى (١٠ : ٦) ، تفسير القرطبي (٨ : ١٢) ، الام (٤ : ٧١) .
 (٣) الهداية مع شرح فتح القدير (٥ : ٢٤٣) .

(٢) وذهب المالكية الى ان الخمس يجعل في بيت المال يعطى الامام

منه اقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجتهد .^(١)

قال القرطبي (قوله تعالى " ولذى القربى " ليست الامام لبيان

الاستحقاق والملك وانما هي لبيان المصرف والمحل) .^(٢)

(٣) وذهب الشافعية والحنابلة الى ان ذوى القربى يستحقون خمس

الخص غنيهم وفقيرهم سواء ، للذكو مثل حظ الاثنيين ، وذلك

بناء على ان الامام عندهم في قوله تعالى " ولذى القربى " للملك .^(٣)

ادلة الحنفية والمالكية :

(١) ثبت ان الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة اسهم ولستم

بخالفهم احد من الصحابة فكان ذلك اجماعا . ولو كانت التسليم

في قوله تعالى " ولذى القربى " لبيان الملك والاستحقاق ماجاز

للخلفاء تقسيم الخمس الى ثلاثة اسهم ، فدل ذلك على انها لبيان

المصرف والمحل .

قال في شرح فتح القدير (والذي يجب ان يعول عليه على

اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوى القربى ان القربى بيان مصرف

لا يستحقاق على ما هو العذهب والا لم يجز لهم منعهم بعده عليه

السلام) .^(٤)

(٢) انما الرسول صلى الله عليه وسلم بنى هاشم وبني المطلب للنصرة^(٥)

للقرابة ، ولو كان الاعطاء للقرابة لاعطى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بنى نوفل وبني عبد شمس لان قرابتهم للرسول بمنزلة قرابته

(١) امدودة (٢ : ٢٦٦) .

(٢) نسخ القرطبي (٨ : ١١١) ، وانظروا احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٨٥) .

(٣) الم (٤ : ٧١) ، كشاف القناع (٣ : ٨٥) .

(٤) شرح فتح القدير (٥ : ٢٤٥) .

(٥) التصديق بالنصرة : نصرتهم لهم بالشعب .

بنى المطلب . (١) وقد انتهت النصرة فينتهى الاعطاء لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا . (٢)

(٣) ان الله سبحانه انما اعطى ذوى القربى من الخمس تعويضا لهم عن الصدقة ، فكما ان الصدقة من حق الفقراء فكذلك ما يؤخذ من الخمس يجب ان يكون لفقراء ذوى القربى . (٣)

(٤) قول الرسول صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس ربيعة بن عبد المطلب (مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم) وقد اعطاهم جميعه وبعضه ، واعطى منه المؤلفه قلوبهم احيانا ولم يذكروا فى التقسيم ، ورد على المجاهدين منه تارة اخرى فدل ذلك على ان اللام فى قوله تعالى (ولذى القربى) لبيان المصروف والمحل لا للاستحقاق والملك . (٤)

ادلة الشافعية والحنابلة :

ايد الشافعية والحنابلة وجوب اعطاء ذوى القربى غنيهم وفقيرهم

بالادلة التالية :-

- (١) الرسول صلى الله عليه وسلم هو : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . وعهد مناف هذا له اربعة اولاد هاشم جد النبى ، والمطلب ، ونوفل ، وعبد شمس .
- (٢) النهاية شرح الهداية (٥ : ٢٤٥-٢٤٦) .
- (٣) الهداية مع شرح فتح القدير (٥ : ٢٤٤-٢٤٥) ، احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٨٥٧) .
- (٤) احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٨٥٩) ، تفسير القرطبي (٨ : ١١-١٢) . والحديث رواه التلثانى فى كتاب قسم الفى (٧ : ١٣١) ، وابوداود فى كتاب الجهاد بابفى الامام يستأثر بشئ من الفى لنفسه ، وسكت عنه (٢ : ٧٤-٧٥) .

(١) ذكروا الله سبحانه ذوى القربى مطلقا من غير قيد فشمّل ذلك
الفقير والغنى بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى
العباس وكان غنياً .^(١)

(٢) قاسوا المال الذى يأخذه ذوى القربى من الغنيمة على ما يأخذ
الورثة من التركة فى ضرورة اعطاء الفقير والغنى بجامع ان فى كل
مال استحق بالقرابة .^(٢)

ويظهر رجحان مذهب الشافعية والحنابلة بوجوب اعطاء ذوى القربى
غنيهم وفقيرهم ، وان هذا السهم لم ينقطع بموت الرسول صلى الله عليه
وسلم بل هو ماض الى يوم القيامة وذلك :

(١) اضافة الحنفية لذوى القربى قيد الفقر زيادة على النص عندهم

وهى نسخ لا يجوز الا بدليل مكافى ، ولا دليل مكافى ههنا .

(٢) قول الحنفية لا يجوز اعطاء ذوى القربى واستشهادهم باجماع ابي

بكر وعمر غير مقبول من وجهين :

الاول : ان عدم اعطاء ذوى القربى الغنا للنص بالكلية وهو باطل .

الثانى : ان عدم الاعطاء انما كان بعد تنازل ذوى القربى عن

حقيقتهم فى خمس الخمس من احدى الفئات فى زمن الراشدين بدليل ما ثبت

^(٣)

ان ذوى القربى هم الذين رددوا حقيقتهم .

وبدليل ما ثبت ان عليا وضع خمس الخمس مواضعه فى حياة الرسول

^(٤)

صلى الله عليه وسلم واهى بكر وعمر .

(١) الام (٧١ : ٤) ، تحفة المحتاج (٧ : ١٣٣) ، كشاف القناع

• (٨٥ : ٣)

(٢) كشاف القناع (٨٥ : ٣) .

(٣) انظر نيل الاوطار (٨٠ : ٨) .

(٤) المصدر نفسه (٨٠ : ٨) .

(٣٧٣)

وبذلك يظهر ان الآية مجملة في تعيين ذوى القربى ، وقد بين
الرسول اجمالها باعطاء بنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم تشريفاً
لهم وتفضيلاً على عظم قدرهم لمؤازرتهم لهم في الشعب فترة المقام .

(١) انظر البرهان للجويني (١: ٥٥٣-٥٥٤) ، والمنقول من التلخيص
(ص ١٩٥-١٩٦) ، حيث ناقشا ادلة الحنفية وابطلوا

السؤال الثالث : عدة الحائض المطلقة

قال الله سبحانه وتعالى " والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثسنة قروء (١) .

وقال ايضا " فطلقوهن لعدتهن (٢) .

اختلف الفقهاء في معنى (القروء) هل هو الطهر ام الحيض (٣) ؟

فذهب الحنفية والحنابلة الى ان القروء هي الحيض (٤) .

وذهب المالكية والشافعية الى ان القروء هي الاطهار (٥) .

ومن الادلة التي رجح بها القائلون ان القروء هي الاطهار قولهم

تعالى " يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " .

وجه الاستدلال :

اللام في الاية بمعنى (في) الزمانية اي طلقوهن في وقت عدتهن

تقول العرب : جئتك لثلاث بقين من هذا الشهر اي في ثلاث بقين منه

وقد بين الرسول ان الطلاق يكون في الطهر من الحيض، وبذلك يجسب

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : ١ .

(٣) انظر معنى القروء في الاضداد لابن الانباري (ص ٢٧-٣٢) .

الاضداد للاصمعي (ص ٥-٧) ، والاضداد للسجستاني (ص ٩٩)

الاضداد لابن السكيت (ص ١٦٣-١٦٥) (والثلاثة الاخيرة مطبوعة

ضمن كتاب عنوانه ثلاثة كتب في الاضداد) ، الانصاف للبطلاني (ص ٣١-٣٧) .

(٤) لسان العرب مادة (قرأ) .

(٥) بدائع الصنائع (٣: ١٩٣) ، كشاف القناع (٥: ٤١٧) .

(٥) الام (٥: ١٩١) ، معنى المحتاج (٣: ٣٨٥) ، الخوشى طلسي

مختصر خليل (٤: ١٣٧) .

ان تكون العدة بالاطهار دون الحيض، فقد روى عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها وهي طاهرة قبل ان يمسه ثم قال عليه السلام " فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء (١) .

واجاب الحنفية والحنابلة ان قوله تعالى " فطلقوهن لعدتهن " ، لا يدل على ان العدة تؤدي بالاطهار بل يدل على عكس ذلك لان المراد بطلاقها قبل العدة ضرورة ، ولا يمكن ايقاع الطلاق في العدة فان سببها والسبب يتقدم الحكم . لذا من قال ان الاقراء هي الحيض فقصه عمل بالاية وطلق قبل العدة (٢) .

الى غير ذلك من الادلة الكثيرة التي رجح كل فريق بها مذهبه (٣) .

(١) الام (١٩١:٥) ، الوسالة (ص ٥٦٧) ، الموطأ (٤: ١١٤-١١٥)

• مفتاح الوصول (ص ٤٩) .

والحديث متفق عليه . انظر صحيح البخاري كتاب الطلاق ، قسول

الله تعالى " يا ايها النبي اذا طلقتم النساء . . . " (٣: ٢٦٨) ،

ومصحيح مسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

• (٢: ١٠٩٣) .

(٢) احكام القرآن للحصاص (١: ٣٧٠) ، زاد المعاد (٤: ٣٧٩-٣٨٠) .

(٣) ذكرت هذه المسألة مفصلة وناقشت ادلتها في رسالتي المشترك

ودلالته على الاحكام (ص ١٧٥-١٨٧) .

الباب الثالث

ادوات الشبوط

ويشتمل على تمهيد وتسعة فصول :

- الفصل الاول : (ان) واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل الثاني : (اذا) واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل الثالث : (متى) واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل الرابع : (مَن) واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل الخامس : (لو) واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل السادس : (لولا) واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل السابع : (اى) واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل الثامن : (اتى) واثرها في اختلاف الفقهاء .
- الفصل التاسع : اثر اداة الشرط في التعليق .

التعريف

في تعريف الشرط وانواعه والفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط.

تعريف الشرط في اللغة :

الشرط (يفتح وسكون) جمع شروط وشرائط، وتدل مادته بمختلف صيغها وحركاتها في اصل اللغة على العلامة الدالة المميزة، ومن ذلك :
اشراط الساعة (جمع شرط - بفتحتين -) اي اعلامها .
والشرطي واحد الشرطية (بالضم) الذي يعتاز بلباس معين يعرف به .
ومن ذلك ايضا كل ما يشترطه الانسان في عقوده والتزاماته يسمى شرطا لانه علامة تميز هذا العقد عن غيره بما اتفق عليه العاقدان من احكام اضافية (١) .

انواع الشرط :

تختلف انواع الشرط باعتبار ما يتوقف عليه ، فقد يتوقف على الشرع فيسمى شرطا شرعيا ، وقد يتوقف على العقل فيسمى عقليا ، وقد يتوقف على العادة فيسمى عاديا ، وقد يتوقف على اللغة فيسمى لغويا وهو الذي يربط احدي الجملتين بالآخري باداة الشرط^(٢) وتسمى الاولى شرطا والثانية جزاء يرتبط وقوعها بوقوع الشرط .

- (١) انظر لسان العرب والمصباح المنير مادة (شرط) ، المدخل الفقهي العام (١ : ٣٠٣ - ٣٠٤) .
(٢) هذه الادوات التي تربط احد الجملتين بالآخري هي ادوات الشرط التي نحن بصدد ها .

اما الشرط الشرعي فهو : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .^(١)

شرح التعريف :

قولنا (يلزم من عدمه العدم) : قيد اول احترز به من دخول المانع لانه يلزم من وجوده العدم .

وقولنا (ولا يلزم من وجوده وجود) : قيد ثان احترز به من دخول السبب فانه يلزم من وجوده الوجود لذاته .

وقولنا (لذاته) : قيد ثالث احترز به عن خروج شيئين :

الاول : الشرط المقارن للسبب فانه يلزم من وجوده الوجود كوجود الطهارة التي هي شرط لوجوب الصلاة مع دخول الوقت الذي هو سبب وجوبها .

الثاني : الشرط المقارن للمانع فانه يلزم من وجوده العدم كالحيض مع ستر العورة بالنسبة للمرأة فان الحيض مانع من وجوب الصلاة .

فلزوم الوجود في المثال الاول ولزوم العدم في الثاني كان لوجود السبب في الاول ولوجود المانع في الثاني لالذات الشرط .^(٢)

مثال ذلك :

اهلية العاقد فانها شرط في كل عقد يلزم من فقدانها عدم انعقاد العقد كعقد المجنون ، لكن لا يلزم من وجودها انعقاد العقد .

(١) اخترت هذا التعريف للشرط لانه جامع مانع كما ستري في شرحه وهو اختيار القرافي وتاج الدين السبكي .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٢) ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢ : ٢٠-٢١) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٤٥٢) .

ويظهر ان الشروط الشرعية بوجه عام انما هي مكفلات للامور المشروطة لها في نظر الشارع كتكميل للصفة للموصوف بحيث ان عدمها يخل بالمقاصد الشرعية للاحكام^(١) .

واما الشرط العقلي ؛ فهو ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلا وذلك كالحياة للطم فانه يفهم عقلا انه اذا لم توجد الحياة لا يوجد العلم كما لا يلزم من وجودها وجوده .

واما الشرط العادي ؛ فهو ما نلت العادة الغالبة على ان حصول شئ متوقف على حصول شئ آخر وذلك كالغذاء للحيوان فانه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ، وكالسلم لصعود السطح فانه لا يحصل الصعود غالبا الا اذا نصب السلم .

واما الشرط اللغوي فهو دلالة اللغة على توقف شئ على آخر وذلك كارتباط جملة الشرط بالجزء باداة الشرط كهولك (من يحضر الدرس ينجح) فانك علق النجاح على حضور الدرس باحدى ادوات الشرط وهي (من) ويسمى ما دخلت عليه اداة الشرط شرطا وما علق على الشرط جزءا^(٢) .

واغلب استعمال الشرط اللغوي في امور سببية عقلية كهولك ؛ (ان تدرس تنجح) ، وقولك (اذا طلعت الشمس فالعالم مضى) . او سببية شرعية نحو قوله تعالى " وان كن اولات حمل فائفقوا عليهن^(٣) فان الدراسة سبب النجاح وطلوع الشمس سبب اضاءة العالم عقلا ، وكون المرأة حاملا سبب الانفاق عليها شرعا^(٤) .

-
- (١) الموافقات للشاطبي (١ : ٢٦٧) ، المدخل الفقهي العام (١ : ٣٠٥) .
 (٢) انظر اقسام الشرط في الاحكام للامدي (٢ : ٣٠٩) ، شرح جمع الجوامع (٢ : ٢١٠ - ٢٢) ، الموافقات (١ : ٢٦٦) ، شرح الكوكب المنير (١ : ٣٦٠)
 ابن قدامة وآثاره الاصولية (٢ : ٢٥٩) .
 (٣) سورة الطلاق : ٦ .
 (٤) شرح الكوكب المنير (١ : ٤٥٦) .

الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط :

لكي يتضح الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط لابد من بيان الفرق بين الشرط والسبب المانع .
اما الشرط : فسبق حده بانه مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
واما السبب : فهو مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

شرح التصريف :

قولنا (مايلزم من وجوده الوجود) قيد احتراز به من الشرط فانسه لا يلزم من وجوده شيء ، انما يؤثر عدمه في العدم .
قولنا (من عدمه العدم) اي يلزم من عدمه العدم ، وهو قيد ثان احتراز به من المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء ولكن يؤثر وجوده في العدم .
قولنا (لذاته) قيد ثالث احتراز به من مقارنة وجود السبب بعدم الشرط كأن يدخل وقت الصلاة والمكلف غير متوضى لها . كما احتراز به عن مقارنة المانع للسبب كأن يدخل وقت الصلاة والمرأة حائض .
فاليقت كما تقدم سبب لوجوب الصلاة يلزم من وجوده وجوب الصلاة ومن عدمه عدمها .

واما المانع : فهو مايلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

شرح التصريف :

قولنا (مايلزم من وجوده العدم) احتراز من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود .

قولنا (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) احتراز من الشرط فإنه
يلزم من عدمه العدم .

قولنا (لذاته) احتراز من مقارنة عدم المانع عدم الشرط فيلزم العدم
كأن يرتفع الحيض (المانع) لكن المرأة لم تتوضأ للصلاة (الشرط) فيلزم عدم الصلاة

او مقارنة عدم المانع لوجود السبب فيلزم الوجود نظرا لمقارنة السبب كما
يرتفع الحيض ثم يدخل وقت الصلاة (سبب الوجوب) فتكون الصلاة واجبة
نظرا لدخول الوقت الذي هو سببها من غير ان يكون لارتفاع المانع اثر في
وجوب الصلاة .

ويظهر للناظر في حد كل من الشرط والسبب والمانع ان المعتبر من
الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه ومن المانع وجوده .

ويظهر ان الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط ان الشرط
اللغوي بمعنى السبب الشرعي فانه كما يلزم من وجود السبب الشرعي
الوجود ومن عدمه العدم فكذلك يلزم من وجود الشرط اللغوي الوجود ومن
عدمه العدم ، يوضح ذلك قول الرجل لزوجته (ان دخلت الدار فانت
طالق) فانه يلزم من وجود الشرط (وهو الدخول) وقوع الطلاق ومن
عدمه عدم وقوع الطلاق .

اما السلم الذي هو شرط لصعود السطح كما دلت عليه العبادة
الغالبه فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

كما ان الحياة التي هي شرط للعلم بدلالة العقل يلزم من عدمها
العدم ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم ، فقد يعلم بعض الناس اسرا
ويجهل غيرهم .

وبذلك يظهر ان الشروط اللغوية توافق غيرها من الشروط الشرعية

والعقلية والعادية من جهة انه يلزم من انتفاء انتفاء مشروطها
وتخالفها من جهة انه يلزم من وجود الشرط اللغوية وجود مشروطها
بخلاف الشرط الشرعية والعادية والعقلية فانه لا يلزم من وجودها
وجود مشروطها .^(١)

واما الفرق الثاني بين الشرط اللغوي وغيره من الشرط فهو بالنظر
الى ارتباط الشرط بالمشروط فاذا كان ارتباط الشرط بالمشروط عقليا
بمعنى ان من حقيقة المشروط ارتباط ذلك الشرط به سمي الشرط عقليا
وان كان ارتباط الشرط بالمشروط شرعيا بمعنى ان الله تعالى ربط هذا
الشرط ومشروطه بكلامه الذي نسميه خطاب الوضع سمي الشرط شرعيا
وان كان ارتباط الشرط بالمشروط عاديا بمعنى ان الله تعالى ربط هذا
الشرط بالمشروط بقدرته ومشيئته سمي الشرط عاديا . وان كان واضح
اللفظة قد ربط الشرط بالمشروط اي جعل هذا الربط اللفظي دالا على
ارتباط معنى اللفظ بعبارة بعضه ببعض فهو الشرط اللغوي .^(٢)

(١) انوار الفروق (١ : ٦١-٦٣) ، تهذيب الفروق والقواعد الستينية

(١ : ٦٠-٦١) .

(٢) ادرار الشقوق على انواع الفروق (١ : ٦١-٦٢) .

الفصل الاول

(ان) واثرها في اختلاف الفقهاء*

.....

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : معنى (ان) .

المبحث الثاني : اثر (ان) في اختلاف الفقهاء .

المبحث الاول : معنى (ان)

قبل الكلام على معنى (ان) الشرطية^(١) لا بد من بيان مواضع (ان)
المكسورة المخففة في كلام العرب .

وقد ذكر العلماء لهذا الحرف عدة مواضع :

الموضع الاول : ان تكون حرفا للشرط، وهي موضع بحثنا وسيأتى
الكلام عنها مفصلا .

الموضع الثاني : (ان) المخففة من الثقيلة نحو قوله تعالى " ان كل
نفس لما عليها حافظ^(٢) " .

الموضع الثالث : (ان) النافية : نحو قوله تعالى " ان الكافرون
الا في غرور^(٣) " .

الموضع الرابع : ان تكون زائدة نحو (ما ان زيد قائم) وزيادتها
مع (ما) هنا يفيد توكيد الجحد وابطال عمل (ما) في لغة اهـل
الحجاز^(٤) .

الموضع الخامس : (ان) التي هي بقية (ما) نحو قول الشاعر :

-
- (١) درج بعض العلماء على تسمية ادوات الشرط بحروف الشرط تغليبا
لـ(ان) التي هي حرف شرط فانها اصل ادوات الشرط لكونها
موضوعة للشرط المجرد عن معنى الظرف والاستفهام وغير ذلك .
- (٢) سورة الطارق : ٤ ، انظر تفسير القرطبي (٢٠ : ٣) .
- (٣) سورة الملك : ٢٠ ، انظر الجنى الدانى (ص ٢٠٩ - ٢١٠) .
- (٤) الازهية (ص ٥٤) ، والقول بان (ان) الواقعة بعد (ما) النافية
زائدة مذهب البصريين خلافا للكوفيين فهي عندهم لتأكيد النفس
الاستفاد من (ما) . انظر الانصاف في مسائل الخلاف (٢ : ٦٣٦)

(١) لقد كذبتك نفسك فاكذبنيها فان جزعا وان اجمال صبر
اراد اما جزعا واما اجمال صبر .

الموضع السادس : (ان) التي بمعنى (اذ) ومن ذلك قوله تعالى
" وذرّوا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ^(٢) وايد القائلون بان (ان) هنا
بمعنى (اذ) ان الخطاب فى الاية موجه للمؤمنين ولو كانت (ان) للجزء
لوجب ان يكون الخطاب لغير المؤمنين لان الفعل الماضى فى الجزء
معناه فى المستقبل ^(٣) .

الموضع السابع : (ان) التي بمعنى (قد) حكى ذلك عن الكسائى
فى قوله تعالى " فذكر ان تفعت الذكرى ^(٤) .
ومن ذلك قول الشاعرة :

-
- (١) انظر الازهية (ص ٤٨-٤٩) ، الجنى الدانى (ص ٢١١-٢١٢) ،
والبيت لدريد بن الصمة .
والمعنى : يقول الشاعر معزيا نفسه بمقتل اخيه عبد الله : لقد
كذبتك نفسك فيما منتك به من الاستمتاع بحياة اخيك فاكذبها فى
كل ما تمنيك به بعد ، فاما ان تجزع لفقده اخيك وذلك لا يجدى واما
ان تصبر وذلك اجدى وانفع .
(٢) سورة البقرة : ٢٧٨ .
(٣) الجنى الدانى (ص ٢١٢) ، الازهية (ص ٤٦) . وانظر تفسير
القرطبي (٣ : ٣٦٣) حيث نسب هذا القول لمقاتل بن سليمان
الا انه لم يرتضه ورجح القول بان (ان) فى الاية للشرط .
(٤) سورة الاعلى : ٩ ، انظر الجنى الدانى حيث نسب هذا القول
للكسائى وانظر تفسير القرطبي (٢٠ : ٢٠) ، الاضداد لابن
الانبارى (ص ١٨٩) .
وانظر مواضع (ان) المكسورة المخففة فى : معانى الحروف (ص ٧٤ -
٧٧) ، الازهية (ص ٣٢-٤٧) ، رصف المبانى (ص ١١١-١٠٤) ،
الجنى الدانى (ص ٢٠٧-٢١٤) ، معنى اللبيب (١ : ١٧-٢٤) .

شلت يمينك ان قتلت لاسلما وجهت عليك عقوبة المتعمد (١)

(ان) الشرطية :

حرف وضعته العرب للشرط فيجزم الفعلين ويوحد احدي الجملتين
بالاخرى تسمى الاولى شرطا والثانية جزءا يتعلق وقوعها بوقوع الاولى
نحو قولك (ان تأتى اكرمك) فان الاكرام متعلق بالاتيان يوجد بوجوده
وينتفى بغيره .

ويعتبر هذا الحرف اصل ادوات الشرط لاختصاصه بمعنى الشرط في
وضعه اللغوي فلا يدل على معنى غيره بخلاف بقية ادوات الشرط فانها
تدل على معنى الشرط وغيره من المعانى كما سيأتى بيانه عند الكلام على
بقية ادوات الشرط .^(٢)

ويدخل هنا الحرف على كل فعل مستقبل على خطر الوجود يقصد
تفنيه او اثباته كقولك (ان ساعدتني اعطيتك جائزة) وقولك (ان لم
تجتهد ترسب) .

قال المبرد (و " ان " انما مخرجها الظن والتوقع فيما يخبر به
المخبر . . . وتقول آتيتك اذا احمر البسر ولو قلت آتيتك ان احمر البسر
كان محالا لانه واقع لامحالة)^(٣) .

(١) الاضداد لابن الانبارى (ص ١٩٠) وفى بعض الروايات (هيلتك
امك) بدلا من (شلت يمينك) ، والبيت لعاتكة بنت زيد بن عمرو
فى رثاء زوجها الزبير بن العوام .

(٢) كشف الاسرار (٢ : ١٩٢) .

(٣) المقتضب (٢ : ٥٥) ، وانظر الكتاب (١ : ٤٣٣) ، امالى الشجرى

(١ : ٣٣٣) ، اصول السرخسى (١ : ٢٣١) ،

والبسر : بضم الباء وتسكين السين : التمر قبل ان يوطسب

لغضاضته ، وواحدته بسره . انظر لسان العرب مادة (بسر) .

أما إذا دخل هذا الحرف على فعل لا مجال لوقوع الشك فيه
فذلك من باب اخراج الكلام المتحقق مخرج الشك جريا على عادة العرب
في اخراج كلامهم مخرج الشك وان لم يكن هنالك شك ، ومن ذلك قولهم
(ان كنت انسانا فانت تفعل كذا) ، (ان كنت ابني فاطمى) مسع ان
القائل لا يشك في ان المخاطب في الاولى انسان ، وفي الثانية ابنه
ومعنى ذلك ان من كان انسانا او ابنا فهذا حكمه .^(١)

وقد دخلت (ان) على فعل لا مجال لوقوع الشك فيه في قوله
تعالى " افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين " .^(٢)

قال الزمخشري في تفسير هذه الآية (فان قلت كيف استقام معنى
ان الشرطية وقد كانوا مسرفين على البت ؟ قلت : هو الشرط الذى ذكرت
انه يصدر عن المدل بصحة الامر المتحقق لثبوته كما يقول الاجير : ان كنت
عملت لك فوفني حقى وهو عالم بذلك ولكنه يخيل فى كلامه ان تفريطك فى
الخروج عن الحق فعَل من له شك فى الاستحقاق مع وضوحه ، استجهالاه) .^(٣)
كما دخلت (ان) على فعل يستحيل وقوعه فى قوله تعالى " قل
ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين " ^(٤) وذلك من باب المبالغة فى
استحالة ان يكون لله ولد .

-
- (١) الانصاف فى مسائل الخلاف (٢ : ٦٣٤) ، وما اثبتته مذهب
اليعربيين ، اما الكوفيين فذهبوا الى ان (ان) هنا بمعنى (ان) .
انظر تفصيل المسألة فى الانصاف (٢ : ٦٣٢-٦٣٥) .
- (٢) سورة الزخرف : ٥ .
- (٣) الكشاف للزمخشري (٣ : ٤٧٨) .
- (٤) سورة الزخرف : ٨١ .

قال الزمخشري (وهذا كلام وارد على سبيل الفرض والتمثيل لفرض وهو الصالحة في نفي الولد والاطناب فيه . . . وذلك انه علق العبادة بكيونة الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالاً مثلها فهو في صورة اثبات الكيونة والعبادة وفي معنى نفيها على ابلغ الوجوه واقواها) .^(١)

وتد تستعمل (ان) الشرطية في الماضي مع انها موضوعة للفعل المستقبل الذي يكون على خطر الوقوع، وذلك على ثلاثة اوجه :

الاول : ان يفترض المتكلم وقوع الجزاء مع عدم وقوعه ، نحو قوله تعالى " ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين " .^(٢)

الثاني : ان يقطع المتكلم بعدم وقوع الجزاء ، نحو قوله تعالى " ان كنت قلته فقد علمته " .^(٣)

الثالث : ان يقطع المتكلم بوجود الجزاء ، نحو (زيد وان كان غنيا لكنه بخيل) .^(٤)

ولا يجوز ان تدخل (ان) على الاسماء لان معنى الخطر غير متحقق فيها وكل ما ذكر مخالفاً لذلك فهو محمول على التقديم والتأخير ، نحو قوله تعالى " ان امرؤ هلك ليس له ولد " اي ان هلك امرؤ .^(٥)^(٦)

-
- (١) الكشاف (٣ : ٤٩٧) .
 - (٢) سورة يوسف : ٢٦ .
 - (٣) سورة المائدة : ١١٦ .
 - (٤) انظر شرح الكافية للرضي (٣ : ١٨٦) .
 - (٥) سورة النساء : ١٧٦ .
 - (٦) انظر اصول السرخسي (١ : ٢٣١) .

المبحث الثاني : اثر (ان) فى اختلاف الفقهاء (١)

السؤال الاولى

اذا قال رجل لزوجته (ان لم اطلقك فانت طالق) ولم ينو وقتها
معينا ولم يطلقها حتى ماتت او مات ، فما الحكم ؟
ذهب الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) الى ان الطلاق يتأخر وقومه
الى آخر اوقات الامكان ، ويحدث الزوج حال وقوع الطلاق .
وذهب المالكية الى ان الطلاق يقع منجزا حال التلفظ به (٥) .
والراجح مذهب الجمهور لان (ان) حرف موضوع للشرط المجرد فلا
يقتضى زمانا ولا يدل عليه الامن حيث ان الفعل المعلق به (وهو طلاق
الزوجة) من ضرورته الزمان ، وما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين
ولا يقتضى تعجيلا فيكون الطلاق المعلق بـ (ان) على التراخى وذلك لامكان
ان يفعل الزوج ما حلف عليه فى اى وقت مادام احدهما حيا ، فان مات
احدهما وقع الطلاق وحدث الزوج ، وايقاع الطلاق والحنث يكون قبل الموت
بقليل فى الوقت الذى يتحقق عجز الرجل عن ايقاع الطلاق (٦) .

-
- (١) سيجد القارىء مزيدا من الامثلة التطبيقية على (ان) وغيرها من
ادوات الشرط فى الفصل التاسع من هذا الباب عند الحديث عن
اثر اداة الشرط فى التعليق .
(٢) الهداية (٣ : ٣٧٢-٣٧٣) .
(٣) المجموع (١٦ : ١٨٧) .
(٤) كشاف القناع (٥ : ٢٨٨) .
(٥) المدونة (٣ : ٨) ، الخرشي على مختصر خليل (٤ : ٦٢) .
(٦) المغنى (٧ : ٤٤٢) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٣ : ٣٧٢-٣٧٣) .
كشف الاسرار (٢ : ١٩٣) ، الوسيط فى اصول الفقه (ص ٦٥-٦٦) .

اعتراض والجواب عنه :

قد يعترض فيقال : ان المعلق بالشرط كالمفوض به عند وجود الشرط، والزوج عاجز عن التلفظ بالطلاق قبل الموت حين حكمنا بوجود الشرط فكذا يقال بالنسبة للطلاق المعلق بالشرط فلا يقع اي منهما لعجز الزوج .

والجواب : ان ايقاع الطلاق المعلق عند تحقق شرطه امر حكمي لا يشترط فيه ما يشترط لحقيقة الطلاق من القدرة، وانما ذلك مشروط عند التعليق الا ترى ان العاقل اذا علق الطلاق على شرط ما ثم تحقق ذلك الشرط وهو مجنون، وقع الطلاق حال جنونه وان كان لا يتصور منه حقيقة التطلق وهو مجنون .^(١)

(١) كشف الاسرار (٢: ١٩٣) .

السؤال الثانية

قال رجل لزوجته (انت طالق ان شاء الله) .
ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) الى عدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة
الله تعالى .
وذهب المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) الى وقوع الطلاق حال التلفظ به ففى
هذه الصورة .

ادلة كل فريق :

استدل الفريق الاول بما يلى :

- (١) مرواه الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من حلف على يمين فقال : ان شاء الله ، فقد استثنى فلا حنث عليه^(٥) .
- (٢) لما تلفظ الزوج بصورة الشرط^(٦) كان قوله طلاقا معلقا ، ولا يقع الطلاق (الجزاء) قبل حصول معلق عليه (الشرط) ، الا ان الشرط (وهو مشيئة الله) غير معلوم لنا فيحكم على الكلام بالابطال^(٧) .

-
- (١) الهداية (٣ : ٤٦٠) .
 - (٢) الام (٥ : ١٧٠) .
 - (٣) الدرعى على مختصر خليل (٤ : ٥٧) .
 - (٤) الانصاف (٩ : ١٠٤) .
 - (٥) سنن الترمذى كتاب النذور والايان باب ماجاء فى الاستثناء ففى اليمين (٤ : ١٠٨) ، وقال الترمذى : حديث حسن .
 - (٦) قلنا ان الزوج أتى بصورة الشرط لانه استعمل حرف الشرط ، الا انه لم يأت بحقيقة الشرط لان حقيقته ما كان على خطر وتردد ، ومشيئة الله ليست كذلك لثبوتها قطعا او انتفائها قطعا . انظر العناية على الهداية (٣ : ٤٦٢) .
 - (٧) انظر هذين الدليلين فى الهداية مع شرح فتح القدير (٣ : ٤٦١-٤٦٣) تحفة المحتاج (٨ : ٦٧) .

(٣) قول الرجل لزوجته (انت طالق ان شاء الله) يقتضى مشيئة جديدة ومشيئته تعالى قديمة ، فهو كالتعليق بمشيئة انسان كان قد شاء في الماضي فلا يقع .^(١)

واستدل الفريق الثانى بالاجماع والقياس :
اما الاجماع فقد نقل ابن قدامة في المغنى^(٢) عن ابن عمر وابسى سعيد^(٣) ما يدل على اجماع الصحابة على عدم صحة الاستثناء في العتاق والطلاق .

واما القياس فمن وجوه :

الاول : قاسوا عدم صحة الاستثناء في قول الرجل (انت طالق ان شاء الله) على عدم صحته في قول الرجل (انت طالق واحسبده الواحدة) بجامع ان في كل رفع جميع الطلاق .

الثانى : قاسوا عدم صحة الاستثناء في الطلاق على عدم صحته في البيع والنكاح بجامع ان كلا من هذه الاستثناءات حكاه في المحل .

الثالث : قاسوا عدم صحة الاستثناء في الطلاق على عدم صحته في الابرأء ، كقول الرجل ابرأتك ان شاء الله ، بجامع ازالة الملك فى كل^(٤) .

والذى يظهر لى رجحان مذهب المالكية والحنابلة لقوة ادلتهم

(١) تحفة المحتاج (٨ : ٦٧) .

(٢) المغنى (٧ : ٤٦٦) .

(٣) هو الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن
الابجر بن الخزرج الانصارى الخدرى . انظر اسد الغابة (٦ : ١٤٣) .

(٤) انظر هذه الاقيسة في المغنى (٧ : ٤٦٦) .

وضعف اداة مخالفيهم من وجوه :

الاول : لاجحة لهم في الحديث لان الحديث في اليمين والطلاق انشاء بخلاف اليمين فانه اخبار على الارجح ، وتسمية الطلاق يمينا من باب المجاز .^(١)

الثاني : لانسلم ان الزوج علق الطلاق على مشيئة غير معلومة فان مشيئة الله تعلم بتلفظ الزوج بالطلاق .^(٢)

الثالث : دليل الشافعية المبني على اقتضاء مشيئة جديدة غير مسلم به عند الشافعية انفسهم .

قال الهيثمي :^(٣) (واجاب الرافعي عن الاول بانها وان كانت قديمة لكنها تتعلق بالحادثات وتصير الحادث عن حديثه مراداً فـ (ان شاء الله) تعليق بذلك التعلق المتجدد .^(٤)

(١) (٢) انظر المغني (٧ : ٤٦٦) .

(٣) هو احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري شهاب الدين ، ابو العباس ، فقيه شافعي ، مصري المولد ، تلقى علومه في الازهر وتوفي بمكة سنة ٩٧٤ هـ .

(٤) الاعلام (١ : ٢٢٣) ، معجم المؤلفين (٢ : ١٥٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٨ : ٦٧) .

المسألة الثالثة

- قال رجل لزوجته (انت طالق ان شئت) .
ذهب الحنفية الى ان الزوجة تطلق ان شاءت في المجلس، فاذا
انقضى المجلس خرج الامر من يدها^(١) .
وذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) الى ان للزوجة الحق في تطبيق
نفسها متى شاءت سواء في المجلس او بعد انقضاءه قياسا على سائر
ادوات الشرط .
وذهب الشافعية الى ان الزوجة تطلق ان شاءت عقيب كلام
الزوج مباشرة، اما اذا شاءت على التراخي فانها لا تطلق وذلك لان قوله
(ان شئت) تملك للطلاق فوجب ان يكون على الفور^(١) .

(١) العناية على الهداية (٣ : ٣٧٤) .
(٢) المدونة (٣ : ٢) .
(٣) الانصاف (٩ : ١٠٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٨ : ٩٦) .

الفصل الثاني

(اذا) واثرها في اختلاف الفقهاء
~~~~~

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : معنى ( اذا ) .

المبحث الثاني : اثر ( اذا ) في اختلاف الفقهاء .

المبحث الاول - معنى ( اذا )

( اذا ) لفظ يكون اسما ويكون حرفا .

والاصل فى استعمال هذا اللفظ ان يدخل على المتيقن وقومه  
او الراجح خلافا لـ ( ان ) فان الاصل فيها ان تدخل على المشكوك فيه  
قال سيبويه :

( اذا تجىء وقتا معلوما الا ترى انك لو قلت آتيتك اذا احمر  
البسر كان حسنا ولو قلت آتيتك ان احمر البسر كان قبيحا فان ابدا  
(١)  
مبهمة ) .

اما اذا دخل هذا اللفظ على المشكوك فيه فذلك لنكتة ، قال

الشاعر :

واستغن ماغناك ربك بالفنى واذا تصبك خصاصة فتجمل (٢)  
فانزل الشاعر حدوث الفقر منزلة المحقق توطينا للنفس على تحمله . (٣)  
وتكون ( اذا ) اسما فى المواضع التالية : (٤)

- 
- ( ١ ) الكتاب ( ٤٣٣ : ١ ) ، وانظر المقتضب ( ٥٥ : ٢ ) .
  - ( ٢ ) انظر البيت فى معنى اللبيب ( ٩٨ : ١ ) ، همع الهوامع ( ٢٠٦ : ١ )  
والمعنى : اظهر الفنى مدة اغناء الله لك وان اصابك فقر فاصبر  
من غير جزع واظهر الفنى بالتزين والتجمل حتى لا يطلع الناس على  
حالك ، وقيل ان معنى تجمل : كل الجميل تعففا ، والجميل  
هو الشحم المذاب .
  - ( ٣ ) الوسيط فى اصول الفقه ( ص ٦٦ ) .
  - ( ٤ ) انظر مواضع ( اذا ) الاسمية فى : الجنى الدانى ( ص ٣٦٧-٣٧٢ ) ،  
الازهية ( ص ٢١١-٢١٢ ) .

الاول : ان تكون ظرفا لما يستقبل من الزمان متضمنة معنى الشرط  
ولا بد لها من جواب نحو قولك ( اذا جاء زيد فاكرمه ) معناه اذا يجي\* .  
ومن ذلك قوله تعالى " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك  
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين (١) .  
الثاني : ان تكون ظرفا لما يستقبل من الزمان مجردة عن معنى  
الشرط .

ومن ذلك قوله تعالى " فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن  
اذا ترضوا بينهم بالمعروف (٢) .  
وقوله تعالى " سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها  
ذرونا نتبعكم (٣) .

الثالث : ان تكون ظرفا لما مضى من الزمان واقعة موقع (اذ) خلافا  
لاصل استعمالها ، قال الرضى فى شرح الكافية :  
(والاصل فى استعمال (اذا) ان تكون لزمان من ازمة المستقبل  
مختص من بينها بوقوع حدث فيه مقطوع به والدليل عليه استعمال (اذا) فى  
الاغلب الاكثر فى هذا المعنى نحو اذا طلعت الشمس ، وقوله تعالى  
" اذا الشمس كورت" ولهذا كثر فى الكتاب العزيز استعماله لقطع كلام

- 
- (١) سورة البقرة : ١٨٠ ، وجواب (اذا) محذوف تقديره ( فليوص ) .  
انظر البحر المحيط (٢ : ١٩) .
  - (٢) سورة البقرة : ٢٣٢ . انظر تفسير ابوالسعود (١ : ٢٢٩) .
  - (٣) سورة الفتح : ١٦ .  
انظر تفسير ابوالسعود (٨ : ١٠٨) ، حاشية الجمل (٤ : ١٦٢) .  
دراسات لاسلوب القرآن الكريم (١ : ٨٩-٩١) .



الضيوب سبحانه في الامور المتوقعة (١) .

الرابع : ان تكون زائدة ، ومن ذلك قول الشاعر : (٢)

حتى اذا اسلكوهم في قنائةٍ شلاكا تطرد الجمالة الشردا  
اي حتى اسلكوهم (٣) .

واما اذا الحرفية فلها من الكلام موضعان : (٤)

الاول : ان تكون للمفاجأة ، ومعناها الحال ، قال السيوطي :

( ومعنى المفاجأة حضور الشيء معك في وصف من اوصافك الفعلية )  
تقول : خرجت فاذا الاسد في الباب ، ومعناه حضور الاسد معك في  
زمن وصفك بالخروج او في مكان خروجك ، وحضوره معك في مكان خروجك  
الصق بك من حضوره في زمن خروجك لان المكان يخصك دون ذلك  
الزمان ، وكلما كان الصق كانت المفاجأة فيه اقوى ) .

ومثال ( اذا ) الفجائية : ( خرجت فاذا الاسد خارج ) ، ( خرجت

فاذا الاسد خارجا ) . (٥)

- 
- ( ١ ) شرح الكافية ( ٣ : ١٨٥ ) ، وانظر الريان للزركشى ( ٤ : ١٩٠ -  
١٩١ ) ، لسان العرب ( ١٥ : ٤٦١ ) ، وما بعدها ( ط بيروت ١٩٥٦ )  
عند الكلام على تفسير اذ ، اذا ، اذن .
- ( ٢ ) البيت لعبد مناف الهذلي ، انظر ديوان الهذليين ( ٢ : ٤٢ ) ،  
شرح اشعار الهذليين ( ٢ : ٦٧٥-٦٧٦ ) ، اللسان مادة ( جمل ) .  
وقنائة : ثنية ( مكان ) ، الشل : الطرد ، الجمالة : المطاردون  
وهم اصحاب الجمال ، الشردا : الابل الفارة .  
والمعنى : ان القوم الذين اغاروا هزموا وطردوا حتى الجئوا الى  
الدخول في قنائة .
- ( ٣ ) الازهية ( ص ٢١٢ ) ، خزنة الادب ( ٣ : ١٧١ ) .
- ( ٤ ) ذكر ذلك السيوطي في معترك الاقوان ( ١ : ٥٨٠ ) ، ونسب هذا  
الكلام لابن الحاجب . وانظر شرح الكوكب المنير ( ١ : ٢٧٢-٢٧٣ ) .
- ( ٥ ) فالاسد : مبتدأ وخارج : خبر له ، اما خارجا فهي حال والخبر  
محذوف لدلالة المفاجأة عليه كأنك قلت : مار اولاق .

الثانى : ان تكون جوابا للجزء بمنزلة الفاء ولا تدخل الا على جملة اسمية غير طلبية بخلاف الفاء . ومن امثلة ذلك قوله تعالى :

" واقرب الوعد الحق فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا <sup>(١)</sup> .

قال الزمخشري فى تفسير الاية ( اذا هي المفاجأة وهي تقع نفسى المجازاة سادة سد الفاء كقوله تعالى " اذا هم يقنطون " فاذا جاءت الفاء معها تعاونتا على وصل الجزء بالشرط فيتأكد ، ولو قيل اذا هي شاخصة او فهي شاخصة كان سديدا <sup>(٢)</sup> .

واتفق البصريون والكوفيون على ان ( اذا ) تكون للظرف المجرد عن الشرطية نحو قوله تعالى " والليل اذا يفتشى <sup>(٣)</sup> . " النجم اذا هوى <sup>(٤)</sup> " فاذا فى الايتين للظرف مجردة عن معنى الشرط <sup>(٥)</sup> .

واختلف البصريون والكوفيون فى استعمال اذا فى الشرط العجود عن الظرف فاجازه الكوفيون <sup>(٦)</sup> وتبعهم ~~ابو حنيفة~~ <sup>(٧)</sup> ، ومنعه

( ١ ) سورة الانبياء : ٩٧ .

( ٢ ) تفسير الزمخشري ( ٢ : ٥٨٤ ) .

( ٣ ) سورة الليل : ١ .

( ٤ ) سورة النجم : ١ .

( ٥ ) انظر معنى اللبيب حيث ذكر الادلة التى تقوى هذا القول ( ١٠٥ : ١ ) .

( ٦ ) اى استعمالها بمعنى ( ان ) . انظر الاضداد لابن الانبارى

( ص ١٢٠ ) .

( ٧ ) يرى الكوفيون ان كلمة ( اذا ) مشتركة بين الوقت والشرط ، فاذا

استعملت فى الشرط لم يبق بها معنى الوقت وصارت بمعنى

( ان ) .

انظر كشف الاسرار ( ٢ : ١٩٤ ) .

(١) البصريون وتبعهم الصحابان .

وذكر الكوفيين شاهداً على صحة دعواهم قول الشاعر :

واستئنن ما اغناك ربك بالفنى <sup>(٢)</sup> واذا تصبك خصاصة فتجمل

والشاهد فى البيت ان ( اذا ) دخلت على قوله ( تصبك خصاصة )

واصابة الفقر من الامور المترددة التى تختص ( ان ) بالدخول عليها فلولم

تكن ( اذا ) هنا بمعنى ( ان ) الشرطية لما جاز استعمالها فى الامر

<sup>(٣)</sup> المتردد .

واجاب البصريون على استدلال الكوفيين بما يلى :

( ١ ) ان ( اذا ) جزمت المضارع فى البيت لضرورة الشعر فكانت بمعنى

( ان ) فلا يجعل ذلك حقيقة فى وضعها اللغوى <sup>(٤)</sup> .

( ٢ ) دخول ( اذا ) على الفعل الموهوم ( المشكوك فى حصوله ) كان

لفرض فى نفس الشاعر ، فقد نزل حدوثة الفقر منزلة المحقق توطينا

لنفسه على تحمل ذلك <sup>(٥)</sup> .

( ٣ ) لما لم يسقط معنى الوقت عن ( متى ) مع كونها اقوى من ( اذا ) فى

معنى المجازاة فلان لا يسقط عن ( اذا ) اولى <sup>(٦)</sup> .

---

( ١ ) يرى البصريون ان ( اذا ) موضوعة للوقت وتستعمل فى الشرط

مجازاً من غير سقوط معنى الوقت ، وهو رأى الجمهور كما قال ابن

هشام فى معنى اللبيب ( ١ : ٩٩ ) .

( ٢ ) سبق تخريج البيت وشرحه فى اول الكلام على ( اذا ) .

( ٣ ) شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى ( ص ٥٠٢ ) ، والامر المتردد

الذى قد يحصل وقد لا يحصل .

( ٤ ) الوسيط فى اصول الفقه ( ص ٦٧ ) .

( ٥ ) تيسير التحرير ( ٢ : ١٢٢ ) ، الوسيط فى اصول الفقه ( ص ٦٦ ) .

( ٦ ) لما كانت المجازاة لازمة فى ( متى ) فى غير موضع الاستفهام وفى

( اذا ) جائزة حكماً بان ( متى ) اقوى من ( اذا ) فى معنى المجازاة .

( ٧ ) كشف الاسرار ( ٢ : ٤١٩٤ ) ، شرح المنار ( ص ٥٠٢ - ٥٠٣ ) .

والذى يترجح لى مذهب ابى حنيفة الموافق للكوفيين وذلك لان ( اذا ) لاتخرج عن كونها لفظا مشتركا بين الوقت والشرط، او حقيقة فى الوقت مجازا فى الشرط، وعلى اى الاعتبارين فان حمل ( اذا ) على الشرط المجرد اولى من حملها على الشرط والوقت معا بناء على رجحان قاعدة تى : عدم عموم المشترك وعدم الجمع بين الحقيقة والمجاز .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

- 
- ( ١ ) القول بان المشترك لايعم هوالمذهب الراجح وهو ماذهب اليه الحنفية وغيرهم من علماء الاصول وقد بحثت هذه المسألة مفصلة فى رسالتى المشترك ودلالته على الاحكام (ص ١٠٢-١٥١) .
- ( ٢ ) الحنفية يمنعون الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد فى حالة واحدة . انظر هذه المسألة فى اصول السرخسى (١ : ١٧٣) ، تيسر التحرير (٢ : ٣٦-٤٢) ، شرح المنار (ص ٣٧٨) ومابعدها .

المبحث الثاني و اثر ( اذا ) في اختلاف الفقهاء

المسألة الاولى

- اذا قال رجل لزوجته ( اذا لم اطلقك فانت طالق ) .  
ولم ينو في كلامه الشرط المحض او وقتا معيناً .  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فذهب ابو حنيفة الى عدم وقوع الطلاق ما لم يموت احدهما كما نفي  
قوله ( ان لم اطلقك فانت طالق ) <sup>(١)</sup> وذلك لان ( اذا ) لفظ مشترك بين  
الطرف والشرط لا يجوز استعماله فيهما في وقت واحد بل يجب حمل على  
احدهما فان حمل على الوقت ( الطرف ) وقع الطلاق في الحال ، وان  
حمل على الشرط لم يقع الطلاق الا قبيل موت احدهما ببرهة يسيرة .  
ولما كان الكلام خاليا عن قرينة ترجح احد معنيي المشترك وكان  
الطلاق لا يقع مع الشك تأخرو وقوع الطلاق عند الامام الى قبيل موت احدهما  
<sup>(٢)</sup> ببرهة يسيرة .

وذهب الصحابان <sup>(٣)</sup> والمالكية <sup>(٤)</sup> والشافعية <sup>(٥)</sup> والحنابلة <sup>(٦)</sup> الى وقوع الطلاق

- 
- ( ١ ) راجع هذه المسألة في مبحث ( ان ) .  
( ٢ ) ( ٣ ) الهداية ( ٣ : ٣٧٣-٣٧٤ ) .  
( ٤ ) الخرشى على مختصر خليل ( ٤ : ٥٣ ) فانه قال ( وكذلك ينجز عليه  
الطلاق وقت التعليق اذا علقه على امر مستقل محقق وقوعه ) وعدم  
تطبيق الرجل زوجته له اجل محدد ينتهي بموت احدهما .  
( ٥ ) المجموع ( ١٦ : ١٨٧-١٨٨ ) .  
( ٦ ) كشاف القناع ( ٥ : ٢٨٦-٢٨٧ ) .

( ٤٠٣ )

حال فراغ الزوج من كلامه<sup>(١)</sup> وذلك بناءً على أن (إذا) في كلامه محمولة  
على الظرف المتضمن معنى الشرط<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) ينتظر في ذلك سكوت الزوج برهة يسيرة يمكنه فيها إيقاع الطلاق .  
(٢) انظر هذه المسألة في كتب الأصول التالية ، وأصول السرخسي  
(١ : ٢٣٢) ، كشف الأسرار (٢ : ١٩٤) ، تيسير التحرير (٢ : ١٢٢)  
(١٢٣) ، شوح المنار وحواشيه (ص ٥٠٣-٥٠٤) .

### السؤال الثانية

قال رجل لزوجته (انت طالق اذا شئت) .  
فعند الحنفية <sup>(١)</sup> والمالكية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> لها ان تشاء فسي  
المجلس او بعد انقضائه حملا ل ( اذا ) على معنى ( متى ) .  
بيان ذلك :

ان ( اذا ) عند الامام ابي حنيفة تحمل على الشرط المحض بمعنى  
( ان ) ، وتحمل على الوقت بمعنى ( متى ) . فاذا حملت على المعنى  
الاول كان تعليق الطلاق مقيدا بالمجلس ، واذا حملت على المعنى  
الثاني كان التعليق مستمرا بعد المجلس فلها ان تطلق نفسها متى  
شاءت . ولما احتمل حمل ( اذا ) على المعنيين وافق الامام صاحبين  
في ترجيح المعنى الثاني على الاول ، لان قصر المشيئة على المجلس امر  
مشكوك فيه لاحتمال مشيئتها بعد انقضاء المجلس فلا ينقطع تفويضها  
بالتطبيق بانقضاء المجلس .

واما عند صاحبين فلها ان تطلق نفسها متى شاءت سواء فسي  
المجلس او بعده لان معنى الوقت لا يسقط عن ( اذا ) عندهما وان استعملت  
في الشرط <sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) الهداية مع شرح فتح القدير ( ٣٧٤ + ٣ - ٣٧٥ ، ٤٣٥ ) .
  - ( ٢ ) المدونة ( ٣ : ٢ ) .
  - ( ٣ ) المجموع ( ١٦ : ١٨٩ ) .
  - ( ٤ ) كشف القناع ( ٥ : ٣٠٩ ) .
  - ( ٥ ) انظر كشف الاسرار ( ٢ : ١٩٤ ) ، الهداية مع شرح فتح القدير  
( ٣ : ٣٧٤ - ٤٣٥ ، ٣٧٥ ) .

### الفصل الثالث

\*\*\*\*\*

( متى ) وأثرها في اختلاف الفقهاء

-----

ويشتمل على بحثين :

المبحث الأول : معنى ( متى )

المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*



## المبحث الأول

معنى ( متى )

~~~~~

المشهور في (متى) أنها ظرف لعموم الزمان باعتبار أصل وضعها
اللفظي ، ولما كان الفعل يليها دون الأسم جعلت في معنى الشرط فصح المجازة
(١)
بها ،

وهي كلمة تأتي على ثلاثة وجوه :

الأول : تكون شرطاً يقتضى التكرار نحو قولك (متى تأتى أكرمك) .

الثاني : تكون استفهاماً نحو قولك : (متى تسافر) .

و (متى) في هذه الموضعين ظرف زمان بمعنى الحين أو الوقت
أريد به الاختصار ، فكان المتكلم أراد بالجملة الأولى أن يقول : أن تأتى يوم
الجمعة أكرمك ، وأن تأتى يوم السبت أكرمك ، وأن تأتى هذا الشهر أكرمك . . .
الى غير ذلك .

ومعنى قول المتكلم في الجملة الثانية : متى تسافر أى يوم الجمعة أم

السبت أم هذا الاسبوع أم هذا الشهر . . . الى غير ذلك من التقديرات .

ولا تختص (متى) بوقت دون وقت بل تعم جميع الاوقات لذا يالمق عليها

العلماء بأنها اسم للوقت البهيم بلا اختصاص .

الثالث : أن تكون حرف جر بمعنى (من) في لغة هذا ، ويل ، وقيل بمعنى وسط .

(٢)

ومن ذلك قول الشاعر :

(٣)

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى ليج خضولهن نثيح

- (١) أصول السرخسي ٢٣٣/١ الجنى الداني ص ٥٠٥
(٢) البيت لابن زريق البغدلي وقد سبق تخريجه عند ذكر المعنى الثالث عشر
من معاني الباء وهو التبعيض .
(٣) أنظر معاني (متى) في : كشف الاسرار ١٩٦/٢ . الصاحبى ص ٢٧٧
الجنى الداني ص ٥٠٥ الازهية ٢٠٩ - ٢١٠ .

المبحث الثاني

أشئلة تطبيقية

المسألة الأولى

إذا قال الرجل لزوجته (أنت طالق متى دخلت الدار) فدخلت مرارا ،

لا تطلق الا واحدة •

وذلك لأن (متى) وان كانت للعموم الا أن التعلق مطلق ، فوجب

(١)

القول بأنحلال اليمين بدخولها الدار أول مرة •

المسألة الثانية

إذا قال الرجل لزوجته (أنت طالق متى شئت)

تطلق في أي وقت شاءت سواء في المجلس أو بعده لأن (متى) تعني

(٢)

الأوقات •

المسألة الثالثة

إذا قال الرجل لزوجته (متى لم أطلاقك فأنت طالق) •

يقع الطلاق إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق ، وذلك لأن

(٣)

(متى) عامة وقد وجد وقت عقيب كلامه لم يطلقها فيه فتطلق •

-
- (١) شرح تنقيح الفصول ص ١٠٧ •
(٢) كشف الاسرار ١٩٦/٢ ، أصول السرخسي ١٥٧/١ ، شرح فتح القدير ٤٣٥/٣ ، تيسير التحرير ١٢٢/٢ ، نزهة المشتاق ص ٣٨٦ •
(٣) أصول السرخسي ٢٣٣/١ ، كشف الاسرار ١٩٦/٢ ، تيسير التحرير ١٢١/٢ ، المجموع ١٨٧/١٦ •

الفصل الرابع

(من) وأثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على بحثين :

البحث الأول : معنى (من)

البحث الثاني : أثر (من) في اختلاف الفقهاء

البحث الأول

معنى (من)

~~~~~

( من ) كلمة لا تكون الا اسما ولها أربعة أقسام :

الأول : الشرطية نحو : ( من يكرمى أكرمه ) .

ونحو قوله تعالى « من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله

ثواب الدنيا والآخرة » (١)

الثانى : الاستفهامية : نحو : ( من أبوك ) .

(٢)

ونحو قوله تعالى « صبغة الله ومن أحسن ممن الله صبغة »

الثالثة : الموصولة : نحو : ( رأيت من فى الدار ) .

(٣)

ونحو قوله تعالى « ولله يسجد من فى السموات والأرض »

الرابع : وتكون نكرة موصوفة نحو : ( رأيت من ظريفا ) أى رأيت انسا نا ظريفا .

ومن ذلك قوله تعالى :

« ان كل من فى السموات والارض الا اتى الرحمن

(٤)

عبدا »

---

(١) سورة النساء آية ١٣٤ أنظر الكشاف ٥٧٦/١ ، البحر المحيط

٣٦٨/٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٣٨ . أنظر البحر المحيط ٤١٢/١ ،

حاشية الجمل ١١٢/١ .

(٣) سورة الرعد آية ١٥ . أنظر البرهان فى علوم القرآن ٤١١/٤

(٤) سورة مريم آية ٩٣ . أنظر الكشاف ٥٢٦/٢ . املاء ما من

به الرحمن ١١٨/٢ . وراجع أقسام ( من ) فى : الأزهية ص ١٠٠ -

١٠٥ ، معنى اللبيب ٣٦٣/١ - ٣٦٥ .

البرهان ٤١١/٤ - ٤١٣ .

افساده ( من ) الشرطية للمعوم

~~~~~

اتفق الشافعية والحنفية على افادة (من) الشرطية للمعوم من ذوى العلم .
(١)

واختلفوا فى تناول (من) الشرطية للذكور والانات .

فذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والحنفية الى أن لفظ (من) الشرطية يشمل الذكور والانات .
(٢)

وذهب بعض أصحاب أبى حنيفة الى أن (من) لا تشمل النساء بل تعم الذكور فقط .
(٣)

أدلة كل فريق :

استدل القائلون بأن (من) الشرطية تشمل عموم الرجال والنساء بما

يلى :

١ - انعقاد الاجماع على أن قول الرجل : (من دخل الدار من أرقائى فهو حر) يتناول الاماء والعبيد . وكذا لو أوصى أو وكل بهذه الصيغة .
(٤)

٢ - اتفاق أهل اللغة أن قول الرجل لابنه (من أتانى فأكرمه) يقتضى اكرام الرجال والنساء ، ولو أكرم الابن الرجال دون النساء كان مسيئاً وجاز

(١) نهاية السؤل ٦٥/٢ ، كشف الاسرار ٦/٢ - ٧ ، نزعة المشتاق ص ٣٦٢ والتعبير بذوى العلم من التعبير بذوى العقل لان (من) يطلق على الله تعالى كقوله « ومن لستم له برازقين » والبارى سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل . راجع نهاية السؤل ٦٦/٢ .

(٢) البرهان للجوينى ٣٦٠/٢ ، كشف الاسرار ٦٥/٣ .

(٣) نسب هذا القول لبعض الحنفية الجوينى فى البرهان ٣٦٠/١ ، والزنجانى فى تخريج الفروع على الاصول ص ٣٣٦ ، والشنقيطى فى مذكرة أصول الفقه ص ٢١٣ .

(٤) البرهان للجوينى ٣٦١/١ ، المحصول جاق ٢ ص ٦٢٢ ، تخريج الفروع على الاصول ص ٣٣٦ .

للأب أن يلومه ، ولولا أن (من) تعم الذكور والأنث لغة ما فهم ذلك
فدل على أنها تشمل الرجال والنساء جميعاً .^(١)

واستدل القائلون بأن (من) لا تتناول الأنث باللسان ، فإن العرب

قالوا في الذكور : من ومنان ومنون ، وفي الإناث مَنَّة ومَنَّتَان ومَنَات ، ففي التسوية
بينهما إبطال لتقسيم العرب ومخالفة لما وضعوه ، قال الشاعر :^(٢)

أتوا نارى فقلت : منون أنتم فقالوا : الجن ، قلت : عموا ظلماً .

والراجع أن (من) تعم الذكور والأنث ، وأما ما استشهد به

المخالفون فهو من شواذ اللغة استعمله الشاعر الضرورة الشعر فلا
يحتج به .^(٣)

-
- (١) تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٦ . الأحكام للأمدى ٢٠٤/٢ .
(٢) ينسب هذا البيت لشمير بن الحارث الضبي ، كذا ذكره العيني في شرح
الشواهد الكبرى - وهو مطبوع بهامش خزانة الأدب - (هامش)
٤٩٨/٤ ، وذكره سيبويه في الكتاب ٤٠٢/١ وابن جنى في الخصائص
١٢٩/١ ولم ينسبها لقائله .
(٣) أنظر البرهان للجويني ٣٦٠/١ ، الأحكام للأمدى ٢٠٧/٢ ، تخريج
الفروع على الأصول ص ٣٣٦ - ٣٣٧ ، الكتاب ٤٠٢/١ فقد استشهد
سيبويه بهذا البيت على جمع (من) في الوصل لضرورة الشعر واعتبر
ذلك من شواذ اللغة فقال (وإنما يجوز هذا على قول شاعر قاله مرة في
شعر ثم لم يسمع بعده مثله) .

البحث الثاني

أثر (من) في اختلاف الفقهاء

~~~~~

### المسألة الأولى

#### قتل المرتدة

اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتدة من الرجال بعد استتابته واختلفوا في قتل المرتدة نتيجة لاختلافهم في دخول النساء في عموم ( من ) الشرطية ، فمن قال أن ( من ) تشمل الذكور والأنثى حكم بقتل المرتدة ، ومن قال أن ( من ) تشمل الذكور دون الأنثى حكم بمنع قتل المرتدة .

قال الجويني ( مَنْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُبْهَمَةِ وَهِيَ أَحَدٌ مِنْ صِبْغِ الْعُمُومِ فَسَيُاقْتَضَى الْأَسْتِغْرَاقُ إِذَا وَقَعَ شَرْطًا ، وَيَتَنَاوَلُ الذَّكَورَ وَالْأُنْثَى ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَسَانِ وَالْأَصُولِ . وَذَهَبَ شَرْذِمَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الْإِنْثَى وَاسْتَمْسَكُوا بِهَذَا الْمَسْلُوكِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُرْتَدَةِ فَقَالُوا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ " لَا يَتَنَاوَلُ النِّسَاءَ ) (٣) (٢) .

ولهما يلي آراء العلماء في هذه المسألة وأدلتهم :

(٤)

١ - ذهب الحنفية إلى عدم قتل المرتدة .

٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب قتل المرتدة كالمرتدة . (٥) (٦) (٧)

(١) نسب هذا القول لبعض الحنفية ، والذاهب عندهم عدم قتل المرتدة إلا أنه لم يستند إلى قوله عليه السلام " من بدل دینه فأقتلوه " وإنما استند إلى أدلة أخرى .

(٢) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتد بين باب حكم المرتد والمرتدة ١٩٦/٤

(٣) البرهان للجويني ٣٦٠/١ وأنظر تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٦ -

٣٣٧ ، مفتاح الوصول ص ٦٠ ، المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ٥٧

(٤) الهداية ٣١٠/٥ (٥) الخرشى على مختصر خليل ٦٥/٨

(٦) الأم ١٥٩/٦

(٧) كتاب الفتن ١٧٤/٦

أدلة كل فريق :

أيد القائلون بمنع قتل المرأة المرتدة مذهبهم بما يلي :

١ - ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، والمرتدة  
داخلة في هذا العموم المنهى عن قتله .<sup>(١)</sup>

وما قيل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة فإنه لم يقتلها  
بسبب ردتها بل لأنها كانت ساجدة وشاعرة تهجو رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وكان لها ثلاثون ابناً تعرضهم على قتال الرسول صلى الله  
عليه وسلم .<sup>(٢)</sup>

٢ - الأصل في الأجزية أن تكون في الآخرة ليتحقق معنى الابتلاء لذا لم  
نحكم بقتل المرتدة حتى تجازى على كفرها في الآخرة ، وتحبس في الدنيا  
لامتاعها عن أداء حق الله تعالى بعد ما أقرت به .

أما قتل المرتد فهو وإن خالف الأصل المذكور إلا أنه شرع دفعا لشر  
حاصل وهو الحوابة ، لا أن قتله جزاء على فعله ، لذا نجد أن جميع  
الأجزية التي شرعت في الدنيا تخدم مصلحة ضرورية حث الشارع على  
المحافظة عليها ، فالقصاص وحده القذف والشرب والزنا والسرقة شرعت  
لحفظ النفوس والاعراض والأموال والعقول .<sup>(٣)</sup>

٣ - كما أن الكافرة الأصلية لا تقتل فكذا المرتدة بجوامع الكفر في كل حالة .<sup>(٤)</sup>

وأيد جمهور الفقهاء القائلين بقتل المرتدة مذهبهم بما يلي :

- 
- (١) الهداية مع شرح فتح القدير ٣١٠/٥ . أنظر أحاديث نهى الرسول صلى  
الله عليه وسلم عن قتل النساء في نصب الراية ٣/٣٨٧ - ٣٨٨ .  
(٢) شرح العناية على الهداية ٣١١/٥ .  
(٣) الهداية مع شرح فتح القدير ٣١٠/٥ - ٣١١ .  
(٤) المصدر نفسه ٣١١/٥ .



١ - قوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فأقتلوه " .

وجه الاستدلال : لفظ ( من ) عام في الرجال والنساء فتقتل المرأة

(١)

المرته كما يقتل الرجل المرتد بنص الحديث .

٢ - روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل دم امرئ

مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بأحدى ثلاث : النفس

(٢)

بالنفس ، والشيب الزانى والمارق من الدين التارك الجماعة " .

وجه الاستدلال : دل الحديث على قتل الزانى المحصن وقاتل

النفس المتعمد والمرتد . كما اتفق الفقهاء على قتل القاتلة والزانية المحصنة

(٣)

فكذا يجب قتل المرتدة .

٣ - قاسوا حد الردة على بقية الحدود كالزنا والقذف والسرقة في استواء :

(٤)

الرجل والمرأة في كل منها .

٤ - قاسوا ردة المرأة على ردة الرجل بجامع أن كلا منهما مكلف بدل دین

(٥)

الحق .

والناظر في الأدلة يترجح له مذهب الجمهور المخالف للحنفية القائل

بالتسوية بين الرجل والمرأة في عقوبة الردة وذلك لما يلي :

١ - ما استدل به الحنفية في نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل

النساء محمول على الكافرة الأصلية بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) الأم ١٦١/١ ، المفنى ٣/٩ ، كشف القناع ١٧٤/٦ .

(٢) الحديث رواه البخارى في كتاب الديات باب قول الله تعالى أن النفس

بالنفس (٠٠) ١٨٨/٤ .

(٣) الأم ١٦١/١ ، المفنى ٤/٩ ، كشف القناع ١٧٤/٦ .

(٤) كشف القناع ١٧٤/٦ .

(٥) المفنى ٤/٩ .

(١)

نهى عن قتل النساء عند ما رأى امرأة مقتولة ، وكانت كافرة أصلية .

٢ - القول بقتل المرتدة عمل بالحد يث وحفظ للدين حتى لا ينتشر هذا

المرض الخبيث في المجتمع الاسلامي النظيف ، والمرتدة أو المرتدة

كالخصن الجاف المريض فان بتره أولى من تركه على الشجرة يشوهها وينقل

المدوى الى غيره .

٣ - قياس الكفر الظاري على الاصلى لا يصح لوجود الفارق المؤثر

بينهما فان الرجل يقر على الكفر الاصلى فلا يقتل أهل الصوامع والشيخوخ

(٢)

والمكافيف بينما يقتل الشيخ أو المكفوف الذي ارتد عن دينه بالاجماع .

### المسألة الثانية

#### هل يملك الذمي الأرض بالأحياء

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الذمي يملك الأرض بالأحياء لاند راجحه

(٣)

في عموم ( من ) في قوله عليه الصلاة والسلام « من أحيى أرضاً ميتة فهي له »

قال التلمساني ( أسماء : الشروط تزيد العموم في كل ما تصلح له : فمن ذلك لفظة

( من ) كما يحتج بعض أصحابنا على أن الذمي يملك بالأحياء بقوله صلى الله عليه

وسلم « من أحيى أرضاً ميتة فهي له » والذمي مندرج تحت هذا

(١) المغني ٤/٩ وأنظر نصب الراية ٣/٣٨٧ حيث ذكر الحد يث بجميع

طرقه وكلها تدل على ان المرأة كافرة أصلية .

(٢) المغني ٤/٩ ، كشاف القناع ٦/١٧٤ .

(٣) الحديث ذكره البخاري في باب من أحيى أرضاً مواتاً ( تعليقا ) أنظر

صحيح البخاري ٤٨/٢ حيث قال ( باب من أحيى أرضاً مواتاً ورأى ذلك

علي في أرض الخراب بالكوفة مواتاً . وقال عمر من أحيى أرضاً ميتة فهي له

ويروي عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ) ورواه الترمذي في

كتاب الاحكام باب ما ذكر في احياء أرض الموات من طريقين الأولى عن سميد

ابن زيد وقال عن الحديث حسن غريب ، والثانية عن جابر بن عبد الله وقال

حديث حسن صحيح ، أنظر سنن الترمذي ٣/٦٥٣ .

(١)

• العموم

وفيما يلي آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم :

- ١ - ذهب الحنفية والحنابلة الى أن الذي كالمسلم يملك الأرض بالاحياء<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - وذهب المالكية الى أن الذي لا يملك الأرض القريبة من العمران بالاحياء خلافا للمسلم ، أما الأرض البعيدة عن العمران من غير جزيرة العرب فان الذي يملكها بالاحياء<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - وذهب الشافعية الى أن الذي لا يملك الأرض بالاحياء<sup>(٤)</sup> .

أدلة كل فريق :

استدل القائلون بأن الذي يملك الأرض بالاحياء بما يلي :

- ١ - عموم الاخبار الواردة في هذا الباب كقوله صلى الله عليه وسلم " من أحبب أرضا ميتة فهي له " فان ( من ) من الفاظ العموم تعم الرجال والنساء كما تعم المسلم والذي<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - قاسوا ملك الذي للأرض بالاحياء على ملكه لبقية الأشياء في ديار المسلمين ، كملكه للسلعة المشتراة بجامع أن كلا من الاحياء والشراء سبب للملك<sup>(٦)</sup> .

---

(١) مفتاح الوصول ص ٦٠ وأنظر المدخل الى أصول الفقه المالكي ص ٥٧  
(٢) الهداية/نتائج الافكار ٥/٩ ، تعيين الحقائق ٣٥/٦ ، كشاف القناع ١٨٦/٤ .  
(٣) الخرشى على مختصر خليل ٧٠/٧ .  
(٤) تحفة المحتاج ٢٠٢/٦ .  
(٥) كشاف القناع ١٨٦/٤ ، المفنى ٤١٨/٥ .  
(٦) الهداية مع نتائج الافكار ٥/٩ ، تعيين الحقائق ٣٥/٦ ، المفنى ٤١٨/٥ .

واستدل القائلون بأن الذمي لا يملك الأرض بالاحياء بما يلي :

١ - ما رواه الشافعي من حديث طاووس مرسلا : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « عادى الأرض <sup>(١)</sup> لله ولرسوله ثم هو لكم بعد ، ومن أحيى

مواتا من الأرض فله رقبته » <sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال : قول الرسول ( هو لكم ) فيه دليل على اختصاص

المسلمين بالاحياء الأرض دون أهل الذمة ، فهو نص على أن الأرض القديمة

التي يمكن أن تملك بالاحياء لله وللرسول ثم هي للمؤمنين بعد ذلك .

٢ - لأن ملك الذمي أرض المسلمين بالاحياء نوع من أنواع الاستعلاء ،

<sup>(٣)</sup>

وهو ممتنع عليهم في ديار المسلمين .

والذي يظهر رجحان أدلة الجمهور القائلين بأن الذمي يملك الأرض

بالاحياء وذلك لضعف الحديث الذي استدل به المخالف ، ومعلوم أن المرسل

ليس بهجة على الأصح .

وعلى فرض صحة هذا الحديث المرسل فإنه لا يمتنع أن يكون معنى قوله

( هو لكم ) أي لأهل دار اسلام <sup>والذمي</sup> من أهل المسلمين باعتبار أن الأرض دار اسلام <sup>دار</sup> دار

ولا نسلم أن ملك الذمي لأرض المسلمين بالاحياء نوع من أنواع الاستعلاء

الممتنع عليه لأنه كما جاز له أن يملك الأرض بالشراء جاز أن يملكها بالاحياء .

(١) عادى الأرض : أي قد يمها ونسبها الى عاد لقد مهم وقوتهم .

(٢) ذكر هذا الأثر ابن حجر المهيبي في تحفة المحتاج وقال انه مرسـل

٢٠٢/٦ وأنظر المغني لابن قدامة حيث ذكر هذا الأثر بنصه ٤١٨/٥ .

(٣) حاشية المبادئ على تحفة المحتاج ٢٠٢/٦ .

(٤) المغني : ابن قدامة ٤١٨/٥ .

الفصل الخامس

( لو ) وأثرها في اختلاف الفقهاء

\*\*\*\*\*

ويشتمل على بحثين :

البحث الأول : معنى ( لو )

البحث الثاني : أمثلة تطبيقية

\*\*\*\*\*

## المبحث الأول

معنى ( لو )

~~~~~

(لو) حرف له في الكلام عدة مواضع :

الأول : (لو) الامتناعية : ولا يفارقها معنى الشرط وإن لم تكن لذلك ، فإن

الأصل ، في أدوات الشرط أنها تختص بالفعل المستقبل . و (لو)

تخالف هذا الأصل فإنها تدخل على الفعل الماضي نحو قولك : (لو

جاء زيد لاكرمه) ، (لو قام زيد لقام عمرو) .

و (لو) الامتناعية تدخل على أمرين :

الأول : امتناع شرطها من غير دلالة على امتناع جوابها أو ثبوته .

الثاني : كون شرطها مستلزما لجوابها .

فقولك (لو قام زيد لقام عمرو) يفيد انتفاء قيام زيد فيما مضى ، ويكونه

مستلزما لثبوته لثبوت قيام عمرو . لكن الكلام لم يتعرض إلى اثبات أو

نفي قيام آخر لعمرو غير اللازم عن قيام زيد .

قال في البرهان (وأما أنه إذا امتنع قيام زيد هل يمتنع قيام

عمرو أو يقع القيام من عمرو بسبب آخر ، فمسكوت عنه لم يتعرض له

(١)
اللفظ) .

أما في حال كون الجواب مساويا للشرط في العموم فقولك (لو

كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا) فإن (لو) هنا تفيد امتناع

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٦٣/٤ وأنظر التسهيل لابن مالك

ص ٢٤٠ والجنى الداني ٢٧٤ - ٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير ١/٢٧٨

(٢) مغنى اللبيب ١/٢٨٥ ، شرح جمع الجوامع ١/٣٥٦ ، تيسير التحرير

الشرط والجواب ، لأنه يلزم من انتفاء السبب انتفاء مسببه المساوي له .

وإذا كان الجواب أعم من الشرط كما في قولك (لو كانت الشمس طالعة

كان الضوء موجودا) فلا يلزم انتفاء الجواب وإنما يلزم انتفاء القدر المساوي منه

للشرط . فيلزم في المثال انتفاء ضوء الشمس وقد يوجد ضوء غير ضوء الشمس كضوء

(١)

القمراو الصباح وقد لا يوجد أى ضوء .

ومذ لك يظهر عدم دقة القول بأن (لو) حرف امتناع لامتناع لأنه قد

(٢)

يتمتع الشرط ولا يتمتع الجواب كما رأيت .

وقد مثل العلماء ل (لو) الامتناعية من القرآن بآيات كثيرة منها قوله

(٣)

تعالى : « ولو شئنا لرفعناه بها » فان (لو) دلت على أمرين :

الأول : ان مشيئة الله رفعه منتفية ، ورفع منتف أيضا ان لا سبب لرفعه الا

(٤)

المشيئة .

(٥)

الثاني : استلزام مشيئة الرفع للرفع ، ان المشيئة سبب والرفع مسبب .

وقد اشكل على كثير من العلماء الذين اعتبروا (لو) حرف امتناع

لامتناع قول عمر لصهيب ، وقيل لسالم : (نعم لمبد صهيب لو لم

(٦)

يخف الله لم يعصه) .

(١) معنى اللبيب ٢٨٥/١ ، شرح جمع الجوامع ٣٥٦/١ ، تيسير التحرير

١٢٣/٢ .

(٢) القول بأن (لو) حرف امتناع لامتناع لم يرضه من اللغويين ابن هشام في

معنى اللبيب ٢٨٧/١ والمراد في الجنى الداني ٢٧٢ ، والمالقي

في صف المباني ٢٨٩ وكذا تاج الدين السبكي في جمع الجوامع ٣٥٤/١

— ٣٥٧ ، وابن الهمام في التحرير أنظر تيسير التحرير ١٢٣/٢ ، وابن

لجيم في فتح الخفار ٣٧/٢ .

(٣) سورة الاعراف آية ١٧٦ .

(٤) وقد حكنا بانتفاء الجواب لانتهاء الشرط في هذه الآية لعدم وجود سبب آخر

للجواب ، فان سبب الرفع هو مشيئة الله لا غير .

(٥) الزهاني في علوم القرآن ٣٦٣/٤ .

(٦) من العلماء من يجعل هذا الحديث من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ،

ومنهم من يجعله من قول عمر وقد روى بطرق حكم عليها بالضعف أو الوضع ،

أنظر كشف الخفا للمجلوني ٤٤٦/٢ — ٤٤٧ .

وتفسير ذلك بناء على ما تقدم واضح وهو أن السبب الواحد ان كان له سبب واحد لزم انتفاءه عند انتفاء سببه ، وان كان له سببان لا يلزم من انتفاء أحد السببين انتفاء المسبب . ، لأن السبب يثبت مع ثبوت السبب الآخر .

وعدم المعصية لها سببان :

• الاول : الخوف من الله سبحانه .

• والثاني : اجلال الله عز وجل .

وأغلب الناس لا يعصون الله لخوفهم منه ، فالتهم ان لم يخافوا الله

عصوه . أما صهييب فقد اجتمع في حقه سببان لعدم عصيان الله :

• الاول : خوفه من الله .

• الثاني : اجلاله لله .

فعلى تقدير انتفاء الخوف لا يمكن أن تصدر منه معصية لله بسبب اجلاله

(١)

له ، وهذا غاية في المدح .

الموضع الثاني : (لو) الشرطية التي بمعنى (ان) ، فهي بمنزلة (ان)

حيث يليها المستقبل وتصرف الماضى الى الاستقبال الا أنه لا يجزم بها

كما يجزم بـ (ان) ومثال (لو) الشرطية قوله تعالى * وليخش الذين

(٢)

لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم * أى وليخش الذين ان

(٣)

تركوا .

الموضع الثالث : (لو) المصدرية وعلاقتها أن يصلح موضعها (أن) المفتوحة

(١) البرهان في علوم القرآن ٣٦٤/٤ ، شرح تفهيم الفصول ص ١٠٨ ، شرح

جمع الجوامع ٣٥٦/١ - ٣٥٧ ، تيسير التحرير ١٢٣/٢ .

(٢) سورة النساء آية ٩ .

(٣) أنظر البحر المحيظ ١٧٧/٣ .

(١)

ومن ذلك قوله تعالى « ومن الذين أشركوا يود أحد هم لو يمحمر ألف سنة » .

ولم يذكر جمهور أهل اللغة ان (لو) تكون مصدرية ، وذكر ذلك الفراء

وابو علي الفارسي والتبريزي وابو البقاء وابن مالك .
(٢) (٣)

أما الجمهور فحملوا (لو) في الآية على أنها للشرط وقالوا ان في الآية

محدوفين :

الاول : مفعول (يود)

الثاني : جواب (لو)

وتقدير الآية عند الجمهور : (يود أحد لهم طول العمر لو يعمر ألف سنة

(٤)

لسر يد لك) .

الموضع الرابع : ان تكون للتمنى بمنزلة (ليت) في المعنى لا في اللفظ والعمل

نحو (لو تأتينا فتحدثنا) أي : ليتك تأتينا فتحدثنا .

(٥)

ومن ذلك قوله تعالى « وقال الذين اتَّخَمُوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم »

(٦)

الموضع الخامس : ان تكون حرف تقليل بمنزلة (رب) في المعنى نحو قولك

(٧)

(اعط المساكين ولو واحدا) ، (صل ولو الفريضة) .

(١) سورة البقرة آية ٩٦ .

(٢) هو يحيى بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن موسى ، ابو زكريا ،

ابن الخطيب التبريزي ، كان أحد الأئمة في النحو واللغة والأدب ، ولى

تدريس الادب بالنظامية ، توفي سنة ٥٠٢ هـ . أنظر بغية الوعاة ٣٣٨/٢

(٣) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين الامام محب الدين ابو البقاء

المكبري النحوي الحنبلي الضريب ، صاحب الاعراب ، توفي سنة ٦١٦ هـ ،

أنظر بغية الوعاة ٣٨/٢ - ٤٠ .

(٤) أنظر البرهان في علوم القرآن ٣٧٤/٤ ، الجنى الداني ص ٢٨٧ ، معنى

الليب ٢٩٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٢/١ .

(٥) سورة البقرة آية ١٦٧ أنظر الكشاف ٣٢٧/١ .

(٦) أنظر وصف المياني ص ٢٩٢ .

(٧) راجع معاني (لو) في : وصف المياني ص ٢٨٩ - ٢٩٢ ، الجنى الداني

٢٧٢ - ٢٨٨ ، البرهان في علوم القرآن ٣٦٣/٤ - ٣٧٥ ، معني

الليب ٢٨٣/١ - ٣٠١ ، معترك الاقربان ٢٥٣/٢ - ٢٥٧ ، شرح

جمع الجوامع ٣٥٢/١ - ٣٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٧/١ - ٢٨٣ .

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية

المسألة الأولى

- قال رجل لزوجته (انت طالق لو دخلت الدار) .
لا يقع الطلاق ما لم تدخل الدار حملاً ل (لو) على معننى (ان)
ويكون تقدير الكلام : (انت طالق ان دخلت الدار) . ولا يقع الطلاق في هذه
الصورة الا اذا دخلت المرأة الدار .
(١)

المسألة الثانية

- قال رجل لزوجته (لو دخلت الدار فأنت طالق) .
اختلف علماء الحنفية في هذه المسألة على قولين :
الأول : يقع الطلاق في الحال ، لأن الفاء لا تدخل في جواب (لو) فيبطل
تحليل الطلاق على الدخول وتطلق للزوجة في الحال كما لو قال لها
زوجها (انت طالق) .
الثاني : لا تطلق ما لم تدخل الدار بناء على عدم اعتبار الإعراب ، فان العادة
تخطئ وتصيب في الإعراب فيحمل الكلام على معنى الشرط فتطلق
الزوجة ان دخلت الدار .
(٢)

(١) أصول السرخسى ٢٣٣/١ ، كشف الاسرار ١٩٧/٢ ، تيسير التحرير
١٢٣/٢ - ١٢٤ ، فتح الفقار ٣٧/٢ .
(٢) كشف الاسرار ١٩٧/٢ ، تيسير التحرير ١٢٤/٢ ، فواتح الرحموت
٢٤٩/١ .

(٤٢٤)

الفصل السادس

(لولا) وأثرها في اختلاف الفقهاء

~~~~~

ويشتمل على بحثين :

البحث الأول : معنى ( لولا )

البحث الثاني : أمثلة تطبيقية

\*\*\*\*\*

## المبحث الأول

معنى ( لولا )

~~~~~

(لولا) حرف له في الكلام عدة معان :

الأول : ان تدخل على جملتين اسمية فعلية لربط امتناع الثانية بوجود

الأولى نحو (لولا زيد لأكرمتك) ، وقد سماها كثير من العلماء
حرف امتناع لوجوب ، وبعضهم سماها حرف امتناع لوجود وكتبت
المبارتين تؤديان نفس المعنى ، وهو أن هذا الحرف يقتضى
امتناع جوابه لوجود شرطه .

والقول بأن (لولا) حرف امتناع لوجود يصدق اذا كانت
الجملتان بعدها موجبتين نحو ذلك (لولا زيد لأكرمتك) ، فأمتنع
الأكرام لوجود زيد .

أما اذا كانتا منفيتين فهي حرف وجوب لامتناع نحو : (لولا عدم
مجيء زيد لم أكرمتك) . واذا كانتا موجبة ومنفية فهي حرف وجوب
لوجوب نحو (لولا زيد لم أحسن اليك) . واذا كانتا منفية وموجبة
فهي حرف امتناع لامتناع نحو (لولا عدم وجود زيد لأحسنت اليك) .
(١)

الثاني : التخصيص : وتختص بالضارع غالبا ومعناه الحذف على الفعل

والطلب له ، فهي بمعنى الأمر الا أنها تستعمل كثيرا في لـوم
المخاطب على أنه ترك شيئا في الماضي يمكن تداركه في المستقبل .
(٢)

(١) رصف المبانى ص ٢٩٣ .

(٢) دراسات لاسلوب القرآن الكريم ٦٩٠/٢ .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى « وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا
الله أو تأتينا آية »^(١) وقوله تعالى « لولا ينهاهم الرمانيون والاحبار
عن قولهم الأثم وأكلهم السحت »^(٢)

الثالث : التوسيع واللوم على ترك الفعل ، نحو قوله تعالى : « لولا جاءوا عليه
بأريحة شهداء »^(٣)

وذكر الهروي أن (لولا) تأتي للنفي بمعنى (لم) ومثل لذلك
بقوله تعالى « فلولا كانت قرية آمنت فنفسها ايمانها »^(٤)
^(٥)

والأرجح أن هذا المعنى يرجع الى ما سبق من المعاني وأن (لولا)
فهي الآية المتوسيع واللوم ، ويكون المعنى : فهلا كانت قرية واحدة من القرى
المهلكة تابت عن الكفر قبل مجيء المذاب فنفستها توبتها . يؤيد ذلك
قراءة أبي وابن مسعود « فهلا كانت » والى هذا ذهب الأخفش والكسائي كما
ذكر القرطبي^(٦)

-
- (١) سورة البقرة آية ١١٨ ، أنظر املاء ما من به الرحمن ٦٠/١ .
 - (٢) سورة المائدة آية ٦٣ . أنظر البحر المحيط ٥٢٢/٣ ، حاشية الجمل
٥٠٨/١ .
 - (٣) سورة النور آية ١٣ ، أنظر تفسير القرطبي ٢٠٣/١٢ .
 - (٤) هو علي بن محمد ابو الحسن الهروي صاحب الأزهية في علم الحروف ،
والذي خاض في النحو ، توفي في حدود سنة ٤١٥ هـ كما قال البغدادي
في هدية العارفين أنظر هدية العارفين ٦٨٦/١ ، بغية الوعاة ٢٠٥/٢ .
 - (٥) سورة يونس آية ٩٨ ، أنظر الأزهية ص ١٧٨ .
 - (٦) تفسير القرطبي ٣٨٣/٨ ، أنظر معنى اللبيب ٣٠٥/١ ، شرح جمع
الجوامع ٣٥٢/١ .

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية

~~~~~

### المسألة الأولى

#### سنية السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » (١)

لما كانت الجملةان بعد ( لولا ) موجبتين فان ( لولا ) تدل على امتناع الأمر للمشقة ، فدل ذلك على عدم وجوب السواك ، وانما يندب استعمال السواك مع كل صلاة . (٢)

قال القرافي ( فقله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » يدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة المترتبة على تعدد ورود الأمر ) (٣)

وقد ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (٤) (٥) (٦) (٧)

- 
- (١) رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب السواك يوم الجمعة ١٥٩/١ .
  - (٢) وكذلك يندب الاستياك عند الانتباه من النوم وعند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند دخول المسجد وعند دخول البيت وعند اصفرار الاسنان ، أنظر كشف القناع ٧٢/١ - ٧٣ .
  - (٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٠٩ .
  - (٤) الهداية ٢١/١ - ٢٢ .
  - (٥) الخرشى على مختصر خليل ١٣٨/١ .
  - (٦) الأم ٢٠/١ .
  - (٧) كشف القناع ٧٢/١ .

- (١) الى أن الاستياك سنة ، ولم يخالف في ذلك من الملاء إلا اسحق وداود .  
(٢) الظاهري حيث قال بوجوب استعمال السواك عند كل صلاة .

والحق كما ترى مع الأئمة الأربعة القائلين بسنية السواك .

قال الشافعي ( عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وتأخير المشاء . . . . " )  
في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا لأمرهم  
به شق عليهم أو لم يشق (٣) .

### المسألة الثانية

- إذا قال الرجل لزوجته ( انت طالق لولا دخولك الدار ) .  
لا تطلق الزوجة وتكون كلمة ( لولا ) بمنزلة الاستثناء ، فكما أن الاستثناء  
يخرج الكلام عن الإيجاب والاعتبار ويجعله كأنه لم يوجد فلا يتعلق به حكم  
(٤) .  
فكذلك كلمة ( لولا ) .

### المسألة الثالثة

- إذا قال الرجل لزوجته ( انت طالق لولا حسنك )  
لا تطلق الزوجة وإن زال حسنك لأن وجود الحسن عند التكلم  
(١) هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، ابو يعقوب بن راهويه ، عالم  
خراسان في عصره وأحد كبار الحفاظ توفي سنة ٢٣٨ هـ . أنظر ميزان  
الاعتدال ٨٥/١ طبقات الشافعية ٨٣/٢ - ٩٣ .  
(٢) أنظر المغني ٧١/١ ، وقد خالف ابن حزم داود الظاهري في هذه المسألة  
وذهب إلى أن السواك مستحب ، أنظر المحلى ٢١٨/٢ .  
(٣) الأم ٢٠/١ .  
(٤) أصول السرخسي ٢٣٣/١ ، كشف الاسرار ١٩٨/٢ ، المرأة وحاشية  
الازميري ٥٧/٢ .

كان مانعا من وقوع الطلاق ، وهذا معنى قولنا ان ( لولا ) حرف امتناع لوجود  
أى ان الطلاق امتنع لوجود الحسن .

وبذلك تكون ( لولا ) فى هذا المثال كالتى فى المثال السابق بمنزلة  
(١)  
الاستثناء فى الفاء الكلام واخرجه من الاعتبار .

---

(١) أصول السرخسى ٢٣٣/١ ، كشف الاسرار ١٩٨/٢ ، تيسير  
التحرير ١٢٤/٢ .



( ٤٣٠ )

الفصل السابع  
(أى) وأثرها فى اختلاف الفقهاء

---

ويشتمل على بحثين :

البحث الاول : مواضع (أى) فى الكلام

البحث الثانى : أمثلة تطبيقية

\*\*\*\*\*

## البحث الأول

### مواضع (أى) فى الكلام

~~~~~

أى - بفتح الهمزة وتشديد الياء - اسم يأتى على عدة مواضع :

(١)

الأول : شرطاً نحو قوله تعالى « أيا الأجلين قضيت فلا عدوان على »

الثانى : استفهاماً نحو قوله تعالى « وكان عرشه على الماء ليلوكم أيكم أحسن

(٢)

عملاً »

الثالث : موصولاً نحو قوله تعالى « ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن

(٣)

عتياً »

الرابع : صفة دالة على معنى الكمال نحو : زيد رجل أى رجل

الظفر : نداءً نحو : يا أيها الرجل أقبل

(٤)

السادس : تنجيهاً نحو : أى رجل زيد !

(١) سورة القصص آية ٢٨ • أنظر معنى اللبيب ٨١/١ • دراسات

لأسلوب القرآن الكريم ٦٥٥/١ •

(٢) سورة هود آية ٧ • أنظر البحر المحيط ٢٥٥/٥ حيث قال أبو حيان

(ومعنى أيكم أحسن عملاً (أهدأ أحسن أم هذا)) •

(٣) سورة مريم آية ٦٩ • أنظر الكتاب ٣٩٧/١ والكشاف ٥١٩/٢ -

٥٢٠ •

(٤) راجع مواضع (أى) فى : الكتاب ٣٩٧/١ - ٤٠٠ ، الأزهية ١٠٨ -

١٠٩ ، السا على تسهيل الفوائد ١٦٧/١ - ١٦٩ مفنى

اللبيب ٨١/١ - ٨٣ • دراسات لاسلوب القرآن الكريم ٦٠٣/١

٦٠٧ •

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية

بنى العلماء على افادة (أى) الشرطية للمعوم المسائل التالية

المسألة الأولى

طهارة جلد الميتة بالدباغة

~~~~~

اختلف العلماء فى هذه المسألة نتيجة لاختلافهم فى دخول جلد

(١)

الميتة المدهون فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم " أيما اهاب دبع فقد طهر "

فمن قال بدخول اهاب الميتة المدهون فى هذا العموم حكم بطهارة الاهاب بعد

(٢)

الدبع • ومن منع ذلك حكم بنجاسته •

وفيما يلى آراء العلماء فى هذه المسألة وأدلتهم :

- ١ - ذهب الحنفية الى أن كل اهاب دبع فقد طهر واستثنوا من ذلك جلد آدمى لكرامته وجلد الخنزير لنجاسة عينه •
- ٢ - وذهب المالكية فى المشهور الى أن جلد الميتة نجس وان دبع •
- ٣ - وذهب الشافعية الى أن جلد الميتة يطهر بالدبع •
- ٤ - وذهب الحنابلة الى أن جلد الميتة نجس لا يطهر بالدبع •

(١) رواه الترمذى فى كتاب اللباس باب ما جاء فى جلود الميتة اذا دبغت

٢٢٠/٤ وقال عنه حديث حسن صحيح •

(٢) مفتاح الوصول ص ٦١ •

(٣) الهداية مع نتائج الافكار ٤٢١/٨ • الاختيار ١٦/١ •

(٤) هذا المشهور من مذهب مالك كما قال الخرشي • وذكر العدوى فى

حاشيته على الخرشي أن مقابل هذا الرأى المشهور خمسة أقوال من

جملتها أن الدباغة تطهر جميع ذلك حتى ولو كان خنزيرا • أنظر الخرشي

مع حاشية العدوى ٨١/١ •

(٥) الأم ٧/١ - ٨ • معنى المحتاج ٨٢/١ • إلا أن الشافعية استثنوا

جلد الكلب والخنزير لأن النجاسة فيهما قائمة فى حياتهما • فلا تطهرهما

الدباغة بعد الموت •

(٦) الانصاف للمرداوى ٨٦/١ • كشاف القناع ٥٤/١ •

استدل القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغة بما يلي :

- ١ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم « ايما اهاب دبخ فقد طهر »  
فان (أى) <sup>من</sup> الفاظ العموم أفادت طهارة أى اهاب دبخ سواء  
أهاب ميتة أو غيره . (١)
  - ٢ - وعن ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « الا أخذتم اهابها فاستمتعتم به » . (٢)
  - ٣ - وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
« اذا دبخ الاهاب فقد طهر » . (٣)  
الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة فى هذا الباب . (٤)
  - ٤ - الدباغة كالحياة فكما أن الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغة  
فانها تزيل الدماء والرطوبات التى اتصلت بالجلد . (٥)
- واستدل القائلون بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغة بما يلي :

- ١ - حديث عبد الله بن عكيم « اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن لا تتنعموا من الميتة باهاب ولا عصب » . (٦)

- 
- (١) المجموع ٢٧٥/١ ، الاختيار ١٦/١ .
  - (٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبخ ٢٧/٢  
ومسلم فى كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١ - ٢٧٧  
واللفظ لمسلم ، والمراد بالداجنة هنا الشاة .
  - (٣) رواه مسلم فى كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ .
  - (٤) راجع المجموع للنووى فقد ذكره فى احاديث صحيحة وحسنه تدل على طهارة  
جلد الميتة بالدباغ ٢٧٥/١ - ٢٧٦ . (٥) المجموع ٢٧١/١ .
  - (٦) رواه الترمذى بهذا اللفظ فى كتاب اللباس باب ما جاء فى جلود الميتة اذا  
دبخت وسكت عنه ٢٢٢/٤ . وروى ابو داود ٣٨٧/٢ هذا الحديث بلفظ

وجه الاستدلال : هذا الحديث ناسخ لما قبله من الأحاديث التي  
تنص على طهارة جلد الميتة بالدباغ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله في آخر  
عمره كما جاء في رواية أبي داود واحمد .

ولا يمتنع فيقال أن هذا الحديث مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله  
لأننا نقول : ان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظة ولولا ذلك لم يكتب النبي  
صلى الله عليه وسلم الى أحد وقد كتب الى الملوك وغيرهم فلزمتهم الحجة بذلك  
وحصل له البلاغ .<sup>(١)</sup>

- ٢ - قال الله تعالى « حرمت عليكم الميتة » .<sup>(٢)</sup>  
والجلد جزء من الميتة فيكون حراما بنص الآية .<sup>(٣)</sup>  
٣ - كما أن اللحم يحرم بالموت فلا يظهر فكذا الجلد .<sup>(٤)</sup>

### مناقشة الأدلة :

- ١ - لم يرتض ابن قدامة في المغني قول الشافعية بأن الدباغة تطهر  
الدماء والرطوبات التي اتصلت بالاهاب فنجسته ، لأنه لو كان الاهاب  
نجسا بسبب الدماء والرطوبات لما نجس ظاهر الجلد ولا ما ذكاه المجوس  
والوثنى ولا متروك التسمية لعدم علة التجسس لكن ذلك نجس فبطل قول  
الشافعية أن الجلد نجس بسبب الدماء والرطوبات وثبت قولنا انه نجس  
لكونه جلد ميتة .<sup>(٥)</sup>

(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر أن لا  
تنتفخوا من الميتة باهاب ولا عصب . ورواه الامام احمد في مسنده ٣١٠/٦  
- ٣١١ بالفاظ متقاربة وفي بعضها ( قبل وفاته بشرا أو شهرين » .  
وعبد الله بن عكيم يكنى بأبي معبد ، سكن الكوفة ، أدرك النبي ولم يره ، أنظر  
أسد الغابة ٣/٣٣٩ .  
(١) المغني ٤٩/١ ، كشف القناع ٥٤/١ (٢) سورة المائدة آية ٣ .  
(٣) ، (٤) ، (٥) المغني لابن قدامة ٥٠/١ .

٢ - تمنع أن تكون الدباجة كالحياض حتى عند القائلين بطهارة الأهاب  
بالدباغ فان الحنفية قالوا بطهارة أهاب الكلب اذا دبغ مع أنه نجس في  
(١)  
الحياة .

### مناقشة الشافعية ومن وافقهم لأدلة الخابلية

١ - الاحتجاج بالآية غير مسلم به لأنها عامة خصت بالسنة الصحيحة  
(٢)  
فوجب حمل الخاص على العام والقول بطهارة جلد الميتة بالدباغ .  
٢ - أجيب على حديث عبد الله بن عكيم من خمسة وجوه :  
(٣)

الأول : انه حديث مرسل ليس بحجة ولا يقوى على النهوض أمام  
الأحاديث الصحيحة التي تنص على طهارة أهاب الميتة بالدباغ  
أما كونه مرسلًا فهو قول أئمة الحفاظ كالبيهقي والخطابي  
(٤) (٥)  
فان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم انما هو حكاية  
عن كتاب أتا هم .

الثاني : حديث ابن عكيم مضطرب الاسناد فانه تارة قال عن كتاب النبي  
صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرا  
الكتاب .

- 
- (١) المنيني ٥٠/١ .  
(٢) المجموع ٢٧٦/١ .  
(٣) المجموع ٢٧٦/١ - ٢٧٧ ، نيل الاوطار ٨١/١ ، عون المعبود  
١٨٦/١١ .  
(٤) نواحد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، ابو بكر ، فقيه ، محدث  
أصولي ، شافعي المذهب ، أشهر مؤلفاته السنن الكبرى توفي سنة ٤٥٨ هـ  
أنظر طبقات الشافعية ٨/٤ - ١٦ ، الفتح المبين ٢٤٩/١ .  
(٥) هو عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد الخطابي ، ابو محمد  
وقيل ابو عمرو البصري محدث ثقة ، أنظر تهذيب التهذيب ٣٣١/٥ .

الثالث : حد يث ابن عكيم رواية كتاب وأحاد يثنا سماع وأسنادها أصح وهي  
سألمة من الاضطراب فتقدم عليه .

الرابع : حد يثهم عام في النهي وأحاد يثنا مخصصة للنهي وصرحة بجواز  
الانتفاع بحد الدباغ والخاص مقدم على العام .

الخامس : الالهاب اسم للجلد قبل أن يدبغ ولا يسمى بحد الدباغ إلهاباً كما  
قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل (١) والجوهري (٢) وابو داود (٣)  
السجستاني .

٣ - القول بأن حد يث ابن عكيم متأخر فهو ناسخ لما صح من أحاد يثنا  
غير مسلم من وجوه :

الأول : أخبرنا مطلقاً فيجوز أن يكون بعضها بحد يث<sup>ابن</sup> عكيم كأن تكون  
قبل وفاته عليه السلام بشهر أو أقل .

الثاني : حد يث ابن عكيم مضطرب المتن فقد جاء في بعض الروايات  
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر وبعضها بشهرين وبعضها  
بأربعين يوماً ، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ فأعتبر هذا  
نوع اضطراب لا يبقى معه تاريخ يعتمد .

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، كان أماً في علم النحو  
وهو الذي استتب علم العروض ، توفي سنة سبعين وقيل خمس وسبعين  
ومائة ، أنظر طبقات النحويين واللفويين ص ٤٧ - ٥١ ، وفيات الأعيان  
٢٤٤/٢ - ٢٤٨ .

(٢) هو النضر بن شميل بن خرشة بن كلثوم المصري ، أبو الحسن ، أخذ عن  
الخليل وأقام بالبادية أربعين سنة توفي سنة ٢٠٣ هـ ، أنظر بغية الوعاة  
٣١٦/٢ ، طبقات النحويين واللفويين ص ٥٥ - ٦١ .

(٣) أنظر الصحاح ٨٩/١ حيث قال الجوهري (والالهاب : الجلد ما لم يدبغ)  
وأنظر مفتاح الوصول ص ٧٢ ، ١٠١ .

الثالث : سلمنا صحة حديث ابن عكيم وتأخره عن أحاد يثنا الا أن أحاد يثنا  
(١)  
خاصة وهو عام فتقدم أحاد يثنا عليه حتى وإن كان بعد ها .

٤ - قياس عدم طهارة الجلد بالدباغ على عدم طهارة اللحم  
بالدباغ ممنوع من وجهين :

الأول : انه قياس في مقابلة اللص فلا يلتفت اليه .

الثاني : انه قياس مع الفارق فان دباغة الجلد تصلحه وتلطفه بخلاف  
(٢)  
دباغة اللحم فانها تفسده .

وبذلك يظهر رجحان القول بطهارة اهاب الميتة بعد دباغتها .

### المسألة الثانية

اشتراط الولي في نكاح البالغة :

اختلف العلماء في جواز نكاح البكر البالغة من غير ولي بسبب اختلافهم

في دخولها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها  
فنكاحها باطل »

قال التلمساني ( لفظه ( أى ) الشروعية تفيد العموم ، كما يحتج

أصحابنا على أن المرأة العاقلة البالغة اذا عقدت النكاح على نفسها فنكاحها  
باطل بقوله صلى الله عليه وسلم « ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها  
باطل » . (٣)

(١) المجموع ٢٧٧/١ ، نيل الاوطار ٨١/١ .

(٢) « ٢٧٧/١ .

(٣) مفتاح الوصول ص ٦١ ، وأنظر نفس المرجع ص ٨٢ ، البرهان للجويني

٥١٧/١ - ٥٢٥ ، الاحكام للأمدى ٥٨/١ - ٥٩ .



وقد ذهب الحنفية الى أن نكاح البكر البالغة ينمقد صحيحا ولم  
يشترطوا الولي خلافا لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة •  
(١)

### المسألة الثالثة

قول الرجل لنسائه ( أيتكن حاضت فصواحبها طوالق )

فانه يقع بحيفر كل واحدة منهمن طلقه على باقيهن بناء على أن  
(٢)  
( أى ) للعموم •

- 
- (١) سبق أن بحث هذه المسألة فى الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان  
اشتراط الولي فى عقد النكاح ، فلا داعى للاعادة والتكرار فيرجع اليها •  
(٢) التمهيد للأسنوى ص ٨٦ هـ نزهة المشتاق ص ٣٦٤ •

الفصل الثامن

( أنى ) وأثرها في اختلاف الفقهاء

---

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : معنى ( أنى )

المبحث الثاني : مثال تطبيقي

\*\*\*\*\*

## المبحث الأول

معنى ( أنى )

~~~~~

- (١)
(أنى) ظرف مكان ة ولها ثلاثة معانٍ سواها كانت استفهامية أو شرطية .
- ١ - تأتي بمعنى (كيف) ومن ذلك قوله تعالى * ذلکم اللہ ربکم خالق کل شیء لا اله الا هو فأنى تؤفکون * .
(٢)
- ٢ - وتأتى بمعنى (من أين) ومن ذلك قوله تعالى * یا مریم انى لک هذا * .
(٣)
- ٣ - وتأتى بمعنى (متى) نحو قوله تعالى * انى يحيى هذه اللہ بعد موتها * .
(٤)
- وقد أخرج ابن جرير الطبرى حمل (أنى) فى قوله تعالى * فاتوا حرثکم أنى شئتم * على المعانى الثلاثة :
(٥)
- فحملها ابن عباس وغيره على الأول .
(٦)
- وحملها الربيع بن أنس على الثانى ة واختاره الطبرى .
(٧)
- وحملها الضحاک على الثالث .
(٨)
-
- (١) شرح الكافية للرضي ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ .
(٢) سورة ظفر آية ٦٢ . أنظر الكشاف ٣٧٧/٣ ، البحر المحيط ٤٧٣/٧ .
تفسير القرطبي ٣٢٨/١٥ .
(٣) سورة آل عمران آية ٣٧ . أنظر الكشاف ١٨٧/١ ، البرهان فى علوم القرآن ٥٦٩/١ - ٥٧٢ . حيث ذكرة عدة آيات جاءت فيها (أنى) بمعنى (كيف) أو (من أين) .
(٤) سورة البقرة آية ٢٥٩ . أنظر البرهان فى علوم القرآن ٢٥٠/٤ .
(٥) سورة البقرة آية ٢٢٣ (٦) تفسير الطبرى ٣٩٨/٤ - ٤٠٠ .
(٧) هو الربيع بن أنس البكرى ويقال الخنفي البصرى ثم الخراسانى وثقه ابن حبان وقال ابن أبى حاتم صدوق ، أنظر تهذيب التهذيب ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ .
(٨) تفسير الطبرى ٤٠٢/٤ - ٤١٣ .
(٩) المصدر نفسه ٤٠٣/٤ .

ومن أمثلة وقوع (أنى) الشرطية في الشعر قول الشاعر :

(١) فأصبحت أنى تأتها تلتبس بها كلا مركبها تحت رجليك شاجر .

أى : من آيت تأتها ه والدليل على أن (أنى) هنا للشرط مجىء

الفعل بعمدها مجزوما .

-
- (١) البيت للبيد يصف مشكلة وقعت بين عمه عامر الملقب بملاعب الاسنة ه فقد ضرب جارا بللهيد بالسيف ففضب لبيد لذلك قائلا : انها مشكلة صعبة جدا من أتاها ورام ركوسها التمس بها ه وقد شبه ناحيتيها بمركبين وان من ركبها شجرت بين رجليه فهوت به .
- أنظر شرح ديوان لبيد ص ٢٢٠ ه شرح الكافية ٢٠٤/٣ ه الكتاب مع شرح شواهد ٤٣٢/١ .

المبحث الثاني

مثال تطبيقي

مسألة

حرمة اتيان النساء في أديارهن

قال تعالى « نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم »

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة اتيان النساء في

أديارهن .

ونسب إلى مالك بأنه لا بأس أن يأتي الرجل أمراًته في دبرها . (٥) وروى

ذلك عن ابن عمرو زيد بن أسلم ونافع . (٦)

والحق في هذه المسألة الذي لا ينبغي أن يلتفت إلى ما سواه حرمة

اتيان النساء في أديارهن للأدلة التالية :

١ - معنى (أنى شئتم) في الآية (كيف شئتم) أو (من أين شئتم)

من الخلف أو الامام ، بركة أو مستلقية أو مضطجعة يؤيد ذلك ما جاء

في سبب نزول هذه الآية فقد روى مسلم في صحيحه (كانت اليهود تقول

إذا أتى الرجل أمراًته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت

(١) حاشية ابن عابدین ١٣٢/٣ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٥٠/١ ، الخرشى على مختصر خليل حيث قال (يجوز للزوج وللسيد أن يتمتع كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطء في الدبر لأنه لا يجوز لقوله تعالى « نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ») .

(٣) الأم ٨٤/٥ .

(٤) الانصاف للمرداوى ٣٤٨/٨ ، كشاف القناع ١٨٨/٥ .

(٥) اختلاف الفقهاء للطبري ١٢٤ ، المغني ٢٩٦/٧ ، نيل الاوطار ٢٢٨/٦ .

(٦) تفسير القرطبي ٩٣/٣ ، المغني ٢٩٦/٧ .

وزيد ابن اسلم هو زيد بن اسلم بن ثعلبة بن عدي بن المجلان بن حارثة ،

شهد بدرا ، أنظر اسد الغابة ٢٧٧/٢ .

• نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم • (١)

وفى رواية أخرى (ان شاء مجيبة - أى مكبوتة على وجهها - وان شاء غير مجيبة ، غير أن ذلك فى صمام واحد) (١)

٢ - عن ابن عباس قال : جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله هلكت • قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلى

الليلة ، قال فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، قال

: فأوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • نساؤكم حرث لكم فاتوا

(٢)

حرثكم أنى شئتم • أقبل وأدبر واتق الدبر والحيفة •

٣ - وعن علي بن أبي طالب أن النهى صلى الله عليه وسلم قال (لاتأتوا

(٣)

النساء فى اعجازهن أو قال فى أدبارهن) •

٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال (من أتى النساء فى اعجازهن فقد

(٤)

كهر) •

(٥)

الى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب •

(١) أنظر الأم ٨٤/٥ ، زاد المعاد ٣١٢/٣ ، المغنى ٢٩٧/٧ ، والحدِيث

رواه مسلم فى كتاب النكاح باب جواز جماع المرأة فى قبلها من غير تعرض

للدبر ١٠٥٨/٢ - ١٠٥٩ •

(٢) أنظر زاد المعاد ٣١٣/٣ ، تفسير القرطبي ٩٢/٣ ، والحدِيث رواه

الترمذى فى كتاب التفسير ٢١٦/٥ وقال حدِيث حسن غريب •

(٣) المجموع ٥٧٣/١٥ ، والحدِيث رجاله ثقات أنظر نيل الاوطار ٢٢٥/٦ ،

مجمع الزوائد ٢٩٩/٤ •

(٤) رواه الطبرانى ورجالته ثقات ، أنظر مجمع الزوائد ٢٩٩/٤ •

(٥) هناك أحاديث كثيرة تحرم اتيان النساء فى ادبارهن بعضها حسن وبعضها

ضعيف الا أنها تتقوى ببعض وتصلح للاحتجاج ، وحتى لو سلمنا ضعفها

فما ذكر من أحاديث صحيحة وحسنة كاف للدلالة على المطلوب • أنظر تلك

الاحاديث فى : نيل الاوطار ٢٢٥/٦ - ٢٢٩ وفتح البارى ١٨٩/٨ -

١٩٢ ، أضواء البيان ١٢٥/١ ، زاد المعاد ٣١٢/٣ - ٣١٤ •

المجموع ٥٧٢/١٥ - ٥٧٥ • سنن الترمذى ٤٥٩/٣ - ٤٦٠ •

- ٥ - حرم الشارع الوطء في الفرج لأجل الأذى المارض ، فمن باب أولى
(١)
أن يحرم الوطء في الدبر لأجل الأذى الدائم .
- ٦ - الوطء في الدبر يفوت المقصد الأصلي للنكاح الا وهو انجاب الولد لحفظ
النسل ، كما فيه تفويت لحق المرأة لعدم قضائها شهوتها وحصـول
(٢)
مقصودها .
- ٧ - أجمع العلماء على أن الرتقاء التي لا يوصل الى وطئها في الفرج
ترد لهذا الصيب ، وهذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء ولو
كان موضعاً للوطء ما ردت الرتقاء .
- ولا يقال أن الرتقاء ترد لعدم الانجاب لأن ذلك ليس عيباً ترد به
(٣)
المرأة لاجتماعهم على عدم رد المقيم التي لا تكد .
- أما من روى عنهم جواز اتيان النساء في أدبارهن فانهن كذبوا ذلك ،
لذا يجب حمل قولهم على جواز اتيان النساء في الفرج من جهة الدبر .
- لعن ابن عمر أنه سئل : ما تقول في الجوارى أيحض لهن ؟ قال : وما
(٤)
التحميض ؟ فذكر الدبر . فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين .
- (٥)
وقد كذب نافع أن يكون قد روى عن ابن عمر جواز اتيان النساء في أدبارهن .
وكذا الامام مالك فان أصحابه ينكرون نسبة القول بجواز الوطء في الدبر له .
بل لقد ذكر القرطبي في تفسيره انكار مالك وتكذيبه لمن نقل عنه جواز اتيان النساء
(٦)
في أدبارهن .

(١) زاد المعاد ٣/٣١٥ ، تفسير القرطبي ٣/٩٤ ، نيل الاوطار ٦/٢٢٨ .
(٢) زاد المعاد ٣/٣١٥ . (٣) تفسير القرطبي ٣/٩٤ .
(٤) أشواء البيان ١/١٢٧ حيث ذكر الحديث وقال اسناده صحيح ، والحديث
في سنن الدارمي كتاب الطهارة باب من أتى امرأة في دبرها ١/٢٦٠-٢٦١ .
(٥) تفسير القرطبي ٣/٩٢ .
(٦) ٦٦ ٦٦ ٣/٩٣ ، ٩٥ .

الفصل التاسع
أثر أداة الشرط في التعليق

ويشتمل على بحثين :

البحث الأول : حجية مفهوم الشرط

البحث الثاني : أمثلة تطبيقية

المبحث الأول

حجية مفهوم الشرط

~~~~~

اتفق العلماء على أن تعليق الحكم على الشرط بـ ( ان ) وبغيرها من

أدوات الشرط يفيد ثلاثة أمور :

• الأول : ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط .

• الثاني : دلالة ( ان ) عليه .

• الثالث : عدم المشروط عند عدم الشرط ، أي أن المعلق بالشرط معدوم قبل

وجود الشرط .

وختلفوا في دلالة ( ان ) على عدم المشروط عند عدم الشرط ، وهو

ما يسميه العلماء بمفهوم الشرط .

(١) فذهب الحنفية إلى عدم حجية مفهوم الشرط وهو مذهب القاضي أبي

بكر الباقلاني المالكي وأكثر المعتزلة كقاضي القضاة وأبي عبد الله البصري (٢) (٣) (٤)

(١) أنظر : كشف الاسرار ٢٧١/٢ ، تيسير التحرير ١٠٠/١ ، فتح الفقهاء

٥٣/٢ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ .

وأبو بكر هو : محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه الأصولي المتكلم ، توفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ ، أنظر

ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٥٨٥/٤ - ٦٠٢ ، تاريخ التراث العربي

٢٨٤/٢ - ٢٨٧ ، الفتح المبين ٢٢١/١ .

(٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهذلي ، قاضي القضاة ، أبو

الحسن كان شيخ المعتزلة في عصره ، ولي قضاء الري وأشتهر في علم الأصول

توفي سنة ٤١٥ هـ ، أنظر تاريخ بغداد ١١٣/١ .

(٤) أنظر الممتد ١٥٣/١ ، المحصول جاق ٣ ص ٢٠٥ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٢٧٠ وأبو عبد الله هو : محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد ،

أبو عبد الله المعتزلي البصري ، صاحب الأشعري ، له تصانيف في الأصول منها

: هداية المستبصر ومعونة المستبصر ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ، أنظر تاريخ بغداد

٣٤٣/١ .

ومذهب الغزالي والأندلسي من علماء الأصول أيضا • (١) (٢)  
ومذهب مالك والشافعي وأحمد إلى حجية مفهوم الشرط وهو مذهب أبي  
الحسين البصري وإمام الحرمين وأبي إسحق الشيرازي وأبي الخطاب الكلواني (٣) (٤) (٥)  
وفخر الدين الرازي (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

قال القرافي ( والحاصل في الشرط أربعة أمور : إذا قال أنت طالق  
ان دخلت الدار مثلا • أحدها : ارتباط الطلاق بالدخول ، وثانيها : ارتباط  
عدم الطلاق بعدم الدخول ، وثالثها : دلالة لفظ التعليق على ارتباط الطلاق  
بالدخول ، ورابعها : دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول  
، فالأقسام الثلاثة متفق عليها بين القاضى وغيره وإنما الخلاف فى الرابع وهو دلالة  
لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول •

(١) المستصفى ٢٠٥/٢ •

والغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ،  
حجة الاسلام ، فيلسوف ، متصوف ، أصولي ، له نحو مئتي مصنف ، توفي  
سنة ٥٠٥ هـ ، أنظر شذرات الذهب ١٠/٤ ، وفيات الاعيان ٢١٦/٤ •

(٢) الاحكام للأندلسي ٨٨/٣ •

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ •

(٤) نهاية السؤل ٣٢٢/١ •

(٥) روضة الناظر ص ١٣٩ •

(٦) المعتمد ١٥٢/١ •

(٧) البرهان فى أصول الفقه ٤٥٢/١ •

(٨) التبصرة فى أصول الفقه ص ٢١٨ •

(٩) التمهيد فى أصول الفقه ٦٦٢/١ •

وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواني ، أبو الخطاب ،  
إمام الحنابلة فى عصره ، أصله من (كلوانى) ضاحية من بغداد ، ولد  
وتوفى ببغداد سنة ٥١٠ هـ •

أنظر : طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ •

النجوم الزاهرة ٥١٢/٥ •

(١٠) المحصول جاق ٢ ص ٢٠٥ •

فيقول القاضي - رحمه الله - انا أقول انها لا تطلق اذا لم تدخل  
الدار لكن استصحابا للمصمة السابقة (١) وغيره يقول لأمرين ، الاستصحاب  
ودلالة لفظ التعليق . وهذا معنى قولنا أن المفهوم حجة ، وليس معناه أن  
عدم المشروط لا يتحقق عند عدم الشرط بل ذلك مجمع عليه (٢)

### أدلة كل فريق :

أستدل القائلون بأن مفهوم الشرط حجة بما يلي :

- ١ - ان النحويين سموالكلمة « ان » حرف شرط ، والشرط ما ينتفى  
الحكم عند انتفائه فيلزم أن يدل هذا الحرف على أن المعلق به منتف  
عند انتفاء المعلق عليه (٤)
- ٢ - ما روى أن يعلى بن أمية قال : قلت لعمربن الخطاب : « فليس  
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا » فقد  
أمن الناس (٥)

فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (٧)

- (١) وهذا عين مذهب الاحناف القائلين بعدم حجية المفهوم عامة ، قال في  
كشف الاسرار ٢٧١/٢ ( لا خلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود  
الشرط ولكن هذا البعد عندنا هو البعد الاصلى الذي كان قبل التعليق )  
(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ وانظر نهاية السؤل ٣٢٢/١ .
- (٣) فقوله الحول شرط وجوب الزكاة يعني عدم وجوب الزكاة اذا انتفى هذا  
الشرط .
- (٤) ففي قولك : ( ان دخلت الدار فأنت طالق ) يلزم أن يدل حرف الشرط  
على انتفاء الطلاق انما انتفى الدخول .
- (٥) هو الصحابي يعلى بن أبي عبد بن همام التميمي الحنظلي ، أسلم يوم الفتح  
، واستشهد في معركة صفين ، أنظر أسد الغابة ٥٢٣/٤ .
- (٦) سورة النساء آية ١٠١ .
- (٧) الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، الباب الاول ٤٧٨/١ .

وجه الاستدلال : فهم عمرو ويعلى رضى الله عنهما أن تعليق القصر على  
الخوف بكلمة ( ان ) يدل على عدم جواز القصر عند عدم الخوف ، ولو لم يفهما  
ذلك لما كان لتمجيبها معنى مع أنهما من فصحاء العرب .  
( ١ )

واستدل القائلون بعدم حجية مفهوم الشرط بما يلي :

١ - لو كانت ( ان ) تدل على أن المعلق بها عدم عند عدم الشرط  
لكان قوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا »  
دليلا على أنه يجوز الاكراه على البغاء ان لم يردن التحصن ، وليس  
كذلك بل الاكراه حرام مطلقا .  
( ٢ )

٢ - ثبت أن ( ان ) لا تدل على عدم المشروط عند عدم الشرط في عدة  
صور منها :

أ - اذا قال الرجل لزوجته ( ان دخلت الدار فأنت طالق فان هذا  
القول لا ينفي الطلاق قبل حصول الشرط كأن ينجز الزوج طلاقها ،  
ولو كانت ( ان ) تدل على عدم المشروط عند عدم الشرط لـ  
التناقض في هذه المسألة .  
( ٣ )

ب - اذا علق الحكم على شرطين كأن تقول : ( ان زارك زيد فأعطه  
درهما ) ، ثم تقول ( ان نجح زيد في الامتحان فأعطه درهما ) .  
فقد يثبت الدرهم لزيد بدون الزيارة اذا نجح ، وقد يثبت له من

---

( ١ ) الممتد ١٥٣/١ ، التبصرة ص ٢١٩ ، المصول جاق ٢ ص ٢١٠ -  
٢١١ التمهيد في أصول الفقه ٦٦٩/١ - ٦٧٠ ، كشف الاسرار  
٢٧١/٢ .

( ٢ ) الممتد ١٥٥/١ ، المصول جاق ٢ ص ٢١٤ ، الاحكام في أصول الأحكام  
للإيدى ٩١/٣ ، شرح مختصر المنتهى ١٨١/٢ .  
والآية من سورة النور رقم ٣٣ .  
( ٣ ) المصول جاق ٢ ص ٢١٥ .

على نجاح اذا تحقق الشرط الآخر وهو الزيارة ، فدل على عدم دلالة  
(١)  
• ( ان ) على أن المشروط عدم عند عدم ذلك الشرط .

### مناقشة أدلة القائلين بحجية مفهوم الشرط :

١ - تسمية ( ان ) حرف شرط عند النحويين مسلم بها ، لكن هذه  
التسمية ليست بأصل الوضع اللغوي بل من اصطلاحاتهم لحادثة  
كاصطلاحهم على النصب والرفع .

ويرد على هذا الاعتراض بأنه يعني على أن ( ان ) وغيرها من  
(٢)  
أدوات الشرط منقولة ، والنقل خلاف الأصل ، فثبت أن قولنا أولى .

٢ - سلمنا أن ( ان ) وغيرها من أدوات الشرط موضوعة للشرط ففى  
أصل وضعها اللغوي لكن لا نسلم أنها تدل على انتفاء المشروط  
عند انتفاء الشرط لاحتمال أن يقوم شرط آخر يبدل الشرط الاول وعند ها  
لا ينتفى المشروط ، وذلك كأن تجعل ضرب زيد معلقا على فشله فى  
الامتحان ، وتقصيره فى العبادة فتقول : ( أضرب زيدا ان فشل فى  
الامتحان ) وتقول بعد ذلك : ( أضرب زيدا أن قصر فى العبادة )  
فلو حصل من زيد الفشل فى الامتحان أو التقصير فى العبادة استحق  
الضرب .

ويجاب على هذا الاعتراض بأن ( ان ) تدل على عدم المشروط

---

(١) التمهيد فى أصول الفقه ٦٧٣/١ وأنظر المستصفي ٢٠٦/٢ .  
(٢) أنظر هذا الاعتراض والجواب عليه فى : المحصول ج٢ ص ٢٠٦ -  
٢٠٧ ، نهاية السؤل ٣٢٢/١ .



٢ - وأما الاستدلال بقول الرجل زوجته ( ان دخلت الدار فأنت طالق )  
ثم تنجيئه الطلاق قبل دخولها الدار فلا دلالة فيه مع أن الطلاق وقع  
من غير دخول الزوجة الدار وذلك لوجود سبب آخر لوقوع الطلاق غير  
التعليق وهو التنجيز . وحرف الشرط انما يدل على انتفاء المشروط عند  
انتفاء الشرط اذا لم يوجد سبب آخر .  
(١)

ويترجح لي أن أداة الشرط تدل على عدم المشروط عند عدم الشرط  
خاصة وأن هذا القول ليس على إطلاقه ، بل ان القائلين بهذا الرأي قد وضمو  
ضوابط وشروطا للعمل بمفهوم الشرط ، فنجد أن كثيرا من الآيات التي استدلت بها  
المانعون على عدم العمل بمفهوم الشرط فيها يؤيد هم فيها المجوزون لمفهوم  
الشرط باعتبار أن الشروط الموضوعة للعمل بالمفهوم لا تنطبق عليها .

- 
- (١) المبتدأ ١٥٥/١ ، التمهيد في أصول الفقه ٦٧٤/١ .  
(٢) أنظر شروط العمل بالمفهوم عند القائلين به في : شرح جمع الجوامع  
٢٤٥/١ - ٢٤٧ شرح مختصر المنتهى وحواشيه ١٧٤/٢ . ارشاد  
الفحول ١٧٩ - ١٨٠ .

## المبحث الثاني

### أمثلة تطبيقية

متممممم

### المسألة الأولى

(١)  
نفقة البائن الحائل

(٢)

قال تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن »

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة البائن الحائل نتيجة لاختلافهم في مفهوم

الشرط في الآية الكريمة .

(٤)

فذهب الحنفية الى وجوب النفقة أثناء العدة للبائن الحائل .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى أنه لا يجب على الزوج النفقة

أثناء العدة على من طلقها طلاقاً بائناً ان كانت غير حامل .

أيد جمهور الفقهاء مذهبهم القائل بعدم وجوب النفقة أثناء العدة

للبائن الحائل بما رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها

البتة ، وهو غائب ، فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته . فقال : والله مالك علينا

(١) اتفق العلماء على وجوب النفقة للبائن الحامل ، كما اتفقوا على وجوب النفقة

للمرغمية الحامل والحائل سواء بسواء . والبائن : هو التي لا يملك زوجها أن يراجعها ، وتسمى البتوتة ، وهي

المطلقة ثلاثاً أو بموئذ . والحائل : هي غير الحامل .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣) الممتحن ٢٠٥/٢ ، تيسير التحرير ١٠٠/١ ، شرح جمع الجوامع ٢٥١/١

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ٢١٢/٤ .

(٥) الخرشني على مختصر خليل ١٩٢/٤ .

(٦) الأم ٢١٩/٥ .

(٧) كشف القناع ٤٦٥/٥ .

(٨) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة ، اجتمع في بيتها

أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب . انظر الاستيعاب ١٩٠١/٤ .

(٩) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ، اختلف في اسمه فقيل أحمد وقيل عبد

الحميد وقيل اسمه كنيته ، انظر اسد الغابة ٢٢٧/٦ .

(١٠) أي ما وضيت به لكونه شعيراً ، أو لكونه قليلاً .



من شئ \* فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال \* ليس لك عليه نفقة \*  
(١)

وجه الاستدلال : دل الحديث بنصه أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها والقول بأن لها نفقة مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم \* ليس لك عليه نفقة \*  
(٢)

أما الحنفية فأوجبوا لها النفقة مقابل احتباسها في العدة فانها لا تستطيع الزواج في عدتها فوجب لها النفقة \*  
(٣)

كما قاسوا النفقة على السكنى فوجوب كل واحدة منهما للزوجة في عدتها \*  
(٤)

وأجابوا على حديث فاطمة بنت قيس بما يلي :

١ - ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد هذا الحديث بقوله \* لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لملها حفظت أو نسيت \* لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل \* لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة \*  
(٥)

ومعنى قول عمر \* سنقبينا \* أنه ثبت عنده أن السنة أوجبها للنفقة للمطلقة لأن قول الصحابي من السنة كذا \* رفع للحديث \* وبذلك يكون عندنا روايتان متعارضتان الأولى رواية فاطمة بنت قيس والثانية عن عمر بن الخطاب فتقدم رواية عمر على رواية فاطمة \*  
(٦)

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١١٤/٢

(٢) الأم ٢١٩/٥ ، كشاف القناع ٤٦٥/٥ ، تفسير القرطبي ١٦٢/١٨

(٣) (٤) الهداية ٢١٢/٤

(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١١٨/٢ - ١١١٩

والآية رقم ١ من سورة الطلاق

(٦) شرح فتح القدير ٢١٣/٤

٢ - وثبت أن عائشة كانت تنكر على فاطمة عندما تحدث بهذا الحديث

فقد روى البخاري عن عائشة أنها قالت : « ما لفاطمة الا تتقى الله يعني  
(١)  
في قولها لا سكنى ولا نفقة »

وفي رواية مسلم عن عائشة انها قالت « ما لفاطمة خير أن تذكر هذا  
(٢)  
قال : تعنى قولها : لا سكنى ولا نفقة »

٣ - الأصل أنه يجب للبائن الحائل النفقة والسكنى واستثنيت فاطمة من

من هذا لأنها كانت في بيت موحد فأذن لها الرسول بمفادته ، كما  
(٣)  
أنها كانت لسنة سيئة الخلق تؤذي أهل زوجها فحرمت من النفقة لذلك .

والذي يظهر لي أن المبتوتة الحائل لا تجب لها النفقة بنص حديث فاطمة  
بنت قيس .

وقول عمر رضي الله عنه « لا ندرى لعلمها حفظت أم نسيت » لا يطعن

في حديث فاطمة فإنه لم يقل أحد من العلماء بربود حديث المرأة لاحتمال النسيان  
خاصة وأن فاطمة كانت من المشهورات في الحفظ حيث حفظت حديثا طويلا بشأن  
الدجال ولم تسمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة وهو يخطب به  
(٤)  
على المنبر فوعته جميعه .

ولو أن تجوز النسيان يطعن في الحديث لم يبق حديث واحد الاطمئن

فيه ، ثم أن احتمال نسيان فاطمة يشترك فيه عمر أيضا فكل انسان معرض للنسيان

(١) شرح فتح القدير ٢١٤/٤ والحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب

الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس ٢٨٢/٣ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١٢١/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٢١٤/٤ . وأنظر سنن أبي داود كتاب الطلاق باب

من أنكروا ذلك على فاطمة ٥٣٤/١ .

(٤) أنظر صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراف الساعة باب قصة الجاسوسة

٢٢٦١/٤ - ٢٢٦٤ .

وقد ثبت أن عمر نسي تيمم الجنب وذكره عما رُفِعَ يذكر ونسى قوله تعالى \* انك ميت  
وانهم ميتون \* حتى سَمِعَ أبا بكرٍ يَتْلُوها ، ونسى قوله تعالى ؛  
\* وَاَتَيْتُم أَحَدَهُن قَنَطَرًا \* حتى ذَكَرته امرأة (١) .

وأما القول بأن قول عمر \* وسلة نهبنا \* يدل على أنه حفظ عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فقد رده أئمة الحديث \*  
قال الشوكاني (٢) صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة  
وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول \* لها السكنى والتفقة \* فقد قال الامام أحمد لا يصح ذلك عن عمر . وقال  
الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعا . وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق  
ابراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين (٣) .

وأما القول بأن حديث فاطمة معارض للقرآن كما قال عمر \* لا ندع كتاب  
ربنا \* فخاية ما يقال ان قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن . . . . عام  
وحديث فاطمة مخصص له . ومعلوم أن الخاص يخل على العام عند التعارض ،  
وهذا في سكنى المبتوتة أما بالنسبة لتفقتها فلا تعارض بين الآية والحديث  
لعدم تعرض الآية لذلك (٤) .

وأما القول بأن خروج فاطمة إنما كان لفحش لسانها وايدائها أقارب  
زوجها فغير مسلم به في حق هذه الصحابية الجليلة التي كانت من أوائل

(١) زاد المماد ٣١٣/٤ - ٣١٤ ، نيل الأوطار ٣٤١/٦ ، عون المعبود  
٣٩٢/٦ - ٣٩٤ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ، الفقيه  
المجتهد ، المحدث ، الأصولي ، المقرئ ، النظارة ، ولد سنة ١١٧٢ هـ  
وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ على الأرجح ، أنظر الفتح المبين ٤٤/٣ (٤) ، الأعلام

(٣) نيل الأوطار ٣٤٠/٦ - ٣٤١ ، وأنظر زاد المماد ٣١٦/٤ - ٣١٧ .  
(٤) زاد المماد ٣١٤/٤ - ٣١٥ .

المهاجرات ، ولو صح عنها ذلك لأنكره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقال لها عند ما جاءته : كفى لسانك عن أذى زوجك وأهله وأمتي في بيتك .<sup>(١)</sup>

### المسألة الثانية

#### نكاح الأمة مع طول الحرية

قال الله تعالى • ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات •<sup>(٢)</sup>

اختلف العلماء في جواز نكاح الأمة مع طول الحرية نتيجة لاختلافهم في حجية مفهوم الشرط في الآية •<sup>(٣)</sup>

فذهب الحنفية إلى جواز نكاح الأمة مع طول الحرية جريا على قاعدة نههم بعدم العمل بمفهوم الشرط في الآية •<sup>(٤)</sup>

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز نكاح الأمة مع طول الحرية •<sup>(٥) (٦) (٧) (٨)</sup>

أيد الحنفية مذاهبهم بما يلي :

(١) زاد المعاد ٤/٣١٥ - ٣١٦ • وقد ناقش ابن القيم أدلة الحنفية في زاد المعاد نقاشا موضوعيا مفصلا لم يبق بعده أدنى شك في أن البتوتة الحائل لا تستحق النفقة أثناء المدة • أنظر زاد المعاد ٤/٣١٢ - ٣١٨ •

(٢) سورة النساء آية ٢٥

(٣) مفتاح الوصول ص ٨٧ • فتح النفار ٢/٥٣ •

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ٣/١٤٠ - ١٤١ •

(٥) المدونة ٢/٢٠٥ (٦) الأم ٨/٥ • (٧) كشف القناع ٥/٨٥

(٨) أما إذا لم يستطع طول الحرية بأن كان معسرا فله نكاح الأمة المسلحة إذا توفر

شرط آخر وهو خوف الوقوع في الزنا لقوله تعالى • ذلك لمن خشى العنت منكم •

أنظر الام ٨/٥ • المفنى ٧/١٣٦ أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٩٢ •

١ - عموم قوله تعالى « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء » <sup>(١)</sup> والاماء داخلات في هذا المصنوع <sup>(٢)</sup> .

٢ - قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » <sup>(٣)</sup> .

فقد بين الله المحرمات من النساء في كتابه وعلى لسان نبيه وليس في ذلك ذكر لحرمة الأمة مع <sup>(٤)</sup> طول الحرية ، وبذلك تدخل الاماء في عموم الاباحه في قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » <sup>(٤)</sup> .

٣ - على فرض أن مفهوم الشرط حجة في الآية فانه لا يفيد الحرمة ، بل غيبة ما يفيد عدم الاباحه أي الحرمة أو الكراهة ، والحمل على الكراهة أولى لأنها أقل ، والحرمة لا تثبت مع الشبهة فوجب القول بكراهية نكاح الأمة مع طول الحرية عند القائمين بحجية المفهوم <sup>(٥)</sup> .

واستدل جمهور الفقهاء بعدم جواز نكاح الأمة عند طول الحرية بما يلي :

١ - قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » .

فقد دلت الآية بمفهومها على أن شرط نكاح الأمة هو عدم طول الحرية ، فلا يجوز نكاح الأمة مع استطاعة طول الحرية ولو جاز نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرية لما كان لذكر الشرط فاعده في الآية <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) سورة النساء آية ٣ .  
(٢) شرح فتح القدير ١٤٠/٣ ، تفسير القرطبي ١٣٧/٥ .  
(٣) سورة النساء آية ٢٤ .  
(٤) شرح فتح القدير ١٤٠/٣ ، تفسير القرطبي ١٣٧/٥ .  
(٥) شرح فتح القدير ١٤٠/٣ .  
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٢/١ - ٣٩٣ ، المصنف ١٣٦/٧ .

وهذه الآية حجة على من أنكر المفهوم أيضا لأنها دللت على إباحة  
نكاح الأمة عند عدم طول الحرية بطريق الإبدال ، فكما أنه لا يجوز  
الاطعام في كفارة الظهار مع استطاعة الصوم فكذلك في الآية لا يجوز  
نكاح الأمة مع استطاعة نكاح الحرة (١)

٢ - لما كان نكاح الأمة يؤدي إلى إرتاق الولد ، فعقل إجازة الشارع  
له عند الضرورة وهي عدم استطاعة نكاح الحرة وخوف المنت ، فإن  
الشريعة الإسلامية أغلقت جميع أبواب الرق ولم تبق إلا بابا واحدا وهو  
رق الأعداء في الحرب انطلاقا من باب المعاملة بالمثل ، كيف لا وأن  
الرق أثر الكفر فهو كالموت قال تعالى " أو من كان ميتا فأحييناه " أي  
كأننا نهديناه لذا لا يعقل أن يجيز الشارع نكاح الأمة مع استطاعة نكاح  
الحرة (٢)

ويظهر لي رجحان مذهب الجمهور لانطباقه على ما سبق ترجيحه  
من حجية مفهوم الشرط .

أما الآيات التي استدل بها الحنفية فهي ظنية في دلالتها  
بالاتفاق و بذلك يمكن تخصيص عمومها بما استدل به الجمهور من قرآن  
وقياس .

وقد بينت عند عرض أدلة الجمهور أن الآية تدل على عدم جواز نكاح  
الاماء مع القدرة على طول الحرية من وجهين :

- 
- (١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٢/١ - ٣٩٣ ، المغني ١٣٦/٧ .  
(٢) المغني ١٣٦/٧ وقوله " أو من كان ميتا فأحييناه " من سورة الانعام رقم  
١٢٢ .  
(٣) أما كون الآية ظنية عند الحنفية فالأنها عامة لحقها التخصيص ، أما الجمهور  
فالأصل في العام عند هم أنه ظني الدلالة .

- الأول : مفهوم الشرط
- الثاني : طريق الابدال
- فتكون الآية حجة على الحنفية وان لم يعملوا
- بمفهومها

### المسألة الثالثة

#### جواز الرهن في الحضر

- (١)  
قال تعالى \* وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة \*  
اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة  
(٢) (٣) (٤) (٥)  
على جواز الرهن في الحضر والسفر سواء بسواء
- (٦)  
وذهب مجاهد الى منع جواز الرهن في الحضر ، وحجته في ذلك مفهوم  
الشرط في الآية
- قال ابن رشد ( والقول في استنباط منع الرهن في الحضر من الآية )  
وهو من باب دليل الخطاب (٧)  
أيد جمهور الفقهاء مذاهبهم القائل بجواز الرهن في الحضر بما يلي :

- 
- (١) سورة البقرة آية ٢٨٣
  - (٢) التلخيص على النهاية ٦٥/٩
  - (٣) بداية المجتهد ٢٤٥/٢
  - (٤) الأم ١٢٢/٣
  - (٥) كشاف القناع ٣٢١/٣
  - (٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٠/١ ، بداية المجتهد ٢٤٥/٢ ، المفرد ٢٤٥  
كشاف القناع ٣٢١/٣ ، وقد نسب القرطبي القول بمنع الرهن  
في الحضر لمجاهد والضحاك وداود الظاهري ، أنظر تفسير القرطبي  
٢٠٧/٢
  - (٧) بداية المجتهد ٢٤٥/٢
  - وابن رشد هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، ابراهيم  
القرطبي الاندلسي المالكي الشهير بابن رشد الحفيد ، طبيب ، فقيه  
منطقي ، أنظر الديباج الذهب ٢٤٨/٢ - ٢٥٠ ، هذرات الذهب  
٣٢٠/٤

- ١ - ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما  
ورهنه درعه • وكان فى المدينة • فدل ذلك على مشروعية الرهن فى  
الحضرة ليل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم •  
(١)
- ٢ - المعنى الذى شرح من أجله الرهن فى السفر وجوده فى الحضرة أيضا  
فكما يتمذرا لاشهاد والكتابة فى السفر فانه يتمذرا أحيانا فى الحضرة  
بالإضافة الى أن التوثيق بالرهن أقوى من التوثيق بالكتابة والاشهاد •  
(٢)  
فكان أدعى لحفظ المال •

أما استدلال المخالف بمفهوم الآية فهو ممنوع من وجهين :

الاول : أن الآية خرجت مخرج الغالب فان الحاجة الى الرهن فى السفر أكثر من  
الحاجة اليه فى الحضرة لكثرة الغزو فى ذلك الوقت وتمذرا لكتابة فى  
السفر • ومن شروط العمل بالمفهوم عند القائلين به ان لا يخرج مخرج  
الغالب •  
(٣)

الثانى : وعلى فرض أن ذكر السفر لم يخرج مخرج الغالب الا أنه يشترط للمعمل  
بالمفهوم أن لا يعارضه ما هو أقوى منه • وقد تعارض فى هذه المسألة  
مفهوم الآية مع فعله عليه السلام فيقدم فعله عليه السلام على مفهوم الآية •  
ومذ لك يظهر ضعف القول بعدم جواز الرهن فى الحضرة •

- 
- (١) المنفى ٢٤٦/٤ • الأم ١٢٢/٣ • الهداية ٦٥/٩ • أحكام القرآن  
لابن العربي ٢٦٠/١ • والحديث رواه البخارى فى كتاب الجهاد والسير  
باب ما قيل فى درع النبي صلى الله عليه وسلم ١٥٦/٢ • وفى كتاب  
المغازى ٩٦/٣ •
- (٢) تفسير القرطبي ٤٠٦/٣ - ٤٠٧ •
- (٣) المنفى ٢٤٦/٤ • كشاف القناع ٣٢١/٣ • التفسير الكبير للفخر السرازي  
١٢١/٧ • أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٠/١ • تفسير القرطبي ٤٠٧/٣ •



## المسألة الرابعة

### توريث الأخت مع البنت

قال تمالى « يستفتونك قد الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك »  
(١)

ذ عبد ابن عباس رضى الله عنه الى عدم توريث الأخت مع البنت مستدلا بمفهوم الشرط في الآية .

قال ابو اسحق الشيرازى في التبصرة ( وروى ان ابن عباس خالف الصحابة في توريث الأخت مع البنت ، واحتج بقوله تمالى « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » وهذا تعلق بدليل الخطاب وأنه لما ثبت ميراث الأخت عند عدم الولد ، دل على أنرا عند وجوده لا تستحقه )  
(٢)

وقد خالف الأئمة الاربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ابن عباس في ذلك وقالوا ان الأخت ترك مع وجود البنت بالتعصيب فيكون للبنت النصف بالفرض وللأخت النصف بالتعصيب .  
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

(١) سورة النساء آية ١٧٦ .

(٢) التبصرة في أصول الفقه ص ٢١٩ .

(٣) الاختيار ٩٤/٥ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٢٠٦/٨ و ٢٠٧ .

(٥) تحفة المحتاج ٤٠٧/٦ .

(٦) كشاف القناع ٤٢٢/٤ - ٤٢٣ .

(٧) العصبية بالنسب ثلاثة أصناف :

أ - عصبية بنفسه : وهو الذكر الذي لا يفارقها لذكور في نسبه الى الميت .

ب - عصبية بغيره : الأنثى التي تصير عصبية بمن في درجاتها من الذكور

كالبنات بالبنتين .

ج - عصبية مع غيره : كالأخوات يصرن عصبية مع البنات . أنظر المبسوط

١٣٨/٢٩ .

(٨) نقل ابن حجر عن ابن بطال الاجماع على أن الأخت ترك مع البنت بالتعصيب

وأنه لم يخالف في ذلك الا ابن عباس . أنظر فتح الباري ٢٤/١٢ .

قال ابن الصري ( قال علاؤنا : معنى الآية اذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى فكان موروثا كلاله ، فأخته النصف فريضة صمادة : فاما ان كان للميت ولد أنثى فهي مع الانثى عسبة يصير لها ما كان يصير للعسبة لو لم يكن ذكرك غير محدود بحد ، ولم يقل الله : ان كان له ولد فلا شيء لأخته معه فيكون لها قال ابن عباس وابن الزبير وجه ، ان قال ابن عباس : ان الميت اذا ترك بنتا فلا شيء للأخت ، الا أن يكون معها أخ ذكر ، وانما بين الله سبحانه حقها اذا ورثت الميت كلاله وترك بيان مالها من حق اذا لم يورث كلاله فينه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى ربه فجعلها عسبة مع اناك ولد الميت وذلك لا يغير وراثتها في الميت اذا كان موروثا عن كلاله ) (١)

### أدلة الجمهور :

أيد جمهور الفقهاء التاليين بأن الأخت ترث بنت عسبة بالحد يثين

التاليين :

- ١ - ما رواه البخاري عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال : قضى فينا (٣) معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف لابنة والنصف للأخت ، ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله (٤)

- (١) أحكام القرآن لابن الصري ١/٥٢٠ .
- (٢) هو سليمان بن مهران الاسدي بالولاء ، ابو محمد ، الملقب بالأعمش فقيه تابعي عالم بالقرآن والحديث والفرائض ، أنظر تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦ - ٢٢٦ ، تاريخ بغداد ٣/٩ - ١٣ .
- (٣) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان فقيها زاهدا وثقة العجلي ، توفي سنة ٧٥ وقيل سنة ٧٤ هـ ، أنظر : تهذيب التهذيب ١/٣٤٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ١ ص ١٢٢ .
- (٤) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الاخوات مع البنات ص ١٦٧/٤ .

٢ - ما رواه البخارى عن هزير بن شرحبيل قال : <sup>(١)</sup> سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال : لابنة النصف وللأخت النصف ه وأخت ابن مسعود فسيتبعنى • فسئل ابن مسعود وأخبر بقول ابن موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ه أفضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فلأخت • فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ه فقال : لا تسألونى ما دام هذا <sup>(٢)</sup> الخبر فيكم •

فالحديث الأول نص على أن الأخت ترك ما تبقى بعد فرض البنت بالتمصيب وهذا ما يسمى بالحصبة مع الخير •

والحديث الثانى نص على أن الابنة وابنتا الابن تأخذان ما فرض الله لهما فى كتابه ه النصف لابنة والسدس لابنة الابن تكلمة لثلاثين وأن الأخت تأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض بالتمصيب • <sup>(٣)</sup>

ولا يقال أن الجمهور قد خالفوا أصلهم وهو العمل بالمفهوم لأننا نقول أن من شروط الحمل بالمفهوم عند القائلين به أن لا يعارضه ما هو أقوى منه ه وهو معارض هنا بالأحاديث المذكورة •

- 
- (١) هو هزير بن شرحبيل الأودى الكوفى الاعمى أخو الأرقم بن شرحبيل ه قال عنه ابن سعد كان ثقة وهو فى الطبقة الأولى من الكوفيين وذكره ابن حبان أيضا فى الثقات ه أنظر تهذيب التهذيب ٣١/١١ •
- (٢) رواه البخارى فى كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ١٦٦/٤ •
- (٣) المجموع ٢٣٧/١٥ - ٢٣٨ •

### المسألة الخامسة

#### المباشرة لا توجب الفسل

~~~~~

عن عائشة قالت قال صلى الله عليه وسلم « إذا جاوز الختان الختان

(١)

فقد وجب الفسل فملته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فأغتسلنا » .

فقد دل الحديث بمفهومه أن الختان إذا لم يجاوز الختان لا يجب

(٢)

الفسل .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن المباشرة

لا توجب الفسل إذا لم يحصل الانزال وإنما يجب الفسل بتفسيب الحشفة في

الفرج .

وما جاء في بعض الروايات الصحيحة « إذا مس الختان الختان فقد

وجب الفسل » فان ذلك محمول على تفسيب الحشفة في الفرج .

قال النووي (« ومس الختان الختان فقد وجب الفسل » قال العلامة

معناه غيبت ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وقد أجمع العلماء

(٧)

على أنه إذا وضع ذكره على ختانها ولم يولج له لم يجب الفسل لا عليه ولا عليها) .

(١) أنظر صحيح مسلم كتاب الحيض باب نسخ المساء من الماء ووجوب الفسل

بالتقاء الختانين ٢٧١/١ - ٢٧٢ وسنن الترمذي باب ما جاء إذا التقى

الختانان وجب الفسل ١٨٠/١ واللفظ للترمذي .

(٢) وذلك مشروط بعدم الانزال ، أما إذا أنزل فيجب الفسل وان لم يجاوز

الختان الختان .

(٣) الهداية ٥٥/١ .

(٤) المدونة ٢٩/١ ، الخرشي مع حاشية المدوى ١٦٣/١ .

(٥) الأم ٣٢/١ .

(٦) الانصاف للمرداوى ٢٣٢/١ ، كشاف القناع ١٤٣/١ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٤١/٤ .

الباب الرابع

.....

أدوات الاستفهام

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : (كيف) وأثرها في اختلاف الفقهاء

الفصل الثاني : (كم) وأثرها في اختلاف الفقهاء

الفصل الأول

(كيف) وأثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على بحثين :

البحث الأول : معنى (كيف)

البحث الثاني : أمثلة تطبيقية

البحث الأول

معنى (كيف)

(كيف) كلمة تأتي لمعنيين :

(١) الاول : الاستفهام عن الحال ، وهو أصل معانيها .

مثال ذلك قولك (كيف زيد) فانه يعنى السؤال عن جميع احواله التى

لا يكاد الانسان يحصيها ، فكانك قلت : صحيح زيد ، أسقيم زيد ، أنائم زيد ،
أمجتهد زيد ، أمؤدب زيد . . . الى غير ذلك من الأسئلة (٢)

وقد يخرج الاستفهام بـ (كيف) عن حقيقته الى معنى التمجيد والانكار (٣)

والتوبيخ ، ومن أمثلة ذلك : (٤)

١ - قوله تعالى " كيف يهتدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم " (٥)

قال ابو حيان (كيف سؤال عن الاحوال وهى هنا للتمجيد والتعظيم

لكفرهم بعد الايمان ، أى كيف يستحق الهداية من أتى بما ينافيها بعد

التباسة بها ووضوحها له) (٦)

٢ - قوله تعالى " فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر " (٧)

(١) أنظر أصول السرخسى ٢٣٤/١ ، البرهان فى علوم القرآن ٣٣٠/٤ ، تيسير

التحرير ١٢٤/٢ .

(٢) كشف الاسرار ٢٠٠/٢ ، شرح المفصل ١٠٩/٤ .

(٣) وهو الاستفهام عن الحال .

(٤) أنظر دراسات لاسلوب القرآن الكريم فقد ذكر الشيخ عزيمة أكثر من عشرين آية

استعملت (كيف) فيها بمعنى التمجيد والتوبيخ والانكار ٤١٣/٢ - ٤١٦

(٥) سورة آل عمران آية ٨٦ .

(٦) البحر المحيط ٥١٨/٢ وأنظر البرهان فى علوم القرآن ٣٣١/٤

(٧) سورة المدثر آية ١٩ - ٢٠ ، أنظر الكشاف ١٨٣/٤ ، تفسير القرطبي ٧٥/١٩

الثانى : وتستعمل (كيف للحال مجازا وتخرج مخرج الجزاء فتربط جملة بأخرى .
قال فى الوسيط (وتستعمل مجازا بمعنى الحال عند تعذر حملها
على المعنى الأول بقرينة تعذر الاستفهام ، والملاقة الأطلاق بمعنى
التقييد أعنى أنها استعملت فى الحال بعد أن كانت تستعمل فيها بقيد السؤال ،
(١)
ومن كيف التى بمعنى الحال جاءت كيف المستعملة فى الشرط مثل كيف تصنع أصنع)
(٢)
ويشترط أن تدخل كيف على فعلين متفقى اللفظ والمعنى غير مجزومين
نحو : كيف تجلس أجلس ، وكيف تكون أكون ، ولا يجوز أن تقول : كيف تجلس
أذهب . كما لا يجوز أن تقول كيف تكن أكن .
(٣)

(١) الوسيط فى أصول الفقه ص ٦٩ .

(٢) خلافا للكوفيين فإنها عندهم جازمة . أنظر الانصاف فى مسائل الخلاف

٦٤٣/٢ - ٦٤٥ ، شرح الكافية للرضى ٢٠٦/٣ ، تسهيل الفوائد

ص ٢٤٢ .

(٣) فغنى اللبيب ٢٢٥/١ ، تيسير التحرير ١٢٤/٢ .

وأنظر أمثلة ذلك من القرآن الكريم فى كتاب دراسات لاسلوب القرآن ٤٢٩/٢ .

البحث الثاني

أمثلة تطبيقية

المسألة الأولى

قال رجل لزوجته المدخول بها (أنت طالق كيف شئت)

هذا المثال مبني على حمل (كيف) على الحال عند الامام والصاحبين
لتعذر حملها على السؤال عن الحال ، الا أنهم اختلفوا هل (كيف) لتعليق
المشيئة بصفة الطلاق أم بصفته وأصله .

فذهب أبو حنيفة الى وقوع طلقة رجعية في الحال ، شاءت الزوجة أو لم
تشأ وجعل المشيئة لها في المجلس بالنسبة لصفة الطلاق لا لأصله فتعلق باقى
الاصناف بمشيئة الزوجة فلها أن تشاء طلقتين أو ثلاث طلاقات أو أن يكون الطلاق
على ما لم بشرط أن توافق مشيئتها نية الزوج ، أما اذا لم يتم التوافق بين مشيئتها
ونية الزوج فانها تطلق طلقة رجعية وتلفو المشيئة لتعارضها مع نية الزوج .

وذهب الصحابان والحنابلة الى أنه لا يقع عليها الطلاق ما لم تشأ
بلسانها بناءً على أن (كيف) لتعلق المشيئة بأصل الطلاق وصفته وذلك للتلازم
بين الطلاق وأحواله فانه يلزم من تعلق جميع اوصاف الطلاق بالمشيئة تعلق أصل
الطلاق بها لارتباط الطلاق بصفته بحيث لا يعرف الا بها .^(٢) فاذا شاءت الزوجة
واحدة رجعية أو بائنة أو أكثر وقع حسب مشيئتها بشرط موافقة نية الزوج لمشيئتها .
وتظهر ثمرة الخلاف بين أبي حنيفة ومخالفيه اذا لم تشأ الزوجة شيئاً

(١) قيدت المشيئة عند الصحابيين بالمجلس وهي عند الحنابلة مطلقة فتطلق ان
شاءت بعد انقضاء المجلس . أنظر تيسير التحرير ١٢٤/٢ ، الانصاف
للبرداوى ١٠٠/٩ .

(٢) لأن التصرفات الشرعية كالطلاق والبيع والنكاح مفتقرة الى وصف لا تعرف الا
به كرفع الحل في الطلاق وانتقال الملك في البيع وحل الاستمتاع في الزواج .

(١)

فإنها تطلق طليقة رجعية عند الامام ولا يقع عليها شيء عند غيره .

وقد يسأل سائل فيقول : ما فائدة تفويض الطلاق اليها مع أنه لا يقع

الا اذا وافقت مشيئتها نية الزوج ؟

والجواب أن الفائدة تظهر اذا لم ينو الرجل شيئاً فيقع الطلاق حسب

مشيئتها .

المسألة الثانية :

قال لزوجته غير المدخول بها (أنت طالق كيف شئت)

هذا المثال كسابقه مبنى على حمل (كيف) على الحال عند الامام

(٢)

والصاحبين لتمذر حملها على السؤال عن الحال .

فعند أبي حنيفة تقع طليقة بائنة وتلفو المشيئة (أى تبطل كيف وما

بعد ها) فانه لا عبرة للوصف بعد أن طلقت المرأة طليقة بائنة فان الأصل لما حصل

بوصفه لم يعد لـ (كيف) وما بعد ها أثر فحكم ببطلانها .

وعند صاحبين لا تطلق الزوجة ما لم تشأ في المجلس وتوافق مشيئتهما

نية الزوج بناء على أصلهم أن (كيف) تؤثر في الأصل والوصف لما بينهما من تلازم .

قال البابرتي (وقال لا يقع شيء لا قبل الدخول ولا بعده حتى تشأ فان

شئت أوقعت ما شئت الرجعى والبائن والثلاث لأنه فوض التطلق اليها على أى

(٣)

صفة شئت) .

(١) أنظر هذه المسألة في : كشف الاسرار ٢٠٠/٢ ، تيسير التحرير ١٢٤/٢

— ١٢٥ ، فتح الغفار ٣٨/٢ — ٣٩ ، شرح فتح القدير ٤٣٧/٣ —

٤٣٨ ، المنى ٤٦٢/٧ — ٤٦٣ ، الوسيط في أصول الفقه ص ٧٠ — ٧١

(٢) لما كان الطلاق انشاءً تمذر حمل (كيف) على أصل معناها .

(٣) شرح العناية على الهداية ٤٣٧/٣ وأنظر أصول السرخسي ٢٣٤/١ ،

شرح فتح القدير ٤٣٧/٣ ، تيسير التحرير ١٢٥/٢ ، فتح الغفار ٣٨/٢ .

الفصل الثاني

(كم) وأثرها في اختلاف الفقهاء

ويشتمل على بحثين :

البحث الأول : معنى (كم)

البحث الثاني : مثال تطبيقي

المبحث الأول

معنى (كم)

(١) (كم) اسم لعدد مبهم الجنس والمقدار ، وهى على وجهين :

الأول : الاستفهامية ، بمعنى أى عدد ، لها صدر الكلام وتنصب ما بعدها

على التمييز نحو : (كم درهما لك) ، والمعنى : (أعشرون درهما لك) ، ولا يكون التمييز بعدها الا مفردا عند البصريين .
(٢)

وذهب الزمخشري وابن يعين الى أن (كم) الاستفهامية أصل

للخبرية وقد وقعت (كم) الاستفهامية فى القرآن الكريم خلافا للسيوطى
(٣)
(٤)
(٥)
فانها لم تقع فى القرآن الكريم .

ومن أمثلة وقوعها فى القرآن الكريم :

قوله تعالى : « ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرون مكناهم فى الأرض ما لم
(٦)
نمكن لكم » .

(١) كذا قال علماء اللغة خلافا لما ذكره علماء الأصول حيث قيدوا العبارة فقال

البيردوى ٢٠٢/٢ (وأما كم فأسم للعدد الذى هو الواقع) وكذا فى فتح
الغفار ٣٩/٢ ، وأصول السرخسى ٢٣٤/١ ، شرح المناصرى ٥٠٩ وكان
علماء الأصول عرفتوا (كم) بالنظر الى الطلاق فقط . قال فى فتح الغفار
٣٩/٢ (« وكم اسم للعدد الواقع « أى بالنظر الى الطلاق وأما مطلقا فلا
دلالة لها على وجود شيء من المحدودات) وأنظر كشف الاسرار ٢٠٢/٢

(٢) خلافا للكوفيين ، أنظر معنى اللبيب ٢٠٢/١ .

(٣) الكشاف : ٣٢١/٣ ، شرح المفصل : ١٢٥/٤ .

(٤) الاتقان فى علوم القرآن : ٢٦٣/٢ .

(٥) دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ٣٩٩/٢ .

(٦) سورة الأنعام آية ٦ أنظرا ملاء ما من به الرحمن : ٢٣٥/١ ، البحر

المحيط : ٧٥/٤ .

(١)

وقوله تعالى « سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة »

الثاني : الخيرية : بمعنى عدد كبير ، ولا تستعمل غالبا الا في الافتخار

(٢)

والمباهاة لأن معناها التكثير .

ولا تحتاج (كم) الخيرية الى جواب ، ولها صدر الكلام عند

البحريين ، ويكون تمييزها مفردا أو مجموعا ، ويجر ما بعدها نحو :

(كم دينار ملكت) ، (كم دينار ملكت) .

وقد وقعت (كم) الخيرية في القرآن الكريم ، ومن أمثلة ذلك :

(٣)

قوله تعالى « وكم من قرية أهلكناها »

(٤)

وقوله تعالى « وكم قصصنا من قرية » .

(١) سورة البقرة آية : ٢١١ ، أنظر املاء ط من به الرحمن : ٩٠/١ .

(٢) البرهان في علوم القرآن : ٣٢٨/٤ .

(٣) سورة الاعراف آية : ٤ . أنظر البرهان في علوم القرآن : ٣٢٨/٤ ، املاء

ط من به الرحمن : ٢٦٨/١ .

(٤) سورة الانبياء آية : ١١ . أنظر البرهان في علوم القرآن : ٣٢٨/٤ .

وراجع معاني كم في : الجنى الدانى ص ٢٦١ ، معنى اللبيب : ٢٠٠/١ .

— ٢٠٢ . شرح المفصل : ١٢٥/٤ — ١٢٧ ، دراسات لاسلوب القرآن

: ٣٩٩/٢ — ٤١١ .

المبحث الثاني

~~~~~

مثال تطبيقي

إذا قال رجل لزوجته ( أنت طالق كم شئت )

(١) لم تطلق ما لم تشأ في المجلس حملاً ( كم ) على الاستفهام فكأن الزوج  
قال لزوجته ( أنت طالق أي عدد شئت ) فلها أن تشاء طلبة أو طلقتين أو ثلاث  
(٢)  
طلقات بشرط أن توافق مشيئتها إرادة الزوج .  
(٣)

وقد اتفق الإمام أبو حنيفة وصاحبا في هذه المسألة على عدم وقوع  
الطلاق قبل مشيئة الزوجة وذلك لأن المشيئة دخلت على نفس العدد الذي هو  
(٤)  
الواقع فتملأ أصل الطلاق بالمشيئة .  
(٥)

اعتراض والجواب عليه :

قد يسأل سائل فيقول كيف أبيع للزوجة أن تطلق نفسها ثلاثاً في المجلس  
مع أن الزوج لا يباح له ذلك ، ولو فعله كان عاصياً .  
ويجاب على هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : أن المراد بالمشيئة هنا مشيئة القدرة لا مشيئة الإباحة والزوج قادر أن

(١) سبق القول ان المشيئة لها في المجلس لأن الطلاق تمليك في الحال غير  
مضاف الى وقت في المستقبل ، فيقتضى جواباً في المجلس كسائر التمليكات  
المطلقة عن الوقت .

أنظر حاشية الرهاوي على شرح المنار ص ٥١٠ . (٢) أنظر فتح المغفار ٣٩/٢  
(٣) كذا قال عبد العزيز البخاري في كشف الاسرار ٢٠٢/٢ وقد خالفه في  
ذلك بعض الحنفية كابن نجيم في فتح المغفار ٣٩/٢ .

(٤) وبذلك يظهر الفرق بين (كم) و (كيف) عند الامام ، فان المشيئة تعلقت هنا  
بأصل الطلاق لا بوصفه بخلاف (كيف) فان المشيئة تعلقت بالوصف .

(٥) أنظر هذه المسألة في : شرح فتح القدير ٤٣٩/٣ ، كشف الاسرار  
٢٠٢/٢ - ٢٠٣ ، شرح المنار ص ٥٠٩ - ٥١٠ .

يوقع الطلاق ثلاثا في المجلس ٥ لكن ليس كل ما يشاء ٥ المرء مباحا  
ألا ترى أن الكفر حرام ومع ذلك نقرأ في كتاب الله قوله تعالى « فمن  
(١)  
شاء فليؤ من ومن شاء فليكفر » •

الثاني - قياس الزوجة على الزوج في حرمة ايقاع الطلاق ثلاثا قياس مع الفارق  
لأن الزوج يقدر أن يخالق زوجته واحدة في الطهر وأخرى في الطهر  
الذي يليه وهكذا بخلاف الزوجة فلو طلقت نفسها واحدة لم تستطع  
ايقاع ثانية لخروج الأمر من يدها ٥ لذلك أبيع لها أن تطلق  
(٢)  
نفسها لا اضطرارها الى ذلك بخلاف الزوج فإنه غير مضطر •

---

(١) سورة الكهف آية : ٢٩

(٢) شرح العناية : ٤٣٩/٣ ٥ حاشية الرهاوي على شرح المناصر ٥١٠

الباب الخامس

\*\*\*\*\*

أسماء الظروف

---

ويشتمل على مقدمة وأربعة فصول :

الفصل الأول : (مع) وأثرها في اختلاف الفقهاء

الفصل الثاني : (قبل) وأثرها في اختلاف الفقهاء

الفصل الثالث : (بعد) وأثرها في اختلاف الفقهاء

الفصل الرابع : (عند) وأثرها في اختلاف الفقهاء

\*\*\*\*\*



مقدمة

في تعريف الظرف

الظرف في اللغة البراعة وذلك القلب و ظرف الشيء : وماؤه ، والجمع  
ظروف • ومنه ظروف الأضواء لا مكتة . (١)

وفي الاصطلاح : زمان أو مكان ضمن معنى (في) . (٢)

نحو : أمكث هنا أرنضاً . (٣)

شرح التصريف :

قولنا ( ضمن معنى " في " ) : قيد أخرج ما لم يتضمنه معنى ( في )

من أسماء الزمان أو المكان ، نحو :

أ - أن يكون اسم الزمان أو المكان مبتدأ أو خبراً كقولك : (الدار لزيد) و ( يوم الجمعة يوم مبارك ) و ( يوم ) و ( الدار ) لا تسمى ظرفاً في هذين

المثالين .

ب - أن يكون اسم الزمان أو المكان مجروراً ، كقولك ( جالست في الدار ) و ( سوت في يوم الجمعة ) .

ج - أن يكون اسم الزمان أو المكان مفعولاً به منصوباً ، كقولك ( بنيت الدار ) و ( شهدت يوم لقادسية ) .

(١) لسان العرب مادة ( ظرف ) .

(٢) هذا التصريف هو ما ارتضاه ابن عقيل في شرح الأنفية خلافاً لابن مالك حيث زاد قيداً آخر وهو قوله ( بأطراف ) ، والحق أنه لا داعي لهذا القيد كما أرنض ذلك ابن عقيل . أنظر شرح ابن عقيل ٥٧٩/١ - ٥٨٠ .

(٣) ( هنا ) ظرف مكان ضمن معنى ( في ) .

و ( أرنضاً ) ظرف زمان ضمن معنى ( في ) .

والمعنى ( أمكث في هذا الموضع في أرنض ) .

## الفصل الأول

\*\*\*\*\*

### ( مع ) وأثرها في اختلاف الفقهاء

معنى ( مع ) :

( مع ) كلمة موضوعة لزمان مقارن لما أضيفت إليه .

( ١ )

نحو : ( حضر زيد مع محمد ) يدل على حضورهما في زمن واحد .

( ٢ )

وقد تستعمل ( مع ) بمعنى ( عند ) نحو قوله تعالى « ان مع العسر يسرا »

### أمثلة تطبيقية :

١ - اذا قال الرجل لزوجته ( أنت طالق واحدة مع واحدة )

فإنها تطلق طالقتين ، لأن ( مع ) موضوعة للمقارنة فتقع الطالقتان في

وقت واحد ، ويستوى في ذلك أن تكون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول

( ٣ )

بها .

ولو قال لها ( أنت طالق واحدة معها واحدة ) فإنها تطلق

طالقتين خلافا لابي يوسف وكذا في وجهه عند الشافعية في غير المدخول بها

فقالوا تطلق واحدة لأن الكفاية تقتضي سبق المكنى عنه فيلزم أن تقع الأولى

في قوله ( أنت طالق واحدة ) قبل وقوع الثانية - وهي قوله ( معها

( ٤ )

واحدة ) - .

( ١ ) أنظر : تيسير التحرير ١٢٦/٢ ، فتح الغفار ٣٣/٢ ، الوسيط في أصول

الفقه ص ٦٣ .

( ٢ ) سورة الشرح آية ٦ ، أنظر أصول السرخسي ٢٢٥/١ .

( ٣ ) أنظر : أصول السرخسي ٢٢٥/١ ، كشف الاسرار ١٨٨/٢ ، الهداية

مع شرح فتح القدير ٣٩٤/٣ ، الخروشي على مختصر خليل ٥٥٠/٤ ، المغني

٤٧٩/٧ ، كشف القناع ٢٦٨/٥ .

( ٤ ) الهداية مع شرح فتح القدير ٣٩٤/٣ ، المجموع ١٤١/١٦ .

٢ - اذا قال لزوجته ( أنت طالق مع كل تطليقة ) تقع ثلاث طلاقات سواء كانت مدخولا بها أو لا .

وذلك لأن مع للمقارنة ، وأكثر ما يمكن أن يقع ثلاث طلاقات فحكما  
(١)  
• بوقوع الطلقات الثلاث .

٣ - اذا قال رجل لزوجته ( أنت طالق مع موتي ) لم تطلق ، لأن الطلاق لا يصادف نكاحا في هذه الصورة . وقد نقل الاجماع على ذلك ابن قدامة  
(٢)  
في المفنى .

٤ - اذا قال رجل ( لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم العشرة درهم ) يلزمه عشرون درهما بناء على أن (مع) للمقارنة .  
(٣)

٥ - اذا قال رجل ( ليس لي مع فلان شيء ) فان هذا الاقرار محمول على الامانات لا على الديون بناء على أن (مع) هنا بمعنى ( عند ) .  
(٤)

(١) فتح الخفار : ٣٣/٢ .

(٢) المفنى : ٥١٢/٧ .

(٣) أصول السرخسي : ٢٢٥/١ ، كشف الاسرار : ١٨٨/٢ ، فصول

البدائع : ١٥٢/١ .

(٤) فتح الخفار : ٣٣/٢ .

## الفصل الثاني

\*\*\*\*\*

( قبل ) وأثرها في اختلاف الفقهاء

معنى ( قبل ):

(١)

( قبل ) كلمة موضوعة لزمان متقدم على ما أضيفت إليه .

فإذا أضيفت ( قبل ) إلى اسم ظاهر كانت القبلية صفة لما قبلها ، فقولك

(٢)

( جاءني زيد قبل عمرو ) يفيد أن القبلية صفة لزيد .

وإذا أضيفت ( قبل ) إلى ضمير الاسم الظاهر كانت القبلية صفة لما بعدها

(٣)

فقولك ( جاءني زيد قبله عمرو ) يفيد أن القبلية صفة لعمرو .

أمثلة تطبيقية :

١ - إذا قال الزوج لغير المدخول بها ( أنت طالق واحدة قبل واحدة )

تطلق واحدة ، لوقوع الطلقة الأولى - التي وصفت بالقبلية - قبل الثانية ،

أما الثانية فلا تجد محلاً فتلفوا لأن الزوجة بانتهى بالأولى لكونها غير مدخول

(٤)

بها .

(١) أنظر تيسير التحرير ١٢٦/٢ ، فتح الخفار ٣٣/٢ .

(٢) و (٣) ليس المراد أن كلمة ( قبل ) صفة من حيث الإعراب بل المراد بقولنا

( القبلية صفة لزيد ) أنها صفة من حيث المعنى أي التقدم الذي

هو مدلول هذه الكلمة والألفان كلمة ( قبل ) في الجملتين ظرف

زمان منصوب ، ولو كانت ( قبل ) صفة نحوية ما تقدمت على الموصوف

بل من حقها أن تأتي بعده .

• أنظر التلويح ٣٩٧/١ ، كشف الاسرار ١٨٨/٢ - ١٨٩ .

(٤) أما لو قال ذلك للثالث مدخول بها فإنها تطلق طلقين .

• أنظر الهداية مع شرح فتح التبرير ٣٩٣/٣ ، أصول السرخسي ٢٢٦/١ ،

كشف الاسرار ١٨٨/٢ - ١٨٩ ، كشف القناع ٢٦٨/٥ .

٢ - اذا قال الرجل لزوجته غير المدخول بها : ( أنت طالق واحدة قبلها  
واحدة ) تطلق المقتين عند الحنفية وواحدة عند الحنابلة .

بيان ذلك :

١ - عند الحنفية : تقع الطلقة الأولى وهي قوله ( أنت طالق واحدة )  
في الحال ، أما الطلقة الثانية فهي قوله ( قبلها واحدة ) فقص  
ايقاعها في الماضي قبل الأولى فتقع في الحال مع الأولى تصحيحاً  
للكلام ، فان الزوج يملك ايقاع الطلاق في الحال ولا يملك ايقاعه في  
الماضي ، فاذا قال لزوجته ( أنت طالق بالأمس ) تطلق في الحال  
(١)  
تصحیحاً للكلام فكذا في هذه الصورة .

٢ - عند الحنابلة : تقع الطلقة واحدة لما يلي :

١ - قاسوا هذه الصورة على قول الرجل لغير المدخول بها ( أنت  
طالق واحدة بعد واحدة ) بجامع أن في كل حالة طلاق زوجة  
غير مدخول بها قصد ايقاع بعضها قبل بعض .

٢ - لا يمتنع أن يقع المتأخر من الكلام متقدماً في الحكم في هذه  
الصورة قياساً على عدم امتناع وقوع الطلقة الثانية قبل الأولى  
في قول الرجل لزوجته ( أنت طالق طلاقاً بعد طلاقاً ) (٢)

(٣)  
أما الشافعية فللمسأل عند هم وجهان كالمدعيين السابقين .  
أما لو كانت الزوجة مدخولاً بها فانها تطلق طلقين بلا  
خلاف .

قال في التلويح ( وقيد مسائل القبلية والبعدية بغير المدخول

---

(١) كشف الاسرار ١٨٨/٢ - ١٨٩ ، تيسير التحرير ١٢٦/٢ ، التلويح على  
التوضيح ٣٩٧/١ الهداية مع شرح فتح القدير ٣٩٣/٣ - ٣٩٤ .  
(٢) المنقذ : ٤٧٩/٥ .  
(٣) المجموع : ١٤٠/١٦ .

بها لأنه في المدخول بها يقع الجميع لأنها لا تبين فسي  
(١)  
• الأولى )

٣ - إذا قال الرجل لزوجته ( أنت طالق قبل دخولك الدار )  
تعلق في الحال ، دخلت الدار بعد ذلك أو لم تدخل ، لأن ما قبل  
كلمة ( قبل ) لا يقتضى وجود ما بعدها ، ألا ترى أن صحة التكفير فسي  
قوله تعالى « فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » لا يتوقف على وجود  
(٢)  
المسيء بعده .  
(٣)

٤ - إذا أقر رجل لآخر بقوله ( له درهم قبله درهم )  
يلزمه درهمان لأن كلمة ( قبل ) نعت للمذكور آخرها فكأنه قال : له  
(٤)  
على درهم قبله درهم آخر قد وجب على .

٥ - إذا أقر رجل لآخر بقوله ( له على درهم قبل درهم )  
(٥)  
يلزمه درهم واحد لأن قبلا نعت للمذكور  
أولا فيكون تقدير الكلام : له على درهم قبل درهم يجب على في المستقبل .  
(٦)

الكتاب الثاني في المدخل (أنت طالق قبل دخولك الدار)

- (١) التلويح : ٣٩٧/١ وأنظر شرح المنار : ٤٩٨/١ .
- (٢) سورة المجادلة آية : ٣ .
- (٣) كشف الاسرار : ١٨٨/٢ ، فصول البدائع : ١٥٢/١ .
- (٤) أنظر كشف الاسرار : ١٨٩/٢ ، المنقى : (١٢٦/٥) ، الخروشي على مختصر خليل : ٩٥/٦ .
- (٥) خلافا للفتاوان في التلويح : ٣٩٧/١ ، فإنه قال : يلزمه درهمان ، والصحيح ما أثبتته لتشبيهه مع القاعدة التي سبق ذكرها في أول مبحث ( قبل ) وهي أن : ( قبل ) إذا أضيفت إلى الاسم الظاهر فالقبولية صفة لما قبلها .
- (٦) أنظر كشف الاسرار : ١٨٩/٢ ، حاشية الرهاوي على شرح المنار ج١ ص ٤٩٧ ، الخروشي على مختصر خليل : ٩٥/٦ .

إذا أقر رجل لآخر بقوله ( له على درهم قبل درهم )

يلزمه درهم واحد لأن قبلا نعت للمذكور

أولا فيكون تقدير الكلام : له على درهم قبل درهم يجب على في المستقبل .  
(٦)

### الفصل الثالث

~~~~~

(بعد) وأثرها في اختلاف الفقهاء

معنى (بعد)

(١) (بعد) كلمة موضوعة لزمان متأخر على ما أضيفت إليه .

(٢) وقد تستعمل بمعنى (مع) كقوله تعالى « عتل بعد ذلك زنيم » .

(٣) وحكم (بعد) في طلاق غير المدخول بها ضد حكم (قبل) ، فإذا

أضيفت (بعد) إلى اسم ظاهر في الطلاق فالبعدية صفة لما قبلها . وإذا أضيفت

إلى ضمير الاسم الظاهر في الطلاق فالبعدية صفة لما بعد ظا .

أمثلة تطبيقية

١ - إذا قال رجل لزوجته التي لم يدخ بها (أنت طالق واحدة بعد واحدة)

تطلق الطقتين .^(٥)

وذلك لأن الكلام يقتضى وقوع الأولى (وهى قوله أنت طالق واحدة)

في الحال ، ووقوع الثانية (وهى قوله بعد واحدة) قبلها حيث أن
البعدية صفة للأولى . ولا يمكن أن تقع الثانية قبل الأولى فتقع الطلقتان

مما ترجحها للكلام ، كما سبق بيان ذلك في قول الرجل لزوجته التي لم

(١) تيسير التحرير : ١٢٦/٢ .

(٢) أصول السرخسى : ٢٢٦/١ والآية رقم ١٣ من سورة القلم .

(٣) أما في الاقرار فان ذلك غير مضطرد كما سترى في الأمثلة .

(٤) ليس المقصود بالصفة هنا النعت بل المقصود الصفة من حيث المعنى وهو

التأخر الذي هو مدلول هذه الكلمة .

(٥) وكذا لو كانت الزوجة مدخولا بها فانها تطلق طلقتين .

(١)
يدخل بها (أنت طالق واحدة قبلها واحدة) .

٢ - إذا قال لنير المدخول بها (أنت طالق واحدة بعد ما واحدة)
تطلق واحدة ، ^(٢) وهى قوله (أنت طالق واحدة) ولا تقع الثانية
لأنها وصفت بأنها بعد الأولى ، فلا تصادف محلا لأن غير المدخول بها
تبين بالأولى ^(٣) .

٣ - أقر رجل لآخر قائلا (له على درهم بعد درهم) أو (له على درهم
بعده درهم) .

يلزمه درهمان فى كل صورة مما سبق اذ الدرهم بعد الدرهم يجب
دينا ويكون معنى الكلام : له على درهم بعد (أو بعده) درهم قد وجب
على ^(٤) .

ويلاحظ أن الاقرار بدرهم بعده درهم يوجب درهماين ، على المقر
بخلاف طلاق غير المدخول بها واحدة بعد ما واحدة فلا تطلق الا واحدة ،
لأن الدرهم الأول يثبت دينا فى الذمة وكذا الثانى بخلاف الطلاق فان
الزوجة تبين بالأولى فلا تصادف الثانية محلا فتلفو .

-
- (١) تيسير التحرير : ١٢٦/٢ ، شرح المنار : ص ٤٩٧ - ٤٩٨ .
(٢) لو كانت مدخولا بها تطلق طلقين . انظر كشف الاسرار : ١٨٨/٢ ،
الأم : ١٦٩/٥ . المجموع : ١٣٧/١٦ .
(٣) التوضيح على التنقيح : ٣٩٧/١ ، تيسير التحرير : ١٢٦/٢ ، المجموع
: ١٤٠/١٦ .
(٤) كشف الاسرار : ١٨٩/٢ ، التلويح على التوضيح : ٣٩٧/١ ، فصول
البدائع : ١٥٢/١ ، المغنى : ١٢٦/٥ ، الخرشى على مختصر خليل
: ٩٥/٦ .

الفصل الرابع

~~~~~

( عند ) وأثرها في اختلاف الفقهاء

معنى ( عند )

( ١ )

( عند ) كلمة موضوعة لمكان الحضور بنوعيه :

( ٢ )

الحقيقي : نحو قوله تعالى « فلما رآه مستقرا عنده » يعني عرش بلقيس

مستقرا عند سليمان عليه السلام .

ونحو قوله : ( لفلان عندى ألف دينار وديعة ) .

( ٣ )

والمستوى : نحو قوله تعالى « ان الدين عند الله الاسلام »

( ٤ )

وقوله ( لفلان عندى ألف دينار وديعة ) .

## أمثلة تطبيقية

١ - أقر رجل لآخر قائلا ( لك عندى ألف دينار ) .

يحمل هذا الاقرار على الوديعة لا على الدين لسببين :

الأول : أن الأصل براءة ذمة المقر ، وحمل اقرار الرجل على الوديعة

جاز على هذا الأصل لأنها أدنى مؤدى اللفظ فانها لا تضمن

بالمهلك بخلاف الدين فانه يتضمن بالمهلك ، فكان حمل

( ١ ) درج بعض المؤلفين على تسمية ( عند ) بأنها ( أسم للحضور ) والأولى ما

أثبتته بأنها : أسم لمكان الحضور لأنها ظرف لا مصدر .

• أنظر معنى اللبيب : ١٦٨/١ .

( ٢ ) سورة النمل آية : ٤٠ .

( ٣ ) سورة آل عمران آية : ١٩ .

( ٤ ) تيسير التحرير : ١٢٧/٢ ، فصول البدائع : ٢٥٢/١ .

(١)  
• الاقرار عند الاطلاق على الوديمة أولى

الثاني : ان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم عرفا ، الا ترى أن من

قال لآخر ( وضعت هذا الشيء عندك ) فهم من قوله الاستحفاظ

لا اللزوم • ومن قال لآخر ( لا تبحث عن متاعك هو عندي )

(٢)

• يفهم من قوله الاستحفاظ لا اللزوم أيضا

٢ - اذا قال رجل لزوجته المدخول بها ( أنت طالق عند كل يوم )

(٣)

تطلق كل يوم واحدة حتى تبين بالثلاث •

---

(١) الهداية : ٣١٣/٧ ، تيسير التحرير : ١٢٧/٢ ، الوسيط في أصول

الفقه ص ٦٤ •

(٢) شرح فتح القدير : ٣١٣/٧ ، كشف الاسرار : ١٨٩/٢ •

(٣) أصول السرخسي : ٢٢٦/١ •

## الباب السادس

\*\*\*\*\*

### أدوات الاستثناء

—————

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول : تعريف الاستثناء وأدواته والفرق بينه وبين

• التخصيص والنسخ

الفصل الثاني : موجب الاستثناء

الفصل الثالث : شروط الاستثناء

الفصل الرابع : حكم تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها

• على بعض بالواو ونحوها

\*\*\*\*\*



غيره من بلد خول فيه ، وهو قريب من تصريف الفخر الرازي ، فقد عرفه بأنه :

(١) إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (الا) أو ما أقيم مقامه .

وقد عدت عن قول الرازي ( ما أقيم مقامه ) الى ( احدى اخواتها )

لأن حد الاستثناء بعبارة الفخر الرازي يجعله غير جامع لأنه قد يدخل فيه غير

الاستثناء كقولك ( رأيت أهل البلد ولم أريدا ) ، فان هذا القول قائم مقام

قولك ( الا زيدا ) في إخراج بعض الجملة عن الجملة وليس باستثناء .

اعتراضان والجواب عليهما :

### الاعتراض الأول :

قد يكون الاستثناء متصلا نحو ( قام القوم الا زيدا ) ، وقد يكون منقطعاً

نحو : ( حضر القوم الا فرسا ) والحد يقتصر على المتصل دون المنقطع فهو غير

جامع .

والجواب على هذا الاعتراض : أن الاستثناء اذا أطلق انصرف الى الحقيقي

وعو المتصل بدليل تبادر الذهن اليه دون المجازي وهو المنقطع بدليل عدم تبادر

الذهن . وليس من شرط الحد أن يضم المعنى المجازي للمحدود ولو ضمه لكان غير

مانع .

- (١) المحصول ج ا ق ١ من ٣٨ .
- (٢) أنظر اعتراض الأمدى على تصريف الفخر الرازي في الأحكام : ٢/٢٨٦ إلا أنه لم ينسبه للفخر بل نسبه الى بعض النحاة المتبحرين .
- (٣) وذلك على اعتبار أن زيدا من القوم المخبر عنهم .
- (٤) اختلف العلماء في الاستثناء المنقطع هل هو حقيقي فيكون لفظ الاستثناء مشتركا أو متواطئا أم هو مجازي . والراجح أن الاستثناء المنقطع مجازي فاذا أطلق لفظ الاستثناء انصرف الى المتصل دون المنقطع . أنظر شرح المحضد : ١٣٢/٢ . ويمكن حد الاستثناء المنقطع بأنه : ما دل على المخالفة بـ ( الا ) أو احدى اخواتها من غير إخراج .

الاعتراض الثاني :

ان هذا الحد غير مانع لدخول ( الا ) التي هي صفة فيه ، لذا وجب  
تقييد ( الا ) بعبارة ( غير الصفة ) ، وهذا ما فعله البيضاوي وعبد العزيز البخاري .  
( ١ ) ( ٢ ) ( ٣ )

والجواب على هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : ان تقييد ( الا ) بـ ( غير الصفة ) لا داعي له للاستثناء عن ذلك بكلمة  
( اخراج ) فان الاخراج لا يكون الا بـ ( الا ) الاستثنائية .  
( ٤ )

الثاني : قولنا ( أو احدى أخواتها ) يشير الى أن المقصود ( الا ) الاستثنائية  
لأن ( الا ) التي تكون صفة لا أخوات لها .

وقد آثرت في هذا الباب دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بالاستثناء  
دون تفصيل الكلام عن كل أداة من أدوات الاستثناء متبهما في ذلك منهج جل  
علماء الأصول ، ولأن حكم الاستثناء بـ ( الا ) لا يختلف عن حكم الاستثناء بغيرها  
من أدوات الاستثناء .

قال ابن قدامة ( وحكم الاستثناء بسائر أدوات حكم الاستثناء بـ ( الا )  
فإذا قال له على عشرة سوى درهم أو ليس درهمًا أو خلا درهمًا أو عدا درهمًا أو  
ما خلا درهمًا أو ما عدا درهمًا أو لا يكون درهمًا أو غير درهم — بفتح الراء — كان  
مقربتسعة ) .  
( ٥ )

( ١ ) مثال ( الا ) التي تكون صفة قوله تعالى « لو كان فيها آلهة الا الله لفسدتا »

سورة الانبياء آية : ٢٢ .

قال المكبري ( قوله تعالى « الا الله » بالرفع على أن الا صفة بمعنى غير ) أنظر

املاء ما من به الرحمن : ١٣١/٢ - ١٣٢ ، وأنظر الكتاب : ٣٢٠/١ ، شرح

المفصل : ٨٩/٢ .

( ٢ ) المنهاج مع نهاية السؤل ونتائج المقول : ٩٣/٢ .

( ٣ ) كشف الاسرار : ١٢١/٣ .

( ٤ ) نهاية السؤل : ٩٤/٢ - ٩٥ .

( ٥ ) المفصل : ١١٥/٥ .

الفرق بين الاستثناء والتخصيص وبين الاستثناء والنسخ

يفرق الاستثناء عن التخصيص بما يلي :

١ - الاستثناء يمد جزءاً من الكلام لذا يجب أن يكون متصلاً بخلاف التخصيص

(١)

فانه لا يمتنع أن يتأخر عن اللفظ .

٢ - الاستثناء يتطرق الى النص نحو قولك : خمسة الا اثنين بخلاف التخصيص

(٢)

فانه يتطرق الى العام الظاهر في عمومه ولا يتطرق الى ما هو نص في عمومه .

بيان ذلك :

ان العام على ثلاثة اوجه :

الأول : عام أريد به المصنوع قطعاً فلا يمكن أن يتطرق له التخصيص ، نحو قوله

(٣)

تعالى " وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها " .

الثاني : عام أريد به الخصوص قطعاً نحو قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت

(٤)

من استطاع اليه سبيلاً " .

فالناس في الآية لفظ عام أريد به المكلف المستطيع .

الثالث : عام ظاهر في عمومه لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، كما للم

(٥)

تصحبه قرينة تنفي دلالة على المصنوع قطعاً ، نحو قوله تعالى

(١) هذا الفرق جارح على مذاهب جمهور الاصوليين المخالفين للحنفية فسان

التخصيص عند هم : قصر العام على بعض الفاظه بدليل مستقل أو غير مستقل

مقارن أو غير مقارن . أما التخصيص عند الحنفية فهو : قصر العام على

بعض الفاظه بدليل مستقل مقترن .

(٢) أنظر هذه الفروق في : البرهان للجويني ٤٠١/١ - ٤٠٢ ، المستصفي

١٦٤/٢ ، الضخول : ١٦٣ ، ابن قدامة وآثاره الاصلية : ٢٥٢/٢ ،

سواد الناظر : ٤٧٢/٢ .

(٣) سورة نود : آية ٦ .

(٤) سورة آل عمران ٩٧ .

(٥) هذا هو العام الذي اختلف العلماء في قطعته ، فذهب الحنفية الى أنه

قطعي الدلالة قبل أن يخص ، وذهب الجمهور الى أنه ظني الدلالة قبل

التخصيص .

(١)

« فآقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »

ويفارق الاستثناء النسخ من ثلاثة وجوه :

الأول : يجب أن يكون الاستثناء متصلاً بخلاف النسخ .

الثاني : النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ ، والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ

ما لولاه لدخل .

(٣)

(٢)

الثالث : النسخ يرفع جميع الحكم غالباً بخلاف الاستثناء فإنه يبطل ان كان مستثراً .

---

(١) أنظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص : ٢٠١ - ٢٠٢ . والآية

رقم ٥ من سورة التوبة .

(٢) ذكرت هذا القيد لأن النسخ قد يرفع بعض ما جاء في الحكم كحديث عائشة

الذي نسخ عشر رضعات بخمس رضعات .

روى مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات : ١٠٧٥/٢ .

عن عائشة ( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن

بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من

القرآن .

(٣) أنظر هذه الفروق في : المستصفي : ١٦٤/٢ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية

٢٥٢/٢ - ٢٥٣ ، سواد الناظر : ٤٧٢/٢ - ٤٧٣ .



الفصل الثاني

\*\*\*\*\*

موجب الاستثناء

( حقيقته )

ويشتمل على بحثين :

البحث الأول : مذاهب الملماء في موجب الاستثناء

البحث الثاني : أثر الاختلاف في موجب الاستثناء

في اختلاف الفقهاء

\*\*\*\*\*

## المبحث الأول

مذاهب العلماء في موجب الاستثناء

( حقيقته )

اختلف العلماء في حقيقة الاستثناء ، فذهب الحنفية الى أن حقيقة الاستثناء  
التكلم بالباقي بعد الاستثناء وسكوت عن حكم المستثنى لعدم الدليل الموجب له  
مع صورة التكلم به وذلك بمنزلة الفاية فيما يقبل التوقيت فان الحكم ينعدم فيما  
وراءه .<sup>(١)</sup>

وذهب الشافعية الى أن الاستثناء يقتضى نقيض حكم صدر الجملة فى  
المستثنى مع بقاء العموم بطريق المماثلة كالخصي ، فكما أن دليل الخصي  
يمنع ثبوت حكم المأم فيما تناوله فكذا في الاستثناء فان الحكم لا يثبت لوجود  
المعارض وهو المستثنى .<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>

فاذا قال رجل : لفلان على ألف الا مائة ، كان معنى قوله عند الشافعية  
له على ألف الا مائة فانها ليست على ، فلا تلزمه المائة عند هم للدليل المعارض  
لأول كلامه لا لأنه يصير بالاستثناء كأنه لم يتكلم به ، وعند الحنفية كأن المقر تكلم  
بالباقى وهي التمسائة وسكت عن المستثنى وهو المائة .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) كشف الاسرار ١٢٢/٣ ، أصول السرخسى : ٣٦/٢ ، شرح المنار : ٦٩٤  
(٢) المقصود بالشافعية من سوى الحنفية من جمهور علماء الاصول .  
(٣) تخريج الفروع على الاصول : ١٥٢ ، جمع الجوامع : ١٥/٢ ، مفتاح الوصول  
ص ٧٤ .  
الأنه يستثنى من ذلك استثناء الشروط فلا يقتضى أن يكون حكم المستثنى  
نقيض حكم المستثنى منه لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط .  
(٤) كشف الاسرار : ١٢٣/٣ ، شرح المنار ص ٦٩٤ ، تخريج الفروع على  
الأصول ص ١٥٣ - ١٥٤ ، مفتاح الوصول ص ٧٤ - ٧٥ .

وقد حرر القرائي محل النزاع في هذه المسألة فقال ( اذا قلنا قام القوم  
 الا زيدا ، فقد اتفقوا على أن ( الا ) مخرجة وزيدا مخرج ، وما قيل الا مخرج  
 منه ، غير انه قد تقدم قيل ( الا ) القيام والحكم به ، والقاعدة أن ما خرج من  
 نقيض دخل في النقيض الآخر ، فما خرج من المدم دخل في الوجود وما خرج  
 من الوجود دخل في المدم .

واختلفوا في أن زيدا هل هو مخرج من القيام وهو مذ هبنا ، أو من  
 الحكم به وهو مذ بهم ، فعمدنا لما خرج من القيام دخل في عدم القيام فهو  
 غير قائم ويعد هم خرج من الحكم فدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه ) .

**دلالة كل فريق :**

**يد الحنفية مذ بهم بأن حقيقة الاستثناء التكم بالباقي بعد الثبوت**

وسكوت عن حكم المستثنى بالكتاب والسنة والمقول :

١ - أما الكتاب فقوله تعالى « فليتب فيهم ألف سنة الا خمسين عاما » وجه  
 الاستدلال : في الآية أخبار من الله تعالى عن زمن لبث نوح في قومه قبل  
 الطوفان ، ولو كان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة لكان كدليل  
 الخصوص مختصا بالانشاء دون الاخبار ، لكنه عمل في الاخبار كما ترى في  
 هذه الآية . فثبت أن الاستثناء لا يعمل بطريق المعارضة .

( ٣ )

دليل المقدمة الصغرى : لو ثبت حكم الألف بجملته في قوله تعالى «  
 فليتب فيهم ألف سنة » ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نائبا لما  
 استثنى عنه .

- ( ١ ) شرح تنقيح الفصول : ص ٢٤٧ . وأنظر حاشية البناني على شرح جمع  
 الجوامع فقد ذكر كلاما قريبا من هذا : ١٥/٢ .
- ( ٢ ) سيرة المنكبوت آية : ١٤ .
- ( ٣ ) وهو قولنا : لو كان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة لاختص بالانشاء دون  
 الاخبار .

**يد الحنفية مذ بهم بأن حقيقة الاستثناء التكم بالباقي بعد الثبوت**

وسكوت عن حكم المستثنى بالكتاب والسنة والمقول :

أثبتته أولاً ، فلزم الكذب في أحد الأمرين الأول أو الثاني تعالى الله  
عن ذلك علواً كبيراً .<sup>(١)</sup>

٢ - وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم « لا تطهروا الا بطهور » وقوله  
« لا نكح الا بولي »<sup>(٢)</sup> ولا يلزم من الطهارة تحقق الصلاة كما لا يلزم  
من حضور الولي تحقق النكاح . فثبت أن المستثنى لا يأخذ نقيض حكم  
المستثنى منه .<sup>(٤)</sup>

٣ - وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجوه :

الأول : لو كان الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة لأستوى فيه البعض  
والكل كالنسخ فإنه يجوز نسخ الكل كما يجوز نسخ البعض ، لكنه  
لم يستوى فيه ذلك بدليل أن الاستثناء المستغرق لا يصح ، فالنتيجة  
أن الاستثناء لا يمنع الحكم بطريق المعارضة كما ذهب المخالف .  
الثاني : لو كان الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة لاستقل بنفسه  
كدليل الخصوص لأنه لو لم يستقل لا يصلح دافعا للحكم الثابت  
بالكلام المستقل ، لكن الاستثناء لا يستقل بنفسه لافتقاره في افادة  
المعنى الى أول الكلام فثبت بطلان قول المخالف بأن الاستثناء يمنع  
الحكم بطريق المعارضة .<sup>(٥)</sup>

(١) كشف الاسرار : ١٢٧/٣ ، تيسير التحرير : ٢٩٣/١ - ٢٩٤ . شرح المنار

٦٩٧ ، أصول السيرخسي : ٣٩/٢ - ٤٠ .

(٢) رواية الترمذي عن هناد بهذا اللفظ وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا  
الباب وأحسن . أنظر سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة  
بغير طهور : ٦٠٥/١ . وروى هذا الحديث البخاري في كتاب الطهارة باب  
لا تقبل صلاة بغير طهور : ٣٨/١ بلفظ « لا تقبل صلاة من أحد حتى يتوضأ »

(٣) رواه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لانكح الا بولي : ٣٩٨/٣ عن أبي  
موسى وعن عائشة وحسن حديث عائشة . وروى الحديث ابو داود في كتاب  
النكاح باب في الولي : ٤٨٠/١ - ٤٨١ .

(٤) تيسير التحرير : ٢٩٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٤ ، ارشاد الفصول

(٥) كشف الاسرار : ١٢٨/٣ - ١٣٠ وقد ذكر البزدوي دليلاً ثالثاً من المعقول

لا حاجة لذكره لأنه يرجع الى وجه الاستدلال بالآية .

أدلة الشافعية :

استدل الشافعية بالأدلة التالية :

١ - قولنا ( لا اله الا الله ) موضوع لنفي الألوهية عن غير الله وإثباتها له باجماع أهل اللغة . ولو لم يكن الاستثناء مفيدا حكم النفي المعارض للإثبات الأول لكان قولنا ( لا اله الا الله ) غير موجب ثبوت الألوهية لله عز وجل ولاقتصر على نفي الألوهية عن غيره ، لكنه أفاد ثبوت الألوهية لله باجماع أهل اللغة ، فثبت أن الاستثناء يقتضى نقيض حكم صد الجملة الأولى .<sup>(١)</sup>

٢ - لو أقر رجل قائلا : ( لفلان على ألف ) اقتضى ذلك وجوب الألف عليه ، فإذا وصل هذا الاقرار بقوله ( الا مائة ) صار هذا القول معارضا للاقرار الأول مخرجا منه بعض ما تناوله فحكمنا بوجوب تسعمائة على المقر . ولو لم يكن الاستثناء من لإثبات نفيا لما أوجبنا عليه تسعمائة .<sup>(٢)</sup>

وكذا لو أقر قائلا ( ليس له على الا مائة ) فلو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتا ما أوجبنا عليه المائة .

٣ - لو قال قائل ( لا عالم الا زيد ) فهم من ذلك كل سامع لتسوى أن هذا القول يفيد إثبات العلم لزيد . ولا يفهم من ذلك نفي العلم عن سوى زيد والسكوت عن الحكم على زيد .

---

(١) المصنوع ج ١ ق ٣ ص ٥٧ - ٥٨ ، تخريج الفروع على الاصول ١٥٢ هـ الاحكام للآمدى : ٣٠٨/٢ ، تيسير التحرير : ٢٩٤/١ ، ارشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٢) تخريج الفروع على الاصول : ص ١٥٣ .

(٣) الاحكام للآمدى : ٣٠٨/٢ .

والذى يظهر لى رجحان مذهب الجمهور على مذهب الحنفية لأن الأصل  
المعول عليه فى مثل هذه المسائل فهم أهل اللغة .

أما استدلال الحنفية فى الآية وقولهم يلزم الكذب فى أحد الأمرين  
فغير مسلم به وذلك أن الحكم باللبث إنما هو بعد إخراج الخمسين عن الباقي  
لا قبل الإخراج لأن الحكم لا يكون إلا باعتبار الأسناد ولا أسناد إلا بعد الإخراج  
قال الرضى (( والتناقض بمجىء زيد وانتفاء مجيئه فى : ( جاء فى القوم إلا زيدا )  
غير لازم ، وإنما يلزم ذلك لو كان المجىء منسوبا إلى القوم فقط ، وليس كذلك بل  
هو منسوب إلى القوم مع قولك ( إلا زيدا ) (٢) .

وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلا بطهور » و « لا

نكاح إلا بولي » فأجيب عنه من وجوه :

الأول : أن الاستثناء من الشروط مستثنى من القاعدة لأن الشرط لا يلزم من  
وجوده وجود المشروط لجواز انتفاء المقتضى أو فوات شرط آخر أو وجود  
مانع (٣) .

الثانى : أن الطهارة ليست من جنس الصلاة ، كما أن الولى ليس من جنس  
النكاح فكان الاستثناء فى الحد يثنى من غير الجنس وهو ممتنع فى  
الراجح (٤) .

الثالث : الحصر فى الحد يثنى للمبالغة لا للنفى عن الخير فان الطهارة من أهم  
شروط صحة الصلاة كما أن الولى من أهم شروط عقد الزواج ، لذا ذكرهما

- 
- (١) شرح المعتمد لمختصر ابن الحاجب : ١٣٦/٢ .  
(٢) الكافي للرضي : ٧٨/٢ .  
(٣) تنقيح الفصول ٢٤٨ ، الأحكام للآمدى : ٣٠٨/٢ .  
(٤) الأحكام للآمدى : ٣٠٨/٢ ، وسيأتى تفصيل ذلك فى الفصل الثالث من  
هذا الباب .

الرسول صلى الله عليه وسلم في الحد يثين على هذا الشكل مبالغة في  
أهميتهما (١) .

الرابع : الحد يث لا يقتضى ثبوت صحة الصلاة في جميع صور الطهارة بل يصدق  
ذلك بالمرة الواحدة لأن دعوى الاثبات في قولنا ( الاستثناء ) من النفس  
اثبات ( لا عصوم فيها بل هي مطلقة ) والمعنى : ان الحد يث يقتضى  
صحة الصلاة عند وجود الطهارة بصفة الاطلاق لا بصفة العموم . وما قيل (٢)  
في الطهارة يقال في الولي في قوله عليه السلام « لانكاح الابولسى » .

وأما اسد الالهم بالمعقول وربط جميع أحكام الاستثناء بالنسخ أو التخصيص  
بجامع أن كلا منها يمنع الحكم بطريق المعارضة فغير مسلم به ولا يعنى مشابهة  
الاستثناء للنسخ أو التخصيص في جانب ضرورة تشابههما في بقية الجوانب والا  
لكانت جميعها شيئاً واحداً ، وليس الأمر كذلك فقد بينت قبل هذا المبحث  
الفروق بين الاستثناء وبين التخصيص والنسخ .

ويلاحظ أن الحنفية أيضاً حاولوا الزام مخالفيهم بما هو غير مسلم عند هم  
بقولهم : لو كان الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة لاستقل بنفسه كدليل  
التخصيص ، ومعلوم أن التخصيص عند الشافعية يجوز بدليل مستقل أو غير مستقل (٣)  
أما الحنفية فأجابوا على قول الجمهور ( الاستثناء من الاثبات نفى ومن  
النفى اثبات ) بأن هذا استفاد من اشارة النص فكان نوعاً من المجاز . ذلك أن  
أهل اللغة أجمعوا على أن الاستثناء اخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فوجب

(١) (٢) نهاية السؤل : ١٠٣/٢ .

(٣) عرف الشافعية التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل

أو غير مستقل مقارن أو غير مقارن .  
أما الحنفية فمرفوه بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن .

الجمع بين العبارتين فقلنا أن الاستثناء اخراج وتكلم بالباقي بعبارة « ونفى من  
الاثبات باثبات من النفي بإشارته لأن الاثبات والنفي غير مذكورين في المستثنى  
قصدا فكان ذلك نوعا من المجاز (١)

وأجابوا على استدلال الجمهور بكلمة التوحيد بأنه لما كان معظم الكفار  
يمتقدون بوجود الله لكنهم يشركون معه غيره (٢) لذا جاءت كلمة التوحيد لنفي الألوهية  
بعبارتها واثبات الألوهية لله عز وجل بإشارتها فكان ذلك نوعا من المجاز .

بيان ذلك : أنه لما ذكر جنس الآلهة محكوما عليها بالنفي ثم استثنى  
الله جل جلاله فكان في ذلك إشارة إلى أن حكم المستثنى خلاف لحكم المستثنى  
منه (٣)

### الجواب على مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور :

١ - لا تعارض بين قولنا : الاستثناء هو التكلم بالباقي بعد الشيء  
وقولنا ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات لأن العبارة  
الأولى تعنى أن الاستثناء هو التكلم بالباقي بعد الشيء باعتبار الحاصل  
من مجموع التركيب . أما العبارة الثانية وهي قولنا الاستثناء من الاثبات  
في ومن النفي اثبات باعتبار الاجزاء أي أننا اذا فصلنا أجزاء الكلام  
وجدنا اثباتا ونفيا أو العكس ، وإذا نظرنا الى نتيجة الكلام وجدنا  
تكلما بالباقي (٤)

٢ - القول بأن كلمة التوحيد أو قولنا ( الاستثناء من الاثبات نفي ومن

(١) كشف الاسرار : ١٢٨/٣ هـ أصول السرخسي ٤١/٢ هـ فتح القفار ١٢٥/٢

(٢) بدليل قوله تعالى في سورة الزمر آية ٣ « ما نعبد هم الا ليقربونا الى الله  
زلفى » .

(٣) فتح القفار : ١٢٥/٢ .

(٤) تيسير التحرير : ٢٦٤/١ - ٢٩٥ .



النفي اثبات ) مستفاد بإشارة النص فكان ذلك نوعاً من أنواع المجاز  
مرفوضاً لأن كلاماً من عبارة النص وإشارتها من مدلولات الكلام حقيقة  
إلا أن عبارة النص ما سبق الكلام لاجله ، وإشارته ما يفهم من نظم الكلام  
لذا وأن لم يسبق له النص .

وقد ترتب على اختلاف علماء الأصول في موجب الاستثناء اختلافهم في

القاعدتين التاليتين :

( ١ )

الأولى : أن الاستثناء من الإثبات نفي .

الثانية : أن الاستثناء من النفي إثبات .

فالشافعية يقولون بهاتين القاعدتين بناءً على أصلهم الذي سبق تقريره

وهو أن : الاستثناء يقتضى نقيض حكم صدر الجملة في المستثنى .

أما الحنفية فلم يسلّموا بالقاعدتين السابقتين وقالوا أن بين الحكم

بالإثبات والحكم بالنفي واسطة وهي عدم الحكم بناءً على أصلهم أن الاستثناء

( ٢ )

يقتضى بقاء المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات .

---

( ١ ) أما ما قاله بعض علماء الأصول كالقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧

والشوكاني في إرشاد الفحول : ص ١٤٩ بأن هذه القاعدة مسلم بها  
عند الحنفية فغير سديد لأنهم يقولون أن بين الحكم بالإثبات والحكم  
بالنفي واسطة وهي عدم الحكم .

( ٢ ) المحصول جاق ٣ ص ٥٦ - ٥٧ ، جمع الجوامع : ١٥/٢ ، إرشاد

الفحول ص ١٤٩ .

## المبحث الثاني

.....

### أثر الاختلاف في حقيقة الاستثناء في اختلاف الفقهاء

#### المسألة الأولى

##### بيع الحفنة بالحفنتين من نفس الجنس :

(١)

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا

تبيحوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا

التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ..... »

اختلف الفقهاء في جواز بيع الحفنة بالحفنتين لأختلافهم في فهم الحديث

نتيجة اختلافهم في حقيقة الاستثناء .

(٣)

فذهب أبو حنيفة الى جواز بيع الحفنة بالحفنتين .

(٧)

(٦)

(٥)

(٤)

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان الى عدم جواز هذا

البيع لجريان الربا في بيع الحفنة بحفنتين من نفس الجنس .

(١) هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الانصاري الخزرجي ، أبو

الوليد ، شهد المعركة الأولى والثانية ، توفي سنة ٣٤ هـ بالرملة وقيل

ببيت المقدس أنظر أسد الغابة : ١٦٠/٣ - ١٦١ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ في سنن البيهقي : ٢٧٨/٥ . وقد ذكر بالفاظ متقاربة

في الصحيحين ، أنظر صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر

٢٠/٢ - ٢١ ، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب الربا ١٢٠٩/٣ - ١٢١٠ .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير : ١٥٣/٦ .

(٤) المقدمات لابن رشد : ٥٢٠/٢ ، مفتاح الوصول ص ٧٤ - ٧٥ .

(٥) المجموع : ٤٠٣/٩ .

(٦) المنسني : ٧/٤ .

(٧) الهداية مع شرح فتح القدير : ١٥٣/٦ .

(١)

وقد أوضح التلمساني وجه استدلال الفريقين في الحديث بقوله :

( وعلى ذلك جرى الخلاف بين الفريقين في بيع الحفنة بالحفتين فأصحابنا يقولون بالمنع ويحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء » فانه يقتضى بصدده المنع في بيع الطعام بالطعام قليلا كان بحيث لا يمكن كيله أو كثيرا متفاضلا كان الكثير أو مساويا . لكن عارض الاستثناء صدر الكلام ففى التساوى فحكمتنا فيه بنقيض حكم الصدر وهو الجواز فيبقى الصدر محكوما عليه بالمنع في الثليل والكثير غير المتساوى .

وأصحاب أبي حنيفة يقولون : لما قال الا سواء بسواء « وكانت المساواة في الصرف انما هى حال من أحوال الكيل كان ذلك كأنه تكلم بالباقي من جنس المساواة وهو الكيل الذى ينقسم الى المفاضلة والمساواة فكانه قال « لا تبيعوا الطعام بالطعام كيلا متفاضلا » وحينئذ تخرج الحفنة بالحفتين عن حكم المنع (٢) والحق في ذلك مع الجمهور فان من باع حفنة بحفتين اعتبر بيعه متفاضلا وهذا منهي عنه بنص الحديث ولا فرق بين كثير المكيل وقليله قياسا على عدم الفرق بين كثير الموزون وقليله (٣)

## المسألة الثانية

(٤)

هل يشترط التقابض في بيع الطعام بالطعام

- (١) هو محمد بن أحمد بن علي الادريسي الحسني المعروف بالشريف التلمساني انتهت اليه امانة المالكية في المغرب و توفي في تلمسان سنة ٧٧١ هـ .  
أنظر شجرة النور الزكية : ص ٢٣٦ .
- (٢) مفتاح الوصول ص ٧٤ - ٧٥ ، وأنظر كشف الاسرار : ١٢٤/٣ هـ تخرىج الفروع على الأصول ص ١٥٥ .
- (٣) المفنى : ٧/٤ .
- (٤) أنظر تخرىج هذه المسألة على القاعدة في تخرىج الفروع على الاصول ص ١٥٧

صورة المسألة : أن يبيع صاع قمح بصاع قمح ، أو صاع قمح بصاع شميمير  
أو صاع قمح بصاع تمر .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة نتيجة لاختلافهم في فهم حديث عبادة  
بن الصامت بناءً على اختلافهم في القاعدة السابقة .<sup>(١)</sup>

فذهب الحنفية إلى أن يبيع الطعام بالطعام صحيح بشرط المساواة  
والتميين ، ولم يشترطوا التقابض في المجلس .<sup>(٢)</sup>

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط التقابض في المجلس .<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

وجه استدلال الفريقين بالحديث :

اتفق الفريقان على أن قوله صلى الله عليه وسلم « يدا بيد » مخرَجٌ لكنهم  
اختلفوا هل هو مخرَجٌ من النهي عن بيع الطعام بالطعام وأن البيع جائز إذا  
حصل القبض باليد ، ويكون تقدير الحديث : لا تبيعوا البر بالبر والشميمير  
بالشميمير ١٠٠٠ إلا يدا بيد فبيعوه . وإلى هذا ذهب الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أن قوله « يدا بيد » مخرَجٌ من الحكم فهو غير محكوم  
عليه ، وما دام غير محكوم عليه رجعنا إلى الأصل وهو جواز البيع بالتميين من  
غير اشتراط للقبض .<sup>(٦)</sup>

وقد أيد الحنفية مذاهبهم بالقياس ففاسوا جواز بيع الطعام بالطعام  
بالتميين من غير اشتراط القبض على جواز بيع ثوب بثوب بالتميين من غير اشتراط

- 
- (١) سبق ذكر هذا الحديث في صدر المسألة الأولى .
  - (٢) الهداية مع شرح فتح القدير : ١٦٠/٦ .
  - (٣) المدونه الكبرى : ١٠١/٤ - ١٠٢ .
  - (٤) مغني المحتاج : ٢٢/٢ .
  - (٥) الانصاف للمرداوي : ٤١/٥ .
  - (٦) راجع ما سبق ذكره في تحرير محل النزاع في حقيقة الاستثناء .

القبض ، وقالوا أن التمييز يكفي لحصول الفائدة من العقد وهي التمكن من التصرف بالعملة .

وحمل الحنفية لفظ « يدا بيد » في الحديث على التمييز لأن اليد آلة للتمييز .<sup>(١)</sup>

أما الجمهور فأيدوا مذاهبهم بما يلي :

- ١ - قاسوا بيع الطعام بالطعام على عقد الصرف في اشتراط القبض بالمجلس بجامع أن كلا من الطعم والتمينة علة للربا<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - فهم الصحابة رضي الله عنهم من قوله صلى الله عليه وسلم « يدا بيد » الصبـر وعلى رأسه هو لاء عمر بن الخطاب فقد روى مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : اقبلت أقول : من يضطرف . فقال طلحة بن عبيد الله ( وهو عند عمر بن الخطاب ) : ارتنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادنا نمطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتمطينه ورقه ، أو لتردن اليه ذهبه ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء<sup>(٤)</sup> .  
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء .

وجه الاستدلال : فهم عمر بن الخطاب انه لا يجوز بيع الأموال الربوية الا اذا تم القبض في المجلس ، ولا يقتصر ذلك الفهم على النقد بل يشمل بقية الاصناف الربوية المذكورة في الحديث والا لما ذكرها معا .

(١) شرح فتح القدير : ١٦٠/٦ .

(٢) المنفى : ١٠/٤ .

(٣) هو الصحابي مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف بن هوازن ،

ابو سعيد أنظر أسد الغاية : ١١/٥ - ١٢ .

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا : ١٢٠٩/٣ .

١٢١٠ .

وكلمة ( هاء وهاء ) تميز الحمل على القبض لا على التمييز فان معناها ( خذ هذا ) ولا يقال ذلك الا في قبض السلعة <sup>(١)</sup> .

ويترجح مذهب الجمهور على مذهب الحنفية فان الحنفية ايدوا مذهبهم بالقياس وهو معارض بنص الحديث الذي ايد به الجمهور مذهبهم فيقدم الحديث على القياس .

أما قول الحنفية أن قوله عليه السلام « يدا بيد » محمول على التمييز فهو احتمال مرجوح من وجهين :

الأول : انه يفهم بالمعنى من كلمة « يدا بيد » القبض لا التمييز ، خاصة أن التمييز قد يكون باليد اشارة وقد يكون باليمين وقد يكون بالرأس <sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن عمر بن الخطاب فهم من الحديث التقابض باليد لا التمييز ، فحملة على فهم عمر أولى .

وأما قياس الحنفية بيع الطعام بالطعام على بيع الثوب بالثوب وقولهم أن التمييز يكفي لحصول الفائدة من البيع وهي التمكين من التصرف بالسلعة فلا نسلم به ، فان التمييز وان كفى في حصول الفائدة من العقد في بيع ثوب بثوب فانه لا يكفي في بيع الطعام بالطعام ، ولا يستطيع مشتري الطعام أن يبيعه قبل قبضه بنص الحديث ، فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض » <sup>(٣)</sup>

(١) المجموع : ٦٢/١٠ ، المنقى : ١٠/٤ .

(٢) « : ٦٢/١٠ .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن

يقبض : ١٦/٢ .

### المسألة الثالثة

إذا قال رجل لزوجته ( أنت طالق ثلاثا الا واحدة )

تطلق طلقتين بالاتفاق .

بمعنى ذلك :

عند الحنفية تطلق الطلقتين بقاءً على أن الاستثناء تكلم بالباقي بمسند

(١)

الثانية ، فكان الزوج قال لها : أنت طالق طلقتين .

وعند المالكية والشافعية والحنابلة تطلق طلقتين أيضا بناءً على أن

(٢) (٣) (٤)

الاستثناء يقتضي نقيض الحكم في المستثنى ، ولما كان قوله ( ثلاثا ) اثباتاً لسزم

أن يكون قوله ( واحدة ) نفياً ، ويتحصل من ذلك طلقتان .

### المسألة الرابعة

(٥)

أقر رجل لآخر بقوله ( له على عشرة دراهم الا درهما )

(٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

يلزمه تسعة بالاتفاق عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى غير

(١١)

ذلك من المسائل التي ذكرها العلماء في هذا الباب .

(١) الهداية : ٤٦٥/٣ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٥٤/٤ .

(٣) تحفة المحتاج : ٦٦ و ٦٥/٨ .

(٤) كشاف القناع : ٢٧٠/٥ .

(٥) التمهيد للاسنوي : ص ١١٥ .

(٦) وتعليل ذلك أن ما قيل في المسألة السابقة يقال هنا .

(٧) الهداية : ٣٢٨/٧ .

(٨) الخرشي على مختصر خليل : ٩٩/٦ .

(٩) تحفة المحتاج : ٣٩٧/٥ .

(١٠) كشاف القناع : ٤٦٨/٦ - ٤٦٩ .

(١١) أنظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ، التمهيد للاسنوي ص ١١٥ .

## الفصل الثالث

\*\*\*\*\*

شروط الاستثناء ب ( الا ) أو إحدى أخواتها

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : اتصال المستثنى بالمستثنى منه عادة
- المبحث الثاني : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه
- المبحث الثالث : أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً

\*\*\*\*\*



شروط الاستثناء به ( الا ) أو احدى أخواتها

يشترط لصحة الاستثناء ما يلي :

- ١ - أن يتصل لفظ المستثنى بالمستثنى منه عادة .
- ٢ - أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .
- ٣ - أن لا يكون الاستثناء مستغرقا .

### المبحث الأول

أن يتصل لفظ المستثنى بالمستثنى منه عادة

ذهب الخنفيه والمالكية والشافعية والحنابلة الى اشتراط اتصال  
المستثنى بالمستثنى منه عادة .<sup>(٥)</sup> ويكاد ينمقد الاجماع على هذه المسألة الا أنه حكى  
الخلايف فيها عن ابن عباس فقيل انه أجاز انفصال المستثنى عن المستثنى منه مدة  
شهر وقيل سنة وقيل مطلقا .<sup>(٦)</sup>

وحكى عن عطاء والحسن جواز تأخيرها ما دام في المجلس .<sup>(٧)</sup>

أدلة كل فريق :

أستدل الجمهور على اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه بما يلي :

- (١) كشف الاسرار : ١١٧/٣ ، المرأة مع حاشية الازميرى .
- (٢) شرح تنقيح الفصول : ص ٢٤٤ ، شرح المضد لمختصر ابن الحاجب ١٣٧/٢ .
- (٣) البرهان للجويني : ٣٧٦/١ ، المستصفي : ١٦٥/٢ ، التبصرة ص ١٦٢ .
- (٤) المددة : ٥٥٠/١ ، السوداء ص ١٥٢ . وما ذكرته عن الحنابلة هو الراجح  
سواء في اليمين أو غيره كما ذكر صاحب المددة .
- (٥) هذا القيد أحترز به عن عدم الاتصال نتيجة لسعال أو شأؤ ب أو نحو ذلك .
- (٦) ذكر هذه الحكاية جل علماء الأصول أنظر تيسير التحرير : ٢٩٧/١ ، المعتمد  
٢٦١/١ ، المستصفي : ١٦٥/٢ ، التبصرة : ١٦٢ .
- (٧) كشف الاسرار : ١١٧/٣ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية : ٢٥٣/٢ ، التبصرة  
١٦٣ .

١ - اجماع أهل اللغة (١) .

٢ - قوله تعالى « وخذ بيدك ضغثا فأعرب به ولا تحنث » (٢) .

وجه الاستدلال : لما حلف أيوب عليه السلام أن يضرب زوجته مائة  
جلدة ، أمره الله سبحانه للبر بيمينه أن يأخذ قبضة من الحشيش ويضرب  
زوجته بها ، ولو جاز الاستثناء (٣) منفصلا لخيره الله عز وجل بين ما أمره  
به وبين الاستثناء (٤) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم « . . . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا  
منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » (٥)

وجه الاستدلال : لو كان الاستثناء جائزا على التراخي لما أوجب  
الله علينا التكفير على التميمين ولخيرنا بين الاستثناء والتكفير لكن الله  
سبحانه أوجب علينا التكفير بنص الحديث فثبت أن الاستثناء المنفصل غير  
جائز (٦) .

٤ - لو جاز تأخير المستثنى عن المستثنى منه لما أستقر شيء من المقسود  
والمواثيق ولبقيت جميعها غير لازمة (٧) .

- 
- (١) نهاية السؤل : ٩٧/١ .
  - (٢) سورة ص آية : ٤٤ .
  - (٣) ذكر المفسرون أكثر من سبب لحلف أيوب عليه السلام على زوجته . انظر تفسير القرطبي : ٢١٢/١٥ .
  - (٤) كشف الاسرار : ١١٨/٣ ، تيسير التحرير : ٢٩٨/١ .
  - (٥) هذا جزء من حديث رواه البخاري في كتاب كفارات الايمان باب الكفارة قبل الحنث ومعه : ١٦٣/٤ .
  - (٦) المدّة في أصول الفقه : ٥٥٢/١ ، كشف الاسرار : ١١٧/٣ ، تيسير التحرير : ٢٩٨/١ ، ارشاد الفحول : ١٤٨ ، شرح المضد : ١٣٧/٢ .
  - (٧) البرهان في أصول الفقه : ٣٨٦/١ ، التبصرة في أصول الفقه : ١٦٣ ، المستصفي : ١٦٥/٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٤١ .

٥ - لو جاز الاستثناء المنفصل لما صح صدق ولا كذب لجواز أن يرد الاستثناء على الكلام فيصرفه عن ظاهره .  
(١)

واحتج لذهب ابن عباس بما يلي :

١ - قال صلى الله عليه وسلم « والله لأغزون قريشا » ، والله لأغزون قريشا ،  
والله لأغزون قريشا » ثم قال : ان شاء الله .  
(٢)

٢ - قاسوا الاستثناء على الكفارة في جواز وقوع التراخي في كل بجامع أن كلاً  
من الاستثناء والكفارة يرفع اليمين .  
(٣)

٣ - كما يجوز تأخير النسخ والتخصيص فكذا الاستثناء .  
(٤)

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها :

يظهر لي أن أدلة الجمهور من القوة بحيث تثبت مدعاهم ، إلا أن ادعاهم بأن أهل اللغة أجمعوا على ضرورة اتصال المستثنى بالمستثنى منه يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه لمخالفة ابن عباس وغيره .

أما الأدلة التي أستدل بها لذهب ابن عباس رضي الله عنهما فلا تخلو من المناقشة والاعتراض بحيث لا تقوى على النهوض أمام أدلة الجمهور . وبيان ذلك

---

(١) البرهان في أصول الفقه : ٣٨٦/١ ، كشف الاسرار : ١١٨/٣ ، ارشاد

الفحول ١٤٨ ، شرح المضد : ١٣٧/٢ .

(٢) المدية في أصول الفقه : ٥٥٣/١ ، سواد الناظر : ٤٧٤/٢ ، ارشاد

الفحول : ١٤٨ .

والحديث رواه : ابوداود في كتاب الايمان والنذور باب الاستثناء في اليمين

بعد السكوت : ٢٠٧/٢ ، وقد ذكر ابوداود أن هذا الحديث روى موصولا

ومرسلا . وقال أبو حاتم الاشبه أنه مرسل . أنظر علل الحديث لابن أبي

حاتم : ٤٤٠/٢ ، نيل الاوطار : ٢٤٨/٨ .

(٣) المدية في أصول الفقه : ٥٥٤/١ .

(٤) المستصفي : ١٦٦/٢ ، المصنوع ج ١ ق ٣ ص ٤٢ .

١ - نوقش الاستدلال بقول النبي « والله لأغزون قريشا . . . . » من وجوه :  
الأول : هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لترجيح كونه مرسلاً كما ذكر  
 (١)  
 بعض علماء الحديث .

الثاني : لم يبين الحديث مقدار سكوت النبي ويحتمل أن يكون السكوت زمناً  
 يسيراً لعارضه ، وإذا ثبت الاحتمال بطل الاستدلال بالحديث  
 لعدم وجود مرجح لأحد الاحتمالين .  
 (٢)

الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « ان شاء الله » ليس من باب الاستثناء  
 بل على معنى أن الأفعال المستقبلية تقع بمشيئة الله تعالى ، فهو  
 استثناء من الكذب ، ولذلك قال تعالى « ولا تقولن لشيء انى  
 فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » ، وقال تعالى على لسان موسى  
 عليه السلام « ستجدنى ان شاء الله صابراً » .  
 (٣)  
 (٤)

وقد أوضح القراء في ذلك بقوله ( والذي أحفظه عن ابن  
 عباس رضى الله عنهما انما هو فى التعليق على مشيئة الله وأن  
 مستنده فى ذلك قوله تعالى « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك  
 غدا الا أن يشاء الله وأنكر ربك اذا نسيت » أى اذا نسيت أن  
 تستثنى عند القول فأستثنى بعد ذلك ولم يحدد تعالى لذلك غاية  
 فروى عنه جواز النطق بالمشيئة استثناءً أبداً ، وروى عنه أيضاً سنة ،  
 وهذا كله فى غير الا وأخواتها ، فحكاية الخلاف عنه فى الا وأخواتها  
 لم أتحققه ، والصوى عنه ما ذكرته لك فأخشى أن يكون الناقل أغتر

- 
- (١) أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم : ٤٤٠/٢ ، نيل الأوطار : ٢٤٨/٨ .  
 (٢) ارشاد الفحول : ص ١٤٨ .  
 (٣) سورة الكهف آية : ٢٣ - ٢٤ . أنظر العدة فى أصول الفقه : ٥٥٤/١ ،  
 القواعد والفوائد الاصولية لابن اللطام : ٢٥١ .  
 (٤) سورة الكهف آية : ٦٩ .

بلفظ الاستثناء وأنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء وهذا الاستثناء

فنقل الخلاف

إليه ، وليس هو فيه إغترارا باللفظ مع أن المعاني مختلفة ، فهذا  
(٣)  
ينبغي أن يتأمل ) .

الرابع : يحمل قول ابن عباس بجواز تأخر المستثنى عن المستثنى منه على أن  
(٢)  
المتكلم نوى وصل الاستثناء ، إلا أنه أظهر نيته بعد مدة .

٢ - قياس الاستثناء على الكفارة لا يصح لأنه قياس مع الفارق فإن الاستثناء  
إذا ورد دل على أنه لم يثبت للخطاب حكم فهو يرفع حكم الخطاب بكل  
حال بخلاف الكفارة فإنها ترفع الحكم حال وجودها بعد أن ثبت الحكم  
(٣)  
قبل وجودها .

٣ - قياس الاستثناء على النسخ والتخصيص في جواز تأخر كل منها لا يصح من  
وجوه :

الأول : يمنع صحة هذا القياس لأن القياس لا يجري في اللغة .  
(٤)

الثاني : ولو فرض جواز هذا القياس بقياس الاستثناء على الشرط وخبر  
(٥)  
الابتداء أولى في عدم جواز التأخر في كل .

الثالث : الاستثناء يفارق النسخ فإن النسخ يرفع الحكم حال وجوده بعد  
أن سبق اعتقاد الحكم وثبوته قبل النسخ خلافا للاستثناء فإنه يدل

- 
- (١) شرح تنقيح الفصول : ص ٢٤٣ .  
(٢) البرهان في أصول الفقه : ٣٧٨/١ ، المحصول ج ١ ق ١ ص ٤٠ ، المنحول  
(٣) العدة في أصول الفقه : ٥٥٤/١ .  
(٤) المستصفى : ١٦٦/٢ .  
(٥) المستصفى : ١٦٦/٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٤٢ ، العدة : ٥٥٣/١

(١)

• على عدم ثبوت حكم الخطاب لأنه يرفع الحكم بكل حال

وقياس الاستثناء على التخصيص لا يثبت الطعن عند الحنفية القائلين

• بأن التخصيص يجب أن يكون بدليل مقارن غير منفصل

وبذلك يظهر رجحان مذهب الجمهور القائل بعدم جواز تأخر المستثنى

• عن المستثنى منه عادة

(٢) (٣)

وقد ذكر فقهاء المذاهب الأربعة مسائل من أبواب الطلاق والاقرار

(٤)

• تتعلق بالاستثناء ، ومن الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة الاستثناء الاتصال

---

(١) المسئلة : ٥٥٣/١ •

٤٦٦/٣

(٢) أنظر في الفقه الحنفي كتاب الهداية

٥٤/٤

وفي الفقه المالكي كتاب الخرشى على مختصر خليل

٦١/٨

وفي الفقه الشافعي تحفة المحتاج

٢٧١/٥

وفي الفقه الحنبلي كشاف القناع

٣٢٨/٧

(٣) أنظر في الفقه الحنفي كتاب الهداية

٩٩/٦

وفي الفقه المالكي كتاب الخرشى على مختصر خليل

٣٩٧-٣٩٦/٥

وفي الفقه الشافعي كتاب تحفة المحتاج

٤٧٠/٦

وفي الفقه الحنبلي كتاب كشاف القناع

(٤) واشترطوا أن يكون من نفس الجنس وأن لا يكون مستغرقا كما سيأتي تفصيل

ذلك إن شاء الله •

## المبحث الثاني

\*\*\*\*\*

أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

اختلف العلماء في هذه المسألة :

فذهب الحنفية الى أنه يشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ٥

(١)

والا كان الاستثناء منقطعا ويكون بمعنى لكن •

(٣)

(٢)

والى هذا ذهب من الشافعية امام الحرمين الجوينى والنزالي فى المنحول

وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف استثناء المكيل من الموزون والموزون من المكيل

(٤)

وان كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه •

(٥) (٦)

وذهب المالكية والشافعية الى أن الاستثناء من غير الجنس صحيح ٥

وهو الاستثناء المنقطع •

واختلف القائلون بصحة الاستثناء من غير الجنس أهو حقيقة أم مجاز ؟

(٩)

(٨)

(٧)

فذهب الجمهور كابى الحسن البصرى وابن اسحق الشيرازى والفخر الرازى

(١) كشف الاسرار ٣/١٣٢ ، أصول السرخسى ٤٢/٢ ، فواتح الرحموت ١/٣٢٦

(٢) البرهان فى أصول الفقه ٣٩٨/١ •

(٣) المنحول ص ١٥٩ • أما فى المستثنى فنجد أن النزالي يرجع مذهب

الشافعى فى جواز الاستثناء فى مسائل الاقرار حيث قال ١٦٩/٢ ( وأبو

حنيفة رحمه الله جوز استثناء المكيل من الموزون وعكسه ولم يجوز استثناء غير

المكيل والموزون منهما فى الأقرار وجوزه الشافعى رحمه الله والأولى التجویز

فى الأقرار لأنه اذا صار محتادا فى كلام العرب وجب قبوله لانتظامه •

(٤) أصول السرخسى ٤٤/٢ ، كشف الاسرار ٣/١٣٦ •

(٥) الخرشى على مختصر خليل ٩٩/٦ حيث قال ( الاستثناء من غير الجنس صحيح )

(٦) نهاية المحتاج ١٠٦/٥ حيث قال ( ويصح الاستثناء من غير الجنس وهو المنقطع )

(٧) المحتج ١/٢٦٢ •

(٨) اللمع فى أصول الفقه ص ٢٢ ، التبصرة فى أصول الفقه ١٦٥ •

(٩) المحصول جاق ٣ ص ٤٣ •

وابن الحاجب والمعضد الايجي الى أن استثناء الشيء من غير جنسه جائز على سبيل  
المجاز ، ويكون المقر قد عبر بالثوب عن قيمته من غير حذف في قوله (فلان على ألف  
درهم الا ثوبا) فكان لفظ الثوب مجازاً .<sup>(٢)</sup>

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني الى أن استثناء الشيء من غير جنسه  
جائز على سبيل الحقيقة .<sup>(٣)</sup> ويكون لفظ (الثوب) في قول المقر (فلان على ألف درهم  
الا ثوبا) مستعملاً في حقيقته بناءً على تقدير مضاف محذوف ، أي : (الا قيمة  
ثوب) .<sup>(٤)</sup>

وذهب الحنابلة الى أن الاستثناء من غير الجنس لا يصح الا أن يستثنى  
ذهبا من فضة أو فضة من ذهب ففي المذهب روايتان عن أحمد .<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>

الاولى : الجواز .

الثانية : عدم الجواز ، وهي المذهب .

ويكون المذهب عند الحنابلة عدم جواز الاستثناء من غير الجنس مطلقاً .

أد لتكل فريق :

استدل القائلون بجواز الاستثناء من غير الجنس بالقرآن وكلام العرب

والمعقول .

- 
- (١) شرح المعضد لمختصر ابن الحاجب ١٣٢/٢ .  
والمعضد هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، الملقب بمعضد الدين  
الايجي شافعي ، منطقي ، متكلم ، فقيه ، توفي سنة ٧٥٦ هـ في محنة  
كرمان وهو محبوس ، أنظر طبقات الشافعية ٤٦/١٠ - ٧٨ .
  - (٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤١ .
  - (٣) نسب هذا القول لابي بكر الباقلاني الفزالي في المستصفى ١٦٩/٢ .
  - (٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ .
  - (٥) المدّة ١/٥٦٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٢/٥٤٤ ، سواد الناظر ٢/٤٧٦  
الصودة : ص ١٥٦ .
  - (٦) الانصاف : ١٨٢/١٢ - ١٨٣ .



## أما القرآن :

- ١ - قوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس »<sup>(١)</sup>
- ٢ - قوله تعالى « فأنهم عدوا لى إلا رب العالمين »<sup>(٣)</sup>
- ٣ - قوله تعالى « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلا سلا »<sup>(٥)</sup>
- ٤ - قوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ »<sup>(٧)</sup>
- ٥ - قوله تعالى « وما لهم به من علم إلا اتباع الظن »<sup>(٩)</sup>
- ١٠ - استثنى الله سبحانه الظن من العلم وهو ليس من جنسه<sup>(١٠)</sup>

الى غير ذلك من الآيات التي جاء فيها المستثنى من غير جنس المستثنى

(١١)

منه

- (١) سورة الحجر آية : ٣٠ - ٣١ .
- (٢) المعتد ١/٢٦٢ ، التبصرة ١٦٦ ، المدة ١/٥٦٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٤٥ .
- (٣) سورة الشعراء آية ٧٧ .
- (٤) التبصرة ص ١٦٦ ، المدة ١/٥٦٤ ، الاحكام للأمدى ٢/٢٩٣ .
- (٥) سورة الواقعة آية ٢٥ - ٢٦ .
- (٦) المدة ١/٥٦٤ ، ابى قدامة وآثاره الأصولية ٢/٢٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٤٦ .
- (٧) سورة النساء آية ٩٢ .
- (٨) المعتد ١/٢٦٢ - ٢٦٣ ، المستصفي ٢/١٦٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٤٥ .
- (٩) سورة النساء آية ١٥٧ .
- (١٠) المدة ١/٥٦٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٤٦ .
- (١١) أنظر الاحكام لابن حزم ٤٠١ - ٤٠٢ ، وابن قدامة وآثاره الأصولية ٢/٢٥٣ .

وأما كلام العرب :

١ - قول الشاعر :

(١) ولدة ليس بها أنيسى إلا اليمافير والالعييس .

(٢) استثنى الشاعر اليمافير والميس من الأنيس وهى ليست من جنسه .

٢ - وقول الشاعر :

(٣) ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن قلول من قراع الكتائب .

(٤) والقلول من قراع الكتائب ليس بعيب ، وقد استثناء من العيب .

٣ - وقول الشاعر :

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيت جوابا وما بالريح من أحد

(٥) إلا أوارى لأيا ما أبينها والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد

(١) البيت لعامر بن الحارث المعروف بجوان العود . أنظر الكتاب ١/١٣٣ ،

المصاحبي ١٨٧ ، شرح المفصل ٢/٨٠ .

واليمافير : جمع يحفور وهو ولد البقرة الوحشية ،

والميس : جمع عيساء وهى ابل بيض يخالط بياضها شقرة .

(٢) أنظر التبصرة ص ١٦٦ ، العدد ١/٥٦٤ - ٥٦٥ ، الاحكام لابن حزم ٤٠٢

(٣) البيت للنابغة الذبياني واسمه زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني ، لقب

بالنابغة لأنه بقى مدة لا يقول الشعر ثم نبغ فجأة . وهذا البيت جزء من قصيدة

يُدح بها عمرو بن الحارث الفسائي . أنظر ديوانه ص ٦٠ ، المصاحبي ٤٥٢ .

(٤) أنظر التبصرة ١٦٦ ، العدد ١/٥٦٥ ، سواد الناظر ٢/٤٧٨ ، الاحكام

لابن حزم ٤٠١ .

(٥) البيتان من معلقة النابغة الذبياني أنظر ديوانه ص ٢ - ٣ ، الكتاب ١/٣٦٤

والأصيلان : تصغير أصلان - بضم الهيمزة - وهو جمع أصيل كرفيف ورققان ،

وقيل : انها تصغير أصلان - بضم الهيمزة - كرمان وهو مفرد .

والأصل : العشي وهو ما بعد صلاة المصير الى الغروب .

وعيت : عجزت ، والريح : المنزل ، الأوارى : محابس الخيل واحد ها آرى ،

اللأى : الشدة ، والنوى : حاجز من تراب يجعل حول الخيمة ليدفع عنها

الماء ، المظلومة : الأرض التى حفر فيها الحوض لغير اقامة ، الجلد : الأرض

الفليظة الصلبة .

(١)

لما وارى والنوى ليست من جنس الناس .

٤ - وتقول العرب : ما نفع الا ما ضر وما زاد الا ما نقص .

(٢)

والضر ليس من جنس النفع ، والنقصان ليس من جنس الزيادة .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : لما جاز استثناء الدراهم من الدنانير والعكس وهما جنسان مختلفان

وجب القول بجواز استثناء الشيء من غير جنسه مطلقا كاستثناء الثوب

(٣)

من الدراهم فان في كل صورة استثناء من غير الجنس .

الثاني : وقد أوضحه الفخر الرازي بقوله : (وأما المعقول فهو أن الاستثناء تارة

يقع عما يدل اللفظ عليه دلالة المطابقة أو التضمن وتارة عما يدل عليه

دلالة التزام ، فاذا قلت لفلان على ألف دينار الا ثوبا ، فمعناه الا قيمة

(٤)

• الثوب )

= والبيت في وصفه يار محبوبة الشاعر ( مية ) عند ما مر بالعش فسأل

الد يار عن أهلها فلم يلق جوابا بسبب خلوة الد يار من أصحابها فانه لم يبق

من آثارهم الا محابس الخيل والحوض الذي حفر لأجل الماء .

(١) المعتد ٢٦٢/١ ، الاحكام لابن حزم ص ٤٠٢ ، التمهيد في أصول الفقه

• ٥٤٨/٢ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية ٢٩٤/٢ .

(٢) الهدية ٥٦٥/١ ، الاحكام للأمدى ٢٩٤/٢ .

وقد ذكر بعض الأدلة السابقة للمجوزين الغزالي في المستصفى ١٦٧/٢ -

• ١٦٩ وعلاء الدين الكناني في سواد الناظر ٤٧٨/٢ - ٤٧٩ .

(٣) الاحكام للأمدى ٢٩٥/٢ .

(٤) المحصول ج ٣ ص ٥٠ .

ودلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ ،

كدلالة الرجل على الانسان الذكر ، وكدلالة الانسان على الحيوان الناطق ،

وسميت مطابقة لتطابق الوضع والفهم ، فالمفهوم من اللفظ هو عين المعنى

• الموضوع له اللفظ .

ودلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله ، فمن قال

عندى أربعة دنانير فهم بدلالة التضمن أن عندى ثلاثة .

=

وأستدل القائلون بعدم جواز استثناء الشيء من غير جنسه بما يلي :

- ١ - أن الاستثناء الخارج ببعض ما يجب دخوله في اللفظ ، وغير جنس المستثنى منه لا يدخل فيه فلا يصح استثناءه منه .  
والدليل على ذلك : أن الاستثناء مشتق من ( الثنى ) يقال : ثنى عنان دابته إذا رده ، فدل ذلك على أن الاستثناء يصرف بعض ما يجب دخوله في صدر الكلام ويثنى عنه . ( ١ )
- ٢ - قاسوا الاستثناء على التخصيص في عدم صلاحية كل منهما من غيره بجامع أن كلا من الاستثناء والتخصيص يخرج بعض ما يجب دخوله في اللفظ . ( ٢ )
- ٣ - القول بجواز الاستثناء من غير الجنس يوجب أن تكون ( الا ) مبتدأة وهي لا تصلح لذلك ولا تنفرد بنفسها وإنما تأتي متعلقة بما قبلها ، فثبت أن الاستثناء من غير الجنس لا يصح . ( ٣ )
- ٤ - إذا قلنا ( قام القوم الا الكلاب ) و ( حضر الاولاد الا الحمير ) استفتح أهل اللغة هذا القول ، وما ذلك الا لأن الاستثناء لا يصح من غير الجنس . ( ٤ )

مناقشة الأدلة وبيان الراجع منها :

نوقشت أدلة القائلين بجواز الاستثناء من غير الجنس بما يلي :

- = ودلالة الالتزام : هي دلالة اللفظ على شيء خارج عن مسماه لازم لــــه لزوماً ذهنياً كدلالة الأرملة على الزوجية .  
أنظر : تحرير القواعد المنطقية ٢٨ - ٢٩ ، السلم في المنطق ٦ - ٧ ، آداب البحث والمناظرة للمنقضي ١٢/١ - ١٣ .  
( ١ ) التبصرة ص ١٦٥ ، في أصول الفقه ٥٤٤/٢ - ٥٤٥ ، المنحول ١٥٩ ، سواد الناظر ٤٧٦/٢ - ٤٧٧ ، المدة ٥٦٣/١ .  
( ٢ ) التبصرة ص ١٦٥ ، المدة ٥٦٣/١ ، التمهيد في أصول الفقه ٥٤٥/٢ .  
( ٣ ) الصادر بنفسها .  
( ٤ ) التبصرة ص ١٦٦ ، المدة ٥٦٤/١ ، الاحكام للامدي ٢٩٢/٢ .

١ - أجيب على الاستدلال بقوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس » من ثلاثة وجوه :

(١) الأول : ان هذا استثناء من الجنس فان ابليس من الملائكة من قبيلة يقال لها ~~الملائكة~~ <sup>الجن</sup> لأنهم كانوا من خزان الجنة .<sup>(٢)</sup>

الثاني : لو لم يكن ابليس من الملائكة ما عد عاصيا مستكبرا عند ما أمر الله الملائكة بالسجود لكنه سمي مستكبرا قال تعالى « الا ابليس ابسى واستكبر وكان من الكافرين »<sup>(٣)</sup> فدل على أن ابليس كان من الملائكة .<sup>(٤)</sup>

الثالث : سلمنا أن ابليس ليس من الملائكة ، لكن حسن استنائه من الساجد بين لأنه كان مأمورا بالسجود كما أمرت الملائكة بذلك ، ويكون تقدير الآية : « فسجد المأمورون بالسجود الا ابليس »<sup>(٥)</sup>

٢ - استثناء لفظ الجلالة في الآية الثانية استثناء من الجنس لأنهم كانوا يعبدون الله ويشركون معه غيره .<sup>(٦)</sup>

٣ - وأجيب على وجه الاستدلال بالآية الثالثة والرابعة بأن هذا ليس باستثناء ، وان ( الا ) في الآيتين بمعنى ( لكن ) .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) ذكر القرطبي في تفسيره أن هذا رأي الجمهور ٢٩٤/١ - ٢٩٥ وهو ما رجحه الطبري في تفسيره أيضا ٥٠٨/١ ، الا أن ابن حزم لم يرتفع ذلك ورد على القائلين بأن ابليس كان من الملائكة وأثبت خلافه . انظر الاحكام ٤٠١٤٣٨٩
- (٢) التبصرة ص ١٦٧ ، التمهيد ٥٤٦/٢ ، الاحكام للآمدى ٢٩٥/٢
- (٣) سورة البقرة آية ٣٤
- (٤) الاحكام للآمدى ٢٩٥/٢
- (٥) تفسير القرطبي ٢٥/١٠ ، المعتمد ٢٦٢/٦ ، التمهيد ٥٤٦/٢ - ٥٢٤٧ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٥١
- (٦) الاحكام للآمدى ٢٩٥/٢ ، سواد الناظر ٤٧٩/٢
- (٧) العدد ٥٦٥/١ - ٥٦٦ ، التمهيد ٥٤٧/٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ ص ٥٢

٤ - وأجيب على وجه الاستدلال بالآية الخامسة من وجهين :

الأول : أن العلم في الايقام فد كل ما يسمى علما ، والظن يسمى علما

بدليل قوله تعالى « فان علمتموهن مؤنات » أي أن ظننتموهن

مؤنات لاستحالة اليقين بذلك فان الايمان أمر خفي لا يعلمه الا

الله .<sup>(١)</sup>

(٢)

الثاني : ان ( الا ) في الآية ليست للاستثناء بل هي بمعنى ( لكن ) .

٥ - وأجيب على بيت الشعر الأول بأن معنى ( الأنيس ) ما يستأنس به

واليعافير والعيس ما يستأنس بها فدل على أن ذلك استثناء من الجنس<sup>(٣)</sup>

٦ - وأجيب على بيت الشعر الثاني بأن الفلول في السيوف وان كانت ما يفتخر

به الا أنها تعتبر عيبا في السيف ، فكان استثناء الفلول من العيب

استثناء من الجنس<sup>(٤)</sup>

٧ - وأما استثناء ( الاواري ) من ( أحد ) فأجيب عنه من وجهين :

الأول : أن ( الا ) بمعنى ( لكن ) فهو ليس استثناء .

الثاني : سلمنا أنه استثناء الا أنه استثناء من الجنس فان كلمة ( أحد )

كما تطلق على الآدى تطلق على الحيوان والجماد كقولك

(٥)

( ركبت أحد الفرسين ) ، و ( رميت أحد السهمين ) .

٨ - وأما الاستدلال بقول العرب ( ما زاد الا ما نقص ) ، ( وما نفع الا ما

ضر ) فأجيب عنه من وجهين :

(١) الاحكام للامدى : ٢٩٦/٢ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) التبصرة ١٦٧ ، التمهيد ٥٤٩/٢ ، سواد الناظر ٤٧٩/٢ ، الاحكام

للأدى : ٢٩٦/٢ .

(٤) التبصرة ١٦٧ ، الاحكام للامدى ٢٩٦/٢ .

(٥) الاحكام للامدى ٢٩٦/٢ .

الاول : أن هذا استثناء من الجنس لأن تقدير الكلام ( ما زاد شيء إلا الذي  
(١)  
نقص ) و ( مانع شيء إلا الذي ضرب )

الثاني : أن هذا ليس باستثناء و ( إلا ) هنا بمعنى ( لكن ) وهذا ما ذهب  
(٢)  
إليه سيويه في الكتاب

٩ — وأما القول بجواز الاستثناء من غير الجنس مطلقا قياسا على جواز  
استثناء الدراهم من الدينار فغير مسلم من وجهين :

الاول : أن هذا قياس مع الفارق المؤثر فان الدراهم والدينار وان كانت  
غير متجانسة صورة فهي متجانسة معنى لاشتراكهما في النقدية

وثبوتهما في الذمة و وان مقصد هما واحد و لذا يضم أحدهما إلى  
الآخر في الزكاة (٣)

الثاني : استثناء الدراهم من الدينار والعكس محل نزاع عند القائلين بمنع

الاستثناء من غير الجنس وقد رأينا أن المذهب عند الحنابلة عدم  
جواز استثناء الدراهم من الدينار (٤)

### مناقشة أدلة المناهين :

١ — لا نسلم أن الاستثناء مشتق من ( الثني ) بل هو مشتق من

( التثنية ) أي أن الكلام كان واحدا فثنى المتكلم بكلام آخر . وبذلك

(٥)  
يبتل الدليل الأول للمخالف المبنى على أن الاستثناء مأخوذ من ( الثني ) .

(١) المصدر نفسه .

(٢) الكتاب ٣٦٧/١ وقد أوضح سيويه والسيرافي في تقريره على الكتاب وجه

حمل ( إلا ) على معنى ( ولكن ) في العبارتين المذكورتين .

(٣) سواد الناظر ٤٧٩/٢ .

(٤) الاحكام للآمدى ٢٩٧٦٢ ، سواد الناظر ٤٧٩/٢ .

(٥) الاحكام للآمدى ٢٩٢٦٢ ، سواد الناظر ٤٧٧/٢ .

والحق أن هذا الاعتراض لا وجه له لأن قول المانعين ان الاستثناء

مشتق من ( الثنى ) هو الصواب وهو ما قاله أصحاب المعاجم اللغوية  
كما سبق ذكره في تعريف الاستثناء في اللغة .

٢ - استباح أهل اللغة لشيء لا يدل على عدم جوازه لفظة ، ألا ترى أن من

قال ( يا خالق البهائم أرزقني ) كان قوله صحيحا إلا أنه قبيح مستهجن<sup>(١)</sup>

٣ - قياس الاستثناء على التخصيص غير مسلم به على القول بعدم جواز القياس

لفظة .

والذي يظهر لي من خلال هذه الأدلة ومناقشتها رجحان القول بعدم

جواز الاستثناء من غير الجنس مطلقا سواء كان المستثنى مما يثبت في الذمة كالدراهم  
والدينارين والموزونات والمكيلات أو كان المستثنى عينيا لا يثبت في الذمة كالشاة  
والثوب . فان من قال : ( لفلان على ألف درهم الا ثوبا ) لزمه ألف درهم بتمامها  
وكان معنى كلامه :

( لفلان على ألف درهم ولكن ليس له على ثوب ) ويكون الكلام بعد الاستثناء

سيق لنفي توهم أن يكون على المقرشي غير الدراهم ، وكان المقر أحسن أن  
صاحب الدراهم أو أحد السامعين يظن أن عليه الدراهم وثوبا ، فأقر بالدراهم  
ونفى أن يكون عليه الثوب . وهذا الأسلوب سائغ جائز في لغة العرب لذا عقد  
سيويه في كتابه بابا ترجم له بقوله : ( هذا باب ما لا يكون الا على معنى ولكن )  
ومثل لذلك آيات من كتاب الله ، وكلام العرب من نثر وشعر<sup>(٢)</sup> .

(١) الاحكام للامدي ٢٩٢/٢ .

(٢) الكتاب لسيويه ٣٦٦/١ - ٣٦٧ .



### أمثلة تطبيقية

تفرع على اختلاف العلماء في جواز الاستثناء من غير الجنس أو عدمه المسائل التالية:

#### المسألة الأولى :

أقر رجل لآخر قائلًا ( له على ألف دينار الاثوب ) .

- اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في القاعدة السابقة .
- فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يلزم المقر ألف دينار ، وأن قوله ( الاثوب ) ليس باستثناء فان ( الا ) هنا بمعنى ( ولكن ) . ويكون تقدير الكلام : ( له على ألف دينار ولكن ليس له على ثوب ) .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يلزم المقر ألف دينار الا قيمة الثوب

- بناء على مذاهبهم بأن الاستثناء من غير الجنس صحيح ما لم يستغرق .

#### المسألة الثانية :

أقر رجل لآخر قائلًا ( له على ألف درهم للملاصع من قمح ) .

لزمه ألف دينار الا قيمة صاح القمح عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية

والشافعية .

(٦)

- ويلزمه ألف درهم كاملة عند الحنابلة وزفر ومحمد من الحنفية .

والفرق بين هذه المسألة وسابقتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف أنها أجازا

- 
- (١) الهداية مع نتائج الأفكار ٣٣٠/٧ ، تبيين الحقائق : ١٤/٥ - ١٥ .
  - (٢) الانصاف : ١٨٢/١٢ ، كشاف القناع : ٤٧٠/٦ .
  - (٣) كشاف الاسرار : ١٣٦/٣ .
  - (٤) الخرشي على مختصر خليل : ٩٩/٦ .
  - (٥) تحفة المحتاج : ٣٩٨/٥ ، نهاية المحتاج : ١٠٦/٥ .
  - (٦) راجع نفس المصادر السابقة في كل مذاهب .

استثناء المكيل ( كالقمح ) من الموزون ( كالدراهم ) لأنها جنس واحد في المعنى فان كلا من الدراهم والدنانير تشترك مع الكيليات والموزونات في ثبوتها في الذمة بخلاف الثوب في المسألة السابقة فانه من الأموال المعينية التي لا تثبت في الذمة ولما اشترك المكيل مع الموزون في المعنى جاز استثناء كل واحد من الآخر باعتبار المعنى لأن الاستثناء استخراج بطريق المعنى على أن يصير الكلام به عبارة عما وراء المستثنى .  
( ١ )

### المسألة الثالثة :

- أقر رجل لآخر بقوله ( له على ألف دينار الا مائة درهم )
- اختلف الفقهاء في هذه المسألة أيضا نتيجة لاختلافهم في القاعدة السابقة فذهب ابو حنيفة وابو يوسف والمالكية والشافعية الى أنه يلزمه ألف دينار ناقصة  
( ٢ )  
قيمة مائة درهم .
- أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنه استثناء موزون من موزون فهما جنس واحد في المعنى فجاز ذلك .
- وأما المالكية والشافعية فأجازا ذلك بناء على قاعدة تمهم بجواز الاستثناء من غير الجنس مطلقا .
- وذهب محمد وزفر الى أنه يلزم المقر ألف دينار كاملة لأن الدراهم ليست  
( ٣ )  
من جنس الدنانير .

وفي المسألة روايتان عن الامام احمد :

- 
- ( ١ ) أنظر تفصيل ذلك في الهداية مع نتائج الافكار ٣٣٠/٧ - ٣٣٢ وكشف الاسرار ١٣٦/٣ ، تبين الحقائق ١٥/٥ .
  - ( ٢ ) أنظر نفس المصادر التي سبق ذكرها في المسألة السابقة .
  - ( ٣ ) الهداية مع نتائج الافكار .

الاولى : وهى المذهب : يلزم المقر الف د ينار بناء على أن الدراهم ليست من

(١)

جنس الدينار فلا يصح استثناءها منها .

(٢)

الثانية : يلزمه ألف د ينار الا قيمة المائة د وهم وهذا ما ذهب اليه الخرقى

(٣)

وصححه المرادوى فى الانصاف ، ووجه ذلك عندهم : ان قدر

الدراهم معلوم من الدينار لذا يعبر باحد هما عن الآخر فنجد قوما

يسمون تسعة دراهم د ينارا وآخرون يسمون ثمانية دراهم د ينارا .

فاذا قال المقر ( له على عشرة دنانير الا تسعة دراهم ) وكان أهل

تلك البلد يسمون كل تسعة دراهم د ينارا لزمه تسعة دنانير .

(١) الانصاف : ١٨٢/١٢ - ١٨٣ ، كشاف القناع : ٤٧٠/٦ .

(٢) المفنى : ١١٢/٥ .

والخرقى هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، ابوالقاسم الخرقى

البخداوى له مصنفات كثيرة فى الفقه الحنبلى الا أنه احترق معظمها

ونشر منها المختصر فى الفقه ، توفى سنة ٣٣٤ هـ . انظر طبقات الحنابلة

٧٥/٢ ، تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ ، تاريخ التراث العربى ٢١٣/٢ -

٢١٥ .

(٣) الانصاف : ١٨٣/١٢ .

والمرادوى هو على بن سليمان بن احمد بن محمد السمدى الصالحى

الحنبلى ، علاء الدين ، ابوالحسن الفقيه الاصولى الحنبلى ، ولد فى

فلسطين وتوفى بدمشق سنة ٨٨٥ .

انظر : شذرات الذهب ٣٤٠/٧ - ٣٤٢ ، الفتح المبين ٥٣/٣ - ٥٤

(٤) المفنى : ١١٤/٤ .

### المبحث الثالث

#### أن لا يكون الاستثناء مستغرقا

اتفق العلماء على صحة الاستثناء إذا كان أقل من النصف .

(١)

واتفقوا على بطلان الاستثناء المستغرق إذا كان لفظ المستثنى عين لفظ

(٢)

المستثنى منه أو مساويه في المفهوم .

واختلفوا في استثناء النصف أو ما زاد عليه .

فذهب الحنفية إلى جواز استثناء النصف والأكثر وأجازوا أيضا استثناء

(٤)

(٣)

الكل إذا لم يكن لفظ المستثنى عين لفظ المستثنى منه أو مساويه في المفهوم

ومثلوا لجواز استثناء الكل بقول الرجل :

( نسائي طوالت الأهندا وسعاد وعاشة ) ولم يكن له غيرهن فيصح الاستثناء

(٥)

ولا تطلق أي منهن .

(٦)

وذهب جمهور المالكية والشافعية والخلال من الحنابلة إلى بطلان

الاستثناء المستغرق مطلقا ، وأجازوا استثناء النصف وما زاد عليه . قال نسائي

فواتح الرحموت : ( والأكثر من الشافعية والمالكية على جواز استثناء النصف والأكثر

(١) خالف في ذلك ابن طلحة الأندلسي في أحد قوليه . أنظر شرح تنقيح الفصول ٢٤٤

(٢) أما ما ذكره بعض علماء الأصول كالفخر الرازي في المحصول ج٣ ص ٥٣ وابن

الحاجب في مختصره ١٣٨/٢ بأن الاستثناء المستغرق باطل بالاجماع من غير

شروط فغير سديد لمخالفة الحنفية .

(٣) مثاله أن يقول نسائي طوالت الأنسائي فهذا الاستثناء باطل .

(٤) مثاله أن يقول نسائي طوالت الأزوجاتي فهذا الاستثناء باطل أيضا .

(٥) تفسير التحرير ٣٠٠/١ ، فواتح الرحموت ٣٢٣/١ - ٣٢٤ .

(٦) سواد الناظر : ٢٨١/٢

والخلال هو : أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلال ، له عدد

مصنفات منها : الجامع ، العلل ، السنة ، الطبقات ، أخلاق أحمد ، توفي سنة

٣١١ هـ . أنظر طبقات الحنابلة ١١/٢ ، شذرات الذهب ٢٦١/٢ ، تاريخ

التراث العربي ٢١٢/٢ - ٢١٣ .

(٧) المعتد ٢٦٢/١ ، التبصرة ص ١٦٨ ، الأحكام للامدي ٢٩٧/٢ ، شرح

المعد ١٣٨/٢ ، جمع الجوامع ١٤/٢ .

(١) منه بعد اتفاقهم على منع استثناء الكل

وذهب الحنابلة الى جواز استثناء ما قل عن النصف ومنفوا استثناء ما زاد

عليه ، وفي استثناء النصف عندهم وجهان : (٢)

الاول : الجواز واليه ذهب الخرقي (٣)

الثاني : عدم الجواز واليه ذهب ابو بكر عبد العزيز من الحنابلة ، وأيد هذا (٤)

الوجه القاضى ابو بكر الباقلانى من المالكية ، (٥)

وذهب قوم الى أنه يمتنع استثناء النصف وما زاد عليه فى الاعداد الصريحة

كان تقول عشرة الا ستة ، أما اذا كان فى غير الاعداد الصريحة فيجوز

كان تقول ( أكرمت الطلاب الا الكسالى ) مع أن الكسالى أكثر من نصف

الطلاب (٦)

أدلة كل فريق :

استدل القائلون بجواز استثناء النصف والاكثر بما يلي :

٢ - قال تعالى « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من

(٧)

الفاوين »

وقال تعالى « فبجزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم

(٨)

المخلصين »

(١) فواتح الرحموت : ٣٢٤/١

(٢) العدة ٥٥٦/١ ، ابن قدامة وآثاره الاصولية ٢٥٥/٢

(٣) المغنى ١٣٠/٥

(٤) « ١٣٠/٥

(٥) البرهان ٣٩٦/١ ، المنحول ص ١٥٨ ، اللمع ص ٢٢

(٦) تيسير التحرير ١٣٠٠/١

(٧) سورة الحجر آية ٤٢

(٨) ص « ٨٢ - ٨٣

(١)

وقال تعالى « ولأغوينهم أجمعين إلا عبادة من المخلصين » .

وجه الاستدلال : استثنى الغاوين من العبادة في الآية الأولى ،

واستثنى العبادة من الغاوين في الآية الثانية والثالثة ، فإن استؤوا فقد استثنى

المساوي ، وإن كان أحدهما أكثر ، وهو الآخر <sup>(٢)</sup> ظهره ، فقد استثناءه من الآخر فدل

على جواز استثناء الأكثر <sup>(٣)</sup> .

(٤)

٢ - قال تعالى « أو الطبعين غير أولى الأربة من الرجال »

وجها لاستدلال : استثنى من الطبعين من له حاجة وهم أكثر ممن

(٥)

لا حاجة لهم .

(٦)

٣ - قال تعالى « يا أيها المزمّل قم الليل الا قليلا نصفه أو أنقص منه قليلا »

وجه الاستدلال : كلمة ( نصفه ) بدل من ( قليلا ) فكان المسمى

(٧)

( قم الليل الا نصفه ) فدل على جواز استثناء النصف .

٤ - أجمع الفقهاء على أن من قال ( لفلان على عشرة الا تسعة )

(٨)

لزمه واحد ، فدل على جواز استثناء الأكثر .

(١) سورة الحجر آية ٣٩ - ٤٠ .

(٢) الأظهر أن الغاوين أكثر بدليل قوله تعالى « وما أكثر الناس ولو حرصت

بمؤمنين » سورة يوسف آية ١٠٣ ، وقوله تعالى « ولكن أكثر الناس لا

يؤمنون » سورة الرعد آية ١ .

(٣) المحصول جاق ٣ ص ٥٤ ، شرح المضد ١٣٩/٢ ، تفسير القرطبي ٤٢/١٥

المساعد على تسهيل الفوائد ٥٧٢/١ ، تيسير التحرير ٣٠٠/١ .

(٤) سورة النور آية ٣٢ (٥) التمهيد في أصول الفقه ٥٤١/٢ .

(٦) سورة المزمّل آية ١ - ٣ .

(٧) الأحكام لابن حزم ٤٠٢/٤ ، الأحكام للأمدى ٢٩٨/٢ ، المساعد على

تسهيل الفوائد ٥٧١/١ .

(٨) المحصول جاق ٣ ص ٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٥ ، المنهاج

للبيضاوي ٩٦/٢ ، شرح المضد ١٣٩/٢ .

- ٥ - قاسوا الاستثناء على التخصيص في جواز اخراج الاكثر بجامع أن في كل حالة اخراج بعض ما اقتضاه العموم .  
(١)
- ٦ - قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه « يا عبادي كلكم جائع الا من أطعمته » . وقد أطعم الله سبحانه الأثر .  
(٢) (٣)

واستدل الحنابلة لمذهبهم بما يلي :

- ١ - الاستثناء لغة ، وأهل اللغة نفوا جواز استثناء الاكثر كإسحق الزجاج وابن جنى وابن قتيبة .  
(٤) (٥)
- ٢ - لو جاز استثناء الاكثر لجاز استثناء الكل كالتخصيص لما جاز استثناء أكثره جاز استثناء كله وهو النسخ .  
(٦)
- ٣ - لو قال انسان ( على ألف درهم الا تسعمائة وتسعة وتسعين ) عد هذا القول هذا يانا لأن الاستثناء وضع للاختصار أو لتدارك خطأ يمكن أن يحصل ولا يمكن أن يخطئ الانسان فيظن أن عليه ألف ثم يتذكر أن عليه درهما واحدا .  
(٧)

- (١) التبصرة ص ١٦٩ ، التمهيد في أصول الفقه ٥٤٢/٢ ، الاحكام للأمدى ٢٩٨/٢ .
- (٢) هذا جزء من حديث قدسي رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ١٩٩٤/٤ .
- (٣) تيسير التحرير ٣٠١/١ ، ارشاد الفحول ١٤٩ .
- (٤) هو ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، ابو اسحق ، عالم في النحو وهو شيخ عبد الرحمن بن اسحق المعروف بالزجاجي ، توفي الزجاج سنة ٣١١ هـ . أنظر نزهة الألباء ص ٢٤٤ - ٢٤٦ ، بغية الوعاة ٤١١/١ - ٤١٣ .
- (٥) المدية ٥٥٧/١ ، سواد الناظر ٤٨٢/٢ ، ابن قدامة وآثاره الاصولية ٢٥٥/٢ - ٢٥٦ .
- (٦) المدية ٥٥٨/١ (٧) التمهيد في أصول الفقه ٥٣٩/٢ - ٥٤٠ .

مناقشة الأدلة وبيان الراجع منها :

١ - مناقشة أدلة القائلين بجواز استثناء النصف والأكثر .  
نوقش الدليل الأول من وجوه :

الأول : ان الاستدلال بالآيات مبنى على أن العباد المخلصين هم العباد الذين ليس عليهم سلطان ( غير الفاوين ) ولا نسلم ذلك بل نقول ان الذين ليس عليهم سلطان من العباد أعم من العباد المخلصين ولا يلزم من انتفاء تغلب ابليس على شخص (١) أن يرتقى الى درجة الاخلاص .

الثاني : سلمنا استثناء الفاوين من المخلصين في الآية الأولى ومع ذلك فلا يتم مدعى المخالف لأن الآية الثانية انما تدل على استثناء المخلصين ممن أقسم ابليس على غوايتهم لا من الفاوين وعلى هذا فيكون الفاوون أقل من المخلصين كما دل عليه الآية الأولى ، والمخلصون أقل من المقسم على اغوائهم كما دل عليه الآية الثانية ، ويكون المستثنى في الآيتين الأقل (٢) .

الثالث : ان الاستثناء بهذه الآيات لا يتم عند القائلين بمنع استثناء الأكثر في الاعداد الصريحة ، أما في مثل هذه الصورة فهم يوافقون الجمهور على جواز استثناء الأكثر (٣) .

الرابع : ان ( الا ) في قوله تعالى « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك » بمعنى ( لكن ) فهو استثناء منقطع والدليل على ذلك اننا لو جعلناه استثناء متصلاً لكان لابليس سلطان

(١) نهاية السؤل ٩٨/٢ - ٩٩ .

(٢) « « ٩٩/٢ .

(٣) « « ٩٩/٢ .



على العباد وليس كذلك لقوله تعالى « وقال الشيطان لما قضي الأمر  
أن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لى عليكم من  
سلطان » (١)

٢ - وأجيب على الاستدلال بقوله تعالى « قم الليل الا قليلا  
نصفه » أن كلمة ( نصفه ) ليست مستثناه بل هى ظرف  
للقيام فى الليل ويكون تقدير الكلام ( قم الليل نصفه  
(٢)  
الا قليلا ) .

٣ - وأجيب على الاستدلال بقوله تعالى « أو الطامعين  
غير أولى الأريفة » من وجهين :

الاول : أن هذا ليس باستثناء .

قال أبو الخطاب ( الجواب أن المراد بالآية من  
تبع وأكثر الاتباع هم الصبيان والخصيان والشيخ  
الذين لا أريفة لهم فى النساء ، فجعل الأريفة  
(٣)  
صفة للاتباع لا استثناء ) .

---

(١) التمهيد : ٥٣٤/٢ والآية رقم ٢٢ من سورة  
ابراهيم .

(٢) الأحكام للأمدى ٢٩٩/٢ ، التمهيد فى أصول  
الفقه ٥٤٢/٢ .

(٣) التمهيد فى أصول الفقه ٥٤١/٢ ، وأنظر تفسير القرطبي  
٢٣٦/١٢ .

الثاني : هذا الدليل خارج عن محل النزاع عند القائلين بجواز استثناء  
الاکثر في غير الاعداد الصريحة .

٤ - وأما الاستدلال بالحديث القدسي فيجاب عنه من وجهين :

الاول : أن ( الا ) في الحديث بمعنى ( لكن ) وليست للاستثناء .  
( ١ )

الثاني : هذا الدليل خارج عن محل النزاع عند القائلين بجواز استثناء  
الاکثر في غير الاعداد الصريحة .

٥ - وأما دعوى الأجماع فغير مسلم بها لمخالفة الحنابلة لها كما سألناه في  
الأمثلة التطبيقية ان شاء الله .  
( ٢ )

### مناقشة أدلة الحنابلة

١ - دليلهم الأول معارض بمثله فكما أن بعض أهل اللغة قالوا بعدم جواز  
استثناء الأكثر فقد قال آخرون بجواز ذلك كأبن مالك وأبي عبيد وابن  
خروف والشلوبين والسيرافي .  
( ٣ ) ( ٤ ) ( ٥ )

٢ - لا نسلم قياس الاستثناء على التخصيص لأن القياس في اللغة محل نظر  
عند العلماء .

والذي يظهر لي في هذه المسألة جواز استثناء الأكثر إذا كان غير مصرح

( ١ ) ارشاد الفحول ص ١٤٩ .

( ٢ ) الأنصاف ١٧١/١٢ ، كشف القناع ٢٦٩/٥ - ٢٧٠ .

( ٣ ) هو علي بن محمد بن علي بن محمد ، نظام الدين ، أبو الحسن ابن خروف

الاندلسي النحوي كان أستاذا في اللغة محققا مدققا ، توفي سنة ٦٠٩ هـ .

أنظر بغية الوعاة ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ .

( ٤ ) هو عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله ، الأستاذ أبو علي الأشبيلي الأزدي المعروف

بالشلوبين ، وتطلق في لغة الأندلس على الأبيض الأشقر ، كان الشلوبين إمام

عصره بلا مدافع ذم مصرفة بنقد الشعر ، توفي سنة ٦٤٥ هـ ، أنظر بغية الوعاة :

٢٢٤/٢ - ٢٢٥ .

( ٥ ) نسب هذا القول لهؤلاء النحاة ابن عقيل في المساعد على تسهيل الفوائد ٥٧٢/١

- ٥٧٢ هـ ، وأنظر شرح الكافية للرضي فقد نصر القول بجواز استثناء الأكثر ١٤٤/٢

بالمعدد كقولك ( أكرم أهل البلدة الا الطوال ) وكان الطوال أكثرهم فان ذلك صحيح وهذا ما يزيد الأدلة الواضحة فان معظم أدلة القائلين بجواز استثناء الأكثر تقتصر على افادة ما رجحته فقط ولم أر لهم ما يدل على جواز استثناء الأكثر من المعدد الصريح كقولك ( له على عشرة الا سبعة ) الا دعوى الاجماع وهي مردودة ثم قياسهم الاستثناء على التخصيص وهو ممتنع لأنه قياس في اللغة وعلى فرض صحته فهو معارض به بالقياس الذي أستدل به الحنابلة وهو قولهم : لو جاز استثناء الأكثر لجاز استثناء الكل كالتخصيص لما جاز استثناء أكثره جاز استثناء كله وهو النسخ .

وترجيح هذا الرأي أكون قد وفقت بين ما نقل عن أهل اللغة بمنع استثناء الأكثر وبين ما نقل عنهم بجواز ذلك فيحمل النقل الاول على استثناء الأكثر في الاعداد الصريحة ويحمل الثاني على استثناء الأكثر بدون بيان المعدد . وبالرجوع الى ما نقل عن منكري استثناء الأكثر كابي اسحق الزجاج وابن جنى وابن قتيبة نجد أن كلامهم في استثناء الاعداد الصريحة من مثلتها .

### أمثلة تطبيقية

تفرغ على اختلاف العلماء في جواز استثناء النصف وما زاد عليه المسائل التالية :  
المسألة الأولى  
إذا قال رجل لزوجته المدخول بها ( أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ) .  
(٢) تطلق ثلاثا بالاتفاق ويبطل الاستثناء لأن المستثنى استغرق المستثنى منه .

### المسألة الثانية

إذا قال لزوجته ( أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ) .  
(٣) (٤) (٥)  
تطلق واحدة عند الحنفية والمالكية والشافعية .

- (١) أنظر المدة ٥٥٧/١ - ٥٥٨ حيث ذكر أبو يعلى نقولا عن هؤلاء الثلاثة تفيد منع استثناء الأكثر في الاعداد المصرح بها .  
(٢) أنظر : الهداية ٤٦٦/٣ ، الخرشي على مختصر خليل ٥٤/٤ ، الام : ١٧٠/٥ ، تحفة المحتاج ٦٣/٨ ، كشاف القناع ٢٧٠/٥ .  
(٣) الهداية ٤٦٤/٣ - ٤٦٥ .  
(٤) الخرشي على مختصر خليل ٥٤/٤ .  
(٥) الأم ١٧٠/٥ ، تحفة المحتاج ٦٦/٨ .

(١) وتطلق ثلاثا عند الحنابلة ويبطل الاستثناء لانه استثناء الاكثر .

### المسألة الثالثة

قال لزوجته المدخول بها ( أنت طالق ثلاثا الا واحدة )  
تطلق طلقين باتفاق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . لأنه  
استثناء الأقل فهو جائز عند الجميع .  
(٢) (٣) (٤) (٥)

### المسألة الرابعة

أثر رجل لاخر بقوله ( لك على عشرة داهم الا خمسة )  
يلزمه خمسة داهم عند الحنفية والمالكية والشافعية لان استثناء النصف  
عندهم صحيح .  
(٦) (٧) (٨) (٩)

وزهب الحنابلة الى أن في استثناء النصف وجهين :  
الأول : يجوز استثناء النصف لأنه ليس بأكثر فجاز كالأقل ، واليه ذهب  
الخرقي ، وهو المذهب .

الثاني : لا يجوز لانه لم يرد في كلام العرب الا القليل من الكثير والنصف  
ليس بقليل ، وهو اختيار أبي بكر .

- 
- (١) الانصاف ٢٨/٩ كشف القناع ٢٦٩/٥ - ٢٧٠
  - (٢) الهداية ٤٦٤/٣ - ٤٦٥
  - (٣) الخرشي على مختصر خليل ٥٤/٤
  - (٤) الام : ١٧٠/٥ ، تحفة المحتاج ٦٤/٨ ، ٦٦
  - (٥) كشف القناع ٢٧٠/٥
  - (٦) الهداية ٣٢٨/٧
  - (٧) الخرشي على مختصر خليل ٩٩/٦
  - (٨) تحفة المحتاج ٣٩٧/٥
  - (٩) المنفني ١٣٠/٥ ، الانصاف ١٧١/١٢ - ١٧٣ ، كشف القناع ٤٦٨/٦ - ٤٦٩

### المسألة الخامسة

---

أقر رجل لآخر بقوله ( له على عشرة دراهم الا هذه الدراهم ) وكانت

الدراهم المشار اليها عشرة •

لا يلزمه في ذلك شيء عند الحنفية واستثناء الكل صحيح في هذه

(١)

الصورة لأن لفظ المستثنى ليس عين لفظ المستثنى منه ولا مساوئله في المفهوم

وعند الجمهور يلزمه عشرة لأن الاستثناء مستغرق فيبطل •

(٢)

الى غير ذلك من مسائل الاقوال التي تأخذ حكم ما قيل في مسائل الطلاق •

---

(١) تيسير التحرير ٣٠٠/١ ، فواتح السرحوت ٣٢٣/١ - ٣٢٤ •

(٢) يراجع في ذلك نفس المراجع السابقة في كل مذهب •

الفصل الرابع

\*\*\*\*\*

حكم تعقب الاستثناء جملاً كطف بعضها على بعض بالواو ونحوها

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول : آراء العلماء في هذه المسألة وأدلتهم .

المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية .

\*\*\*\*\*

### الفصل الرابع

حكم تمقّب الاستثناء جملاً عطف بعضها  
(١)  
على بعض بالواو ونحوها

تمهيد

—————

قبل الخوض في بيان آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة لابد من

توضيح قضيتين هامتين لتحديد محل النزاع فيها ؛

الأولى : أن العلماء اختلفوا في عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة أو جميع  
الجملة عند عدم وجود دليل مرجح لعوده إلى الجملة الأخيرة أو الأولى  
أو جميع الجمل ، أما إذا وجد دليل مرجح فإنه يصار إليه .  
(٢) (٣) (٤) (٥)

الثانية : اختلاف عبارات علماء الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه :

فبعضهم ترجم للمسألة بقوله : إذا اشتمل الكلام على جمل وتمقّب  
الأخيرة استثناء . كما مام الحريمين الجويني وأبى الحسين  
(٦)

- 
- (١) المقصود بذلك حروف العطف التي تجمع بين الشئتين في الحكم وهي :  
الواو ، والفاء ، و ( ثم ) و ( حتى ) ، كما سيأتى بيانه .
  - (٢) ليس المقصود بعود الاستثناء امكانية العود ، بل المقصود انصراف الذهن  
هل يكون إلى الجملة الأخيرة أم إلى جميع الجمل . أنظر شرح المصنف  
١٣٩/٢ وفواتح الرحموت ٣٣٢/١
  - (٣) وذلك كقوله تعالى في سورة النساء آية ٩٢ « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة  
إلى أهله إلا أن يصدقوا » .
  - (٤) وذلك كقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٤٩ « إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب  
منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده » .
  - (٥) وذلك كقوله تعالى في سورة المائدة آية ٣٣ - ٣٤ « إنما جزاء الذين  
يظلمون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع  
أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا  
ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » .
  - (٦) البرهان في أصول الفقه ٢٨٨/١ .

البصيرى • والفزالي والفخر الرازي وابن قدامة • (٤) (٣) (٢) (١)

ومعهم قال اذا اشتمل الكلام على جمل عطف بعضها على بعض وتعقب  
الأخيرة استثناء • كالشيرازي وابن حزم وأبي يعلى وأبي الخطاب وشيخ  
الاسلام تقي الدين ابن تيمية • وابن السبكي • (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

ومعهم قال اذا اشتمل الكلام على جمل عطف بعضها على بعض بالواو  
وتعقب الأخيرة استثناء كالغزالي وابن الحاجب والأمدى والتلمساني • (١١) (١٢) (١٣) (١٤)

والأولى أن يقال : اذا اشتمل الكلام على جمل عطف بعضها على بعض  
بحرف عطف يجمع بين الشئين في الحكم •

وحروف العطف التي تجمع بين شئين في الحكم هي : الواو • والفاء  
و ( ثم ) و ( حتى ) • أما غير هذه الأربعة من حروف العطف الأخرى فلا  
تدخل في محل النزاع لأنها لا تفيد الجمع في الحكم بل هي لاحد الشئين

- 
- (١) المعتمد ٢٦٤/١ •
  - (٢) المستصفي ١٧٤/٢ •
  - (٣) المحصول جاق ٣ ص ٦٣ •
  - (٤) ابن قدامة وآثاره الأصولية ٢٥٧/٢ •
  - (٥) التبصرة ص ١٧٢ • اللمع ص ٢٢ •
  - (٦) الاحكام في أصول الاحكام ٤٠٧/٤ •
  - (٧) القدة ٥٦٧/١ •
  - (٨) التمهيد في أصول الفقه ٥٥١/٢ •
  - (٩) المسودة ص ١٥٦ •
  - (١٠) جمع الجوامع ١٧/٢ •
  - (١١) المنحول ص ١٦٠ وقد سبق القول ان عبارته في المستصفي تخالف ذلك •
  - (١٢) مختصر المنتهى ١٣٩/٢ •
  - (١٣) الاحكام في أصول الاحكام ٣٠٠/٢ •
  - (١٤) مفتاح الوصول ص ٧٦ •



سواء كان معينا أو غير معين هـ (٢) ولا يتصور عود الاستثناء الى جميع الجمل اذا عطفت  
بغير الحروف الاربعة السابقة الذكر هـ فقولك ( حضر الطلاب بل الأساتذة الا  
الطوال ) يفيد حضور الاساتذة غير الطوال ولا يمكن أن يتصور تعلق الاستثناء  
بالجملة الأولى لا ضواب المتكلم عنها بحرف ( بل )

- 
- (١) وهي : (بل) و ( لا ) و ( لكن )  
(٢) وهي : ( أو ) و ( أم ) و ( اما )  
(٣) أنظر تفصيل ذلك في شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٣ .

## المبحث الأول

آراء العلماء في تعقب الاستثناء لعدة جمل وأدلتهم

~~~~~

(١) ذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة .

(٢) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستثناء يعود إلى

جميع الجمل .

(٣) وذهب الشريف المرتضى والقاضي أبو بكر الباقلاني والنزالي والفخر

(٤) الرازي والأمدى إلى التوقف . إلا أن الشريف المرتضى توقف للاشتراك ، وغيره

(٥) توقف لعدم العلم بأنه حقيقة في الأخيرة أو في الكل .

ويلاحظ أن مذهب القائلين بالتوقف يوافق مذهب الحنفية في الحكم

وان خالفه في المأخذ .

قال في فواتح الرحموت (وهذا القولان التوقف والاشتراك يوافقان

لنا في الحكم لأنهما قاضيان بالتعلق بالأخيرة والتوقف في غيرها إلى أن يقوم دليل

وان خالفنا في المأخذ لأن مأخذهم في تعيين الأخيرة التيقن به فانه ان كان لها

خاصة فظاهر وان كان للكل فلها أيضا ولا احتمال لكونه لمعادها من غير قرينة

(١١)

وكذا في الاشتراك وأما عندنا فالمأخذ الظهور في الأخيرة) .

(١) أصول السرخسي ٤٤/٢ - ٤٥ ، تيسير التحرير ٣٠٢/١ .

(٢)

شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ .

(٣) الممتد ٢١٤/١ ، البرهان في أصول الفقه ٣٨٨/١ ، الضخول ص ١٦٠ .

(٤)

التمهيد في أصول الفقه ٥٥١/٢ - ٥٥٢ ، المسودة ص ١٥٦ .

(٥)

المحصل ج٢ ص ٦٤ .

(٦)

والشريف المرتضى هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم

ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن

الحسين بن علي بن أبي طالب ، أم القاسم ، متكلم فقيه ، مفسر أدب

نحوي لغوي شاعر ، له تصانيف كثيرة أصلها العالم في أعيان الشيعة ٨٧

مؤلفا ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، انظر الأعلام ٨٩/٥ ، معجم المؤلفين ٨١/٧ .

(٦)

المحصل ج٢ ص ٦٤ .

(٨)

المحصل ج٢ ص ٦٧ .

(٩)

الاحكام للأمدى ٣٠١/٢ ، أما قول الأمدى باختصاص الاستثناء بالجملة

الأخيرة فذلك في أو الابتداء فقط ، أما في أو العطف فذهب ما أثبتته .

(١٠) المحصول ج٢ ص ٦٧ ، تيسير التحرير ٣٠٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٣٣/١ .

(١١) فواتح الرحموت ٣٣٣/١ ، انظار تيسير التحرير ٣٠٢/١ ، شرح المعتمد ١٣٩/٢ .

وذهب قاضي القضاة الى أن الاستثناء يرجع الى جميع الجمل الا في
حالة واحدة فانه يرجع الى الأخيرة وهي أن يكون الكلام الثاني اضربا عن الأول
(١)
• وخروجا عنه الى قصة أخرى •

ونصل آخرون في المسألة فذكروا وجوها لتعقب الاستثناء للجمل ، وهي :

١ - أن تكون الجملتان من نوع واحد متعلقة أحدهما بالأخرى وحكم

الأولى مضمرة في الثانية ، نحو : (أكرم ربيعة وضرا لا البخلاء) •

٢ - أن تكون الجملتان من نوع واحد متعلقة أحدهما بالأخرى واسم

الأولى مضمرة في الثانية ، نحو : (أطعم ربيعة وأكسهم الا اللثام) •

٣ - أن تكون الجملتان من نوع واحد لا تعلق لاحدهما بالأخرى

ومختلفى الأسم والحكم ، نحو (أضرب ربيعة وأكرم مضرا لا الصفار) •

٤ - أن تكون الجملتان من نوع واحد لا تعلق لاحدهما بالأخرى ومتفتى

الأسم مختلفى الحكم ، نحو (سافر بنو تميم ومرضى بنو تميم الا الصفار)

٥ - أن تكون الجملتان من نوع واحد لا تعلق لاحدهما بالأخرى

ومتفتى الحكم مختلفى الأسم ، نحو : (أكرم بنى تميم وأكرم ربيعة الا

اللثام) •

٦ - ان تختلف الجملتان نوعا والقضية واحدة ، نحو : (أكرم الطلاب

والطلاب هم عماد الأمة الا الكسالى) •

٧ - ان تختلف الجملتان نوعا والقضية مختلفة أيضا ، نحو (أكرم ربيعة

والعلماء أمل الأمة الا المنافقين) •

وقالوا أن الاستثناء يعود الى الجميع في الوجهين الاول والثاني لعدم

استعمال الجملة الثانية الا مع الأولى في كلا الوجهين • أما في بقية الوجوه

الخسة فان الاستثناء يعود الى الجملة الأخيرة لأن المتكلم لا ينتقل من جملة مستقلة بنفسها الى جملة أخرى مستقلة الا اذا تم غرضه من الجملة الأولى، ولو كان الاستثناء راجعا الى كل الجمل لم يكن قد تم مقصود المتكلم من الجملة الأولى (١).

أدلة كل فريــــــــق

استدل القائلون يعود الاستثناء الى جميع الجمل بما يلي :

- ١ - اتفق العلماء على أن من قال (لفلان على أربعة وأربعة الا خمسة) لزمه ثلاثة ، ولو كان الاستثناء مختصا بالجملة الأخيرة لكان مقرا بشمانية لأن استثناء الخمسة من الأربعة باطل ، فدل على أن الاستثناء يرجع الى جميع الجمل .
- ٢ - قاسوا الاستثناء على الشرط في عود كل منهما لجميع الجمل بجامع أن كلا منهما لا يستقل بنفسه .
- ٣ - قاسوا الاستثناء على الاستثناء بالمشيئة في عود كل منهما الى كل الجمل بجامع عدم الاستقلال في كل .
- ٤ - حرف العطف يجمع الجمل المطوف بمضها على بعض في حكم الجملة الواحدة فلا فرق بين أن تقول (رأيت رجلا ورجلا) وبين قولك (رأيت رجلين) . ولما كان الاستثناء المتعقب جملة يعود اليها فكذا يعود الى الجمل التي صارت كالجملة بحكم العطف .
- ٥ - تكرار الاستثناء عقيب كل جملة نوع من المعى والملكة مستقبح عند أهل اللغة . فاذا أراد المتكلم أن يستثنى من جميع الجمل التي قالها حسن منه أن يستثنى بعد الجملة الأخيرة ويعود الاستثناء الى الكل

(١) المصنوع جاق ٣ ص ٦٤ - ٦٧ وذكر قريبا من هذا التفضيل أبو الحسين البصرى في المصنوع ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦ .

ليكون الكلام فصيحاً .

- ٦ - لما صلح عود الاستثناء الى جميع الجمل ، فليس عوده الى الأخيرة أولى من عوده الى الكل فوجب القول بعوده الى كل الجمل كالعام حمل على جميع أفرادها لأن حملة على بعض أفرادها ليس بأولى من حملة على البعض الآخر .
(١)

وأستدل الحنفية بما يلي :

- ١ - أن العموم ثبت في جميع الجمل بيقين ، وعود الاستثناء الى جميع الجمل مشكوك فيه لاحتمال أن يكون عائدا الى الكل أو البعض ، والشك لا يرفع اليقين .
- ٢ - لما كان الاتصال من شرط الاستثناء ، والجملة الأخيرة مانعة من اتصال الاستثناء بما قبلها قلنا بأن الاستثناء يعود الى الأخيرة فقط .
- ٣ - يجب رد الاستثناء الى ما قبله لضرورة عدم استقلاله بنفسه ، فإذا رد الى الجملة الأخيرة فقد استقل وأفاد ، ولا حاجة الى رده لما قبلها لأن الضرورة اندفعت برده الى الجملة الأخيرة للاتفاق على ذلك .
(٢)
- ٤ - التول بأن الاستثناء يرجع الى جميع الجمل يؤدي الى اجتماع عاملين في معمول واحد ، واجتماع عاملين في معمول واحد غير جائز .

(١) أهم المراجع التي ذكرت أدلة الجمهور : الممتد ٢٦٧/١ - ٢٦٩ ، التبصرة ١٧٣ - ١٧٤ ، المستصفى ١٧٥/٢ ، العدة ٥٦٩/١ - ٥٧٠ ، التمهيد في أصول الفقه ٥٥٣/٢ - ٥٥٧ ، المحصول ج ١ ص ٦٨ - ٧٠ ، الاحكام للأمدى ٣٠١/٢ - ٣٠٣ .

(٢) أنظر هذه الأدلة في الاحكام للأمدى ٣٠٥/٢ - ٣٠٦ ، تيسير التحرير ٣٠٤/١ - ٣٠٥ ، فواتح الرحموت ٣٣٣/١ - ٣٣٤ ، التمهيد في أصول الفقه : ٥٥٨/٢ - ٢٦٢ .

ثبت عدم جواز عود الاستثناء الى ^{جميع} جملة الجمل .

دليل الصغرى : أن العامل فيما بعد (الا) هو الفعل الذي قبلها

بواسطة (الا) فانها قوت الفعل فأوصلته الى ما بعدها .

وعلق القول برجوع الاستثناء الى جميع الجمل يلزم اجتماع عاملين أو أكثر

في معمول واحد لأن كل واحدة من الجمل تعمل فيما بعد (الا) .

دليل الكبرى : لو قدرنا اجتماع منصوبين لمنصوب واحد وقد رنا

انعدام أحدهما ، فانما ينعدم بضده وهو الرفع أو الجر وذلك يؤدي الى أن

يصير المعمول منصوبا مجرورا أو منصوبا مرفوعا في آن واحد وذلك محال (١)

واستدل لهذا ذهب المرتضى على الاشتراك بما يلي :

١ - إذا تعقب الاستثناء جملا حسن من السامع الاستفهام عن عوده الى

الأخيرة أو الى الكل ، والاستفهام دليل الاشتراك لأنه لو كان العود

الى الأخيرة حقيقة والى الكل مجازا أو العكس لما حسن الاستفهام .

٢ - ثبت صحة عود الاستثناء الى جميع الجمل ، كما ثبت الاقتصار على

عوده الى الجملة الأخيرة فقط ، والأصل في ذلك الحقيقة ، فوجب

القول بالاشتراك .

٣ - قاسوا الاستثناء على الحال والظرف في احتمال تعلق جميع الافعال

في كل منهما واحتمال تعلق الفعل الأخير فقط ، فلو قال قائل (القيت

المحاضرات وضررت الاولاد قائما) أو قال (القيت المحاضرات وضررت

(١) أنظر تخریج الفروع على الأصول ٣٨١ - ٣٨٣ ، الاحكام للأمدى

٣٠٦/٢

الأولاد في الدار) احتمل تعلق الضرب بالقيام أو يوم السبت أو المنزل واحتمل
تعلق كل من الضرب والقاء المحاضرات • بما سبق ذكره •

ولما احتمل تعلق الفعل الأخير بالظرف أو الحال واحتمل تعلق جميع
الأفعال بهما على السواء قسنا الاستثناء على الظرف والحال بجامع أن كلا من
الاستثناء والحال والظرف فضلة تأتي بعد تمام الكلام •
(١)

مناقشة الأدلة وبيان الراجح في هذه المسألة

مناقشة أدلة الجمهور :

١ - أجيب على الدليل الأول في قول المقر (له على أربعة وأربعة الاخسة)

من وجهين :

الأول : ان ارجاع ما بعد (الا) للجملتين للضرورة • وهذه الضرورة
(٢)

غير حاصلة في كل الصور •

أما كون ارجاع الى الجملتين ضرورة فلأن رجوعه الى الأخيرة
بيطل الاستثناء • ويجب صون كلام العقلاء عن الابطال قدر المستطاع •
(٣)

الثاني : القول باتفاق الفقهاء على رجوع الاستثناء الى الجملتين غير

مسلم به فان الشافعية والحنابلة نصوا في مثل هذه الصورة

على ابطال الاستثناء قال في كشف القناع (وقوله له على درهمان وثلاثة

الادرهيمين ٠٠٠ أو قال له على درهم الادرهما لا يصح الاستثناء فيه

(١) أنظر هذه الأدلة في : المحصول ج١ ص ٣ ص ٧٦ - ٧٨ • الاحكام للأمدى

• ٣٠٧/٢ • شرح تنقيح الفصول ص ٢٥١ - ٢٥٢ •

(٢) أي أن الضرورة دليل على رجوع الاستثناء الى الجملتين •

(٣) المحصول ج١ ص ٣ ص ٨٠ • الاحكام للأمدى ٣٠٣/٢ •

لأنه يرجع إحدى الجملتين لأن عوده إلى ما يليه متيقن وما زاد مشكوك فيه فيكون قد استثنى الأكرأ أو الكل وكلاهما باطل (١) :

٢ - أجيب على قياس الاستثناء على الشوط والاستثناء بالمشيئة من وجوه :

الأول : لا نسلم أن الشرط يرجع إلى جميع ما تقدمه من جمل كما لا نسلم ذلك في الاستثناء بالمشيئة .

قال الامام الجويني (وادعى بعض أصحاب الشافعية أن بعض

أصحاب أبي حنيفة يقولون : ان الرجل اذا قال : نسوتى طالق وعبيدى

أحرار ، ودورى محبسة ان شاء الله فهذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم

وما أراهم يسلمون ذلك ان عقلوا ، وان سلموا فمطالب القطع لا يخفى فيها

التعلق بمناقضات الخصم وهفواته ، فليحمد طالب التحقيق عن مثل هذا (٢)

الثاني : سلمنا ذلك الا أن دليله القياس في اللغة وهو محل نزاع (٣) .

الثالث : سلمنا جواز القياس لغة الا أنه لا يلزم من اشتراك الاستثناء مع

غيره في بعض الوجوه اشتراكهما في كل الأحكام (٤) .

٣ - نوقش القول بأن الواو العاطفة تجعل الجمل المعطوفة في حكم الجملة

الواحدة من وجهين :

الأول : هذا الاستدلال مبني على التسوية بين عطف المفردات وعطف

الجمل وليس الأمر كذلك فان الواو توجب التشريك بين الافراد

التي تستقل بنفسها لا بين الجمل ، ولا يمكن التشريك بين جمل

(١) كشاف القناع : ٤٦٩/٦ وأنظر تحفة المحتاج : ٣٩٨/٥ .

(٢) البرهان في أصول الفقه : ٣٩١/١ - ٣٩٢ .

(٣) الاحكام للأمدى : ٣٠٢/٢ .

(٤) المحصول جاق ٣ ص ٧٨ - ٧٩ .

مختلفة توسطها حرف المعطف كقولك : حضر القوم وغضبت من صد يقى
(١)
• وغدا يوم الجمعة •

الثاني : هذا الاستدلال مبني على جواز القياس لفة وهو محل نزاع •
(٢)

٤ - أجب على القول بأن تكرار الاستثناء مستقبح ••• من وجهين :

الاول : ليس كل مستقبح في اللفة يمتنع النطق به ، وتكرار الاستثناء عقيب
كل جملة جائز ليتيقن السامع شمول الاستثناء للكل •
(٣)

الثاني : على فرض أنه مستقبح وأراد المتكلم ارجاع الاستثناء الى الكل
فيمكنه ذلك بأن يذكر الاستثناء عقيب الجملة الأخيرة وبينه السامع
على أنه أراد عود الاستثناء الى الكل ويكون بذلك راعى الاختصار
(٤)
بطريق بليغ لا يقدح في فصاحته •

٥ - أجب على قياس الاستثناء على العام من وجهين :

الاول : هذا قياس في اللفة هو ممتنع •

الثاني : كون الاستثناء صالحا للعود الى جميع الجمل لا يوجب ذلك ألا

تري أن اللفظ اذا كان حقيقة في شيء ومجازا في شيء آخر
كان صالحا للحمل على المجاز لكن لا يجب حمله عليه •
(٥)

وأجب على أدلة الحنفية بما يلي :

١ - القول بأن العموم يثبت في كل الجمل بيقين ليس على إطلاقه وإنما

-
- (١) البرهان للجويني ٣٩٠/١ - ٣٩١ ، الاحكام للأمدى ٣٠١/٤ ، تيسير
التحرير ٣٠٦/١ •
(٢) الاحكام للأمدى ٣٠١/٢ •
(٣) المحصول جاق ٣ ص ٧٩ - ٨٠ •
(٤) الاحكام للأمدى ٣٠٢/٢ •
(٥) الاحكام للأمدى ٣٠٣/٢ •

مقيد بعدم اتصال الاستثناء بالكلام .

وعلى فرض ثبوت المعمول في جميع الجمل مع اتصالها بالاستثناء إلا أن رجوع الاستثناء إلى الأخيرة مشكوك فيه أيضا لجواز أن يرد دليل على رجوعه إلى الجملة الأولى ، لذا فإن القول بـرجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة دون غيرها من الجمل تحكم .

٢ - وأجيب على الدليل الثاني بأننا لا نسلم أن الجملة الأخيرة فاصلة بين الاستثناء وما قبلها من جملي ، لأن الجمل لما عطفت بالواو صارت كالجملة الواحدة .

٣ - أجيب على الدليل الثالث من وجهين :

الأول : لا نسلم أن الاستثناء يرد إلى ما قبله لضرورة عدم استقلاله بنفسه بل انه يرد إلى كل الجمل لتبادر الذهن إلى ذلك .

الثاني : سلمنا أن الاستثناء يرد إلى الجملة الأخيرة حتى يستقل الكلام لكن ذلك لا يمنع من تعلق الاستثناء بباقي الجمل لسبب آخر .

٤ - أجيب على الدليل الرابع من وجوه :

الأول : نمنع القول بعدم جواز اجتماع عاملين في معمول واحد ، فإن الفراء أجاز اجتماع عاملين في معمول واحد (١) .

الثاني : قولكم لو رجح الاستثناء إلى أكثر من جملة أدى ذلك إلى اجتماع

(١) قال ابن عقيل (وأجازه - أي ترك الاضمار - الفراء على توجه العاملين مما إلى الأسم الظاهر) أنظر شرح ابن عقيل ١٦٢ / ٢ .
ومثال اجتماع عاملين في معمول واحد قولك (يحسن ويسى ابنك) فعند الفراء عملت (ابنك) في كلا الفعلين .
وعند جمهور النحويين يجب تقدير فاعل لأحد الفعلين - أي لا يجوز ترك الاضمار - فيكون التقدير عند البصريين (يحسنان ويسى ابنك) وعند الكوفيين (يحسن ويسينان ابنك) ، أنظر شرح ابن عقيل ١٦١ / ٢ - ١٦٢ .

مؤثرين أو أكثر على أثر واحد غير مسلم لأن العوامل الاعرابية
معرفات لا مؤثرات واجتماع معرفين أو أكثر غير ممتنع .

الثالث : ان الماهل في المستثنى (الا) وليس الفعل الذي قبلها وهذا
مذهب المبرد والزجاج وبذلك ينتفى اجتماع عاملين في مسمول
واحد .^(١)
^(٢)

وأجيب على أدلة الشريف المرتضى بما يلي :

- ١ - القول بأن حسن الاستفهام دليل على الاشتراك ممنوع لاحتمال أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازي أصلاً أو لأنه حقيقة في البعض مجاز في البعض الآخر وكان الفرض من الاستفهام حصول اليقين عند السامع هل أراد المتكلم الحقيقة أم أراد المجاز .
- ٢ - نصح أن يكون الاصل في الاطلاق الحقيقة اذا كان ذلك يفضى الى القول بالاشتراك ، فان الاشتراك خلاف الأصل ، والأولى أن نقول الاصل أن يكون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً لأن اللفظ اذا دار بين التجوز والاشتراك حمل على التجوز في أرجح قولى العلماء .
- ٣ - وأجيب على الدليل الثالث للقائلين بالاشتراك من وجهين :

الأول : لا نسلم التوقف للاشتراك في الحال وظرفي الزمان والمكان لأن أبا حنيفة يخص تعلق كل من الحال والظرف بالجملة الأخيرة ، خلافاً

للشافعي فإنه يقول بتعلق الحال والظرف بكل الجمل

^(٣)

الثاني : هذا القول دليل القياس في اللفظة وهو عندنا ممتنع .

-
- (١) أنظر الانصاف لابن الانباري ٢٦١/١ ، شرح الكافية للرضي ٨٠/٢ ويكون التقدير في قولك (حضرا قوم الا زيدا) أي استثنى زيدا .
 - (٢) أنظر مناقشة أدلة الحنفية في : التمهيد في أصول الفقه ٥٥٨/٢ - ٢٦٢ ، العدة ٥٧٠/٢ - ٥٧٢ - المصنوع جاق ٣ ص ٨٠ - ٨٣ ، الاحكام للامدي ٣٠٥/٢ - ٣٠٧ .
 - (٣) أنظر مناقشة أدلة الشريف المرتضى في الاحكام للامدي ٣٠٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

المذهب المختار :

بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة وأدلة كل من القائلين بمسود الاستثناء إلى كل الجمل ، والقائلين بصوده إلى الجملة الأخيرة والقائلين بالتوقف للاشتراك ، ومناقشة هذه الأدلة فإن أيًا منها لا يقوى على إثبات مدعى أصحابه كما يظهر لي ، وبذلك يبقى القول بالتوقف بمعنى أنا لا ندرى أن الحق ما هو عند أهل اللغة حتى يظهر لنا دليل فنعمتد عليه وهذا هو أرجح الأقوال في المسألة .
ومما يؤيد القول بالتوقف أنه ورد في القرآن وفي لغة العرب رجوع الاستثناء إلى الكل أحيانا وإلى الجملة الأخيرة أو الأولى أحيانا أخرى كما سبق توضيحه بالأمثلة ، لذا وجب التوقف والبحث عن قرينة تدل على مراد المتكلم .

أدلة كل فريق :

أيد الحنفية مذهبهم بعدم قبول شهادة القاذف التائب بما يلي :

١ - قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » نص على عدم قبول

الشهادة على التائب ، والتصحيح على ذلك يناهى القول بقبول الشهادة
(١)
بعد التوبة .

٢ - عدم قبول الشهادة من تمام الحد فلا تسقط بالتوبة كأصل الحد .

أما كونه من تمام الحد فلأن رد الشهادة مؤلم لقلب القاذف مسبب
عن فعل لسانه كما أنه يقدفه ألم المقدوف بسبب فعل لسانه فهو حد في
(٢)
المحل كالسرقة .

٣ - وحتى لو سلمنا رجوع الاستثناء الى كل الجمل فان شهادة القاذف

التائب مردودة من وجهين :

الأول : ان قوله تعالى « الا الذين تابوا » استثناء منقطع لأن التائبين
(٣)
ليسوا من جنس الفاسقين .

الثاني : ان الواو في قوله تعالى « وأولئك هم الفاسقون » ليست للمعطف

بل ابتدائية لتحسين نظم الكلام بدليل :

١ - قوله تعالى « فأجلدوهم . . . » أمر بفعل وهو خطاب للأمة ،

وقوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » نهى عن فعل وهو

خطاب للأمة أيضا ، وقوله تعالى « وأولئك هم الفاسقون » جملة

= باتهامي لفلان بالزنا . أنظر تفسير القرطبي ١٢/١٧٩ ، الأم ٦/٢١٤ ،
الانصاف للمرداوي ١٢/٥٩ .

(١) البسوط ١٢٧/١٦ ، شرح العناية على الهداية ٤٧٥/٦ .

(٢) « ١٢٦/٢٦ - ١٢٧ ، شرح فتح القدير ٤٧٥/٦ .

(٣) أصول السرخسي ٤٣/٢ ، الهداية وشرح فتح القدير ٤٧٦/٦ ، كشف

الاسرار ١٢٣/٣ .

خبرية أثبتت وصف الفسق لهم • بخلاف الجملتين قبلها فانهما
(١)
انشاء • وعطف الخبر على الانشاء محل بالبلاغة •

٢ - لو كان قوله تعالى « وأولئك هم الفاسقون » معطوفا على ما قبله

لما ارتفع الفسق بالتوبة كما لا يرتفع الحد بها لكنه ارتفع • فدل
(٢)
على أن الواو ابتدائية وليست عاطفة •

واستدل القائلون بقبول شهادة القاذف التائب بما يلي :

- ١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »
(٣)
ومن لا ذنب له مقبول الشهادة • فوجب أن تقبل شهادة القاذف التائب •
(٤)
- ٢ - اجماع الصحابة رضی الله عنهم على ذلك فانه روى عن عمر بن الخطاب
(٥)
أنه كان يقول لأبي بكره حين شهد على المنيرة بن شعبة : تب أقبل
(٦)
شهادتك • ولم ينقل أن أحدا أنكر على عمر قوله فكان ذلك اجماعا •
- ٣ - كما قبلت شهادة الزاني التائب والقاتل التائب تقبل شهادة
(٧)
القاذف التائب من باب أولى •
- ٤ - كما تقبل شهادة الكافر القاذف اذا تاب عن كفره ودخل الاسلام
(٨)
فقبول شهادة المسلم التائب أولى •

-
- (١) الميسوط ١٢٧/١٦ • أحكام القرآن للجصاص ١٢١/٥ - ١٢٢ •
 - (٢) الميسوط ١٢٧/١٦ • أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٥ •
 - (٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ١٤٢٠/٢ •
واسناده صحيح كما ذكر في الزوائد •
 - (٤) التفسير الكبير ١٦٠/٢٣ •
 - (٥) أبو بكره هو : الصحابي نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي
سلمة الثقفي • توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ • أنظر أسد الغابة ٣٨/٦ - ٣٩ •
 - (٦) الأم ٢١٤/٦ • المنذرى ١٧٩/١٠ •
 - (٧) الأم ٤١/٧ • المنذرى ١٧٩/١٠ • التفسير الكبير ١٦١/٢٣ •
 - (٨) تفسير القرطبي ١٨١/١٢ •
التفسير الكبير ١٦٠/٢٣ - ١٦١ •

٥ - لما قبل الحنفية شهادة القاذف اذا تاب قبل الحد مع أن الحد حق المقذوف فلا يزول بالتوبة ، فلأن تقبل شهادة القاذف اذا تاب بعمد اقامة الحد عليه وزوال اسم الفسق عنه أولى (١) .

٦ - سلمنا أن الاستثناء يعود الى الجملة الأخيرة ومع ذلك يجب القول بقبول شهادة القاذف التائب فان ذكر الفسق عقيب رد الشهادة يدل على أن العلة في عدم قبول الشهادة الفسق فاذا زال الفسق بالتوبة قبلت الشهادة .

وقد وافق امام الحرمين الجمهور في قبول شهادة القاذف التائب الا أنه لم يرض أن تكون هذه المسألة تطبيقاً على قاعدة عود الاستثناء الى جميع الجمل بل الاستثناء يرجع الى الأخيرة عنده وهي الفسق ، ولما زال عنه وصف الفسق قبلت شهادته بناء على أن تقدير الآية (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً لأنهم فاسقون) . ورجح هذا المذهب لأن القول بعود الاستثناء الى جميع الجمل يؤدي الى ارتفاع الحد بالتوبة وهو ممتنع حتى عند القائلين بعود الاستثناء الى كل الجمل (٣) .

مناقشة الأدلة وبيان الراجح

أولاً : مناقشة أدلة الحنفية :

١ - أجيب على الدليل الأول القائل بأن التنصيص على منع قبول شهادة

(١) المصدر نفسه ١٦١/٢٣ .

(٢) التفسير الكبير ١٦٢/٢٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٧/٣ المصنف

١٧٩/١٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢٦٠ ، المدخل الى أصول الفقه

المالكي ٧١ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ٣٩٤/١ - ٣٩٥ .

القاذف على الأبهى يناهى قبولها بحد التوبة مسلم به لو لم يلحق التصحيح
استثناءً خشي المنع من قبول الشهادة بحد التوبة ، أما اذا حصلت
التوبة فان شهادة القاذف مقبولة .

٢ - لا فرق بين عدم قبول شهادة القاذف والحكم عليه بالفسق حتى نعتبر
عدم قبول شهادته من تمام الحد ، لأن سبب رد الشهادة الفسق ، ولو
أعتبرنا عدم قبول الشهادة والفسق من تمام الحد ، لم يرجع الاستثناء
حتى الى الجملة الأخيرة ، ولم يقل أحد من العلماء بذلك .

٣ - قولكم أن الاستثناء في الآية منقطع لأن الفاسقون لم يتناول التائبين
غير مسلم به ، فان المستثنى منه ليس الفاسقين بل (أولئك) أي الذين
يرمون ، والتائبون بعض من رمى فكان الاستثناء متصلاً (١) .

٤ - لا نسلم أن عطف الانشاء على الخبر مخل بالبلاغة خاصة في مثل
آية القذف لاختلاف أغراض الجملتين فيها (٢) .

٥ - الاستثناء يرجع عندنا الى جميع الجمل لكنه لم يرجع الى الجمل
للاجتماع على عدم رجوعه بدليل أن عمر قال لابن بكرة « تب أقبل شهادتك »
ولم يقل له : تب يسقط عنك الحد لأن الحدود اذا وصلت الامام وجب
اقامتها .

مناقشة أدلة الشافعية

١ - قياس القاذف التائب على الزاني وقاتل النفس التائبين ممنوع لأن
القياس لا يجري في الحدود عندنا .

(١) تيسير التحرير ٣٠٨/١ .
(٢) الوسيط في أصول الفقه ص ١٣ .
(٣) سورة الحجرات آية ٦ .

٢ - نمنع أن يكون رد شهادة القاذف لأجل فسقه من وجهين :

الأول : أن الفاسق لا ترد شهادته بل يتثبت منها بنص قوله تعالى
(١)
« يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »

الثاني : لو كان رد الشهادة بسبب الفسق لكان في الآية عطف الملة
(٢)
على الحكم وذلك لا يحسن في البيان .

هذه أهم أدلة كل فريق ومناقشتها ، ويظهر لي رجحان القول بقبول
شهادة القاذف لقوة أدلة أصحاب هذا المذهب ومردود المخالف عليها
فقول الحنفية أن القياس لا يجري في الحدود معارض بقول الشافعية بجريان
(٣)
القياس فيها .

والقول بأن الفاسق لا ترد شهادته محل نزاع ذبل الراجح رد شهادته
سواء كان فسقه من حيث الأفعال أو من جهة الاعتقاد لقوله تعالى « وأشهدوا ذوى
(٤)
عدل منكم » وعلى فرض التسليم بعدم رد شهادة الفاسق المبتدع فإن القاذف
خارج عن هذا النوع وداخل في النوع الأول وهو ^{الضوم} الفاسق من حيث الأفعال ، وهذا
(٥)
النوع من الفسوق يرد الشهادة بالاجماع كما قال ابن قدامة في المغنى .

المسألة الثانية

• إذا قال لزوجته أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة فكم يقع ؟

ف عند الحنفية تطلق ثلاثاً لأن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة عندهم

-
- (١) سورة الحجرات آية ٦
 - (٢) المبسوط ١٢٨/١٦
 - (٣) أنظر هذه المسألة في نهاية السؤل ٣٤/٣
 - (٤) سورة الطلاق آية ٢
 - (٥) المغنى لابن قدامة ١٤٦/١٠

(١) وهو مستغرق فيبطل ويكون تقدير الكلام (انت طالق ثنتين وواحدة) .

وعند المالكية/طلقان أن نوى الزوج الجمع والا وقع ثلاث طلاقات كذهب
الحنفية . (٢)

والقياس في هذه المسألة عند الشافعية أن تقع طلقان بناء على عود
الاستثناء الى جميع الجمل فان عوده الى الأخيرة مستغرق فيبطل وعوده الى
الأولى صحيح ويكون تقدير الكلام (انت طالق واحدة وواحدة) . (٣) الا أن بعض
الشافعية كالرافعي بنوا هذه المسألة على قاعدة أخرى وهي أن المستثنى منه
المفروق هل يجمع أم لا . (٤)

وفي المسألة عند الحنابلة وجهان :

الأول : بطلان الاستثناء لأنه استغرق الأخيرة .

والثاني : كذهب الرافعي وهو الجمع واستثناء طلاقة من المجموع ويكون التقدير
(انت طالق ثلاثا الا واحدة) فتقع ثنتان . (٥)

الى غير ذلك من المسائل التي تتخرج على هذه القاعدة في بابي
الوصايا والحبس ، قال امام الحرمين :

(وينبنى على المذهبيين مسألة في الوصايا والحبس ، وهي أن القائل

إذا قال : وقفت داري هذه على بني فلان ، ثم على بني فلان وعدد طوائف

وميز بعضهم من بعض ذكرا ثم قال عند ذكر الطائفة الأخيرة : (الا أن

-
- (١) شرح فتح القدير ٤٦٦/٣ .
 - (٢) الخرشى على مختصر خليل ٥٤/٤ .
 - (٣) التمهيد للاسـنوى ١٢٠ .
 - (٤) المصدر نفسه ١٢١ وأنظر تحفة المحتاج ٦٤/٨ حيث قال (وقيل
ثنتان بناء على الجمع في المستثنى منه) .
 - (٥) المنفى ٤٢٠/٧ .

يفسق منهم فاسق فلا يستحق من المسمى شيئا) فهذا يتضمن على رأى الشافعى
اشتراط العدالة فى جميع البطون قبله هـ و ابو حنيفة رضى الله عنه ومتبعوه يزعمون
أن الاستثناء المتصل بالجملة الأخيرة يتضمن اشتراط العدالة فى المسـ^س_{١٥}ـيين
آخرها والمذكورون قبلهم يستحقون فسقوا أو اتقوا (١) .

(١) البرهان فى أصول الفقه ١/٣٨٩ • وقد ذكر مذهبه فى هذه المسألة
ص ٣٩٥ وهو الوقف الى أن يجد قرينة ترجح عود الاستثناء الى الجملة
الأخيرة أو الى الكل •

الخاتمة
مهمممهمممهممم

في نتائج البحث

احمد الله على توفيقه واعانته لى على اتهاه هذا البحث، الذى اعتبره محاولة جادة لدراسة اهم حروف المعانى التى تناولها علماء الاصول بالبحث، سائلا الله ان يكون فاتحة خير لاعمال اخرى وان يعيننى على تدارك ما فاتنى من نقص او تقصير .

وقد توصلت فى هذا البحث الى عدة نتائج، وهى قسمان :

القسم الاول : نتائج عامة وهى :

* هناك اسباب كثيرة ادت الى اختلاف الفقهاء فى الاحكام، منها

اختلافهم فى معنى الحرف .

* اختلاف علمائنا رحمهم الله لم يكن نتيجة تعصب لروى او مذ هب

من غير دليل ، بل كان الاختلاف مبنيا على قواعد واسس عامة مع مراعاة الادلة التفصيلية فى كل مسألة .

* قد يخالف المجتهد قاعدة من القواعد فى احدى المسائل

لرجحان الادلة التفصيلية فى تلك المسألة على القاعدة العامة كاجاب

الترتيب فى الوضوء مع ان الواو لمطلق الجمع للترتيب . وكثوريث الاخت

مع البنت فى مسألة الكلالة عند القائلين بمفهوم الشرط مع ان مفهوم

قوله تعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس لسه

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك^(١) يدل على عدم ثوريث الاخت مع البنت .

* كثيرا ما يتفق الفقهاء فى الاحكام مع اختلافهم فى بعض

الاصول كاتفاق الشافعية والحنفية على جواز الرهن فى الحضر مع ان

(١) سورة النساء : ١٢٦ .

الحنفية ينكرون مفهوم الشرط . وكاتفاق الصاحبين مع الشافعية في عدم جواز بيع الحفنة بالحفتين من نفس الجنس مع ان الصاحبين لا يقولان ان الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفي اثبات .

* ليس هناك فصل بين علمي الاصول واللغة وبين علمي الاصول والفقہ فان معظم قواعد الاصول ترجع الى امور لغوية ، كما ان قواعد الاصول موضوعة لتحمي المجتهد من الوقوع في الزلل .

* دقة علماء الاصول وتفوقهم حتى في بحثهم للموضوعات اللغوية فانهم لا يكتفون في كثير من الاحيان بذكر معاني الحرف وموضعه فسي لغة العرب بل يناقشون تلك المعاني ويدرسونها بدقة فيخلصون الى ان الحرف مشترك لفظي في معانيه او مشترك معنوي او حقيقة في بعض المعاني مجاز في المعاني الاخرى .

* قد يستعار حرف لمعنى حرف آخر واكثر ما يكون ذلك في حروف الجر فانها تنوب عن بعضها البعض في كثير من الاحيان .
القسم الثاني : نتائج خاصة .

* الواو حرف عطف معناه مطلق الجمع .

* الفاء حرف عطف يفيد الترتيب والتعقيب ، والتعقيب في كليل

شيء بحسبه .

* (ثم) حرف عطف تفيد الترتيب والتراخي في الحكم دون التكلم .

* (او) حرف عطف له عدة معان الغالب منها انها لاحسن

الشيئين او الاشياء .

* (بل) العاطفة حرف اضراب يفيد تشريك ما بعد ها فيما قبلها

في اللفظ دون المعنى ، ولم تقع (بل) العاطفة في القرآن الكريم .

* (لكن) المخففة حرف عطف يفيد الاستدراك ، وتشرك بين

المعطوف والمعطوف عليه في اللفظ دون المعنى ، ولم تقع (لكن) العاطفة

في القرآن الكريم .

- * (حتى) الجارة معناها الغاية في جميع الكلام . وقد تكون (حتى) حرف ابتداء او حرف عطف .
- * (الى) حرف عطف موضوع لانتهاء الغاية وقد يستعار لمعنان اخرى .
- * الواجح عدم خول ما بعد (الى) فيما قبلها عند عدم وجسود الدليل .
- * الباء حرف جر له اكثر من معنى غالبها يرجع الى الاصل الذي يعتبر اصل معانيها .
- * (على) حرف جر له اكثر من معنى اشهرها الاستعلاء ، وقد تكون (على) اسما بمعنى (فوق) او فعلا مضارعة (يعلو) ومصدره (علوا) ومعناه الارتفاع .
- * (من) حرف جر له عدة معان معظمها يرجع الى ابتداء الغاية الذي هو اصل معانيها .
- * (في) حرف جر له عدة معان اصلها الظرفية .
- * اللام حرف جر له معان كثيرة اوصلها العلماء الى ثمانية وعشرين معنى ، واصل هذه المعاني الاختصاص .
- * يقسم الشرط الى اربعة اقسام باعتبار ما يتوقف عليه :
- (أ) الشرط الشرعي : وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
- (ب) الشرط العقلي : هو ما لا يمكن وجود الشيء بدونه عقلا .
- (ج) الشرط العادي : هو ما دلت العادة الغالبة على ان حصول شيء متوقف على حصول شيء آخر .
- (د) الشرط اللفوي : هو دلالة اللفظة على توقف شيء على آخر ، واغلب استعماله في امور سببية عقلية ، وهو بمعنى السبب الشرعي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

* (ان) حرف شرط يعتبر اصل ادوات الشرط، ويدخل على كل فعل مستقبل على خطر الوجود يقصد نفيه او اثباته .

* (اذا) كلمة تكون اسما وتكون حرفا ، والاصل فيها ان تدخل على المتيقن وقوعه او الراجح خلافا لـ (ان) ، وتأتى هذه الكلمة للظرف المجرد عن الشرط بالاتفاق ، وللشرط المجرد عن الظرف في ارجح قولى العلماء ،

* (متى) ظرف لعموم الزمان باصل وضعها اللغوي ، ولما كان الفعل يليها دون الاسم استعملت في معنى الشرط فصحت المجازاة بها .
* (مَنْ) الشرطية كلمة لا تكون الا اسما وتفيد العموم ممن ذوى العلم ، وتعم الذكور والاناث في ارجح قولى العلماء .

* (لو) الامتناعية حرف لا يفارقه معنى الشرط وتدل على امرين :
الاول : امتناع شرطها من غير دلالة على امتناع جوابها او ثبوته .
الثاني : استلزام شرطها لجوابها .

* (لولا) حرف امتناع لوجود اذا كانت الجملتان بعدها موجبتين .
* (اى) اسم يأتى فى الكلام على عدة مواضع اشهرها الشرط والاستفهام ، فاذا كانت للشرط افادت العموم .

* (انى) ظرف مكان يكون شرطا ويكون استفهاما .

* اذا علق الحكم على الشرط بـ (ان) دلت (ان) على عدم المشروط عند عدم الشرط في ارجح قولى العلماء ، وهو ما يسمى بمفهوم الشرط .

* اصل معنى (كيف) الاستفهام عن الحال وقد تستعار لمعنى الحال .

* (كم) اسم لعدد مبهم تكون استفهامية وتكون خبرية ، والأولى اصل الثانية .

- * (مع) كلمة موضوعة لزمان مقارن لماضيفت اليه .
- * (قبل) كلمة موضوعة لزمان متقدم على ما اضيفت اليه .
- * (بعد) كلمة موضوعة لزمان متأخر على ما اضيفت اليه .
- * (عند) كلمة موضوعة لمكان الحضور الحسى او المعنوى .
- * الاستثناء اخراج بعض الجملة من الجملة بـ(الا) او احدى اخواتها .

* ادوات الاستثناء عشرة ، وهى :
الا ، سوى ، غير ، حاشا ، ليس ، خلا ، عدا ، ماخلا ، ما عدا لا يكون .

- * الراجع ان الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات .
- * يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه عادة ، وان يكون
- المستثنى من نفس جنس المستثنى منه ، وان لا يكون مستغرقا .
- * يجوز استثناء ما قل على النصف بالاتفاق ، ويجوز استثناء الاكثر اذا لم يصرح فى العدد ، اما اذا صرح فى العدد فلا يجوز استثناء النصف وما زاد عليه .

* اذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض بالسواو او الفاء او (ثم) او (حتى) وجب على المجتهد التوقف والبحث عن قرينة تدل على مراد المتكلم .

وأخرد عوانا ان الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة باسماء المصادر والمراجع
متممة

(١) القرآن الكريم

اولا : كتب تفسير القرآن وعلومه .

(٢) احكام القرآن

الجماص، ابوبكر احمد بن علي الرازي الجماص، توفي سنة ٣٧٠ هـ
ط ٢، الناشر دار المصحف .

(٣) احكام القرآن

الشافعي، محمد بن ادريس بن العباس القرشي المطلبي، توفي سنة ٢٠٤ هـ
تحقيق عبد الفنى عبد الخالق
طبع دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٣٩٥ هـ .

(٤) احكام القرآن

ابن العربي، ابوبكر محمد بن عبد الله بن احمد، توفي سنة ٥٤٣ هـ
تحقيق محمد علي البجاوي
طبع عيسى البابي الحلبي
ارشاد العقل السليم الي مزايا القرآن الكريم : انظر تفسير ابي السعود

(٥) اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن

الشنقيطي، محمد الامين بن محمد المختار الجكني، توفي سنة ١٣٥٣ هـ
طبع مطبعة المدني .

(٦) اعراب القرآن

الزجاج، ابواسحق ابراهيم بن السرى بن سهل، توفي سنة ~~١٠٥٨~~ ١٠٥٨ هـ
الناشر وزارة الثقافة والارشاد القومي بمصر سنة ١٩٦٣ م .

(٧) املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات في جميع القرآن

العكبري، ابوالبقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، توفي ٦١٦ هـ

تحقيق ابراهيم عطوة عوض

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ سنة ١٣٨٩ هـ .

(٨) البحر المحيط

ابوحيان ، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الفرياطي الاندلسي

توفي سنة ٧٤٥ هـ

الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .

(٩) البرهان في علوم القرآن

الزرکشي ، ابوالحسن محمد بن عبد الله بن بهادر ، بدر الدين

توفي سنة ٧٩٤ هـ

تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم

ط ٢ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

(١٠) تأويل مشكل القرآن

ابن قتيبة ، ابومحمد عبد الله بن مسلم ، توفي سنة ٢٧٦ هـ

تحقيق السيد احمد صقر

طبع دار التراث بمصر ، سنة ١٣٩٣ هـ ، ط ٢

(١١) تفسير ابن السعود

ابو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، توفي سنة ٩٥١ هـ

طبع مكتبة الرياض الحديثة .

تفسير الطبري : انظر جامع البيان

تفسير القاسمي : انظر محاسن التأويل

تفسير القرطبي : انظر الجامع لاحكام القرآن

(١٢) تفسير القرآن العظيم

ابن كثير ، ابوالقداء اسماعيل القرشي ، توفي سنة ٧٧٤ هـ

طبع دار الفكر

(١٣) التفسير الكبير

الرازي ابوعبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني

توفي سنة ٦٠٦ هـ

• طبع دار الكتب العلمية بطهران .

(١٤) تفسير النسفي

النسفي ، عبد الله بن احمد بن محمود ، توفي سنة ٧١٠ هـ

طبع دار احياء الكتب العربية

(١٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن

الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير ، توفي سنة ٣١٠ هـ

تحقيق محمود شاكر ، مراجعة احمد شاكر

طبع دار المعارف بمصر

وطبع دار المعرفة في الاجزاء غير المحققة

(١٦) الجامع لاحكام القرآن

القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، توفي سنة ٦٧١ هـ

طبعة مصورة عن طبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ

حاشية الجمل : انظر الفتوحات الالهية

(١٧) دراسات لاسلوب القرآن الكريم

عظيمة ، محمد عبد الخالق

ط ١ سنة ١٣٩٢ هـ ، نشر مطبعة السعادة

(١٨) روائع البيان في تفسير آيات الاحكام

الصابوني ، محمد علي

ط ٣ سنة ١٤٠٠ هـ ، منشورات مكتبة الفزالي بدمشق

(١٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

الالوسي ، محمود بن عبد الله الحسيني ، شهاب الدين ، توفي

سنة ١٢٧٠ هـ

طبع دار احياء التراث العربي

(٢٠) الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية

الجمل ، سلمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل ، توفي سنة ١٢٠٤ هـ

طبع مصطفى البابي الحلبي

- (٢١) الفوائد المشوق في علوم القرآن وعلم البيان
ابن القيم، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر، توفي سنة ٧٥١هـ
طبع دار الكتب العلمية - بيروت
- (٢٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل
الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، جار الله
توفي سنة ٥٣٨هـ
طبع دار الفكر - بيروت
- (٢٣) معترك الاقران في اعجاز القرآن
السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر بن عثمان الخضيري، جلال
الدين، توفي سنة ٩١١هـ
تحقيق محمد علي البجاوي
طبع دار الفكر العربي
- (٢٤) محاسن التأويل
القاسمي، محمد جمال الدين، توفي سنة ١٣٣٢هـ
طبع دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٦هـ
- (٢٥) الشرف في القراءات العشر
ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف،
ابو الخير، توفي سنة ٨٣٣هـ
طبع دار الكتب العلمية بيروت

ثانياً : كتب الحديث وعلومه .

- (٢٦) الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسننه وايامه
البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
توفي سنة ٢٥٦هـ
طبع دار الفكر

- (٢٧) زاد المعاد فى هدى خير العباد
ابن قيم الجوزية ، ابو عبد الله محمد بن ابى بكر ، توفى سنة ٧٥١هـ
مطبعة السنة المحمدية
- (٢٨) سنن الترمذى
الترمذى ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، توفى سنة ٢٩٧هـ
تحقيق احمد شاکر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ابراهيم عطوة عوض
مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ط ٢ سنة ١٣٨٨هـ
- (٢٩) سنن الدارقطنى - ومعها التعليق المفنى -
الدارقطنى ، على بن عمر ، توفى سنة ٣٨٦هـ
الناشر عبد الله هاشم اليمانى . المدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ
- (٣٠) سنن الدارمى
الدارمى ، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام ، توفى سنة ٢٥٥هـ
طبع دار احياء السنة المحمدية
- (٣١) سنن ابى داود
السجستاني ، ابوداود سليمان بن الاشعث الازدى ، توفى سنة ٢٧٥هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبي ط ١ سنة ١٣٧١هـ
- (٣٢) سنن ابن ماجه
ابن ماجه ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، توفى سنة ٢٧٥هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
طبع دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢هـ
- (٣٣) سنن النسائى - ومعها شرح السيوطى وحاشية السندى -
النسائى ، احمد بن شعيب بن على بن سنان ، توفى سنة ٣٠٣هـ
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر
- (٣٤) ٤٣٤ السنة ومكانتها فى التشريع
السباعى ، مصطفى
ط ٢ ، المكتب الاسلامى

- (٣٥) شرح النووي على صحيح مسلم
النووي ، يحيى بن شرف بن مري الدمشقي ، توفي سنة ٦٧٧ هـ
المطبعة المصرية ومكتبتها
صحيح البخاري : انظر الجامع الصحيح
- (٣٦) صحيح مسلم
النيسابوري ، ابوالحسين مسلم بن الحجاج القرشي ، توفي سنة ٢٦١ هـ
طبع دار احياء التراث العربي - بيروت
- (٣٧) علل الحديث
ابن ابي حاتم الرازي ، ابومحمد عبدالرحمن بن محمد بن ادريس
ابن العنذر ، توفي سنة ٣٢٧ هـ
طبع بالقاهرة سنة ١٣٤٣ هـ - الناشر مكتبة العشي ببغداد
- (٣٨) عون المعبود شرح سنن ابي داود
العظيم ابادي ، ابوالطيب محمد شمس الحق . كان حيا سنة ١٢٦٣ هـ
ط ٢ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٨ هـ
- (٣٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري
ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني ، توفي سنة ٨٥٢ هـ
المطبعة السلفية
- (٤٠) المستدرک على الصحيحين في الحديث
الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، توفي سنة ٤٠٥ هـ
طبع مكتبة النصر الحديثة بالرياض
- (٤١) المسند - مطبوع بهامشه كثر العمال
ابن حنبل ، احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني
توفي سنة ٢٤١ هـ
طبع المكتب الاسلامي
الناشر دار صادر بيروت

(٤٢) بحسب الراية لاحاديث الهداية

الزليعي ، ابو محمد عبد الله بن يوسف ، جمال الدين ، توفي سنة ٧٦٢ هـ
مطبعة دار المأمون بمصر ط ١ سنة ١٣٥٧ هـ

(٤٣) النهاية في غريب الحديث والاثار

ابن الاثير ، ابوالسعادات المبارك بن محمد الجزري ، مجد الدين
توفي سنة ٦٠٦ هـ

تحقيق طاهر الزواوي ، محمود الطناحي

(٤٤) ليل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة اخيرة

ثالثا : كتب اصول الفقه .

(٤٥) الابهاج في شرح المنهاج

السبكي ، علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ
مطبعة التوفيق الادبية

(٤٦) ابن قدامة وآثاره الاصولية

السعيد ، عبد العزيز عبد الرحمن

ط ٢ سنة ١٣٩٩ هـ - منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

(٤٧) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء

الخن ، مصطفى سعيد

طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٢ هـ

(٤٨) الاحكام في اصول الاحكام

الامدي ، ابو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي توفي سنة ٦٣١ هـ

تعليق عبد الرزاق عفيفي

ط ١ سنة ١٣٨٧ هـ

- (٤٩) الاحكام فى اصول الاحكام
ابن حزم، ابومحمد على بن احمد بن سعيد توفى سنة ٤٥٦هـ
طبع مطبعة الامام بالقاهرة
- (٥٠) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول
الشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبد الله توفى سنة ١٢٥٠هـ
طبع دار الفكر
اصول الجصاص : انظر الفصول فى علم الاصول
(٥١) اصول السرخسى
السرخسى، ابوبكر محمد بن احمد بن ابى سهل، توفى سنة ٤٩٠هـ
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٩٣هـ
- (٥٢) اصول الشاشى
مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة ام القرى تحت رقم ١٢٨٥
وهو غير معروف المؤلف
- (٥٣) اصول الفقه
ابوزهرة، محمد
طبع دار الفكر العربى
- (٥٤) اصول الفقه
البرديسى، محمد زكريا
طه دار النهضة العربية سنة ١٣٩٤
- (٥٥) اعلام الموقعين عن رب العالمين
ابن القيم، ابوعبدالله محمد بن ابى بكر، شمس الدين، توفى ٧٥١هـ
طبع دار الجيل - بيروت
- (٥٦) البرهان فى اصول الفقه
الجوينى، ابوالمعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد
توفى سنة ٤٧٨هـ
تحقيق عبد العظيم الديب
ط ١ سنة ١٣٩٩هـ

- (٥٧) التبصرة في اصول الفقه
الشيرازي ، ابواسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي
توفي سنة ٤٧٦ هـ
تحقيق محمد حسن هيتو
طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٩٨٠ م
- (٥٨) تخرىج الفروع على الاصول
الزنجاني ، محمود بن احمد بن محمود ، توفي سنة ٦٥٦ هـ
تحقيق محمد اديب الصالح
مؤسسة الرسالة ، ط ٣ سنة ١٣٩٩ هـ
- (٥٩) التلويح على التوضيح على التنقيح
التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين ، توفي سنة ٧٩١ هـ
ط ١ المطبعة الخيرية بمصر
تمهيد الفصول في الاصول : انظر اصول السرخسي
- (٦٠) التمهيد في اصول الفقه
الكلوذاني ، ابوالخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن ، توفي سنة ٥١٠ هـ
تحقيق مفيد ابوعمشة
رسالة دكتوراه مطبوعة على الالة بجامعة ام القرى
- (٦١) التمهيد في تخرىج الفروع على الاصول
الاسنوي ، عبد الرحيم بن حسن ، جمال الدين ، توفي سنة ٧٧٧ هـ
ط ٢ طبع دار الاشاعت الاسلامية سنة ١٣٨٧ هـ
الناشر مكتبة النهضة العربية
- (٦٢) التوضيح على التنقيح
صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود بن محمود بن احمد البخاري
توفي سنة ٧٤٧ هـ
ط ١ المطبعة الخيرية بمصر

- (٦٣) تيسير التحرير
امير باد شاه، محمد امين بن محمود البخارى، توفى حوالى سنة ٩٨٧ هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ
- (٦٤) حاشية الازميرى على المرأة
الازميرى، محمد بن ولى بن رسول القرشهرى، توفى سنة ١١٦٥ هـ
طبع دار الطباعة الباهرة بمصر سنة ١٢٥٨ هـ
- (٦٥) حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع
البنانى، عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المغربى، توفى سنة ١١٩٨ هـ
طبع دار احياء الكتب العربية
- (٦٦) حاشية الجرجانى على شرح العضد
الجرجانى، ابوالحسن على بن محمد بن على، ويعرف بالسيّد
الشريف، توفى سنة ٨١٦ هـ
الناشر مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٩٣ هـ
- (٦٧) حاشية ملا خسرو على التوضيح
ملا خسرو، محمد بن فرامورز بن على الرومى، توفى سنة ٨٨٥ هـ
ط ١ المطبعة الخيرية بمصر
- (٦٨) الرسالة
الشافعى، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان القرشى المطلبى
توفى سنة ٢٠٤ هـ
تحقيق احمد شاکر
ط ١، مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ
- (٦٩) سواد الناظر وشقائق الروض الناظر
الكنانى، على بن محمد بن على بن عبد الله الكنانى الحسقلانى
علاء الدين، توفى سنة ٧٧٧ هـ
تحقيق حمزة الفعير
رسالة دكتوراه مطبوعة على الالة الكاتبة بجامعة ام القرى

- (٧٠) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول
القرافي ، ابو العباس احمد بن ادريس ، شهاب الدين ، توفي سنة ٦٨٤ هـ
طبع ١ مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ
- (٧١) شرح جمع الجوامع
المحلي ، محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم ، جلال الدين
توفي سنة ٨٦٤ هـ
طبع دار احياء الكتب العربية بمصر
- (٧٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
العضد الايجي ، عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الايجي
الشيرازي ، توفي سنة ٧٥٦ هـ
طبع مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٩٣ هـ
- (٧٣) شرح القاءاني على المغني في اصول الفقه
القاءاني ، ابو محمد منصور بن احمد بن يزيد الخوازمي ، توفي سنة ٧٧٥ هـ
نسخة مصورة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى على
ميكروفيلم رقم ١٠٩ عن نسخة مكتبة الكليات الازهرية رقم ١٠٣٨ اصول
- (٧٤) شرح الكوكب المنير
ابن الفجار الفتوحى ، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن على ،
توفي سنة ٩٧٢ هـ
تحقيق محمد الزحيلي ، ونزبه حماد
طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ
الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى
- (٧٥) شرح المنار - ومعها حاشية المرهاوى ، وعزمى زاده ، وانوار العالک
ابن ملك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام ، توفي سنة ٦٩٧ هـ
المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ

- (٧٦) العدة في اصول الفقه
ابويعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي البغدادي
توفي سنة ٤٥٨ هـ
تحقيق احمد مباركي
رسالة دكتوراه مطبوعة على الالة الكاتبة بجامعة الازهر
- (٧٧) فتح الففار بشرح المنار - المعروف بمشكاة الانوار في اصول الفقه
ابن نجيم، محمد بن ابراهيم، زين الدين، توفي سنة ١٢٥٢ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ
- (٧٨) فصول البدائع في اصول الشرائع
الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين، توفي سنة ٨٣٤ هـ
مطبعة شيخ يحيى افندي بتركيا سنة ١٢٨٩ هـ
- (٧٩) الفصول في علم الاصول
الجصاص، احمد بن علي الرازي، توفي سنة ٣٧٠ هـ
نسخة في المكتبة المركزية بجامعة ام القرى برقم ١٤٦٠، مصورة عن
معهد احياء المخطوطات بالقاهرة
- (٨٠) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - مطبوع مع المستصفي
الانصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، توفي سنة ١٢٢٥ هـ
ط ١ المطبعة الاميرية سنة ١٣٢٢ هـ
الناشر دار صادر - بيروت
- (٨١) القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الشرعية
ابن اللحام، علي بن عباس البعلبي، علاء الدين، توفي سنة ٨٠٣ هـ
تحقيق محمد حامد الفتى
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ هـ

- (٨٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوى
البخارى، عبدالعزیز بن احمد بن محمد، علاء الدين، توفى سنة ٧٣٠هـ
طبع دار الكتاب العربى - بيروت سنة ١٩٧٤م
- (٨٣) المحصول فى علم الاصول
الفخر الرازى، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين
توفى سنة ٦٠٦هـ
تحقيق طه جابر فياض العلوانى
الناشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سنة ١٣٩٩هـ
- (٨٤) المختصر فى اصول الفقه على مذهب الامام احمد
ابن اللحام، على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان البعلبى،
علاء الدين، توفى سنة ٨٠٣هـ
تحقيق محمد مظهر بقا
طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ. الناشر مركز البحث العلمى
بجامعة ام القرى
- (٨٥) الهدى الى اصول الفقه المالكى
الهاجقنى، محمد عبد الغنى
طبع دار لبنان للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ، ط ١
- (٨٦) مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول
ملا خسرو، محمد بن فرامروز بن على، توفى سنة ٨٨٥هـ
مطبعة الحاج محرم افندى البوسنوى بتركيا سنة ١٢٨٩هـ
- (٨٧) المستصطفى من علم الاصول
الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسى،
حجة الاسلام، توفى سنة ٥٠٥هـ
المطبعة الاميرية ببولااق مصر سنة ١٣٢٢هـ
توزيع دار صادر

(٨٨) المسودة في اصول الفقه

آل تيمية وهم :

(أ) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، مجد الدين ، ابوالبركات

توفى سنة ٦٥٢هـ

(ب) عبد الحلیم بن عبد السلام، شهاب الدين ، ابوالمحاسن

توفى سنة ٦٨٢هـ

(ج) احمد بن عبد الحلیم، شيخ الاسلام، تقى الدين ، ابوالعباس

توفى سنة ٧٢٨هـ

جمعها وبيضا : احمد بن محمد بن احمد الحراني الدمشقي

شهاب الدين ابوالعباس، توفى سنة ٧٤٥هـ

تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد

مطبعة المدنى بالقاهرة

(٨٩) المشترك ودلالته على الاحكام

الترتورى، حسين مطاوع حسين

رسالة ماجستير مكتوبة على الالة الكاتبة بالمكتبة المركزية بجامعة

ام القرى

(٩٠) المعتمد في اصول الفقه

البصرى، ابوالحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى

توفى سنة ٤٣٦هـ

تحقيق محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفى

طبع المعهد العلمى الفرنسى بدمشق سنة ١٣٨٤هـ

(٩١) المغنى في اصول الفقه

الخبازى، عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين ، توفى سنة ٦٩١هـ

ميكروفيلم بمركز البحث العلمى بجامعة ام القرى رقم ٦٩ مصور عسنى

مكتبة احمد الثالث بتركيا رقم ١٢٦١

- (٩٢) مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول
التلمساني ، ابو عبد الله محمد بن احمد الطالكي ، توفي سنة ٧٥٩ هـ
طبع مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٩٦٢ م
- (٩٣) المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأى في التشريع الاسلامي
الديريبي فتحي
طبع دار الرشيد بدمشق سنة ١٣٩٦ هـ
- (٩٤) بناهج العقول
البدخشي ، محمد بن الحسن ، توفي سنة ٩٢٢ هـ
مطبعة محمد علي صبيح بمصر
- (٩٥) المنتخب في اصول المذهب
الاخسيكي ، محمد بن محمد بن عمر ، حسام الدين ، توفي سنة ٦٤٤ هـ
ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى رقم ١٠٦ مصور عن
مكتبة احمد الثالث بتركيا رقم ١٠٠٩ ضمن مجموعة من ١ - ٤٠
- (٩٦) المنحول من تعليقات الاصول
الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، حجة
الاسلام ، توفي سنة ٥٠٥ هـ
تحقيق محمد حسن هيتو
نشر لأول مرة عن ثلاث نسخ مخطوطة
- (٩٧) الموافقات في اصول الشريعة
الشاطبي ، ابواسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، توفي
سنة ٧٩٠ هـ
تعليق عبد الله دراز
طبع دار المعرفة - بيروت
- (٩٨) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر
الدومي ، عبد القادر احمد بن مصطفى بدران الدمشقي ، توفي ١٣٤٦ هـ
المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ

(٩٩) نزهة المشتاق شرح اللمع لابي اسحق

امان ، محمد يحيى

مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ

(١٠٠) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول فى علم الاصول

الاسنوى ، ابو محمد عبد الرحيم بن الحسين بن على ، جمال الدين

توفى سنة ٧٧٢هـ

مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر

(١٠١) الوسيط فى اصول فقه الحنفية

ابوسنة ، احمد فهمى

طبع دار التأليف بمصر

رابعا : كتب الفقه .

(أ) الفقه الحنفى :

(١٠٢) الاختيار لتعليل المختار

الموصلى ، عبد الله بن محمود بن مودود ، توفى سنة ٦٨٣هـ

تعليق محمد ابودقيقة

مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ط٢ ، سنة ١٣٧٠هـ

(١٠٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق

ابن نجيم ، محمد بن ابراهيم ، زين الدين ، توفى سنة ٩٧٠هـ

ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

(١٠٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

الكاسانى ، ابوبكر بن مسعود بن احمد ، علاء الدين ، توفى ٥٨٧هـ

ط٢ سنة ١٣٩٤هـ

الناشر دار الكتاب العربى - بيروت

- (١٠٥) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق
الزليعي، عثمان بن علي، فخر الدين، توفي سنة ٧٤٣هـ
ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
- (١٠٦) شرح فتح القدير - مطبوع مع الهداية، والعناية شرح الهداية -
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن مسعود السواسي، كمال
الدين، توفي سنة ٨٦١هـ
دار احياء التراث العربي بيروت
- (١٠٧) العناية شرح الهداية
البابرتي، محمد بن محمود، توفي سنة ٧٨٦هـ
دار احياء التراث العربي - بيروت
- (١٠٨) المبسوط
السرخسي، محمد بن احمد بن سهل، توفي سنة ٤٩٠هـ
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
- (١٠٩) الهداية شرح بداية المبتدى
المرفعاني، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل، يرهان الديسن
توفي سنة ٥٩٣هـ
دار احياء التراث العربي - بيروت

(ب) الفقه المالكي:

- (١١٠) ادرار الشروق على انواء الفروق - مطبوع مع كتاب الفروق -
ابن الشاط، قاسم بن عبد الله بن محمد الانصاري، توفي سنة ٧٢٣هـ
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
- (١١١) اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك
الكشناوي، ابوبكر بن حسن
ط٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

(١١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد

ابن رشد ، ابوالوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي

الاندلسي ، توفي سنة ٥٩٥ هـ

المكتبة التجارية الكبرى بمصر

(١١٣) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الاسرار الفقهية - مطبوع

بهاشم الفروق -

محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

(١١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفه ، شمس الدين ، توفي سنة ١٢٣٠ هـ

طبع المكتبة التجارية الكبرى

توزيع دار الفكر

(١١٥) حاشية العدوي على شرح الخروشي

العدوي ، علي بن احمد بن مكرم الصعيدي ، توفي سنة ١١٨٩ هـ

طبع دار صادر - بيروت

(١١٦) شرح الخروشي على مختصر خليل

الخروشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، توفي سنة ١١٠١ هـ

طبع دار صادر بيروت

(١١٧) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل

عليش ، محمد بن احمد بن محمد توفي سنة ١٢٩٩ هـ

الناشر مكتبة النجاح - ليبيا

(١١٨) الفروق

القرافي ، ابوالعباس احمد بن ادريس ، شهاب الدين ، توفي ٦٨٤ هـ

طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

(١١٩) المدونة الكبرى

الاصحى ، مالك بن انس بن مالك ، توفى سنة ١٧٩هـ

طبع دار السعادة بمصر

الناشر دار صادر - بيروت

(١٢٠) مقدمات ابن رشد

ابن رشد ، ابوالوليد محمد بن احمد بن رشد ، توفى سنة ٥٢٠هـ

طبع دار السعادة بمصر

الناشر دار صادر بيروت

(١٢١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الخطاب ، ابوعبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي

توفى سنة ٩٥٤هـ

طبع ونشر مكتبة الفجاح - ليبيا

(ج) الفقه الشافعي :

(١٢٢) الام

الشافعي ، ابوعبدالله محمد بن ادريس ، توفى سنة ٢٠٤هـ

طبع دار الشعب بمصر

(١٢٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج - ومعه حاشيتي الشرواني والعبادي -

الهيثمي ، ابوالعباس احمد بن محمد بن علي بن حجر ، شهاب

الدين ، توفى سنة ٩٧٤هـ

(١٢٤) حاشية الشرقاوي على التحرير

الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي بن ابراهيم ، توفى سنة ١٢٢٧هـ

طبع دار احياء الكتب العربية

- (١٢٥) الحاوي
الماوردي ، ابوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، توفي ٤٥٠ هـ
ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى رقم ١٩ " فقه
شافعي"
مصور عن مخطوط دار الكتب القومية رقم ٨٣
- (١٢٦) المجموع شرح المذهب
القوي ، يحيى بن شرف بن مزي بن حزام ، محيي الدين ، توفي ٦٧٧ هـ
مطبعة الامام بمصر
الناشر زكريا علي يوسف
- (١٢٧) مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المضاج
الخطيب الشربيني ، محمد بن احمد ، توفي سنة ٩٧٧ هـ
الناشر المكتبة الاسلامية
- (١٢٨) نهاية المحتاج الي شرح المضاج
الرملي ، محمد بن احمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي
الصغير ، توفي سنة ١٠٠٤ هـ
طبع شركة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة اخيرة سنة ١٩٦٧ م
- (د) الفقه الحنبلي :
- (١٢٩) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام العجل
احمد بن حنبل
المرداوي ، علي بن سليمان ، علاء الدين ، توفي سنة ٨٨٥ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ط ١ ، سنة ١٣٧٦ هـ
- (١٣٠) كشاف القناع عن متن الاقناع
البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، توفي سنة ١٠٥١ هـ
الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض

(١٣١) المغنى

ابن قدامة ، عبدالله بن احمد بن محمد المقدسى ، موفق الدين

توفى سنة ٦٢٠هـ

الناشر مكتبة القاهرة سنة ١٣٩٠هـ

(هـ) الفقه العام :

(١٣٢) اسباب اختلاف الفقهاء

الثقفي ، سالم

رسالة ماجستير مكتوبة على الالة الكاتبة فى المكتبة المركزية

بجامعة ام القرى

(١٣٣) اسباب اختلاف الفقهاء

الخفيف ، على

مطبعة الرسالة بمصر سنة ١٣٧٥هـ

(١٣٤) الاموال

ابو عبيد ، القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد ، توفى سنة ٢٢٤هـ

تحقيق محمد خليل الهراس

منشورات مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر

(١٣٥) التشريع الجنائى الاسلامى

عوده ، عبدالقادر ، متوفى سنة ١٣٧٣هـ

طبع مؤسسة الرسالة

(١٣٦) الخراج

ابويوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى الكوفى ، توفى

سنة ١٨٢هـ

المطبعة السلفية ط٣ ، سنة ١٣٨٢هـ

(١٣٧) رفع الملام عن الائمة الاعلام

ابن تيمية ، احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، توفى سنة ٧٢٨هـ

- طه ، مؤسسة مكة للطباعة والنشر
نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
(١٣٨) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، توفي سنة ٧٢٨هـ
مطابع الرياض ، ط١ ، سنة ١٣٨٢هـ
- (١٣٩) المحلى
ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ، توفي سنة ٥٦٦هـ
منشورات المكتبة التجارية للطباعة والنشر ببيروت
- (١٤٠) المدخل الفقهي العام
الزرقا ، مصطفى احمد
طبع دار الفكر ببيروت ، طه ، سنة ١٩٦٧م
- (١٤١) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة
العاملى ، محمد بن الحسن ، توفي سنة ١١٠٤هـ
تصحيح وتحقيق عبد الرحيم الريانى الشيرازى
طبع دار احياء التراث العربى - بيروت ط٤ ، ١٣٩١هـ
- (١٤٢) وسائل الشيعة ومستدركاها
الشيرازى ، محمد بن آية الله ميرزا مهدي الشيرازى
طبع دار العهد الجديد للطباعة والنشر ط١ ، ١٣٧٧هـ

خامسا : كتب اللفظة .

- (١٤٣) الازهية فى علم الحروف
الهروى ، على بن محمد ، توفي سنة ٤١٥هـ
تحقيق عبد المعين الطوحى
مطبوعات مجمع اللفظة العربية بدمشق ١٣٩١هـ

- (١٤٤) الاضداد
ابن الانباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، توفي ٣٢٨هـ
تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم
دار المطبوعات والنشر - الكويت ١٩٦٠م
- (١٤٥) الامالي الشجرية
ابن الشجري، هبة الله بن علي بن حمزة، ضياء الدين، توفي
سنة ٥٤٢هـ
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
- (١٤٦) الامثال
ابوعبيد، القاسم بن سلام بن مسكين، توفي سنة ٢٢٤هـ
تحقيق عبد المجيد قطامش
طبع دار المأمون للتراث
الناشر مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى
- (١٤٧) الانصاف في التنبيه على الاسباب التي اوجبت الاختلاف بين
المسلمين
البطليوسي، ابو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، توفي ٥٢١هـ
طبع دار الفكر، ط ١، ١٩٧٤م
- (١٤٨) الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين : البصريين والكوفيين
ابن الانباري، ابوالبركات عبد الرحمن بن محمد بن ابي سعيد،
كمال الدين، توفي سنة ٥٧٧هـ
المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط ٤، ١٣٨٠هـ
- (١٤٩) الايضاح في علل النحو
الزجاجي، ابوالقاسم عبد الرحمن بن اسحق، توفي ٣٣٧هـ
تحقيق مازن المبارك
الناشر مكتبة دار العربية بالقاهرة ١٣٧٨هـ

- (١٥٠) تاج العروس من جواهر القاموس
الزبيدي ، ابوالفضل محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني
توفي سنة ١٢٠٥ هـ
طبع مكتبة الحياة - بيروت
- (١٥١) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد
ابن مالك ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الاندلسي
توفي سنة ٦٧٢ هـ
تحقيق محمد كامل بركات
الناشر : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر
- (١٥٢) تهذيب اللغة
الازهرى ، ابو منصور محمد بن احمد ، توفي سنة ٣٧٠ هـ
تحقيق عبدالسلام هارون
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانبا والنشر
- (١٥٣) ثلاثة كتب فى الاضداد
ويشتمل على الكتب الثلاثة التالية :
(أ) الاضداد للاصمعي
(ب) الاضداد للسجستاني
(ج) الاضداد لابن السكيت
نشر اغست هفتر
توزيع المكتبة الشرقية - بيروت
- (١٥٤) الجنى الدانى فى حروف المعانى
المرادى ، الحسن بن قاسم بن على ، توفي سنة ٧٤٩ هـ
تحقيق فخر الدين قباوه ، محمد نديم فاضل
الناشر المكتبة العربية بحلب ١٣٩٣ هـ
- (١٥٥) الحيوان
الجاحظ ، ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى ، توفي ٢٥٥ هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبي

(١٥٦) الخصائص

ابن جنى ، ابوالفتح عثمان بن جنى الموصلى ، توفى سنة ٣٩٢ هـ
ط ٢ ، دار الهدى للطباعة والنشر
ديوان الاخطل : انظر شرح ديوان الاخطل

(١٥٧) ديوان اموى * القيس

طبع دار بيروت ودار صادر سنة ١٣٧٧ هـ

(١٥٨) ديوان حسان بن ثابت

طبع دار صادر ودار بيروت ١٣٨١ هـ

(١٥٩) ديوان حميد بن ثور الهلالى - ومعه بائبة ابى دؤاب الايادى -

صنعة : عبدالعزيز الميمنى

مطبعة دار الكتب المصرية ، ط ١ ، ١٣٧٢ هـ

ديوان الراعى : انظر شعر الراعى

ديوان رؤية بن العجاج : انظر مجموع اشعار العرب

(١٦٠) ديوان سحيم عبد بنى الحساس

صنعة : تظطويه ، ابو عبد الله ابراهيم بن محمد بن عرفة الازدى

توفى سنة ٣٢٣ هـ

تحقيق عبدالعزيز الميمنى

الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٥٠ م

ديوان لبيد : انظر شرح ديوان لبيد

(١٦١) ديوان النابغة الذبيانى

صنعة ابن السكيت ، ابويوسف يعقوب بن اسحق ، توفى سنة ٢٤٤ هـ

تحقيق شكوى فيصل

دار الفكر

(١٦٢) ديوان الهذليين - قسمان فى مجلد واحد -

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

الناشر الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٥ هـ

- (١٦٣) ذيل الامالى والنوادر
القالى ، ابوعلى اسماعيل بن القاسم البغدادى ، توفى سنة ٣٥٦ هـ
مطبعة دار الكتب المصرية ، ط٢ ، ١٣٤٤ هـ
- (١٦٤) وصف المعانى فى شرح حروف المعانى
المالقي ، احمد بن عبد النور بن احمد بن راشد ، توفى سنة ٧٠٢ هـ
تحقيق احمد محمد الخراط
الناشر مجمع اللغة العربية - دمشق ١٣٩٥ هـ
- (١٦٥) سر صناعة الاعراب
ابن جنى ، ابوالفتح عثمان بن جنى الموصلى ، توفى سنة ٣٩٢ هـ
تحقيق مصطفى السقا وآخرون
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ، ط١ ، ١٣٧٤ هـ
- (١٦٦) شرح ابن عقيل على الفية بن مالك
ابن عقيل ، عبد الله بن عقيل العقيلي ، بهاء الدين ، توفى ٧٦٩ هـ
ط٥ ، دار الفكر - بيروت ١٣٩٢ هـ
- (١٦٧) شرح اشعار الهذليين
صنعة السكرى ، ابوسعيد الحسن بن الحسين ، توفى سنة ٢٧٥ هـ
تحقيق عبدالستار احمد فراج
مراجعة محمود محمد شاكر
طبع مطبعة المدنى بالقاهرة
الناشر دار العروبة بالقاهرة
- (١٦٨) شرح ديوان الاخطل التغلبى
الحاوى ، ايليا سليم
الناشر : دار الثقافة - بيروت
- (١٦٩) شرح ديوان عنزة
تحقيق عبد المنعم عبد الرؤوف شلبي
المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة

- (١٧٠) شرح ديوان لبيد
تحقيق احسان عباس
نشر وزارة الارشاد والانباء في الكويت ١٩٦٢ م
- (١٧١) شرح الرضي على الكافية
تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر
الناشر جامعة قار يونس
- (١٧٢) شرح المفصل
ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش، موفق الدين ، توفي ٦٤٣ هـ
الناشر عالم الكتب بيروت، مكتبة المثنى بالقاهرة
- (١٧٣) شعر الراعي النميري واخباره
جمعه وقدم له وعلق عليه ناصر الحاني
راجعه عز الدين التنوخي
مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ١٩٦٤ م
- (١٧٤) الشعر والشعراء
ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الدينوري ، توفي سنة ٢٧٦ هـ
طبع بمطبعة ليدن سنة ١٩٠٢ م
الناشر دار صادر
- (١٧٥) الصحابي
ابن فارس، احمد بن علي بن فارس بن زكريا ، توفي سنة ٣٩٥ هـ
تحقيق السيد احمد صقر
مطبعة عيسى البابي الحلبي
- (١٧٦) الصحاح
الجوهري ، ابونصر اسماعيل بن حماد ، توفي سنة ٣٩٣ هـ
تحقيق احمد عبدالغفور عطار
دار العلم للملايين

- (١٧٧) في اصول النحو
ألافغاني ، سعيد
مطبعة جامعة دمشق ، ط٣ ، ١٣٨٣هـ
- (١٧٨) الكتاب
سيبويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر ، توفي سنة ١٨٠هـ
المطبعة الكبرى - الاميرية بمصر ، ط١ ، ١٣١٦هـ
- (١٧٩) اللامات
الزجاجي ، ابوالقاسم عبدالرحمن بن اسحق ، توفي سنة ٣٣٩هـ
تحقيق مازن المبارك
المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٨٩هـ
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق
- (١٨٠) اللامات
الفضلي ، عبدالهادي
دار القلم - بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٨٠م
- (١٨١) مجالس ثعلب
ثعلب ، ابوالعباس احمد بن يحيى ، توفي سنة ٢٩١هـ
تحقيق عبدالسلام هارون
طبع دار المعارف بمصر
- (١٨٢) مجمع الامثال
الميداني ، ابوالفضل احمد بن محمد بن احمد النيسابوري
توفي سنة ٥١٨هـ
تحقيق محيي الدين عبدالهيد
مطبعة السعادة بمصر ، ط٢ ، سنة ١٣٧٩هـ
- (١٨٣) مجموع اشعار العرب
تصحيح وترتيب وليم بن الورد البروسي
طبع برلين سنة ١٩٠٣م

(١٨٤) المخصص

ابن سيدة ، ابوالحسن علي بن اسماعيل الاندلسي ، توفي سنة ٤٥٨ هـ
طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣٢٠ هـ

(١٨٥) المرتجل في شرح الجمل

ابن الخشاب ، ابومحمد عبدالله بن احمد ، توفي سنة ٥٦٧ هـ
تحقيق علي حيدر

طبع في دمشق سنة ١٩٧٢ م

(١٨٦) المساعد على تسهيل الفوائد - شرح التسهيل -

ابن عقيل ، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله ، بهاء الدين
توفي سنة ٧٦٩ هـ

تحقيق محمد كامل بركات

طبع دار الفكر ، دمشق سنة ١٤٠٠ هـ

منشورات مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى

(١٨٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

الفيومي ، احمد بن محمد بن علي ، توفي سنة ٧٧٠ هـ

طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ

توزيع دار الياز بمكة المكرمة

(١٨٨) معاني الحروف

الروماني ، ابوالحسن علي بن عيسى ، توفي سنة ٣٨٤ هـ

تحقيق عبدالفتاح شلبي

طبع دار نهضة مصر بالقاهرة

(١٨٩) مفتي اللبيب

ابن هشام ، ابومحمد عبدالله بن يوسف بن هشام الانصاري ، جمال

الدين ، توفي سنة ٧٦١ هـ

تحقيق مازن المبارك ، محمد علي حمد الله

مراجعة سعيد الافغاني

طبع دار الفكر ، ط٢ ، سنة ١٩٦٩ م

(١٩٠) المقتضب

المبرد ، ابو العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الثمالى ،

توفى سنة ٢٨٦هـ

تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة

الناشر المجلس الاعلى للثئون الاسلامية - لجنة احيا التراث

الاسلامى - القاهرة ١٣٨٦هـ

(١٩١) المقرب

ابن عصفور ، على بن مؤمن ، توفى سنة ٦٦٩هـ

تحقيق احمد عبد الستار ، وعبد الله الجبورى

مطبعة العانى ، بغداد ط١٠١٠ ١٣٩١هـ

(١٩٢) همع الهوامع شرح جمع الجوامع فى علم العربية

السيوطى ، عبد الرحمن بن ابى بكر بن عثمان الخضيرى ، جلال

الدين ، توفى سنة ٩١١هـ

تصحيح محمد بدر الدين النعسانى

طبع دار المعرفة للطباعة والنشر

سادسا : كتب التراجم .

(١٩٣) الاستيعاب فى معرفة الاصحاب

ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، توفى ٤٦٣هـ

تحقيق على محمد البجاوى

نشر وطبع مطبعة نهضة مصر

(١٩٤) اسد الغابة فى معرفة الصحابة

ابن الاثير ، ابو الحسين على بن محمد الجزرى ، توفى ٦٣٠هـ

طبع دار الشعب بالقاهرة

- (١٩٥) الاصابة في تمييز الصحابة
ابن حجر، احمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، توفي
سنة ٨٥٢هـ
مطبعة السعادة بمصر، ط١، ١٣٢٨هـ-
الناشر دار صادر - بيروت
- (١٩٦) الاعلام
الزركلي، خير الدين
ط٣
- (١٩٧) البداية والنهاية
ابن كثير، اسماعيل بن عمر القرشي، عماد الدين، توفي ٧٧٤هـ
طبع مطبعة السعادة بمصر
- (١٩٨) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
السيوطي، عبد الرحمن بن عثمان الخضيري، جلال الدين،
توفي سنة ٩١١هـ
تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم
ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي
- (١٩٩) تاريخ الادب العربي
كارل بروكلمان
ترجمة عبد الحليم النجار
ط٣، دار المعارف بمصر
- (٢٠٠) تاريخ بغداد
الخطيب البغدادي، ابوبكر احمد بن علي، توفي سنة ٤٦٣هـ
الناشر دار الكتاب العربي - بيروت
- (٢٠١) تاريخ التراث العربي
سيركين، فؤاد
ترجمة محمود فهمي حجازي، فهمي ابي الفضل
الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٨م

- (٢٠٢) تهذيب الاسماء واللغات
النووي ، ابوزكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي ، محيي الدين
توفي سنة ٦٧٦هـ
الناشر دار الكتب العلمية - بيروت
- (٢٠٣) تهذيب التهذيب
ابن حجر، احمد بن علي الكفائي العسقلاني، توفي سنة ٨٥٢هـ
ط١ ، مطبعة حيدر اباد بالهند سنة ١٣٢٥هـ
توزيع دار صادر
- (٢٠٤) الجرح والتعديل
ابو حاتم الرازي ، ابو محمد عبد الرحمن ، توفي سنة ٣٢٧هـ
ط١ ، مطبعة حيدر اباد بالهند
- (٢٠٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية
ابن ابي الوفاء ، ابو محمد عبد القادر القرشي ، محيي الدين
توفي سنة ٧٧٥هـ
ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدر اباد بالهند
- (٢٠٦) حلية الاولياء
ابونعيم ، احمد بن عبد الله الاصبهاني ، توفي سنة ٤٣٠هـ
ط١ ، مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة
- (٢٠٧) خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر
الحموي ، محمد امين بن فضل الله ، توفي سنة ١١١١هـ
طبع دار صادر بيروت
- (٢٠٨) الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة
ابن حجر، احمد بن علي الكفائي العسقلاني، توفي سنة ٨٥٢هـ
تحقيق محمد سيد جاد الحق
طبع دار الكتب الحديثة بمصر

- (٢٠٩) الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب
ابن فرحون ، ابراهيم بن على ، بهران الدين ، توفى سنة ٧٩٩هـ
تحقيق محمد الاحمدى ابي النور
طبع دار التراث بالقاهرة
- (٢١٠) الذيل على طبقات الحنابلة
ابن رجب ، ابوالفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ، توفى ٧٩٥هـ
تحقيق محمد حامد الفقى
مطبعة السادة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ
- (٢١١) شجرة النور الزكية
مخلف ، محمد بن حسين العدوى ، شمس الدين ، توفى ١٣٥٥هـ
طبع دار الكتاب العربى - بيروت
- (٢١٢) شذرات الذهب
ابن العماد ، ابوالفلاح عبد الحى الحنبلى ، توفى سنة ١٠٠٨هـ
المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
- (٢١٣) صفة الصفوة
ابن الجوزى ، ابوالفرج عبد الرحمن بن على ، جمال الدين ،
توفى سنة ٥٩٧هـ
تحقيق محمود فاخورى
وخرج احاديثه محمد رواس قلعة جى
مطبعة الاصيل بحلب ، ط ١ ، ١٣٨٩هـ
الناشر دار الوعى بحلب
- (٢١٤) الضوء اللامع لاهل القرن التاسع
السخاوى ، محمد بن عبد الرحمن ، شمس الدين ، توفى ٩٠٢هـ
طبع مكتبة القدس بالقاهرة ١٣٥٤هـ

- (٢١٥) طبقات الخنابلة
ابن ابي يعلى ، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء
توفى سنة ٥٢٦ هـ
تحقيق محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ
- (٢١٦) الطبقات السننية فى تراجم الحنفية
الغزى ، تقى الدين بن عبد القادر التميمى ، توفى سنة ١٠١٠ هـ
تحقيق عبد الفتاح حلو
الناشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ١٣٩٠ هـ
- (٢١٧) طبقات الشافعية الكبرى
ابن السبكي ، ابو النصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ،
تاج الدين ، توفى سنة ٧٧١ هـ
تحقيق محمود الطناحى ، عبد الفتاح الحلو
ط ١ ، مطبعة عيسى البابى الحلبي
- (٢١٨) طبقات النحويين واللفويين
الزبيدي ، محمد بن الحسن بن عبد الله بن بشر الاندلسى
توفى سنة ٣٧٩ هـ
تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم
الناشر دار المعارف بمصر
- (٢١٩) غاية النهاية فى طبقات القراء
ابن الجزرى ، ابوالخير محمد بن محمد بن محمد بن على بن
يوسف ، توفى سنة ٨٣٣ هـ
عنى بنشره : ج برجستراسر
الناشر مكتبة الخانجى ١٩٣٢ م
- (٢٢٠) الفتح المبين فى طبقات الاصوليين
المرافى ، عبد الله مصطفى
ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٤ هـ

- (٢٢١) الفهرست
ابن النديم ، محمد بن اسحق بن محمد ، توفي سنة ٤٣٨ هـ
الناشر مكتبة خياط - بيروت
- (٢٢٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية
اللكنوي ، ابوالحسنات محمد بن عبدالحى بن محمد الانصارى
توفي سنة ١٣٠٤ هـ
طبع سنة ١٣٩٣ هـ
الناشر محمد نور
- (٢٢٣) لسان الميزان
ابن حجر ، احمد بن على الكنانى العسقلانى ، توفي ٨٥٢ هـ
ط ٢ ، سنة ١٣٩٠ هـ
الناشر مؤسسة الاعلمى للطبوعات - بيروت
- (٢٢٤) معجم المؤلفين
كحالة ، عمر رضا
الناشر مكتبة الضنى بيروت ، دار احياء التراث العربى ، بيروت
- (٢٢٥) معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار
الذهبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان ، شمس الدين
توفي سنة ٧٤٨ هـ
تحقيق محمد سيد جاد الحق
طبع دار الكتب الحديثة بمصر
- (٢٢٦) مناقب الامام احمد بن حنبل
ابن الجوزى ، ابوالفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ، جمال
الدين ، توفي سنة ٥٩٧ هـ
ط ١ ، منشورات دار الافاق الجديدة بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ

- (٢٢٧) مناقب الامام الاعظم
الكردرى ، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز
الكردرى ، توفى سنة ٨٢٧هـ
ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢١هـ
- (٢٢٨) مناقب الامام الشافعى
البيهقى ، ابوبكر احمد بن الحسين ، توفى سنة ٤٥٨هـ
تحقيق السيد احمد صقر
ط١ سنة ١٣٩١هـ ، مكتبة دار التراث بالقاهرة
- (٢٢٩) ميزان الاعتدال
الذهبي ، ابوعبدالله محمد بن احمد بن عثمان ، توفى ٧٤٨هـ
طبع دار احياء الكتب العربية
النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (٢٣٠)
الاتابكي ، ابوالمحاسن يوسف بن تفرى بردى ، جمال الدين
توفى سنة ٨٧٤هـ
نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراقات وفهارس
جامعة
الناشر وزارة الثقافة والارشاد القومى المصرية
- (٢٣١) نزهة الالبياء فى طبقات الادباء
ابن الانبارى ، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله ، كمال الدين
توفى سنة ٥٧٧هـ
تحقيق محمد ابى الفضل ابراهيم
الناشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر
طبع مطبعة المدنى بمصر
- (٢٣٢) هدية العارفين
البنفدادى ، اسماعيل بن محمد بن امين باشا ، توفى ١٣٣٩هـ
طبع سنة ١٩٥٥م فى استنبول
منشورات مكتبة المثنى ، بغداد

(٦٠٣)

(٢٣٣) وفيات الاعيان وانباء ابناؤ الزمان
ابن خلکان ، ابوالعباس احمد بن محمد ، شمس الدين توفى
سنة ٨٦١هـ
طبع دار صادر للطباعة والنشر

سابعاً : كتب اخرى .

- (٢٣٤) آداب البحث والمناظرة
الشنقيطي ، محمد الامين بن محمد المختار الجكني ، توفى
سنة ٣٥٣هـ
مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
- (٢٣٥) الاعتصام
الشاطبي ، ابواسحق ، ابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي
توفى سنة ٧٩٠هـ
المكتبة التجارية الكبرى بمصر
- (٢٣٦) تحرير القواعد المنطقية
الرازي ، محمود بن محمد ، قطب الدين ، توفى سنة ٧٦٦هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، سنة ١٩٤٨م
- (٢٣٧) معجم البلدان
الحموي ، ياقوت بن عبد الله الرومي ، شهاب الدين ، توفى
سنة ٦٢٦هـ
طبع دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٨٨هـ

محتويات الرسالة
 ~~~~~

| <u>صفحة</u>           |                                                              |
|-----------------------|--------------------------------------------------------------|
| ب                     | الاهـداء                                                     |
| ج                     | شكر وتقدير                                                   |
| د                     | المقدمة                                                      |
| <b>الباب التمهيدي</b> |                                                              |
| ٦٩-١                  | نظرة اجمالية في اسباب اختلاف الفقهاء                         |
|                       | الفصل الاول : الاختلاف لاسباب راجعة الى الحديث               |
| ١٧-٢                  | من حيث الشبوت                                                |
| ٣                     | تمهيد                                                        |
| ٧                     | المسألة الاولى : دية الذمي والمستأمن                         |
| ١٢                    | المسألة الثانية : اشتراط الولي في عقد النكاح                 |
| ٣٢-١٨                 | الفصل الثاني : الاختلاف في فهم النصوص الشرعية                |
| ١٨                    | تمهيد                                                        |
| ١٩                    | المسألة الاولى : نقض الوضوء من لمس المرأة                    |
| ٢٤                    | المسألة الثانية : خيار المجلس                                |
| ٤٣-٣٣                 | الفصل الثالث : الاختلاف الناتج من تعارض النصوص ظاهرا         |
| ٣٣                    | تمهيد                                                        |
| ٣٤                    | المسألة الاولى : نكاح المحرم                                 |
| ٣٩                    | المسألة الثانية : نصاب السرقة                                |
| ٥٩-٤٤                 | الفصل الرابع : الاختلاف في القواعد الاصولية                  |
| ٤٥                    | تمهيد                                                        |
| ٤٨                    | المسألة الاولى : حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للمنفرد والامام |
| ٥٤                    | المسألة الثانية : طلاق المكره                                |

صفحة

|        |                                                      |
|--------|------------------------------------------------------|
| ٦٩-٦٠  | ..... الفصل الخامس : عدم وجود نص في المسألة المستجدة |
| ٦١     | ..... تمهيد                                          |
|        | المسألة الاولى : ميراث الاخوة او الاخوات لاب         |
| ٦٢     | ..... او لاهوين مع الجد الصحيح                       |
| ٦٦     | ..... المسألة الثانية : قتل الجماعة بالواحد          |
|        | الباب الاول                                          |
| ٢٤٦-٧٠ | حروف العطف                                           |
| ٨٠-٧١  | ..... تمهيد                                          |
| ٧١     | ..... معنى الحرف                                     |
| ٧٧     | ..... معنى العطف                                     |
| ١٤٩-٨١ | ..... الفصل الاول : الواو واثرها في اختلاف الفقهاء   |
| ٨٢     | ..... اقسام الواو                                    |
| ٨٤     | ..... معنى واو العطف                                 |
| ٨٩     | ..... ادلة القائلين بانها لمطلق الجمع                |
| ٩٢     | ..... ادلة القائلين بانها للترتيب                    |
| ١٠٠    | ..... مسألة : وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء           |
| ١٠٩    | ..... الواو بين الجمل التامة                         |
| ١١٠    | ..... مسألة : زكاة مال الصبي                         |
| ١١٧    | ..... دخول الواو على الجمل الناقصة                   |
| ١١٨    | ..... مسألة : فرض الرجلين في الوضوء                  |
| ١٢٧    | ..... تردد الواو بين العطف والحال                    |
| ١٢٩    | ..... امثلة تطبيقية                                  |
| ١٣٣    | ..... تردد الواو بين العطف والاستئناف                |



صفحة

|         |                                                               |
|---------|---------------------------------------------------------------|
| ١٣٦     | ..... حكم الاراضى التى فتحت عنوة .....                        |
| ١٤٥     | ..... تردد الواو بين الحال والاستئناف .....                   |
| ١٤٥     | ..... حكم اكل الذبيحة متروكة التسمية .....                    |
| ١٥٠-١٧٦ | ..... الفصل الثانى : الفاء واثرها فى اختلاف الفقهاء .....     |
| ١٥١     | ..... مواضع حرف الفاء فى لغة العرب .....                      |
| ١٥٢     | ..... فاء العطف .....                                         |
| ١٥٣     | ..... الادلة على ان الفاء للترتيب مع التعقيب .....            |
| ١٥٨     | ..... امثلة تطبيقية .....                                     |
| ١٦٢     | ..... دوران الفاء بين الترتيب الذكوى والمعنوى .....           |
| ١٦٢     | ..... مسألة انتهاء وقت فى المولى .....                        |
| ١٦٧     | ..... دخول الفاء على الاحكام .....                            |
|         | ..... المسألة الاولى : هل يلزم الابن اعتاق الاب حال الشراء    |
| ١٦٧     | ..... ام ان الاب يعتق من غير حاجة الى تلفظ الابن ؟ .....      |
| ١٧٠     | ..... المسألة الثانية : عدم وجوب الكفارة فى القتل العمد ..... |
| ١٧٥     | ..... دخول الفاء على العلل .....                              |
| ١٧٥     | ..... امثلة تطبيقية .....                                     |
| ١٧٧-٢٠٦ | ..... الفصل الثالث : (ثم) واثرها فى اختلاف الفقهاء .....      |
| ١٧٨     | ..... معنى (ثم) فى الكلام .....                               |
| ١٧٩     | ..... صفة التراخى .....                                       |
| ١٨٢     | ..... ثمرة الخلاف .....                                       |
| ١٨٤     | ..... المسألة الاولى : الترتيب فى اعضاء الوضوء .....          |
| ١٨٥     | ..... المسألة الثانية : معنى العود فى الظهار .....            |
| ١٨٧     | ..... المسألة الثالثة : الطلاق قبل النكاح .....               |

صفحة

## المسألة الرابعة : اذا عجز القاذف عن اقامة البيعة على

|         |                                                     |
|---------|-----------------------------------------------------|
| ١٨٩     | ..... الزنا فتمى تهطل شهادته                        |
| ١٩٣     | ..... استعارة (ثم) بمعنى الواو                      |
| ٢٠٣     | ..... مسألة : هل يجوز تقديم الكهارة على الحنث       |
| ٢٢٥-٢٠٧ | ..... الفصل الرابع : (او) واثرها في اختلاف الفقهاء  |
| ٢٠٨     | ..... معاني (او) في الكلام                          |
| ٢١٤     | ..... عقوبة قطع الطريق                              |
| ٢٢٢     | ..... استعارة (او) للعموم                           |
| ٢٢٤     | ..... استعارة (او) لمعنى (حتى)                      |
| ٢٣٩-٢٢٦ | ..... الفصل الخامس : (بل) واثرها في اختلاف الفقهاء  |
| ٢٢٧     | ..... معنى (بل) في الكلام                           |
| ٢٣٢     | ..... صور الاضراب                                   |
| ٢٢٣     | ..... امثلة تطبيقية على (بل)                        |
| ٢٤٦-٢٤٠ | ..... الفصل السادس : (لكن) واثرها في اختلاف الفقهاء |
| ٢٤١     | ..... معنى (لكن)                                    |
| ٢٤٣     | ..... الفرق بين (لكن) و (بل)                        |
| ٢٤٤     | ..... تردد (لكن) بين العطف والاستئناف               |

## الباب الثاني

## حروف الجر

|         |                                                    |
|---------|----------------------------------------------------|
| ٣٧٥-٢٤٧ | ..... تسمية حروف الجر وحلة الجريها                 |
| ٢٤٨     | ..... الفصل الاول : (حتى) واثرها في اختلاف الفقهاء |
| ٢٦٣-٢٥٠ | ..... معنى (حتى) واستعمالاتها                      |
| ٢٥١     | ..... مسألة الهدم                                  |

صفحة

|         |                                                               |
|---------|---------------------------------------------------------------|
| ٢٥٩     | ..... استعارة (حتى) للسببية وللترتيب                          |
| ٢٦٢     | ..... امثلة تطبيقية                                           |
| ٢٨٦-٢٦٤ | ..... الفصل الثاني : (الى) واثرها في اختلاف الفقهاء           |
| ٢٦٥     | ..... معنى (الى)                                              |
| ٢٧٠     | ..... احوال (الى)                                             |
| ٢٧٢     | ..... هل يدخل ما بعد (الى) فيماتة بلها؟                       |
| ٢٧٥     | ..... مسألة : وجوب غسل المرافق في الوضوء                      |
| ٢٧٩     | ..... مسألة : وجوب غسل الكعبين في الوضوء                      |
| ٢٧٩     | ..... مسألة : هل الركبة من العورة                             |
| ٢٨١     | ..... امثلة تطبيقية اخرى                                      |
| ٣٠٧-٢٨٧ | ..... الفصل الثالث: الباء واثرها في اختلاف الفقهاء            |
| ٢٨٨     | ..... معنى الباء                                              |
| ٢٩٦     | ..... دخول الباء على الاثمان في البيع                         |
| ٢٩٨     | ..... مسألة : مقدار الواجب مسحة من الرأس                      |
| ٣١٧-٣٠٨ | ..... الفصل الرابع : (على) واثرها في اختلاف الفقهاء           |
| ٣٠٩     | ..... معنى (على)                                              |
| ٣١٣     | ..... استعارة (على) بمعنى الشرط او الباء في المعاوضات         |
| ٣١٥     | ..... امثلة تطبيقية                                           |
| ٣٣٥-٣١٨ | ..... الفصل الخامس : (من) واثرها في اختلاف الفقهاء            |
| ٣١٩     | ..... معنى (من)                                               |
| ٣٢٤     | ..... مسألة : توصيل الصعيد الى اعضاء التيمم                   |
| ٣٢٨     | ..... مسألة : العنقون نظرة الفجاءة                            |
| ٣٢٩     | ..... مسألة : هل يحل الاكل من الصيد الذي اكل منه الكلب المعلم |

صفحة

مسألة : هل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على

|         |                                                      |
|---------|------------------------------------------------------|
| ٣٣٢     | جميع المسلمين .....                                  |
| ٣٥٢-٣٣٦ | الفصل السادس : ( في ) واثرها في اختلاف الفقهاء ..... |
| ٣٣٧     | معنى ( في ) .....                                    |
| ٣٤٢     | امثلة تطبيقية .....                                  |
| ٣٧٥-٣٥٣ | الفصل السابع : اللام واثرها في اختلاف الفقهاء .....  |
| ٣٥٤     | معنى اللام .....                                     |
| ٣٦١     | المسألة الاولى : استيعاب مصارف الزكاة .....          |
| ٣٦٩     | المسألة الثانية : نصيب ذوى القربى من الخئمة .....    |
| ٣٧٤     | المسألة الثالثة : عدة الحائض المطلقة .....           |

## الباب الثالث

٤٦٥-٣٧٦

## ادوات الشرط

|         |                                                       |
|---------|-------------------------------------------------------|
| ٣٧٨     | تعريف الشرط الشرعى .....                              |
| ٣٧٩     | تعريف الشرط العقلى .....                              |
| ٣٧٩     | تعريف الشرط العادى .....                              |
| ٣٧٩     | تعريف الشرط اللغوى .....                              |
| ٣٨٠     | الفرق بين الشرط اللغوى وغيره من الشروط .....          |
| ٣٩٤-٣٨٣ | الفصل الاول : ( إن ) واثرها في اختلاف الفقهاء .....   |
| ٣٨٤     | مواضع ( إن ) المكسورة المخففة في لغة العرب .....      |
| ٣٨٦     | ( إن ) الشرطية .....                                  |
| ٣٨٩     | امثلة تطبيقية .....                                   |
| ٤٠٤-٣٩٥ | الفصل الثانى : ( اذا ) واثرها في اختلاف الفقهاء ..... |
| ٣٩٦     | معنى ( اذا ) .....                                    |
| ٣٩٩     | استعمال ( اذا ) في الشرط المجرد عن الظرف .....        |
| ٤٠٢     | امثلة تطبيقية .....                                   |

|         |       |                                                    |
|---------|-------|----------------------------------------------------|
| ٤٠٧-٤٠٥ | ..... | الفصل الثالث : ( متى ) واثرها في اختلاف الفقهاء    |
| ٤٠٦     | ..... | معنى ( متى )                                       |
| ٤٠٧     | ..... | امثلة تطبيقية                                      |
| ٤١٧-٤٠٨ | ..... | الفصل الرابع : ( مَنْ ) واثرها في اختلاف الفقهاء   |
| ٤٠٩     | ..... | معنى ( مَنْ )                                      |
| ٤١٠     | ..... | اقادة ( مَنْ ) الشرطية لعموم الذكور والاناث        |
| ٤١٢     | ..... | مسألة : قتل المرتدة                                |
| ٤١٥     | ..... | مسألة : هل يملك الذمي الارضيا لحياء                |
| ٤٢٣-٤١٨ | ..... | الفصل الخامس : ( لو ) واثرها في اختلاف الفقهاء     |
| ٤١٩     | ..... | معنى ( لو )                                        |
| ٤٢٣     | ..... | امثلة تطبيقية                                      |
| ٤٢٩-٤٢٤ | ..... | الفصل السادس : ( لولا ) واثرها في اختلاف الفقهاء   |
| ٤٢٥     | ..... | معنى ( لولا )                                      |
| ٤٢٧     | ..... | مسألة : سنية السواك                                |
| ٤٢٨     | ..... | امثلة تطبيقية اخرى                                 |
| ٤٣٨-٤٣٠ | ..... | الفصل السابع : ( اى ) واثرها في اختلاف الفقهاء     |
| ٤٣١     | ..... | مواضع ( اى ) في الكلام                             |
| ٤٣٢     | ..... | مسألة : طهارة جلد الميتة بالدباغة                  |
| ٤٣٧     | ..... | مسألة : اشتراط الولي في نكاح البنت البالغة         |
| ٤٤٤-٤٣٩ | ..... | الفصل الثامن : ( أَنَّى ) واثرها في اختلاف الفقهاء |
| ٤٤٠     | ..... | معنى ( أَنَّى )                                    |
| ٤٤٢     | ..... | مسألة : حرمة اتيان النساء في ادبارهن               |
| ٤٦٥-٤٤٥ | ..... | الفصل التاسع : اثر اداة الشرط في التعليق           |

صفحة

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٤٤٦ | ..... حجية مشهور الشرط                |
| ٤٥٣ | ..... مسألة : نفقة اليائن الحائل      |
| ٤٥٧ | ..... مسألة : نكاح الامة مع طول الحرة |
| ٤٦٠ | ..... مسألة : جواز الرهن في الحضر     |
| ٤٦٢ | ..... مسألة : توريث الاخت مع البنت    |
| ٤٦٥ | ..... مسألة : المباشرة لا توجب الفسـل |

## الباب الرابع

|         |                                                    |
|---------|----------------------------------------------------|
| ٤٤٦-٤٤٦ | ادوات الاستفهام                                    |
| ٤٧١-٤٦٧ | ..... الفصل الاول : (كيف) واثرها في اختلاف الفقهاء |
| ٤٦٨     | ..... معنى (كيف)                                   |
| ٤٧٠     | ..... امثلة تطبيقية                                |
| ٤٧٦-٤٧٢ | ..... الفصل الثاني : (كم) واثرها في اختلاف الفقهاء |
| ٤٧٣     | ..... معنى (كم)                                    |
| ٤٧٥     | ..... مثال تطبيقي                                  |

## الباب الخامس

|         |                                                     |
|---------|-----------------------------------------------------|
| ٤٨٧-٤٨٧ | اسماء الظروف                                        |
| ٤٧٨     | ..... تعريف الظروف                                  |
| ٤٨٠-٤٧٩ | ..... الفصل الاول : (مع) واثرها في اختلاف الفقهاء   |
| ٤٧٩     | ..... معنى (مع)                                     |
| ٤٧٩     | ..... امثلة تطبيقية                                 |
| ٤٨٣-٤٨١ | ..... الفصل الثاني : (قبل) واثرها في اختلاف الفقهاء |
| ٤٨١     | ..... معنى (قبل)                                    |
| ٤٨١     | ..... امثلة تطبيقية                                 |

صفحة

|         |       |                                                 |
|---------|-------|-------------------------------------------------|
| ٤٨٥-٤٨٤ | ..... | الفصل الثالث : ( بعد ) واثرها في اختلاف الفقهاء |
| ٤٨٤     | ..... | معنى ( بعد )                                    |
| ٤٨٤     | ..... | امثلة تطبيقية                                   |
| ٤٨٧-٤٨٦ | ..... | الفصل الرابع : ( عند ) واثرها في اختلاف الفقهاء |
| ٤٨٦     | ..... | معنى عند                                        |
| ٤٨٦     | ..... | مثال تطبيقي                                     |

## الباب السادس

## ادوات الاستثناء

|         |       |                                                             |
|---------|-------|-------------------------------------------------------------|
| ٥٦١-٤٨٨ | ..... | تعريف الاستثناء                                             |
| ٤٨٩     | ..... | ادوات الاستثناء                                             |
| ٤٩٢     | ..... | الفرق بين الاستثناء والتخصيص                                |
| ٤٩٣     | ..... | الفرق بين الاستثناء والنسخ                                  |
| ٥٠٨-٤٩٤ | ..... | الفصل الثاني : حقيقة الاستثناء                              |
| ٤٩٥     | ..... | مذاهب العلماء في حقيقة الاستثناء وادلتهم                    |
| .....   | ..... | الاستثناء من الاثبات نفي                                    |
| ٥٠٢     | ..... | ومن النفي اثبات                                             |
| ٥٠٣     | ..... | مسألة : بيع الحفنة من نفس الجنس                             |
| ٥٠٤     | ..... | مسألة : هل يشترط التقابض في بيع الطعام بالطعام              |
| ٥٠٨     | ..... | مسألة : قال لزوجته ( انت طالق ثلاثا الواحدة )               |
| ٥٠٨     | ..... | مسألة : قال رجل مقرا لآخر ( له على عشرة دراهم الادرهما )    |
| ٥٣٦-٥٠٩ | ..... | الفصل الثالث : شروط الاستثناء ب ( الا ) او احدي اخواتها     |
| ٥١٠     | ..... | آراء العلماء في ضرورة اتصال لفظ المستثنى بالمستثنى منه عادة |
| ٥١٦     | ..... | لا يجوز الاستثناء من غير الجنس                              |
| ٥٢٦     | ..... | امثلة تطبيقية                                               |

صفحة

|         |                                                                  |
|---------|------------------------------------------------------------------|
| ٥٢٩     | ..... الاستثناء المستغرق لا يصح                                  |
| ٥٢٩     | ..... آراء العلماء في استثناء النصف وما زاد عليه                 |
| ٥٣٦     | ..... امثلة تطهيقية                                              |
|         | الفصل الرابع : حكم تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها                 |
| ٥٦١-٥٣٩ | ..... على بعض بالواو ونحوها                                      |
| ٥٤٠     | ..... تمهيد                                                      |
| ٥٤٣     | ..... آراء العلماء في حكم تعقب الاستثناء لعدة جمل وادلتهم        |
| ٥٥٣     | ..... المذهب المختار هو القول بالتوقف                            |
| ٥٥٤     | ..... مسألة : قبول شهادة المحدود بالقذف اذا تاب                  |
| ٥٥٩     | ..... مسألة : قول الرجل لزوجته (انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة) |
| ٥٦٢     | ..... الخاتمة : في نتائج البحث                                   |
| ٥٦٧     | ..... فهرس المصادر والمراجع                                      |
| ٦٠٤     | ..... فهرس الموضوعات                                             |